الربا

في المعاملات المصرفية المعاصرة

إعداد

الدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي

المجلد الثاني



دار طيبة للنشر والتوزيع

الباب الثاني

مسائل ذات صلة بالربا

الفصل الأول: التصرف بالمال الحرام.

الفصل الثاني: العمل في البنوك الربوية.

الفصل الثالث: الإيداع لدى البنوك الربوية.

مقدمة

في الباب التمهيدي بينت حرمة الربا ومقته ، وإن كان الربا لاتحتاج حرمته إلى بيان ، لولا ما ظهر في العصر الحديث من اجتهادات حصل بسببها لبس على الناس .

وبعد ذلك البيان أحسب أن النفوس قد تهيأت لمعرفة أحكام ما يصدر عن الناس بإزاء الربا من تصرفات .

والتصرفات التي يتصور أن ترد من المكلف على الربا لا تخلو من أحد حالين :

أ - إما أن تكون أكلاً للربا ، ومباشرة له .

ب - أو أن تكون إعانة عليه .

أما ما يتعلق بمنع أكل الربا ، فقد تمهد في الباب التمهيدي ، لكن الحكم المتعلق به الذي ربما احتاج إلى معرفته المكلف هو :

- كيف يتصرف بما حصل عليه من ربا .

- وهذا ما عقد له فصل باسم :

« التصرف في المال الحرام » .

أما ما يتعلق بالإعانة عليه فأظهر ذلك في وقتنا هذا :

أ - العمل في البنوك الربوية .

ب - الإيداع لدى البنوك الربوية .

فانتظم هذا الباب ثلاثة فصول هي :

أ - التصرف في المال الحرام .

ب - العمل في البنوك الربوية .

جـ - الإيداع لدى البنوك الربوية .

ولما كانت الحاجة إلى بيان هذه الفصول هي وقت العلم بحرمة الربا ، فإن من المناسب إدراج هذا الباب بفصوله الثلاثة عقب بيان الربا .

* * *

الفصل الأول

التصرف في المال الحرام

١- المبحث الأول: المال المأخوذ بعقد فاسد.

٢- المبحث الثاني: المال المأخوذ بلا عقد ولا عوض.

الفصل الأول

التصرف في المال الحرام

الداعي لتقييد هذا الفصل هو كثرة المكاسب المحرمة في هذا الزمان ، وكثرة وقوع الناس فيها ، وليس هذا بالغريب فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام)[١] .

وقد يراجع نفسه بعض من وقع في هذه المكاسب المحرمة ، فيفيء إلى أمر الله ، ومن ثم يطلب الحكم الشرعي فيما أقدم عليه من عمل ، فكانت مناسبة هذا الفصل .

والمال الحرام لا يخلو من أحد حالين [٢] :

إما أن يكون محرماً لذاته كالخمر والميتة ونحو ذلك .

أو أن يكون محرماً لغيره - لكسبه - كالعقود الفاسدة ، وكالمأخوذ ظلماً بلا عوض ولو محرمًا وبلا عقد ولو فاسداً كالغصب والسرقة ونحو ذلك .

ويمكن تصنيفه تصنيفاً آخر ينقسم من خلاله إلى قسمين [٣] :

١ - محرم لعدم إذن الشارع فيه وهو ينقسم إلى قسمين أيضاً :

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة . . .) ، ٤/ ٣١٣ .

(٢) في هذا التقسيم انظر الفتاوى ٢٨/ ٥٩٣ ، ٢٩/ ٣٢٠ .

(٣) المرجع السابق .

أ - ما كان محرمًا لذاته كالخمر ، والميتة ونحو ذلك .

ب - ما كان محرماً لطريق كسبه كالعقود الفاسدة - وان كان محل العقد فيها مباحًا بخلاف سابقه -

٢ - محرم لعدم إذن الشارع فيه ، ولعدم إذن صاحبه ، كالمأخوذ ظلمًا بلا عقد ولو فاسداً ، وبلا عوض ولو محرمًا كالغصب والسرقة ونحوها .

هذا عن تصنيف الأموال على وجه العموم ، أما حكمها على وجه الخصوص فبيانه ما يلـــــي :

* * *

المبحث الأول

المال المأخوذ بعقد فاسد

معلوم أن المبادلة المالية إنما تتم بالتراضي ، وما يحصل بين الطرفين من تراض فإنه يعتبر عقداً ، والعقد لا يخلو من أحد حالين :

أ - إما أن يكون مستوفياً شرائطه وأركانه فيكون صحيحا ، ومن ثم يكون ما ترتب عليه صحيحاً .

ب - أو أن لا يكون كذلك فهو الفاسد ، والفاسد لا يفيد حكم الصحيح ، وبيان حكمه يقتضي مقدمة له ببيان معنى الفاسد والباطل ، وهل هما مترادفان أم متغايران استعمالاً وحكماً ؟

المطلب الأول : في بيان الباطل والفاسد :

هل الفاسد هو الباطل ؟

الجمهور على أن الفاسد، والباطل بمعنىً خلافاً للحنفية، وفيه يقول الآمدي :

(الصنف الخامس الحكم بالبطلان، وهو نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة، وأما الفاسد فمرادف للباطل عندنا، وعند أبي حنيفة قسم ثالث مغاير للصحيح، والباطل، وهو ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً، ونحوه)(١) .

ويقول السبكي في المنهاج : (وعندنا الباطل ، والفاسد سواء في المعنى والحكم ولا يفيد شيء منهما الملك)(٢) .

ويقول ابن قدامة : (والفاسد مرادف الباطل فهما اسمان لمسمى واحد وأبو حنيفة أثبت قسماً بين الباطل والصحيح جعل الفاسد عبارة عنه وزعم أنه عبارة عما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، ولو صح له هذا المعنى لم ينازع في العبارة لكنه لايصح إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله)(٣) .

ولهذا تجد الجمهور في مؤلفاتهم يستخدمون الفاسد ، والباطل بمعنىً ومن ذلك :

ما جاء في حاشية الدسوقي قال : (وفسد منهي عنه أي بطل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، ١/ ٨٧ . (٢) المنهاج ، ١/ ٦٩ .

(٣) روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ، ١/ ١٦٥ - ١٦٨ .

أي لـم ينعـقد . . .) [١] .

وما جاء في مـغني المحتاج قال : (والبيـوع المنهي عنهـا قسـمان : فاسـد لاختلال ركن أو شرط ، وهو المصدَّرُ به ، وغير فاسد لكون النهي ليس لخصوصيته بل لأمر آخر) [٢] .

وهاهنا وصف الشربيني ما اختل ركنه بأنه فاسد رغم أنه باطل حتى عند الحنفيـة أرباب التـفريق بين البـاطل والفـاسـد ، ، ومـا ذلك إلاّ لأن الباطل والفاسد عنده بمعنىً .

وعلى هذا فالفاسد بمعنى الباطل عند الجمهور هو ما اختل فيه ركن أو شرط من شروط الصحة ، كما تقدم فيما سبق من نقول [٣] .

أمـا الحنفيـة فـقـد خـالفـوا الجـمـهـور ، وانفـردوا بوضع قـسم بين الصحيح ، والباطل عبروا عنه بالفاسد ، قال الكاساني : (وقال الشافعي رحـمـه الله لا حكم للبيع الفاسد ، فـالبيع عنده قـسمان جائز ، وباطل لا ثالث لهـمـا ، والفـاسـد ، والبـاطـل سـواء ، وعندنا الفـاسـد قسم آخر وراء الجائز ، والباطل) [٤] .

وقـال الزيلعي : (البـيع على أربعـة أقسـام صـحيح ، وهو المشروع بأصله ووصفه ، يفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع ، وباطل وهو غير مـشـروع أصـلاً ، وفـاسـد ، وهو مـشـروع بأصله دون وصـفـه وهو يفيـد الحكم إذا اتـصل به القـبض ، ومـوقـوف ، وهو يفـيـد الحكم على سـبـيل

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/ ٥٤ . (٢) مغني المحتاج ، ٢/ ٣٠ .
(٣) انظر ص ٧٨٠ ، ٧٨١ . (٤) بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٩٩ .

التوقف، وامتنع تمامه لأجل غيره . . . .)[1] .

وتفريق الحنفية هذا بين الفاسد، والباطل إنما موضوعه المعاملات دون العبادات .

جاء في حاشية ابن عابدين : (قوله من العقود احتراز عن العبادات إذ لا فرق بين فاسدها وباطلها)[2] .

ولما كان تفريق الحنفية بين الباطل، والفاسد موضوعه المعاملات، وكان البيع، والاجارة أظهر شيء في المعاوضة المالية، فإنني سأبين هذا التفريق، وأثره فيهما .

المطلب الثاني : أثر التفريق بين الباطل، والفاسد عند الحنفية في البيع

جاء في تحفة الفقهاء :

(ومنها شرط الانعقاد، وهو المحل، وهو أن يكون مالاً متقومًا، حتى لو باع الخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وجلد الميتة فإنه لا يجوز أصلاً، حتى لا يملك بالقبض، بخلاف ما إذا كانت هذه الأشاء ثمنًا فإنه ينعقد البيع بالقيمة)[3] .

---

(١) تبيين الحقائق ، ٤/ ٤٤ .

(٢) تبين الحقائق، ٤/ ٤٤ .

(٣) تحفة الفقهاء، ٢/ ٤٤، انظر : تبيين الحقائق ٤/ ٤٤، الفتاوى الهندية، ٣/ ١٤٦، ١٤٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ١٦٠ .

وجاء في الدر المختار : (وكل ما أورث خللاً في ركن البيع فهو مبطل وما أورثه في غيره مفسد)[١] .

ويوضح ابن عابدين مقصود عبارة الدر المختار هذه فيقول : (قوله في ركن البيع هو الإيجاب ، والقبول بأن كان من مجنون ، أو صبي لايعقل ، وكان عليه أن يزيد ، أو في محله أعني المبيع فإن الخلل فيه مبطل بأن كان المبيع ميتة ، أو دمًا ، أو حراً ، أو خمراً مثلاً ، أو بأن كان من جهة كونه غير مقدور التسليم ، أو فيه شرط مخالف لمقتضى العقد ، فيكون البيع بهذه الصفة فاسداً لا باطلاً لسلامة ركنه ، ومحله عن الخلل)[٢] .

ومنه تعلم أن ركن البيع عند الحنفية هو الإيجاب والقبول ، والمحل (المبيع) ؛ فإذا كان الخلل فيه كان البيع باطلاً ، ومنه يتضح سر التفريق في عبارة السمرقندي السابقة ؛ إذ فرق بين كون الخمر ، والخنزير مثمناً (مبيعاً) ، وكونهما ثمناً ، فقضى ببطلان الأول وفساد الثاني ، حيث إن الخلل في الاحتمال الأول يرجع إلى المحل (المبيع) ؛ إذ كان خمراً وخنزيراً فبطل البيع لاختلال ركنه ، أما الاحتمال الثاني فإن الخلل فيه غير راجع إلى ركن البيع فكان البيع فاسداً لا باطلاً .

وقد ذكر الكاساني في التفريق بين الباطل والفاسد ما نصه :

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ، ٥/ ٥٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٥٠ .

(أما البيع الفاسد فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة . . . وأما البيع الباطل فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية ، وغيرهما . . . .)[١] .

وقد سرد شرائط عدة - لايتسع المقام لبسطها - عبر عند تخلف بعضها بقوله « لا ينعقد » ، وعبر عند تخلف بعضها الآخر بقوله « لا يصح » ، وإذا تأملت الشروط التي عبر عن تخلفها بقوله « لا ينعقد » وجدتها في الجملة ترجع إلى العقد ، والعاقد ، وهما متعلق الإيجاب ، والقبول « ركن البيع » كما ترجع إلى المعقود عليه ، وهو محل البيع ، والذي هو ركن البيع كذلك ، فكانت شرائط ذلك هي شرائط الانعقاد ، ولذا عبر عند تخلفها بقوله «لاينعقد» بمعنى أنه يبطل البيع نظراً لرجوع الخلل إلى ركنه .

وكانت الجملة الثانية من الشروط التي عبر عند تخلفها بقوله « لا يصح » هي شرائط الصحة ، التي تخلفها يفسد البيع ، ولا يبطله إذ الخلل فيها غير راجع إلى ركن البيع .

حكم البيع الباطل عند الحنفية :

وحكم البيع الباطل عند الحنفية أنه لا يفيد الملك ، وإذ لم يفد الملك فإنه لايفيد التصرف ، فكان كعدمه ؛ جاء في شرح فتح القدير :

---

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٢٩٩ ، وانظر ص ٣٠٥ .

(الباطل لا يفيد ملك التصرف)[١] .

حكم البيع الفاسد عند الحنفية :

ولما كان البيع الفاسد مغايراً الباطل عند الحنفية خلافًا للجمهور فقد اختصوه بأحكام منها :

١ – أنه يفيد الملك بشرطين ، وفيه يقول الكاساني : (وأما شرائطه فاثنان : أحدهما القبض ؛ فلا يثبت الملك قبل القبض لأنه واجب الفسخ رفعاً للفساد ، وفي وجود الملك قبل القبض تقرير الفساد . . . والثاني : أن يكون القبض بإذن البائع فإن قبض بغير إذنه أصلاً لا يثبت الملك بأن نهاه عن القبض ، أو قبض بغير محضرٍ منه من غير إذنه ، فإن لم ينهه ، ولا أذن له في القبض صريحاً فقبضه بحضرة البائع ذكر في الزيادات أنه يثبت الملك وذكر الكرخي في الرواية المشهورة أنه لا يثبت)[٢] .

٢ – أنه يفيد مالكه التصرف في موضع دون موضع ، وفيه يقول الكاساني :

(ومنها أنه هذا الملك يفيد المشتري انطلاق تصرف ليس فيه انتفاع بعين المملوك بلا خلاف بين أصحابنا كالبيع ، والهبة والصدقة ، والاعتاق ، والتدبير ، والكتابة ، والرهن ، والاجارة ، ونحو ذلك مما

---

(١) شرح فتح القدير ، ٥/ ١٨٧ ، وانظر : تبيين الحقائق ، ٤/ ٦١ ، الدر المختار ، ٥/ ٩٥ ، الفتاوى الهندية ، ٣/ ١٤٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٤ ، وانظر : تبيين الحقائق ٤/ ٦١ .

ليس فيه انتفاع بعين المبيع ، أما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك كـأكل الطعـام ، ولبس الثـوب ، وركـوب الدابة ، وسكنى الدار والاستمتاع بالجارية ، فالصحيح أنه لايحل لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث ، والملك الخبيث لا يفيد اطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع ، وفي الانتفاع به تقرر له ، وفيه تقرير الفساد . . . .) [1] .

٣- أنه ينعقد بالقيمة لا بالثمن المسمى ، جاء في بدائع الصنائع :

أن الثابت بالبيع الفاسد ملك مضمون بالقيمة أو بالمثل لا بالمسمى بخلاف البيع الصحيح لأن القيمة هي الموجب الأصلي في البياعات لأنها مثل المبيع في المالية إلا أنه يعدل عنها إلى المسمى إذا صحت التسمية فإذا لم تصح وجب المصير إلى الموجب الأصلي ، خصوصًا إذا كان الفساد من قبل المسمى ، لأن التسمية إذا لم تصح لم يثبت المسمى فصار كأنه باع وسكت عن ذكر الثمن ، ولو كان كذلك كان بيعًا بقيمة المبيع ، لأن البيع مبادلة بالمال فإذا لم يذكر البدل صريحًا صارت القيمة ، أو المثل مذكوراً دلالة فكان بيعًا بقيمة المبيع ، أو بمثله إن كان من قبيل الأمثال) [2] .

٤ – أنه يمكن تصحيحه بازالة الفساد ، وفيه يقول الكاساني :

---

(١) المرجع السابق ، ٥/ ٣٠٤ ، وانظر : تبيين الحقائق ، ٤/ ٦٣ ، الدر المختار ٥/ ٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٤ ، وانظر المبسوط ، ٣/ ١٣ .

(. . . . حتى لو أمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع لا يفسخ كما إذا كان الفساد لجهالة الأجل فأسقطاه يسقط ، ويبقى البيع مشروعًا كما كان)[١] .

على أن تصحيح العقد الفاسد إنما يكون في حال دون حال كما ذكر الكاساني قال :

(والأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد ، وهو البدل ، أو المبدل لا يحتمل الجواز برفع المفسد كما قال زفر إذا باع عبداً بألف درهم، ورطل من خمر فحط الخمر عن المشتري ، وإن كان ضعيفاً لم يدخل في صلب العقد بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد ، كما في البيع بشرط خيار لم يؤقت ، أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، والدياس . .)[٢] .

٥- أنه معصية، فيجب فسخه رغم انعقاده، جاء في الدر المختار: (ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض، ويكون امتناعًا عنه. . . أو بعده ما دام المبيع بحاله. . . في يد المشتري إعدامًا للفساد، لأنه معصية، فيجب رفعها. . . ولذا لا يشترط فيه قضاء قاضٍ، لأن الواجب شرعًا لا يحتاج للقضاء. . . وإذا أصر أحدهما على إمساكه

(١) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٠ .

(٢) المرجع نفسه ، ٥/ ١٧٨ ، وانظر : تبيين الحقائق ٤/ ٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤/ ١٠٨، ١١٣ .

وعلم به القاضي فله فسخه جبراً عليهما حقًا للشرع)[١].

وجاء في حاشية ابن عابدين: (باب البيع الفاسد، أخّره عن الصحيح لكونه عقداً مخالفًا للدين. . . وسيأتي أنه معصية يجب رفعها)[٢].

المطلب الثالث: أثر التفريق بين الباطل والفاسد عند الحنفية في الإجارة:

الاجارة الفاسدة :

عرف الكاساني الإجارة الفاسدة بقوله : (وأما الاجارة الفاسدة ، وهي التي فاتها شرط من شروط الصحة)[٣].

وقال ابن عابدين في حاشيته في حديثه عن الإجارة الفاسدة مبينًا الفاسد: (هو ما عرض عليه من الجهالة، أو اشتراط شرط لا يقتضيه العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحًا)[٤].

(١) الدر المختار ، ٥/ ٩١ .

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩، وانظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٣٠٠، ٣٠٤، تبيين الحقائق، ٤/ ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٤/ ٢١٨ .

(٤) حاشية ابن اعابدين، ٦/ ٤٥، وانظر: تبيين الحقائق، ٥/ ١٢١، حاشية الطحطاوي، ٤/ ٢٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ٤٣٤، وما بعدها.

وقال ابن نجيم: (. . . فكل ما أفسد البيع أفسدها)[١].

حكم الاجارة الفاسدة عند الحنفية :

وحكمها ثبوت الأجر باستيفاء المنافع ، مع مراعاة سبب الفساد فإن كان الفساد لعدم تسمية الأجر تقرر أجر المثل بالغًا ما بلغ ، وان كان الفساد لسبب غير ذلك كشرط لا يقتضيه العقد ، ونحوه تقرر المسمى من الأجر .

جاء في تبيين الحقائق :

(وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى، هذا إذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى، أو لعدم التسمية، وإن كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغًا ما بلغ)[٢].

اختلافها عن البيع الفاسد : وتفترق الإجارة الفاسدة عن البيع الفاسد من جهة أن المنافع في الإجارة الفاسدة لا تملك بالقبض ، بخلاف البيع الفاسد .

جاء في الدر المختار : (ولا تملك المنافع بالاجارة الفاسدة بالقبض ، بخلاف البيع الفاسد فإن المبيع يملك فيه بالقبض ، بخلاف فاسد الإجارة

---

(١) البحر الرائق، ٧/ ٣١٢.

(٢) تبيين الحقائق ، ٥/ ١٢١ ، وانظر: شرح فتح القدير ، ٧/ ١٤٧ ، المبسوط ، ١٥/ ١٤٩ ، البحر الرائق ٧/ ٣١٢ .

حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها ولو أجرها وجب أجر المثل ، ولا يكون غاصباً ، وللأول نقض الثانية)[١] .

الإجارة الباطلة: وقد بينها الكاساني بقوله : (وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد)[٢] .

وقد بين صاحب درر الحكام شروط الانعقاد فقال :

شرط الانعقاد ستة أنواع :

النوع الأول : يرجع إلى العاقد ، وهو عبارة عن أهلية العاقدين .

النوع الثاني : يرجع إلى العقد ، وهو عبارة عن جعل الإيجاب والقبول موافقاً .

النوع الثالث : يرجع إلى المكان ، وهو اتحاد المجلس .

النوع الرابع : يرجع إلى بدل الإجارة ، وهو عبارة من صيرورة البدل المذكور ملكًا ، لذلك لا تكون الإجارة صحيحة إذا كان بدلها ميتة أو انسانًا حرًا .

النوع الخامس : يرجع إلى المأجور ، وهو أن يكون مالاً متعارفًا إيجاره .

---

(١) الدر المختار ، ٦/ ٤٦ ، وانظر البحر الرائق ، ٧/ ٣١١ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٤/ ٢١٨ .

النوع السادس: يرجع إلى المنفعة، وهو عبارة عن أن تكون المنفعة مقصودة من العين في نظر الشرع الشريف، ونظر العقلاء...)[١].

وقد مثل لها ابن عابدين فقال:

(الباطل كأن استأجر بميتة، أو دم، أو استأجر طيباً ليشمه أو شاة لتتبعها غنمه أو فحلاً لينزو، أو رجلاً لينحت له صنماً)[٢].

ومثل لها في مجلة الأحكام العدلية بإيجار الصبي غير المميز، والمجنون.

حكم الإجارة الباطلة عند الحنفية: وحكمها أنها غير منعقدة أصلاً، وإذا كانت غير منعقدة فإنه لا يجب فيها أجر.

جاء في بدائع الصنائع: (... فلا حكم لها لأن ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم، وعدمه بمنزلة واحدة، وهو تفسير الباطل من التصرفات الشرعية كالبيع، ونحوه، والله أعلم)[٣].

وجاء في الدر المختار: (... بخلاف الثاني، وهو الباطل فإنه لا أجر فيه بالاستعمال)[٤].

---

(١) درر الحكام، ١/ ٤٢٠.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٦، وانظر المبسوط، ١٦/ ٣٨، شرح الطحطاوي، ٤/ ٢٣، درر الحكام، ١/ ٤٣٤.
(٣) بدائع الصانع، ٤/ ٢١٨.
(٤) الدر المختار، ٦/ ٤٦.

قال ابن عابدين في شرحه عبارة الدر المختار هذه :

(وفيه أن الباطل لاحكم له أصلاً ، فوجوده كالعدم . . . . وينبغي وجوبه في الوقف ، ومال اليتيم . . . . . .)[(١)] .

ولعل ما أشار إليه ابن عابدين مما ينبغي لزوم الأجر فيه - على حد قوله - ولو كانت الاجارة باطلة ، في مسألة الوقف ، ومال اليتيم ، إنما غرضه المحافظة على مال اليتيم ، والوقف ، كما أشار إليه صاحب درر الحكام[(٢)] .

المطلب الرابع : حكم الباطل المقطوع ببطلانه

بعد بيان العقد الباطل ، والفاسد ، وما يختص به كل منهما من حكم عند من يرى التفريق بينهما ، فإنه قد تحرر المقام لبيان حكم العقد الباطل إذ هو طريق من طرق كسب المال الحرام ولنكتف في بيان ذلك بالبيع الباطل إذ هو أظهر ما تجري فيه المعاملة المالية بين الناس ، وبحث المسألة في ثلاثة فروض :

الفرض الأول : إذا أمكن رد البميع أو ضمانه وكان صاحب الحق معلوماً .

الفرض الثاني : إذا أمكن رد المبيع ، أو ضمانه وكان صاحب الحق مجهولاً .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٦/ ٤٦ .

(٢) درر الحكام ، ١/ ٣٤٥ .

الفرض الثالث : إذا لم يمكن رد المبيع ولا ضمانه .

فإلى بيان كلٍّ من هذه الفروض :

بيان الفرض الأول :

علمنا من النقول السابقة عن الفقهاء أن العقد الباطل لا يفيد ملكاً ، وإذ لم يفد ملكاً فإنه يتعين رد المبيع للبائع ، ورد الثمن للمشتري لكن ما الحكم إذا أتلف المبيع ، أو فات فتعذر رده ، هذا ما توضحه النقول التالية عن فقهاء المذاهب :

جاء في شرح فتح القدير : (الباطل لا يفيد ملك التصرف) [١] .

وقال الكاساني : (. . . ثم إذا باع مالاً بما ليس بمال حتى بطل البيع فقبض المشتري المال بإذن البائع هل يكون مضمونا عليه ، أو يكون أمانة؟

اختلف المشايخ فيه : قال بعضهم يكون مضموناً عليه لأن المقبوض على حكم هذا البيع لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء ، وذلك مضمون فهذا أولى) [٢] ، والقول بأنه أمانة هو اختيار مجلة الأحكام العدلية .

(١) شرح فتح القدير ، ٥، ١٨٧ ، وانظر : تبيين الحقائق ، ٤/ ٦١ ، الدر المختار ، ٥/ ٥٩ ، الفتاوى الهندية ، ٣/ ١٤٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٥/ ٣٠٥ ، وانظر : شرح فتح القدير ، ٥/ ١٨٧ ، تبيين الحقائق ، ٤/ ٦١ ، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٩، الفتاوى الهندية، ٣/ ١٤٦، درر الحكام، ١/ ٣٣٤.

وجاء في حاشية الدسوقي : (ورد المبيع بيعًا فاسدًا لربه إن لم يفت وجوبًا . . . فإن مات المبيع فاسدًا بيد المشتري مضى المختلف فيه ، ولو خارج المذهب بالثمن الذي وقع به المبيع ، وإلاّ يكن مختلفًا فيه بل متفقًا على فساده ضمن المشتري قيمته إن كان مقومًا حينئذ أي حين القبض . . . وضمن مثل المثلي إذا بيع كيلاً ، أو وزنًا وعلم كيله ، ووزنه ، ولم يتعذر وجوده ، وإلاّ ضمن قيمته يوم القضاء عليه بالرد . . .) (١) .

وجاء في روضة الطالبين : (إذا اشترى شيئًا شراء فاسداً إما لشرط فاسد ، وإما لسبب آخر ثم قبضه لم يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه ، ويلزمه رده . . . وإن يعيب في يده فعليه أرش النقص ، وإن تلف فعليه قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف كالمغصُوب لأنه مخاطب كل لحظة من جهة الشرع برده ، وفي وجه تعتبر قيمته يوم التلف ، وفي وجه يوم القبض . . . . وما حدث من الزوائد المنفصلة كالولد ، والثمرة ، والمتصلة كالسمن وتعلم صنعة مضمون عليه كزوائد المغصوب ، وفي وجه شاذ لايضمن الزيادة عند التلف . . . . ولو اشترى شيئاً شراء فاسداً فباعه لآخر فهو كالغاصب يبيع المغصوب ، فإن حصل في يد الثاني لزمه رده إلى المالك ، فإن تلف في يده نظر إن كانت قيمته

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣/ ٧١ ، وانظر : الشرح الصغير ، ٣/ ١١٠ ومابعدها ، بداية المجتهد ، ٢/ ١٩٣ ، شرح منح الجليل ٢/ ٥٧٧ ومابعدها .

في يدهما سواء ، أو كانت في يد الثاني أكثر رجع المالك بالجميع على من شاء منهما ، والقرار على الثاني لحصول التلف في يده وإن كانت القيمة في يد الأول أكثر فضمان النقص على الأول والباقي يرجع به على من شاء منهما ، والقرار على الثاني ، وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب به الأول ، ويرجع به على الثاني . . . . . .) [١] .

وجاء في المغني : (فإن حكمنا بفساد العقد لم يحصل به ملك سواء اتصل به القبض، أو لم يتصل ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ولا هبة، ولا عتق، ولا غيره . . . وعليه رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص ضمن نقصه لأنه جملة مضمونة فأجزاؤها تكون مضمونة أيضًا، فإن تلف المبيع في يدالمشتري فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف، قاله القاضي، ولأن أحمد نص عليه في الغصب، ولأنه قبضه بإذن مالكه فأشبه العارية، وذكر الخرقي في الغصب أنه يلزمه قيمته أكثر ما كانت فيخرّج ها هنا كذلك وهو أولى، لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها، وعليه ضمان نقصها مع زيادتها فكذلك في حال تلفها كما لو أتلفها بالجناية . . . وإذا باع المشتري المبيع الفاسد لم يصح لأنه باع ملك غيره بغير إذنه، وعلى المشتري رده على البائع الأول لأنه مالك، ولبائعه أخذه حيث وجده،

(١) روضة الطالبين ، ٣/ ٤٠٨ ومابعدها ، وانظر : مغني المحتاج ، ٢/ ٤٠ ، حاشية الجمل على المنهج ، ٣/ ٨٤ .

ويرجع المشتري الثاني بالثمن على الذي باعه، ويرجع الأول على بائعه، فإن تلف في يد الثاني فللبائع مطالبة من شاء منهما لأن الأول ضامن، والثاني قبضه من يد ضامنه بغير إذن صاحبه فكان ضامنًا، فإن كانت قيمته أكثر من ثمنه فضمن الثاني لم يرجع بالفضل على الأول لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه، فإن ضمن الأول رجع بالفضل على الثاني)[1].

ومما تقدم نقله يتضح اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الرد إن كان المبيع قائمًا أو الضمان إن كان فائتًا، غير أنهم اختلفوا في مسألتين: أولاهما: ما يعتبر فوتًا، فالشافعية، والحنابلة يقولون بالرد مع ضمان النقص إذ لا يعدون النقص فوتًا يمتنع معه الرد، وقد تقدم بيانه في النقولات السابقة.

أما المالكية فيعدون تغير الذات بالنقص ونحوه فوتاً يمتنع معه الرد ويصار إلى الضمان.

جاء في الشرح الصغير: (ويحصل الفوات بتغير الذات للمبيع فاسداً بعيب كعور وعرج، أو غيره كصبغ وطحن . . . . وإن بسمن لدابة أو هزال لدابة، وغيرها كعبد، وأمة، فيلزمه قيمة المتقوم، ومثل المثلي . . . .)[2].

---

(١) المغني، ٤/ ٢٥٢ – ٢٥٥، وانظر: شرح منتهى الإرادات، ٢/ ١٩٠.
(٢) الشرح الصغير، ٣/ ١١٢، وانظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٧٣، شرح منح الجليل، ٢/ ٥٨٠، المغني ٥/ ٢٧٩.

وثانيهما : ما يعتبر ضماناً ، فقد اختلف فيه إلى أقوال :

فقيل : يضمن بقيمته يوم القبض ، وهو قول الحنفية والمالكية ، ووجه عند الشافعية ولعل تعليل ذلك هو أن المبيع إنما يكون في ضمان المشتري بعد قبضه فكان الاعتبار بقيمته يوم القبض إذ الحكم يعتبر بعد وقت وجود سببه [(١)] .

وقيل : يضمن بقيمته أكثر ما كانت ، لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها فكان عليه ضمانها في هذه الحال ، وهو المذهب عند الشافعية وبه قال الحنابلة [(٢)] .

وقيل : يضمن بقيمته يوم التلف ، لأن القيمة إنما تثبت في الذمة حين التلف ، أما قبله فالواجب رد العين ، وهو وجه عند الشافعية وبه قال الحنابلة أيضاً [(٣)] ، وذكر صاحب النصاف أنه المذهب .

قيل : يضمن بالثمن المسمى ، وهو قول ابن تيمية قال :

---

(١) انظر : النقول المتقدمة عن الحنفية ، والمالكية والشافعية ، وانظر : بدائع الصنائع ، ٧/ ١٥١ ، الشرح الصغير ٣/ ٥٨٩ ، ٥٩٢ .

(٢) انظر : النقول السابقة عن الشافعية والحنابلة ، وانظر : روضة الطالبين ، ٣/ ٤٠٨ ، المهذب ، ١/ ٣٧٥ ، المغني ٥/ ٧٩ ، الانصاف ، ٦/ ١٩٠ ومابعدها .

(٣) انظر : النقول السابقة عن الشافعية والحنابلة ، وانظر : روضة الطالبين ، ٣/ ٤٠٨ ومابعدها المغني ٥/ ٧٩ ، الإنصاف ٦/ ١٩٤ .

فإن قيل : هما تراضيا بهذا البدل في ضمن صحة العقد ووجوب موجباته وذلك منتفٍ هنا قيل : والناس إنما يجعلون هذا قيمة في ضمن عقد صحيح له موجباته ، فلما تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البدل الواجب فيه فتقدير عقدهما الذي عقداه أولى من تقدير مالم يوجد بحال ولا رضيا به ، ولم يعقده غيرهما ، فإذا كان لابد من التقدير ، والتقريب فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير ، وأقرب إلى الصواب[(١)] .

قلت : والمسألة اجتهادية ، ومجال الاختيار فيها واسع .

ومن جملة ما تقدم يتبين أن العقد الباطل المقطوع ببطلانه لا مجال للقول بصحته اتصل به القبض أولا ، علم المكلف المقدم عليه فساده أولا ، فينقض بكل اعتبار ، ويتعين رد المبيع إن كان قائماً أو ضمانه إن كان فائتاً ، على التفصيل المتقدم[(٢)] .

الفرض الثاني : إذا أمكن رد المبيع أو ضمانه ، وكان صاحب الحق مجهولاً

المسلك الأول :

أما إذا جهل صاحبه فإن طريق الخلاص منه أن يتصدق به ، والتصدق به لايخلو من أحد حالين :

---

(١) الفتاوى ، ٢٩/ ٤١٠ .

(٢) انظر النقول السابقة عن الفقهاء .

الأولى : أن تكون الصدقة عمن هو بيده ، فلا يجوز ، لأن الصدقة فرع الملك ، وهو لا يملكه فكيف يتصدق به ؟ فلو تصدق به كان متصدقا بمال خبيث من جهة ملكه ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، دل لذلك :

١ - قوله ﷺ : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل اللّه إلاّ الطيّب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل »(١) .

قال ابن حجر : (ولا يقبل الله إلاّ الطيب . . . . . جملة معترضة لتقرير ما قبله . . . . ، قال القرطبي : وإنما لايقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصَّدِّق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً ، ومنهيا من وجه واحد ، وهو محال . . . .)(٢) .

وذكر المباركفوري في شرحه على الترمذي مثل هذا ، وذكر الساعاتي في شرحه على مسند الإمام أحمد مثله(٣) .

---

(١) البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، ٣/ ٢٧٨ .

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٧٩ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣/ ٣٢٧ ، وانظر الفتح الرباني ، ٨/ ١٨٢ ومابعدها .

٢ - وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »[١] .

قال القاضي أبو بكر بن العربي :

(. . والغلول الخيانة خفية ، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول ، واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك)[٢] .

وقال الخطابي في شرحه : (وفي قوله ، ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالاً أو خانه ثم تصدق به لم يجز ، وإن كان نواه عن صاحبه)[٣] .

وقال ابن رجب : (واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين :

أحدهما : أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما عن نفسه ، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه ، يعني أنه لا يؤجر عليه بل يأثم بتصدقه في مال غيره بغير إذنه . . .)[٤] .

الثانية : أن ينوي الصدقة عن المالك الحقيقي ، فالصحيح أنها تجوز وهو مذهب ابن عباس ، وابن مسعود في الأموال التي لايعرف لها

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة للصلاة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٦٠ ، رقم ٢٢٤ .
(٢) عارضة الأحوذي ١/ ٨ .
(٣) معالم السنن، بهامش مختصر سنن أبي داود ١/ ٤٥ .
(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٤ .

صاحب وهو مذهب جمهور الفقهاء .

قال ابن عبدالبر بعد ذكْره بعض مذاهب أهل العلم في الغلول وأنه يتصدق به عن أصحابه، قال : (وهو يشبه مذهب ابن مسعود ، وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه) (١) .

وجاء في الفتاوى : (مذهب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه أنه يصرف عن أصحابه في المصالح ، كالصدقة على الفقراء) (٢) .

وجاء أيضًا : (. . . المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء ، كمالك ، وأحمد ، وغيرهما ، . . . فإنه يتصدق بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين) (٣) .

وقال ابن رجب : (. . . . أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه ، أو إلى ورثته ، فهذا جائز عند أكثر العلماء ، منهم مالك ، وأبو حنفيفة ، وأحمد ، وغيرهم) (٤) .

وقد نصت بعض كتب فقه المذاهب على هذا صراحة من ذلك :

ما جاء في الدر المختار قال : (. . . . عليه ديون ، ومظالم جهل

---

(١) التمهيد ، لابن عبدالبر ٢/ ٢٣ وما بعدها .
(٢) الفتاوى ٢٨/ ٥٩٢ .
(٣) المرجع السابق ٢٩/ ٣٢١ .
(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٧ .

أربابها ، وأيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله ، هذا مذهب أصحابنا ، لا نعلم بينهم خلافاً ، كمن في يده عروض لايعلم مستحقيها ، اعتباراً للديون بالأعيان ، ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون في العقبى) [١] .

قال ابن عابدين في شرحه : (وإن لم يجد المديون ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه ، فتصدق المديون ، أو وارثه عن صاحب الدين بريء في الآخرة . . . . لأنه بمنزلة المال الضائع ، والفقراء مصرفه عند جهل أربابه ، وبالتوبة يسقط إثم الاقدام على الظلم) [٢] .

وجاء في الفتاوى : (الأصل الرابع : المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء، كمالك، وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب، أو عواري، أو ودائع، أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم. أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين ؛ المصالح الشرعية) [٣] .

---

(١) الدر المختار ٣/ ٣٢٣ .

(٢) رد المحتار ٣/ ٣٢٣ .

(٣) الفتاوى ٢٩/ ٣٢١ .

وجاء في مطالب أولي النهى : (وله أي من بيده الغصوب ، ونحوها ، إن لم يدفعها للحاكم الصدقة بها عنهم ، أي عن أربابها بلا إذن حاكم ، لأن المال يراد لمصلحة المعاش ، أو المعاد ، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين ، وقد تعينت هاهنا لتعذر الأخرى)[١] .

وفي بعض كتب المذاهب ما يفيد ذلك ، ومنه ما جاء في الشرح الصغير :

(وحرم الغلول بالضم : أخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها ، ولو قل ، وأدِّب بالاجتهاد إن ظهر عليه ، لا إن جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش ، ورد ما أخذ للغنيمة ، فإن تعذر بتفريق الجيش رد خمسه للإمام ، وتصدق بالباقي عنهم ، ولايجوز تملكه)[٢] .

قلت : وهو مفيد أن من كسب مالاً حراماً فإنه يتصدق به عن مالكه ، وهذا المسلك متجه جداً ، وقد أطال الإمام ابن تيمية الاستدلال له ، ومنه ما يلي :

١ - أن المجهول كالمعدوم ، والمعجوز عنه ، لقوله تعالى :

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا . . . ﴾[٣] .

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥ .

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٧٩ ، انظر : حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٩ .

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ﴾ (١)

فـالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنّا (٢) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ، وهي دليل عليها :

أ - اللقطة فإنها تعرف ثم بعد التعريف بها يتملكها الملتقط إذا لم يظهر لها مالك ، دل لذلك حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال :

(أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولاً فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال : عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثاً فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، والا فاستمتع بها ، فاستمتعت ، فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال ، أو حولاً واحداً) (٣) .

ب - اتفاق المسلمين على أن من مات ، ولم يعرف له وارث معلوم فإن ماله يصرف في مصالح المسلمين ، مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد لكن جهلت عينه (٤) .

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٢) انظر الفتاوى ٢٩/ ٣٢٢ ، ٢٨/ ٥٩٤ .

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، ٥/ ٧٨ .

(٤) انظر الفتاوى ٢٨/ ٥٩٤ ، ٢٩/ ٣٢١ ، ٣٢٢ .

جـ - فتيا من غل من الغنيمة ، وتاب بعد تفرق الجيش أن يتصدق بما غل عنهم ، ورضي هذه الفتيا الصحابة ، والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية ، وغيره من أهل الشام، والحسن البصري ، رضي الله عن الجميع [(١)] .

واعتمدها فقهاء المذاهب [(٢)] ، جاء في شرح السير الكبير :

(ولو أن رجلاً غل شيئًا من الغنائم ثم ندم فأتى به الإمام بعد القسمة، وتفرق الجيس فللإمام في ذلك رأي، إن شاء كذبه فيما قال . . . وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى . . . والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله فالحكم فيه ما ذكرنا، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب، وإلا جعله موقوفًا في بيت المال، وكتب عليه أمره وشأنه .

ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ولكنه تاب من الغلول وهو في يده فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله فالمستحب له أن يتصدق به . . .) [(٣)] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) بخلاف الشافعي؛ وسيأتي بيان مذهبه في المسلك الثاني ص ٨١٠ .
(٣) شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية لعام ١٩٧١م، ٤/ ١١٤٦، ١١٤٧ .

وجاء في التمهيد : (. . . . واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق أهل العسكر ، ولم يصل إليهم ، فقال جماعة من أهل العلم يدفع إلى الامام خمسه ويتصدق بالباقي ، وهذا مذهب الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري . . . .) [(١)] .

وتقدم مثله عن الشرح الصغير ، وعن الدسوقي في حاشيته [(٢)] .

وجاء في المغني : (إذا تاب الغال قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف ، لأنه حق تعين رده إلى أهله ، فإن تاب بعد القسمة فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الإمام، ويتصدق بالباقي، وهذا قول الحسن ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي والثوري ، والليث)[(٣)] .

وعلى هذا فإن ما قبض بعقد فاسد من ربا ونحوه ، وجهل مالكه ، فإنه يسقط حق تعلقه به ، فإنه إذا عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق وكذلك إذا عدم العلم به ، إذ المجهول كالمعدوم ، لكن ذلك لا يبيحه لمن هو في يده ، فيصرف في مصالح أصحابه فيما فيه نفع للمسلمين من

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢/ ٢٣ .

(٢) انظر ص ٨٠٤ .

(٣) المغني ٨/ ٤٧٣ .

صدقة ونحوها (١) .

٢ -ولأنه إذا لم يتصدق بها عن صاحبها فإنه إما أن يتلفها أو أن يحبسها ، أما إتلافها فإفساد لها وهو منهي عنه لقوله تعالى :

(. . . والله لا يحب الفساد) (٢) .

وهو اضاعة لها وذلك منهي عنه أيضاً للحديث :

« إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٣) .

(وأما حبسها أبداً إلى غير غاية منتظرة ؛ بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل اتلافها ، فإن الاتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل أيضاً ، بل هو أشد منه من وجهين :

أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بابقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

---

(١) انظر الفتاوى ٢٨/ ٥٩٥ .

(٢) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة ، انظر الفتاوى ٢٨/ ٥٩٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الاقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . . . . ، ٣/ ٥٥٠، ٥٥١ ، رقم ١٧١٥ .

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة ، وتسليماً في الحقيقة ، إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاها أهل الباطل . . . فإذا كان إتلافها حراماً ، وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها)[١] .

وقد نصر الغزالي في إحيائه هذا المسلك - أعني التصدق بالمال الحرام عند عدم معرفة صاحبه - وقال : (وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر)[٢] .

واستدل له بما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ :

(ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زراعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له منه صدقة)[٣] .

والشاهد أن ما أكل الطير أو الإنسان من الزرع بغير اختيار صاحبه يكون له به صدقة ، فكذا المال الحرام إذا جهل صاحبه وتصدق به عنه .

---

(١) الفتاوى ٢٨/ ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، وانظر جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٨ .
(٢) احياء علوم الدين ٢/ ١٢١ .
(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ٥/ ٣ .

المسلك الثاني :

ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى عدم التصدق بالمال الحرام عن صاحبه عند جهله، لكن يسلم للامام كسائر الأموال الضائعة ، قال النووي :

(وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش ، وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء ، قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه إلى الامام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة . . . .) (١)

وقال ابن حجر : (قال ابن المنذر : أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما بعدها فقال الثوري، والأوزاعي والليث، ومالك : يدفع إلى الامام خمسه، ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لايرى بذلك ، ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفعه إلى الامام كالأموال الضائعة) (٢) .

وقال ابن تيمية في بيان التصرف في الأموال التي يجهل مستحقها :

(ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقاً ، ولا تنفق بحال) (٣) .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٧ .

(٢) فتح الباري ٦/ ١٨٦ .

(٣) الفتاوى ٢٨/ ٥٩٢ .

وقال ابن رجب : (والمشهور عن الشافعي رحمه الله تعالى في الأموال الحرام أنها تحفظ ، ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها)[١] .

وقال الخطابي في تعليقه على حديث اللقطة المتقدم :

(قلت : وأمره بإمساك اللقطة ، وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل ، مثل أن يطلقٍّ إحدى نسائه من غير تعيين ومات، فإن الثمن يوقف بينهن ، حتى تتبين المطلقة منهن ، أو يصطلحن على شيء ، في نظائر لها من الأحكام)[٢] .

وقال ابن عبدالبر في معرض نقله أقوال العلماء في الغلول : (وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه، وقال: كيف يتصدق بمال غيره؟ ، وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه، والوصول إليه، أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك فإن الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله)[٣] .

قلت : وتوجيه ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى - هذا يكاد يكون وجيهاً لولا ما عارضه من قول للنووي ، وابن حجر وفيه نسبا إلى الشافعي رحمه الله تعالى القول بتسليمه للإمام كسائر الأموال الضائعة ،

---

(١) جامع العلوم والحكم ، ١/ ٢٦٨ .

(٢) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داوود ، ٢/ ٢٦٥ .

(٣) التمهيد ٢/ ٢٣ وما بعدها .

دون تمييز بين ما يمكن الوصول إلى صاحبه ، ومالا يمكن، وهما من علماء الشافعية ، وأعلم بمذهبهما - مذهب الشافعي - من غيرهما ، والله تعالى أعلم .

وسواء قال به الشافعي رحمه الله تعالى ، أو لم يقل به فإن الظاهر عدم توجهه ، وقد تقدم بيان رده في معرض الاستدلال للمسلك الأول القاضي بالتصدق بالمال الحرام عن صاحبه إذا كان مجهولاً .

المسلك الثالث :

وثمة مسلك ثالث في التصرف في المال الحرام ، وهو إتلافه نسبه الغزالي إلى الفضيل بن عياض على سبيل الحكاية قال :

(وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة ، وقال : لا أتصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي)[(١)] .

وقال ابن رجب : (وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مالك حرام لا يعرف أربابه، أنه يتلفه، ويلقيه في البحر، ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب)[(٢)] .

وقال ابن تيمية : (ولهذا لم أعلم أحدًا من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٢١ .

(٢) جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٨ .

المتورعة أنه ألقى شيئًا من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر، ونحو ذلك فهؤلاء تجد منهم حسن القصد، وصدق الورع، لا صواب العمل)[١] .

قلت : وإن التصدق بالمال الحرام عن صاحبه المجهول لا يعد من الخبيث ليعدل عنه إلى إتلافه، فإن الخبث يرجع لأمرين :

١ - إما لعين المال كالخمر ، والميتة ونحو ذلك ، وليس ما نحن فيه من ذلك .

٢ - وإما لطريق الكسب ، كالعقود المحرمة ، والغصب ، والسرقة ، وهو ما نحن فيه فهذا إذا نوي به الصدقة عن صاحبه المجهول توجه ذلك ، إذ هو ملكه فلما تعذر استفادته منه دنيا فليستفد منها أخرى؛ فإن الفائدة الأخروية مما يراد المال لأجلها ، ولايتوقف الثواب على قصد المالك ونيته كما تقدم[٢] .

وعلى أي حال فهذا المسلك غير متوجه، وقد تقدم بيان رده عند الاستدلال للمسلك الأول .

الفرض الثالث : إذا لم يمكن رد المبيع ولا ضمانه

وهذا يتصور فيما حرم لذاته من الأعيان ، والمنافع ، أما الأعيان

(١) الفتاوى، ٢٨/ ٥٩٦ .

(٢) انظر : ص ٨٠٤ - ٨٠٩ من هذه الرسالة .

فكالميتة والخمر، وما شابه ذلك مما ليس متقوماً شرعاً[(١)] . ويتصور فيما حرم لذاته من المنافع كالغناء، ونحوه .

أولاً : الأعيان المحرمة ، وكيف التصرف بها

إن ما كان محرماً لذاته من الأعيان فإنه ليس بمضمون إذ الأصل عدم صحة بيعه، لكن إذا قدر بيعه بيعاً باطلاً فهل يحكم برده للبائع حال قيامه نظراً لبطلان البيع؟

لعل المسألة تختلف باختلاف آحاد المسائل ، فما جاز الانتفاع به بوجه أمكن القول برده ، بيان ذلك : أن الميتة وهي محرمة شرعاً قد قال فريق من العلماء بجواز الانتفاع ببعض أجزائها كجلدها ، وصوفها ، وعظمها ، على خلاف بينهم في ذلك بيانه ما يلي : خلاف العلماء في جلد الميتة .

وقد اختلف العلماء في جلد الميتة إلى أقوال :

(١) المقصود بـ « متقوم شرعاً » هو أن يكون له قيمة في نظر الشرع ، ولا يكون كذلك ما لم يكن مباحاً ، وبهذا عرفه ابن عابدين قال : (المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعا) ٤/ ١٠٠ ، وكثيراً ما اشترط الفقهاء هذا الوصف في المال ليصح بيعه وضمانه ، انظر : حاشية الدسوقي ٣/ ١٠ ، روضة الطالبين ٣/ ٣٥ ، الانصاف ٤/ ٢٧٠ ، وقد بين أستاذي محمد رواس قلعه جي أسباب عدم تقوم الأشياء وردها في أربعة أمور هي كراهتها ، مهانتها كالنجاسة ، تفاهتها كحبة الرمل ، النهي عنها ، انظر معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٣ .

فمذهب الحنفية والشافعية طهارته بالدباغ ، وجواز الانتفاع به بعده والمشهور عن مالك رحمه الله تعالى أنه نجس ولو دبغ ، وأما الانتفاع به فيجوز في اليابسات ، وفي الماء دون غيره من المائعات - لأن الماء يطرد الخبث عن نفسه ، ولا يضره إلا ما غير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه - كما لا يجوز بيع جلد الميتة عنده .

والمذهب عند الحنابله أنه نجس ، ولو دبغ ، ولا يجوز الانتفاع به ، وفي رواية أنه طاهر يجوز الانتفاع به .

وفيما يلي طرف من النقل عنهم يوضح ذلك :

جاء في شرح فتح القدير : (وكل إهاب دبغ فقد طهر ، وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلاّ جلد الخنزير ، والآدمي)[1] .

وقال الخرشي في حاشيته : (يعني أن جلد الميتة المأخوذ من الحي نجس ولو دبغ ، على المشهور المعلوم من قول مالك ، لايجوز بيعه ، ولا يصلى عليه ، قاله ابن رشد ، ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه ، ورخص فيه مطلقاً إلاّ من خنزير بعد دبغه في يابس ، وماء)[2] .

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ٦٣ .

(٢) منح الجليل ١/ ٨٩ ، ٩٠ ، وانظر : حاشية الدسوقي ١/ ٥٤ ، الشرح الصغير ١/ ٥١ ، أسهل المدارك ١/ ٥٥ ، الكافي ١/ ١٦٣ ، مواهب الجليل ١/ ١٠١ .

وجاء في المهذب : (كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ ، وهو ماعدا الكلب ، والخنزير . . . وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به)[(١)] .

وجاء في المغني : (وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضًا . . . وعن أحمد رواية أخرى ، : أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة)[(٢)] .

ثم ذكر في الانتفاع روايتين قال :

(إحداهما : لايجوز لقوله . . . . « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[(٣)] .

والثانية : يجوز الانتفاع به ، لقول النبي ﷺ . . . . « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به »)[(٤)] .

(١) المهذب ١/ ١٧ ، وانظر المجموع ١/ ٢١٧ ، روضة الطالبين ١/ ٤١ .
(٢) المغني ١/ ٦٦ ، وانظر الإنصاف ١/ ٨٦ .
(٣) سنن أبي داوود ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة ، ٤/ ٩٥ ، رقم ٤١٢٨ ، سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ٤/ ٢٢٣ ، رقم ١٧٢٩ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن . سنن النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ، ٧/ ١٥٧ ، رقم ٤٢٤٩ .
(٤) المغني ١/ ٦٨ ، والحديث المحتج به رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة في الدباغ ، ١/ ٣٥١ ، رقم ٣٦٣ ، وانظر مسلم بشرح النووي ، في الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/ ٥٢ .

الأدلــة :

وقد استدل المجيزون لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بـ (وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، قال النبي ﷺ : « هــلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : إنها ميتة ، قال : «إنما حرم أكلها»)[(١)] .

٢ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة أم المؤمنين رضـي الله عنها قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً)[(٢)] .

٣ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »)[(٣)] .

وعمدة المانعين ما جاء عن عبدالله بن عكيم قال : (أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ٣/ ٣٥٥ .

(٢) المرجع السابق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لايشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً . . . ١١/ ٥٦٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ١/ ٣٥٢، رقم ٣٦٦ .

(٤) مختصر سنن أبي داوود بمعالم السنن ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا =

وقد أعل هذا الحديث بثلاث [١] :

أولاها : الاضطراب في سنده حيث جاء عن الحكم عن عبدالله بن عكيم تارة ، كما جاء عن الحكم عن أناس دخلوا على عبدالله بن عكيم تارة أخرى – وهم مجهولون – ، وجاء أيضاً عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم .

ثانيها : الاضطراب في متنه حيث روي قبل وفاته بشهر وروي بشهرين .

وثالثها : الاختلاف في صحبته ، قال الخطابي :

(ورهنوا هذا الحديث لأن عبدالله بن عكيم لم يلق النبي صلى) [٢] .

وقال البيهقي : (وفي الحديث إرسال) [٣] .

وفي هذا كله يقول ابن حجر :

(ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال ،

= يستنفع بإهاب الميتة ، ٦/ ٦٧ ، سنن الترمذي بتحفة الأحوذي ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ٥/ ٤٠٢ . سنن النسائي في كتاب الفرع والعشير ، ما يدبغ به جلود الميتة .

(١) انظر في نقده معرفة السنن والآثار ١/ ٢٤٤ ، نصب الراية ١/ ١٢١ ، التلخيص الحبير ١/ ٤٧ ، تهذيب السنن ٦/ ٦٧ .

(٢) معالم السنن ٦/ ٦٨ .

(٣) معرفة السنن والآثار ١/ ٢٤٨ .

وهو أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ ، والانقطاع : بأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم ، والاضطراب في سنده : فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ ، وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عمن قرأ الكتاب . ، والاضطراب في المتن ، فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً ، أو ثلاثة أيام . . . .) (١) .

هذا ، وقد أورد الترمذي الحديث بسنده عن الحكم ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عكيم ، وقال : « هذا حديث حسن » (٢) .

وقال ابن القيم : (وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبيدالله بن عكيم ، فالحديث محفوظ) (٣) .

قلت : وعلى هذا فالحديث لا يخلو من سند يصلح للاحتجاج به فإعماله أولى من إهماله على أنه يمكن الجمع بين هذا الحديث ، والأحاديث الصحاح المفيدة جواز الانتفاع بجلد الميتة من خلال حمل الإهاب على ما لم يدبغ ، قال أبو داود : (فإذا دبغ لايقال له إهاب ، إنمايسمى شنا، وقربة، قال النضر بن

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٤٨ .

(٢) الترمذي بتحفة الأحوزي ٥/ ٤٠٢ .

(٣) تهذيب السنن ٦/ ٦٧ .

شميل : يسمى إهاباً مالم يدبغ)[١] .

وقال ابن حجر : (والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ)[٢] .

وقال الصنعاني : (قيل فلما احتمل الأمرين ، وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب مالم يدبغ فإذا دبغ لم يسم إهابا ، فلا يدخل تحت النهي ، وهو حسن)[٣] .

وقد أطال ابن القيم رحمه الله تعالى تفصيل ذلك فقال .

(وطائفة عملت بالأحاديث كلها ، ورأت أنه لا تعارض بينها فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة ، والاهاب هو الجلد الذي لم يدبغ ، كما قاله النضر به شميل ، وقال الجوهري : الاهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع أهب ، وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ ، فلا تنافي بينها ، وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب » ، والذي كان رخص فيه هو المدبوغ بدليل حديث ميمونة ، وقد يجاب عن هذا من وجهين :

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٦/ ٦٩ .
(٢) التلخيص الحبير ١/ ٤٨ .
(٣) سبل السلام ، ١/ ٥٢ .

أحـدهـمـا : أن هذه الزيادة لم يذكـرها أحـد من أهل السنن في هذا الحديث وإنما ذكروا قوله ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة . . . » الحديث وإنما ذكرها الدارقطني ، وقد رواه خالد الحذاء ، وشعبة عن الحكم فلم يذكرا « كنت رخصت لكم » ، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء .

الوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينكره ، ويقول : « نستمتع بالجلد على كل حال » فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي ، وليست بناسخة ، ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق ، ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع فإنه نهى عن ملابستها باللبس ، والافتراش ، كما نهى عن أكل لحومها لما في أكلها ، ولبس جلودها من المفسدة ، وهذا حكم ليس بمنسوخ ، ولا ناسخ أيضاً ، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي ، وبهذه الطريقة تأتلف السنن ، وتستقر كل سنة منها في مستقرها ، وبالله التوفيق)[1] .

خلاف العلماء في شعر الميتة وصوفها وعظمها :

وقد أورد ابن تيمية خلاف العلماء في هذا فقال :

(للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاسة الجميع ، كقول الشافعي في المشهور عنه ، وذلك رواية عن أحمد .

---

(١) تهذيب السنن ٦/ ٦٧ وما بعدها .

الثاني : أن العظام ، ونحوها نجسة ، والشعور ، ونحوها طاهرة ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وأحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر ، كقول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك ، وأحمد)[(١)] .

وفيما يلي طرف من النقل عن كتب المذاهب يوضح ذلك :

جاء في بدائع الصنائع :

(. . . . وأما الأجزاء التي لادم فيها فإن كانت صلبة كالقرن ، والعظم ، والسن ، والحافر ، والخف ، والظلف ، والشعر ، والصوف ، والعصب ، والأنفحة الصلبة فليست بنجسة عند أصحابنا)[(٢)] .

وجاء في بداية المجتهد : (. . . . . وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال إن العظم ميتة ، وليس الشعر ميتة)[(٣)] .

وجاء في التاج والاكليل : (. . . كره مالك الادهان في أنياب الفيل وعظام الميتة ، والمشط بها ، وبيعها ، وشراءها ، ولم يحرمه ، لأن ربيعه وعروة ، وابن شهاب أجازوا ذلك . . . .)[(٤)] .

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٦٣ ، وانظر شرح فتح القدير ١/ ٦٦ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٧٨ ، انظر القوانين الفقهية ، ص ٤٧ ، وإرشاد السالك ١/ ٥١ .

(٤) التاج والاكليل ١/ ١٠٠ ، وانظر شرح منح الجليل ١/ ٣٠ ، أسهل المدارك ١/ ٥٣ .

وجاء في روضة الطالبين : (أما الشعر ، والصوف ، الوبر ، والريش ، فينجس بالموت على الأظهر ، وكذا العظم على المذهب . . . . . وأما الإناء من العظم فإن كان طاهراً جاز استعماله ، وإلاّ فلا ، وطهارته لاتحصل إلاّ بالذكاة في مأكول اللحم إلاّ إذا قلنا بالضعيف إن عظام الميتة طاهرة ، قلت : قال أصحابنا : ويجوز استعمال الاناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة ، لكن يكره ، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ)[1] .

وجاء في الانصاف :

(وعظمها ، وقرنها ، وظفرها نجس . . . . وهو المذهب . . . . وصوفها ، وشعرها وريشها طاهر ، وكذلك الوبر ما يعني الطاهر في حال الحياة ، وهذا المذهب . . . . . وعنه أن ذلك كله نجس)[2] .

وجاء في شرح الزركشي :

(قال : وكذلك آنية عظام الميتة ، يعني أنها نجسة . . . . . وحكى أبو الخطاب ومن تبعه قولاً بالطهارة ، وهو مختار أبي العباس . . .)[3] .

الأدلــــة :

أدلة المانعين : وقد استدلوا بقوله تعالى : ١ - (حرمت عليكم الميتة . . . .) الآية .

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٤٣ ، ٤٤ ، وانظر المجموع ١/ ٢٣١ .
(٢) الانصاف ١/ ٩٢ ، وانظر المغني ١/ ٧٢ ، ٧٩ .
(٣) شرح الزركشي ١/ ٥٦ ومابعدها .

قالوا : والعظم من جملة الميتة فيكون محرماً ، وكذا الشعر عند من قال بتحريمه .

كما استدلوا على تحريم العظام بقوله تعالى :

(. . قال من يحيى العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرة . . . .) الآية .

قالوا : وما يحيى فهو يموت .

ولأن دليل الحياة الاحساس ، والألم ، والألم في العظم أشد منه في اللحم والجلد .

أدلة المجيزين :

وقد اختار الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بطهارة صوف ، وعظم الميتة ، وجواز الانتفاع به ونصب الأدلة على ذلك ، وأجاب عن أدلة المانعين على نحوٍ تبين منه رجحان مسلكه ، جاء في الفتاوى :

(وسئل شيخ الإسلام عن عظام الميتة وحافرها : وقرنها ؛ وظفرها ؛ وشعرها ؛ وريشها ؛ وانفحتها : هل ذلك كله نجس أم طاهر أم البعض منه طاهر والبعض نجس؟

فأجاب : أما عظم الميتة وقرنها : وظفرها ؛ وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه ، وشعرها وريشها ؛ ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاسة الجميع . كقول الشافعي في المشهور عنه؛ وذلك رواية عن أحمد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها طاهرة . وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد .

والثالث : أن الجميع طاهر . كقول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك وأحمد .

وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل على النجاسة .

وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث ، فتدخل في آية التحليل ؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى ؛ فان الله تعالى حرم الميتة ، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى .

أما اللفظ فلأن قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ؛ وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان :

حياة الحيوان وحياة النبات ، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء . وقوله : (حرمت عليكم الميتة) إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية ؛ فان الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين . وقد قال تعالى : (والله

أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها) ، وقال : (اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها) ، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين ، وإنما الميتة المحرمة : ما فارقها الحس والحركة الارادية . وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات ؛ لا من جنس حياة الحيوان : فانه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه .

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة ، فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الابل وأليات الغنم ؟ فقال «ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت » رواه أبو داود وغيره . وهذا متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والإلية لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالا . فلما اتفق على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً : علم أنه ليس مثل اللحم .

وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين ، وكان ﷺ يستنجي ويستجمر ، فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ بيناً .

وأما العظام ونحوها : فإذا قيل : إنها داخلة في الميتة لأنها تحس وتألم . قيل لمن قال ذلك : أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ : فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لاينجس عندكم وعند

جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه : فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء »[(١)] . ومن نجس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث .

وإذا كان كذلك : علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يحتبس فيها الدم ، فلا ينجس . فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا : فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركًا بالإرادة إلا على وجه التبع . فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل : فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟

ومما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح ، كما قال تعالى : (قل : لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً) ؛ فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم : علم أنه - سبحانه - فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة ، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود ،

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ، ١٠/ ٢٥٠ .

واللّه تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد ، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض ، وقال : « إنه وقيذ » دون ما صيد بحده ، والفرق بينهما إنما هو سفح الدم ؛ فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة أخرى ، فان التحريم يكون تارة لوجود الدم ، وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد ، والذكاة في غير المحل.

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح ، فلا وجه لتنجيسه ، وهذا قول جمهور السلف ، قال الزهري كان خيار هذه الأمة يتمشطون بأمشاط من عظام الفيل ، وقد روي في العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه ؛ فانا لانحتاج إلى الاستدلال بذلك [1] .

وأيضًا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في شاة ميمونة : «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ؟! » قالوا : انها ميتة ؟ قال : « إنما حرم

---

(١) مقصوده ما رواه أبو داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : (ياثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسواري من عاج)، انظر: مختصر سنن أبي داود بمعالم السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، ١٠٨/٦، وانظر السنن الكبرى للبيهقي وبذيلها الجوهر النقي ، كتاب الطهارة باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها ، مما لايؤكل لحمه ، ١/ ٢٦ .
وقد نقل البهقي عن ابن عدي قوله : (حميد الشامي هذا - وهو من رجال الحديث - إنما أنكر عليه هذا الحديث وهو حديثه ، لا أعلم له غيره) ١/ ٢٦ .
كما نقل عن أحمد رحمه الله تعالى قوله فيه (لا أعرفه) ١/ ٢٦ .

أكلها » . وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه ، ولكن ذكره ابن عيينة ، ورواه مسلم في صحيحه ، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه ، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث ، وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بها بعد الدبغ بطريق الأولى ، لكن إذا قيل : بإن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ ، أو قيل : إنها لا تطهر بالدباغ : لم يلزم تحريم العظام ونحوها ، لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها ، والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته ؛ لأن الدباغ ينشف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها فإنه يجف وييبس ، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد ، فهو أولى بالطهارة من الجلد)[1] .

وإذ ترجح القول بجواز الانتفاع بجلد الميتة وصوفها فإنه ينبغي في البيع الباطل أن ترد الميتة إلى البائع ليتمكن من الانتفاع بذلك ، ويرد البائع الثمن للمشتري ، لكن على فرض تعذر الرد بوجه من الوجوه - أعني رد المبيع - فهل يلزم ضمانه؟

الجواب : أنه لا يلزم لكنه ليس مالاً متقومًا وما ليس كذلك فإنه ليس بمضمون .

(١) الفتاوى ٢١/ ٩٧ - ١٠١ .

قال الكاساني : (وعلى هذا يخرج ما إذا غصب جلد ميتة لذمي أو لمسلم فهلك في يده، أو استهلكه أنه لا يضمن، لأن الميتة والدم ليسا بمال في الأديان كلها)[١] .

وقال أيضاً : (أما شرائط وجود هذا الضمان فمنها أن يكون المتلف مالاً ، فلا يجب الضمان باتلاف الميتة ، والدم ، وجلد الميتة ، وغير ذلك مما ليس بمال ، ومنها أن يكون متقوما، فلا يجب الضمان باتلاف الخمر والخنزير على المسلم سواء كان المتلف مسلماً ، أو ذميا لسقوط تقوم الخمر ، والخنزير في حق المسلم)[٢] .

وقال الدسوقي في شأن الخمرة : (لا خمر ، أو خنزير ، ولو لكافر سرقه مسلم ، أو ذمي فلا قطع ، ويغرم قيمتها لذمي إن أتلفها، وإلاّ رد عينها ، لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها عليه)[٣] .

وجاء في مغني المحتاج : (ولا تضمن الخمر سواء كانت لمسلم، أم لغيره، محترمة أم لا؛ إذ لا قيمة لها كالدم، والميتة، وسائر الأعيان النجسة)[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧ .

(٢) المرجع السابق ٧/ ١٦٧ ، وانظر تبيين الحقائق ٤/ ٤٤ ، شرح فتح القدير ٥/ ١٨٥ .

(٣)حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٦ ، وانظر الشرح الصغير ٤/ ٤٧٤ .

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٥ ، وانظر الاشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر ٢/ ٥٥٩ .

وجاء في المغني : (وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة، ولأن مالم يكن مضمونًا في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الذمي كالمرتد، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة)(١) .

ثانياً : المنافع المحرمة ، وحكم كسبها

وأما المنافع المحرمة فكالزنا ، والغناء ، والنياحة ، والكهانة ، وإذ كانت محرمة فانه لايجوز الاعتياض عنها ، والأجر عليها .

جاء في فتح القدير : (ولا يجوز الاستئجار على الغناء ، والنوح ، وكذا سائر الملاهي لأنه استئجار على المعصية ، والمعصية لا تستحق بالعقد)(٢) .

وقال الصاوي في حاشيته : (قوله : ومن الحرام الرقص ، أي حيث كان حراماً فالاستئجار عليه حرام ، ودفع الدراهم لهم حرام)(٣) .

وجاء في روضة الطالبين : (. . . . . . . ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت ، ولا لسائر المنافع المحرمة ، كالزمر ، والنياحة ، وكما

---

(١) المغني ٥/ ٢٩٩ .

(٢) شرح فتح القدير ٧/ ١٨٠ ، وانظر المبسوط ١٦/ ٣٨ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٩ .

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤/ ٣٥ ، ٣٦، وانظر المدونة ٤/ ٤٢٥ ، الكافي ٢/ ٧٥٦ .

يحرم أخذ الأجرة يحرم إعطاؤها . . .)[١] .

وجاء في المغني : (القسم الثاني : ما منفعته محرمة كالزنا ، النوح ، والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنفيه وصاحباه ، وأبو ثور ، وكره ذلك الشعبي ، والنخعي)[٢] .

والمنافع المحرمة ، كما لايجوز الأجر عليها ، فإنه لايمكن ضمانها إذ لاقيمة لها شرعاً ، كا لأعيان المحرمة - فيما تقدم - .

كما أنها مما لا يمكن رده بعد استيفائه ، فما الحكم في المنافع المحرمة إذا استوفيت ، والأعيان المحرمة إذا تعذر ردها ، وكيف العمل بما أخذ بمقابلتها من عوض ثمناً كان ، أو أجراً ؟

جاء في تبيين الحقائق : (ولا يجوز على الغناء ، والنوح ، والملاهي . . . . وإن أعطاه الأجر ، وقبضه لايحل له ، ويجب عليه رده على صاحبه)[٣] .

وجاء في حاشية ابن عابدين : (وفي المنتقى امرأة نائحة ، وصاحبة طبل ، أو زمر اكتسبت مالاً ردته على أربابه إن علموا وإلاّ

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، أسنى المطالب ٢/ ٤١٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٧ .

(٢) المغني ٥/ ٥٥٠ وما بعدها ، وانظر كشاف القناع ٣/ ٥٥٩ .

(٣) تبيين الحقائق ، ٥/ ١٢٥ .

تتصدق به)[١] .

وقال الصاوي في حاشيته : (قوله : وكره إيجار مسلم حاصله أنه يكره للمسلم أن يكري نفسه ، أو ولده ، أو عبده لكافر ، حيث كان يستبد بعمله ، ولم يكن تحت يده ، ولم يكتره في فعل محرم ، فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم ، والكافر ، فيجوز ، وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته ، ومرضعة ولده حَرُم ، وفُسِخ ، وله أجر ما عمل وكذا إن استأجره في محرم كعصر خمر ، ورعي خنزير ، ولكن يتصدق بالأجرة عليه أدباً له)[٢] .

وجاء في الكافي : (وأما الغناء واللهو كله فحرام تعليمه بأجرة وبغير أجرة، ولايجوز لأحد أن يكري معصرته ولا دابته ، ولا سفينته ممن يعمل الخمر ، ويحملها ، وإن فعل أُخِذَ منه ما قبض في أجرة ذلك ، وتصدق به ، وعوقب على فعله وإن كان لم يقبض ذلك من النصراني لم يحكم له بشيء ، وهكذا لو أكرى بيته أو حانوته ، أو لمعة من أرضه ممن يبيع فيها الخمر)[٣] .

وقد حرر الامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم المسألة تحريراً شافياً ، جاء في الفتاوى :

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٦/ ٥٥ .

(٢) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤/ ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) الكافي ٢/ ٧٥٦ .

(وسئل رحمه الله عن أمرأة كانت مغنية . واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً . وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى : وهي محافظة على طاعة الله . فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره ؛ إذا أكلت ، وتصدقت منه ؛ تؤجر عليه ؟

فأجاب : المال المكسوب ان كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها . وإنما حرمت بالقصد . مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمراً ، أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها ، فهذا يفعله بالعوض ؛ لكن لا يطيب له أكله .

وأما إن كانت العين ، أو المنفعة محرمة : كمهر البغي ، وثمن الخمر ، فهنا لايقضى له به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ؛ فان هذا معونة لهم على المعاصي : إذا جمع لهم بين العوض والمعوض . ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما ؛ لكن يصرف في مصالح المسلمين .

فان تابت هذه البغي ، وهذا الخمار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف اليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فان كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنعه كالنسيج والغزل ، أعطي ما يكون له رأس مال ، وان اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده انه يحل ، عليه ان يتصدق به ، فهذا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه ، فهذا لا يقبله الله

- ان الله لايقبل إلا الطيب - فهذا خبيث ، كما قال النبي ﷺ : « مهر البغي خبيث »[١])[٢] .

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم :

(ومثل هذه الاجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً ، بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بمعنى : أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة . وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل ، ولهذه الشريعة نظائر .

وعلى هذا : فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا ، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ، ثم نقضي له بكرائه ، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة ، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ، ثم لايعطونه شيئا ، وما هم بأهل أن يعانوا على ذلك . بخلاف من سلم إليهم عملا لاقيمة له بحال . - نعم : البغي والمغني والنائحة ، ونحوهم ، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا : هل يتصدقون بها ، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان - أصحهما : أنا لا نردها على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ..... ، ١٠/ ٢٣٢ ، وانظر المستدرك ، كتاب البيوع ٢/ ٤٢ ، وانظر في معناه البخاري بالفتح ، كتاب الإجارة باب كسب البغي والإماء ، ٤/ ٤٦٠ .

(٢) الفتاوى ٢٩/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة ، ولا يباح الأخذ ، بل يتصدق بها ، وتصرف في مصالح المسلمين ، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر .

ومن ظن أنها ترد على الباذل والمستأجر ، لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا ، أو نحوه من العقود الفاسدة ، فيقال له : المقبوض بالعقد الفاسد ، يجب فيه التراد من الجانبين ، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه ، كما في تقابض الربا ، عند من يقول : المقبوض بالعقد الفاسد لايملك ، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد ، فأما إذا تلف المقبوض عند القابض ، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا . وحينئذ فيقال : وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد ، فإن الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم ، واستوفوه العوض المحرم . والتحريم الذي فيه ليس لحقهم ، وإنما هو لحق الله تعالى ، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض ، والأصول تقتضي : أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر ، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال .

وأيضاً : فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته ، وعوضها جميعا منه ، بخلاف مالو كان العوض خمرا أو ميتة ، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها ، فإنها لو كانت باقية أتلفناها عليه ، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه ، بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر : أعني من صرف القوة التي عمل بها . فيقال على

هذا : فينبغي أن يقضوا بها إذا طالب بقبضها . قيل : نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة ، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض ، لم نحكم بالقبض ، ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد ، ولكن في حق المسلم تحرم هذه الأجرة عليه ، لأنه كان معتقدا لتحريمها ، بخلاف الكافر . وذلك لأنه إذا طلب الأجرة قلنا له : أنت فرطت ، حيث صرفت قوتك في عمل محرم ، فلا يقضى لك بأجرة . فإذا قبضها ثم قال الدافع : هذا المال اقضوا لي برده ، فإنما أقبضته إياه عوضا عن منفعة محرمة . قلنا له دفعته بمعاوضة رضيت بها . فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فأردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة ، فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر .

وأيضاً - فمشتري الخمر إذا أقبض ثمنها ، وقبضها وشراها ، ثم طلب أن يعاد إليه الثمن ، كان الأوجه أن لا يرد إليه الثمن ، ولا يباح للبائع ، ولاسيما ونحن نعاقب الخمار - بياع الخمر - بأن نحرق الحانوت التي تباع فيها الخمر ، نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتاً يباع فيها الخمر ، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه حرق قرية يباع فيها الخمر . وهي آثار معروفة ، وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع ، وذلك لأن العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة)[(١)] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٥٤٧ - ٥٤٩ .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : (فإن قيل : فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ، ثم تابت ، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه ، أم يطيبُ لها ، أم تصَّدق به ؟

قيل : هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي أن مَن قبض ما ليس له قبضُه شرعاً ، ثم أراد التخلصَ منه ، فإن كان المقبوض قد أُخذَ بغير رضى صاحبه ، ولا استوفى عوضَه ، ردَّه عليه ، فإن تعذَّر ردُّه عليه ، قضى به ديناً يعلمه عليه ، فإن تعذَّر ذلك ، رده إلي ورثته ، فإن تعذَّر ذلك ، تصدق به عنه ، فإن اختار صاحبُ الحق ثوابَه يوم القيامة ، كان له . وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض ، استوفى منه نظيرَ ماله ، وكان ثوابُ الصدقة للمتصدق بها ، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم .

وإن كان المقبوضُ برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم ، كمن عاوض على خمر أو خنزير ، أو على زنى أو فاحشة ، فهذا لا يجبُ ردُّ العوض على الدافع ، لأنه أخرجه باختياره ، واستوفى عوضه المحرم ، فلا يجوزُ أن يجمع له بينَ العوض والمعوض ، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان ، وتيسير أصحاب المعاصي عليه . وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ، ويسترد ماله ، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به ، ولا يسوغُ القولُ به ، وهو يتضمن الجمْع بين الظلم والفاحشة والغدر . ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني

بها ، ثم يرجع فيما أعطاها قهراً ، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء ، فلا تأتي به شريعة ، ولكن لا يطيب للقابض أكله ، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ ، ولكن خبثه لخبث مكسبه ، لا لظلم من أخذ منه ، فطريقُ التخلص منه ، وتمام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجاً إليه ، فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ، فهذا حكمُ كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة ، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ رده على الدافع ، فإن النبي ﷺ حكم بخُبث كسب الحجام ، ولا يجب ردُّه على دافعه .

فإن قيل : فالدافع مَالَه في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوزُ دفعه ، بل حجر عليه فيه الشارع ، فلم يقع قبضه موقعه ، بل وجودُ هذا القبض كعدمه ، فيجب ردُّه على مالكه ، كما لو تبرع المريضُ لوارثه بشيء ، أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، أو تبرَّع المحجورُ عليه بفلس ، أو سفه ، أو تبرع المضطرُ إلى قوته بذلك ، ونحو ذلك . وسر المسألة أنه محجورٌ عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب ردُّه .

قيل : هذا قياس فاسد ، لأن الدفع في هذه الصور تبرعٌ محض لم يُعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به ، أو حق نفسه المقدمة على غيره ، وأما ما نحن فيه ، فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة ، أو استهلاك عين محرمة ، فقد قبض عوضاً محرماً ، وأقبض مالاً محرماً ، فاستوفى مالا يجوز استيفاؤه ، وبذل فيه ما لا يجوز بذلُه ،

فالقابض قبض مالاً محرماً ، والدافعُ استوفى عوضاً محرماً ، وقضيةُ العدل ترادُّ العوضين ، لكن قد تعذر ردُّ أحدهما ، فلا يُوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه . نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه ، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها ، وجب ردُّ المال في الصورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبضُ .

فإن قيل : وأيُّ تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ، ومعلوم أن قبضَ مالا يجوز قبضُه بمنزلة عدمه ، إذ الممنوعُ شرعاً كالممنوع حساً [(١)] ، فقابضُ المال قبضه بغير حق ، فعليه أن يَرُدَّهُ إلى دافعه؟

قيل : والدافع قبض العين ، واستوفى المنفعة بغير حق ، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه ، وقبض ما ليس لهما قبضه ، وكلاهما عاصٍ لله ، فكيف يُخص أحدهما بأن يجمع له بسي العوض والمعوض عنه ، ويفوت علي الآخر العوض والمعوض .

فإن قيل : هو فوَّتَ المنفعة عل نفسه باختياره ، قيل : والآخر فوَّت العوض على نفسه باختياره ، فلا فرق بينهما ، وهذا واضح بحمد الله) [(٢)] .

---

(١) هذه قاعدة فقهية تضمنها قول الإمام ابن القيم ، وهي : من المزايا التي تجعل الباحث قد يستطرد في النقل عنه وعن شيخه ابن تيمية ، لما يتضمنه كلامهما من فوائد .

(٢) زاد المعاد ٥/ ٧٧٨ - ٧٨١ .

وقال في مدارج السالكين: (المسألة الثانية: إذا عاوض غيره معاوضة محرمة، وقبض العوض كالزانية، والمَغنِّي، وبائع الخمر، وشاهد الزور ونحوهم - ثم تاب والعوض بيده.

فقالت طائفة: يرده إلى مالكه، إذ هو عين ماله. ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح.

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به. ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصوب القولين، فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له، ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد عليه مالاً قد استعان به على معاصي الله، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع: أن يُقْضَى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها. ويؤخذ منها ذلك طوعاً أو كرها فيعطاه وقد نال عوضه؟

وهَبْ أن هذا المال لم يملكه الآخذ، فملكُ صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه وقد سَلَّم له ما في قبالته من النفع، فكيف يقال: ملكُه باق عليه، ويجب رده إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به. فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك، وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وأن لايعود إليه، فكان أحق الوجوه به: صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم. ولا

يُقَوَّى الفاجر به ويُعان ، ويجمع له بين الأمرين . وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه ، أن يتصدق بقدر الحرام ويطيِّب باقي ماله . والله أعلم)[١] .

المطلب الخامس: الباطل غير المقطوع به.

أما الباطل غير المقطوع ببطلانه كالذي يعده الجمهور باطلاً ويعده الحنفية فاسداً مثل الحيل الربوية، ونحوها، فهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال[٢] :

الأولى : أن يعتقد المكلف جوازه حين أقدم عليه فلا يخلو من حالين أيضاً :

أ - أن يستفتي المفتي ، أو يحتكم إلى الحاكم فيه قبل القبض ، فينتقض العقد .

ب - أن يستفتي المفتي ، أو يحتكم إلى الحاكم بعد القبض ففيه قولان :

I - ينقض العقد فيرد ما قبض إن كان قائماً ، أو يضمنه إن كان فائتاً كالمغصوب .

II - لاينقض العقد ، بل يمضي لقوله تعالى :

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٤٢١ - ٤٢٢ .
(٢) انظر الفتاوى ٢٩/ ٣١٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، الدرر السنية ، ٥/ ٧١ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ (١).

وقد قال العلماء بأن الكافر إذا أسلم، وتاب من الربا فإنه لا يطالب برد ما قبضه بل يغفر له، فالمسلم إذا تاب أولى إذا كان قد أقدم عليه بتأويل سائغ.

الثاني: أن يكون المكلف جاهلاً حكمه حين إقدامه عليه، ولا يعلم فساده فحكمه حكم الحال الأولى بفرضيها.

الثالث: أن يعتقد المكلف فساده حين إقدامه عليه، فتؤول المسألة إلى الخلاف في العقد الفاسد، وهل يفيد الملك إذا اتصل به القبض أو لا؟، وقد تقدم تقرير المسألة، وبيان رأي الجمهور فيها من مالكية، وشافعية، وحنابلة إذ يرون أن العقد الفاسد لا يفيد الملك خلافاً للحنفية - كما هو مبسوط في موضعه - (٢).

وعلى هذا فإنه إذا استفتي مفتٍ، أو احتكم إلى حاكم يرى رأي الجمهور فإنه ينقض العقد، ويحكم بردِّ المبيع حال قيامه، أو ضمانه حال تلفه.

والتفصيل المتقدم هو مذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى قال:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

(٢) انظر، ص ٧٨١ ومابعدها.

فالأول يكون بمنزلة الغاصب ، حيث قبض ما يعلم أنه لايملكه ، لكنه لشبهة العقد ، وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لايملكه ؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أولا يتصرف ؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد ؟

. . . . وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل ، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لابحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد .

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض ، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ ، فرجع عن الرأي الأول ، فما كان قد قُبِض بالاعتقاد الأول أمضي ، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ، ورجع إلى رأس المال . . .)[(١)] .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن مسألة ما إذا وقع عقد فاسد في معاملة في الإسلام قد انقضت بالتقابض قال :

(. . . . وأما المسلم فله ثلاثة أحوال : تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد ، وتارة يعامل بجهل ، ولا يعلم أن ذلك ربا محرم ، وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم ، أما الأول ، والثاني ففيه

(١) الفتاوى ٢٩/ ٤١١ - ٤١٣ .

قـولان : إذا تبين لـه فـيـمـا بعـد أن ذلك ربا مـحـرم قـيل يرد مـاقـبض كـالغـاصب، وقـيل لايرده ، وهـو أصح لأنه إذا كـان مـعـتـقـداً أن ذلك حلال ، والكلام فيما إذا كان مختلفاً فيه مثل الحيل الربوية فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر له ما استحله ، ويباح له ما قبضه ، فالمسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إذا كان أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله ، وأما المسلم الجاهل فهو أبعد لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شر من الكافر . . .)[١] .

قلـت : وفي ظل عدم مبالاة الناس بالحلال والحرام ، كما جاء في الحديث :

(ليـأتين على الناس زمـان لا يبـالي المرء بما أخـذ المال أمن الحـلال أم من حرام)[٢] فإن إدارة الأحكام على المقاصد مما لاينكر في الشريعة - وليس هذا موضع تقريره - وإن عدم المبالاة بالحلال والحرام متصورة مع العلم والجهل معاً .

أما تصورها مع العلم فذلك بأن يعمد المكلف إلى ارتكاب ما يعلم تحريمه .

وأمـا تصـورها مع الجـهل فـذلك بأن يقـدم المكلف على الفـعل دون سؤال عن حكمه مع مكنته من السؤال ، وهو إنما ترك السؤال خـوفاً من

(١) الدرر السنية ، ٥/ ٧١ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٧٧٩ .

أن يقال بأنه حرام ، وهو لن يتركه اتباعاً لهواه وشهوته .

وهذا ليس من الجهل المعذور صاحبه إذ الجهل المعذور صاحبه هو اعتقاد الشيء حلالاً بحسن نية ، وسلامة طويه ، فلا يسأل عنه لطمأنينته إليه ثم يبين الأمر بخلاف ما كان يعتقده ، أما ما نحن فيه فهو اتباع للهوى والشهوات ، واجتراء على المحرمات ، وهو ظلم ومجاوزة للحد .

فهذا الصنف فيما يظهر لي لا يلحق بالجاهل الذي تقدم بيانُ حكمه[1] ، ولو أفتى مفتٍ ، أو حكم حاكم بإلحاقه فيمن أقدم على الباطل معتقداً فساده لكان ذلك وجيهاً لما يلي :

١ - أن الحكم بمضي العقد الفاسد إذا أقدم عليه جاهل بحكمه ، واحتكم فيه بعد قبضه ، ومضيه إنما ذلك بغية التسهيل على المكلف ، وما نحن فيه يفترق عن الجاهل إذ هو ظالم بتركه السؤال فإن حق الجاهل السؤال لقوله تعالى :

﴿ ... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[2] .

ظالم بقصده إذ قصده من تركه السؤال اتباع هواه ، وشهوته .

ظالم بفعله إذ وقع في الحرام مع امكانه عدم الوقوع فيه .

والظلم لايصلح سبباً للمسامحة فإن الله تعالى شدَّد على بني إسرائيل

---

(١) انظر ص ٨٤٣ .

(٢) الاية ٤٣ من سورة النحل .

بسبب ظلمهم فحرم عليهم طيبات أحلت لهم ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ... الآية﴾[1] .

٢- ان المفتي أو الحاكم إذا حكم بنقض العقد، فإنما حكم بما يعتقده من بطلانه، وقد كان الحكم بخلاف ما يعتقده، - في حال اتصال القبض بالعقد، ومضيه - إنما هو استثناء بغيته التيسير على الناس فيما اختلف فيه، وقد تقدم أن هذه الحال أعني حال التساهل بأحكام الشرع، والتهاون بالحلال والحرام - لا يناسبها التيسير، فيبقى الأمر على الأصل الذي كان يعتقده المفتي أو الحاكم.

٣ - أن تساهل الناس في شأن الحلال والحرام اليوم إذا أضيف إليه ما عليه الربا من توسع في مؤسساته ، وانتشار لمعاملاته ، علمنا أننا أمام خطر عظيم جاءنا من مفسدتين عظيمتين :

أولاهما : الربا ، وهو مفسدة عظيمة مؤذنة بحرب من الله ورسوله، وهل شيء أعظم من هذا ؟

وثانيهما : تهاون الناس في أحكام الشرع وتجرؤهم على حدود الله.

ومع هذا فإنه لايعجز كل مريد لجمع المال من غير حله أن يقع فيما

(١) الآية ١٦٠ من سورة النساء .

شاء من العقود المحرمة ، فيجمع المال من حلال ومن حرام ، ليتوب في الآخرة مادامت الفتيا والحكم على مضي ما اتصل به القبض من العقود الفاسدة المحرمة ، فكان المناسب أمام هذا الخطر أخذ الناس بالعزيمة بدل الرخصة ، وهذه الوجهة ليس مبناها المصلحة من كل وجه بل إنها تستند إلى أصل في التحريم هو الدليل الشرعي المحرم الذي يستند إليه من يقول بتحريم العقود الفاسدة من ربا وغيره .

في الفقه الإسلامي قواعد تؤيد هذه الوجهة ، وفيه شواهد على حسم مادة الشر ، على أن هذه الوجهة أرقى من تلك القواعد والشواهد نظراً لاتصالها بالدليل كما تقدم ، وفيما يلي بيان طرف من القواعد ، والشواهد التي تتأيد بها هذه الوجهة :

أولاً : القواعد : « لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »[1]

وهذه القاعدة لايفهم منها أن كل حكم شرعي قابل للتغير . . كلا فالأحكام القطعية المعتمدة على دليل قطعي لا تتغير بحال ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾[2] الآية .

وكما في قوله : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .... ﴾[3] الآية .

---

(١) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٢٢٧ ، وانظر : ص ٢١٢ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٣) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

لكن الأحكام الظنية المستندة إلى أدلة ظنية إما في ثبوتها ، أو في دلالتها هي التي يمكن أن تتغير فيها فتيا المفتي ، أو حكم الحاكم نظراً لتغير الزمان ، طلباً لدفع ضرر ، أو جلب مصلحة بهذا التغيير .

وفي مسألة العقود الفاسدة من رباً وغيره إذا كان الحكام ، والمفتون ممن ثبت لديهم حرمتها ، يفتون بمضيها بعد اتصال القبض بها تيسيراً على الناس فيما اختلف فيه ، فإنهم يمكنهم تغيير هذا الحكم نظراً لتغير الزمان ، وتجرؤ الناس على حدود الله ، واستخفافهم بشأن الحلال ، والحرام والمسألة من قبيل الأحكام الظنية ، إذ الحكم بمضي العقود الفاسدة بعد القبض مختلف فيه ، فالعدول عنه يكون في حدود التغيير المقبول .

« من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه »[(١)] .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يلي :

١ - منع قاتل مورّثه من الميراث معاملة له بنقيض قصده ، فإنه متهم في أنه قتله بقصد الحصول على الميراث ، فلما استعجل السبب ، وهو الموت منع ما ترتب عليه ، وهو الميراث[(٢)] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢٨٣ ، غمز عيون البصائر ، ١/ ٤٥١ ، ٤/ ٣٧٤ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ٤٧١ .

(٢) القتل متفق على كونه مانعًا من الإرث جملة ، لكن اختلف في تفصيله ، فذهب الحنفية إلى أن المانع هو المضمون بقود أو دية ، أو كفارة ، كالعمد ، وشبهه ، والخطأ ، وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص ، بخلاف القتل =

٢- توريث المطلقة من مطلقها إذا طلقها، وهو في مرض الموت، معاملة له بنقيض قصده، فإنه متهم في أنه طلقها بقصد حرمانها من الميراث، فلما استعجل منعها الميراث بطلاقها عوقب بمنع ما ترتب عليه، وهو المنع من الميراث، فقيل بتوريثها[1].

= بسبب كما لو حفر بئرًا فسقط فيها مورثه. ويذهب الحنابلة مذهبًا قريبًا من هذا سوى أنه يضيفون إلى صور المنع ماجري مجرى السبب الذي لم يعده الحنفية مانعًا. وذهب المالكية إلى أن المانع هو القتل العمد العدوان أما القتل الخطأ فيرث من ماله لا ديته. والصحيح من مذهب الشافعي أن القتل مانع أيًا كان نوعه. انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٦، المهذب ٢/ ٢٥، المغني ٦/ ٢٩٢، التحقيقات المرضية، ص ٥٠ وما بعدها.

(١) القول بتوريث المطلقة هاهنا موضوعه المطلقة البائن من متهم بحرمانها في مرض موته - أي أن الطلاق وقع في مرض موته - فهذه هي الصورة التي قال العلماء بتوريثها دون غيرها من الطلاق البائن، وقد اختلفوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

الأول: ترث إن مات وهي في العدة، وإلا فلا، وهو قول الحنفية.

الثاني: ترث مطلقًا توفي، وهي في العدة أو بعدها، تزوجت، أو لم تتزوج وهو قول المالكية.

الثالث: لا ترث مطلقاً، وهو الصحيح عند الشافعي.

الرابع: ترث مطلقاً توفي وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر، وهو قول الحنابلة.

انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٣ ومابعدها، المهذب ٢/ ٢٦، المغني ٦/ ٣٣٠، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ٢٠، التحقيقات المرضية ابن فوزان، ص ٣٤ ومابعدها.

وإذا كان الأصل هو ثبوت الميراث في المسألة الأولى ، ومنعه في المسألة الثانية ومع هذا حكم بخلاف الأصل في المسألتين ، فلأن يمنع ما كان الأصل عدم ثبوته بطريق الأولى ، ذلك أن العقود الفاسدة من ربا وغيره إنما هي على خلاف الأصل والقائل بمنعها يستند إلى أصلٍ هو تحريم الربا ، فحكمه بنقض تلك العقود لايقل مرتبة عن ما سيق مثالاً لهذه القاعدة .

ثانياً : الشواهد

المثال الأول : اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين .

قال الشاطبي : (وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح ، والتمسك بالاستدلال المرسل . قال العلماء : لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقدر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر بأربعين ، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم ، فقال علي رضي الله عنه : من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى حدّ المفتري .

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة رأوا الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكمة ، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الانزال . . . . وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد ، إلى غير ذلك من الفساد ،

فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان فإنه أول سابق إلى السكران ، قالوا فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها يعني على الخصوص به ، وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم)[1] .

المثال الثاني : تضمين الصناع .

قال الشاطبي : (إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال علي رضي الله عنه : « لايصلح الناس إلاّ ذاك »[2] ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون على الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين :

إما ترك الأستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق .

وإما أن يعملوا ، ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك ، والضياع فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين ، هذا معنى قوله : « لا يُصلح الناس إلا ذاك » .

ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد ، وهو تضمين البرىء ، إذ لعله ما

---

(١) الاعتصام ، ٢/ ١١٨ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الإجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء ، ٦/ ١٢٢ .

أفسد ، ولا فرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد لأناّ نقول : إذا تقابلت المصلحة ، والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ، ولا تفريط بعيد والغالب الفوت فوت الأموال ، وأنها لاتستند إلى التلف السماوي بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط ، وفي الحديث : «لا ضرر ولا ضرار» [(١)] .

تشهد له أصول من حيث الجملة فإن النبي ﷺ نهى عن أن يبيع حاضر لباد ، وقال : «دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض » [(٢)] ، وقال : « لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق » [(٣)] ، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمين الصناع من ذلك القبيل) [(٤)] .

---

(١) انظر في تخريجه ، ص ٤٩٩ من هذه الرسالة .

(٢) ما ذكره الشاطبي جاء عند مسلم بلفظ « لايبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .
انظر : صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ٣/ ٣٣٨، رقم ١٥٢٢ .

(٣) ما ذكره الشاطبي جاء عند البخاري بلفظين : الأول : « لاتلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد» انظر فتح الباري كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد ، ٤/ ٣٧٠ . والثاني : « لايبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » انظر فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، ٤/ ٣٧٣ .

(٤) الاعتصام، ٢/ ١١٩ .

المثال الثالث : الضرب بالتهم

قال الشاطبي : (إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم ، وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم ، وإن كان السجن نوعًا من العذاب ، ونص أصحابه على جواز الضرب ، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع ، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق ، والغصاب ، إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل باليقين ، والاقرار .

فإن قيل : هذا فتح باب لتعذيب البرىء ، قيل : ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال ، بل الاضراب عن التعذيب أشد إضراراً ، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى ، بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس ، وتؤثر في القلب نوعًا من الظن ، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء ، وإن أمكن مصادفته فتغتفر ، كما اغتفر في تضمين الصناع .

فإن قيل : لا فائدة في الضرب ، وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال . فالجواب : إن له فائدتين :

إحداهما : أن يعيِّن المتاع فتشهد عليه البينة لربِّه وهي فائدة ظاهرة .

والثانية : أن غيره قد يزدجر حتى لايكثر الإقدام ، فتقل أنواع هذا الفساد)[1] .

---

(١) الاعتصام ٢/ ١٢٠ .

قلت : فإذا كان الخلفاء الراشدون قضوا بما يخالف الأصل في مسألة تضمين الصناع ، إذ الأصل براءة الذمة ، لكن عدلوا عنه استناداً إلى المصلحة ، وإذا كان العلماء قد قضوا بما يخالف الأصل في مسألة ضرب المتهم ، إذ الأصل براءة ذمته ، لكن عدلوا عنه استناداً إلى المصلحة ، وقد عدَّ الشاطبي هذا المعنى المناسب الذي استندوا إليه في هذا العدول أنه ملائم تصرفات الشرع ، وهو ما يوجد له جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين ، إذا كان ذلك كذلك فإن ما نحن فيه يستند إلى دليل شرعي ليس مجرد المصلحة ، فإن مسائل الربا المختلف فيها يستند محرموها إلى دليل شرعي بخصوصها ، فإذا استفتي مفتٍ أو احتكم إلى حاكم في مسألة من هذا القبيل قد انتهت بالقبض ، وكان يعتقد حرمتها فإن فتياه بحرمة ذلك أو حكمه بنقض العقد ، ورد المبيع ، أو ضمانه ، أو رد الزيادة - على التفصيل المتقدم في مسألة العقد الفاسد - أقول إذا حكم بذلك فإنه يستند إلى الدليل المحرم بخصوص المسألة ، ساعده في عدم التساهل فيه نظراً للخلاف طلب المصلحة فإن الناس مع فساد الذمم ، والانغماس في الشهوات ، وحب الدنيا ، وكراهة الموت اشتهر فيهم التسويف في التوبة ، فلا يعجز فاسقٌ عن جمع المال من غير حله على أن يتوب فيما بعد مادام العلماء يفتون ، والحكام يحكمون بمضي العقد الفاسد .

وعلاوة على الدليل الخاص يوجد أدلة عامة تشهد لهذا المنزع منها :

ما عهد عن الشارع من سد الذرائع المفضية إلى الربا ، ومنها : تحذير الشارع من الوقوع في الشبهات ونحو ذلك ، فكان القول بمنع العقود الفاسدة بعد مضيها ملائما مقصود الشارع من هذا الوجه لو لم يوجد دليل في خاصة المسألة ، فكيف وقد وجد ؟!

ومع وجود الدليل الخاص تكون مسألتنا أرقى مما سبق إيراده من شواهد نظراً لافتقار تلك الشواهد إلى دليل بخصوصها ، فيكون الاحتجاج بتلك الشواهد على ما نحن فيه أشبه بقياس الأولى ، والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني

المال المأخوذ بلا عقد ولو باطلاً، وبلا عوض ولو محرما

إن ما أخذه الإنسان من الإنسان ظلماً بلا سبب من عقد ، ولو باطلاً أو عوض ، ولو محرماً[(١)] ، وبلا طيب نفس من صاحبه كالسرقة ، الغصب ونحو ذلك فإنه حرام لا يحل لآخذه على هذا الوجه، ولا يملكه يدل لذلك :

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾[(٢)] الآية.

قال الطبري في تفسيرها : (لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرَّمَ عليه من الربا والقمار، وغير ذلك من الأمرو التي نهاكم الله عنها)[(٣)].

---

(١) الغرض من التقييد هاهنا بالقول « بلا عقد ولو باطلاً ، وبلا عوض ولو محرماً» هو بيان افتراق الصورة موضع التقييد، عن الصورة المطلقة، فإن الصورة المطلقة قد حصل فيها التراضي وبُذل العوض، بخلاف هذه، على أن حصول التراضي، وبذل العوض لا يصيِّرَ الحرام حلالاً ، وقد تقدم بيانه في المبحث السابق.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩ .

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٢١٦ .

٢- قـوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم. . . »[(١)].

٣- وقوله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[(٢)].

قال الصنعاني : (والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء، وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلاّ بمصيره إلى مالكه، أو من يقوم مقامه، لقوله : حتى تؤديه، ولا تتحقق التأدية إلاّ بذلك)[(٣)].

٤- وقـوله ﷺ : «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًا، ولا لا عبًا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه)[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٣/ ٥٨، رقم ١٢١٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، والاجارات، باب في تضمين العارية، ٣/ ٤٠١، رقم ٣٥٦١. سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداه ٣/ ٥٥٧، رقم ١٢٦٦، وقال حديث حسن صحيح. المستدرك، كتاب البيوع، ٢/ ٤٧، وقد صححه الحاكم.
المسند مع الفتح الرباني، كتاب الوديعة، باب ما جاء في ضمان الوديعة والعارية، ١٥/ ١٢٩.

(٣) سبل السلام، ٣/ ٨١.

(٤) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح. سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا، الفتح الرباني، كتاب الغصب، باب النهي عن جده وهزله ووعيد من اغتصب مال أخيه، ، وقد حسنه الترمذي وقال غريب، ونقل ابن حجر عن البيهقي تحسينه، انظر التلخيص الحبير، ٣/ ٤٦.

وهو ظاهر الدلالة في وجوب رد ما للإنسان للإنسان سواء أخذ على وجه الجد أو اللعب .

٥- وقوله ﷺ : «ليس لعرق ظالم حق»[١] .

وقد نقل الحافظ ابن حجر روايات العلماء في ضبط لفظ الحديث، وهي روايتان[٢] :

الأولى : وعليها الأكثر ، وهي تنوين عرق ، وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أي ليس لذي عرق ظالم ، أو إلى العرق ، أي ليس لعرق ذي ظلم .

الثانية : بالاضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض. كما نقل روايات العلماء في تفسير الحديث وهي روايتان :

الأولى : تفسر العرق الظالم بأنه يكون ظاهراً ، وباطنا ، فالظاهر ما بناه أو غرسه ، والباطن ما احتفره من بئر أو استخرجه من معدن .

الثانية : تفسير الظالم أنه من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ٣/ ٢٤٠، رقم ٣٠٧٣، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، ٣/ ٦٥٣، رقم ١٣٧٨، وقال الترمذي حسن غريب.

(٢) فتح الباري، ٥/ ١٩ .

غيره بغير حق ، ولا شبهة ، ومثل هذا التفسير جاء عن مالك في موطئه قال :

(والعرق الظالم كل ما احتفر ، أو أخذ ، أو غرس بغير حق)(١) .

قلت : والأقوال هذه كلها تلتقي في إفادة أن الظلم لا يُثْبِتُ حقّاً ، ولا يثبت به حق ، كما تفيده سائر الأدلة المتقدمة .

وإذْ كان الظلم لا يفيد ملكاً ، ولا يَثبت به حق فإنه يتعين ردما أُخذَ ظلماً لمالكه إن كان قائماً ، نظراً لعدم استحقاق الآخذ الظالم له ، أو ضمانه لمالكه إن كان تالفاً ، لأن الشيء إذا تعين لزم المصير إلى بدله عند تعذره ، وبدل المثلي الذي يقوم مقامه عند تعذره هو مثله ، إذ هو مماثل له من طريق الصورة ، والمشاهدة ، والمعنى ، فكان إيجاب المثل رجوع إلى المشاهدة ، والقطع .

جاء في المغني : (فإن كان ما تتماثل أجزاؤه . . . وجب مثله لأن المثل أقرب إليه من القيمة وهو مماثل له من طريق الصورة ، والمشاهدة ، والمعنى ، والقيمة مماثلة من طريق الظن ، والاجتهاد ، فكان ما طريقه المشاهدة مقدماً كما يقدم النص على القياس لكون النص طريقه الادراك بالسماع ، والقياس طريقه الظن ، والاجتهاد)(٢) .

---

(١) الموطأ بتنوير الحوالك ، ٢/ ٢١٧

(٢) المغني ، ٥/ ٢٣٩ ، وانظر بدائع الصنائع ، ٧/ ١٥٠ ، المهذب ، ١/ ٣٧٥ .

وأما القيمي مما ليس له مماثل كالحيوان ، ونحوه فإنه لما تعذر إيجاد المثل صورة، ومعنى لزم المصير إلى مثله معنىً ، وهو القيمة ، فكانت القيمة هي بدله إذ هي أقرب شيء إلى العدل فيه ، وفيه يقول الكاساني :

(وإن كان مما لا مثل له من المذروعات ، والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ، ومعنىً لأنه لا مثل له فيجب المثل معنى وهو القيمة لأنها المثل الممكن)(١) .

ودليل ضمان المثلي بمثله هو : أن اتلاف المال بغير حق اعتداء فضمانه ضمان اعتداء ، وهو لم يشرع إلاّ بالمثل لقوله تعالى :

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)(٢) .

ودليل ضمان القيمي بقيمته ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قومِّ العبد عليه قيمة عدل ، فأَعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق »(٣) .

ووجه الدلالة منه : أن إعتاق العبد فيه تفويت لمنفعته ، أشبه الاتلاف فأُمر بضمانها بالقيمة ، لعدم إمكان المثل ، .

(١) بدائع الصنائع ، ٧/ ١٥٠ ، انظر المهذب ، ١/ ٣٧٥ ، المغني ، ٥/ ٢٣٩ .
(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .
(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، ٥/ ١٥١ .

قال الكاساني : (والنص الوارد في العبد يكون وارداً في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة ، والله سبحانه وتعالى أعلم)[(١)] .

وإلى هذا ذهب العلماء في المغصوب ، والمسروق على ما سيأتي تفصيله :

المطلب الأول : المغصوب[(٢)] .

وهو لايخلو من أحد حالين : إما أن يكون قائماً ، أو أن يكون فائتاً .

أ - فإن كان قائماً ، فحكمه عند العلماء وجوب رده ، قال الكاساني :

(أما الذي يرجع إلى حال قيامه فهو وجوب رد المغصوب على الغاصب)[(٣)] .

وقال ابن رشد : (الواجب على الغاصب إن كان المال قائمًا عنده بعينه لم تدخله زيادة، ولا نقصان أن يرده بعينه، وهذا لا خلاف فيه)[(٤)] .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٧/ ١٥١ ، والمهذب ، ١/ ٣٧٥ ، المغني ، ٥/ ٢٣٩ .
(٢) الغصب هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق ، انظر المغني ٥/ ٣٨ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥ .
(٣) بدائع الصنائع ، ٧/ ١٤٨ ، انظر شرح فتح القدير ٧/ ٣٦٣ .
(٤) بداية المجتهد، ٢/ ٣١٧ .

وقال الشربيني : (وعلى الغاصب الرد للمغصوب على الفور عند التمكن فإن تلف عنده ضمنه) [١] .

وقال ابن قدامة : (إذا ثبت هذا فمن غصب شيئًا لزمه رده إن كان باقيًا بغير خلاف نعلمه) [٢] .

ب- وإن كان فائتًا ، فحكمه عند العلماء رد مثله إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان متقوما ، على خلاف بينهم في القيمة المعتبرة ضمانًا ، فالحنفية والمالكية ، والحنابلة في رواية يرونها قيمته يوم غصبه إذا الغصب هو سبب الضمان ، فكان الاعتبار بوقته .

والشافعية ، الحنابلة في راوية يرونها قيمته أكثر ما كانت من حين غصبه إلى حين تلفه ، لأنه غاصب له في الحال التي زادت قيمته فيها فكان ضامنًا .

والحنابلة في المذهب عندهم يرونها قيمته يوم تلفه إذ التلف هو الوقت الذي وجب فيه المصير إلى القيمة ، أما قبله فالمتعين هو رد عين المغصوب وفيما يلي طرف من النقل عنهم يوضح ذلك كله :

جاء في بدائع الصنائع : (المغصوب لا يخلو إما أن يكون مما له مثل ، وإما أن يكون مما لا مثل له ، فإن كان مما له مثل كالمكيلات ،

---

(١) مغني المحتاج، ٢/ ٢٧٦ ، وانظر المهذب، ١/ ٣٧٤ .

(٢) المغني ، ٥/ ٣٨ ، وانظر الانصاف، ٦/ ١٩٠ .

والموزونات ، والعدديات المتقاربة فعلى الغاصب مثله . . . وإن كان مما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته . . . فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب)[(١)] .

وجاء في الشرح الصغير : (إن فوت المثلي يوجب غرم مثله . . . . وقيمة المقوم . . . . أي ، وضمن قيمة المقوم من عرض ، وحيوان ، وقيمة ما ألحق به أي بالمقوم من المثليات إذا فات عند الغاصب كغزل وحلي آنية من معدن فإنها إذا فاتت بنسج ، ونحوه ، أو بكسر أو صياغة أخرى ، وأولى إن ضاعت ذاتها فإنه لا يأخذ مثلها بل يأخذ قيمتها يوم غصبها)[(٢)] .

وجاء في المهذب : (وإن تلف في يد الغاصب أو أتلفه لم يخل إما أن يكون له مثل أو لا مثل له فإن لم يكن له مثل نظرت فإن كان من غير جنس الأثمان كالثياب ، والحيوان ضمنه بالقيمة . . . وان اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف ضمنها بأكثر ما كانت لأنه غاصب في الحال التي زادت فيها قيمته فلزمه ضمان قيمته فيها كالحالة التي غصبه فيها . . . . وإن كان مما له مثل كالحبوب ، والأدهان ضمن بالمثل)[(٣)] .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٥١ ، وانظر شرح فتح القدير ، ٧/ ٣٦٥ .
(٢) الشرح الصغير ، ٣/ ٥٨٩ ، ٥٩٢ ، وانظر بداية المجتهد ، ٢/ ٣١٧ .
(٣) المهذب ، ١/ ٣٧٤ ومابعدها ، وانظر روضة الطالبين ، ٥/ ١٨ ، ٢٥ .

وجاء في الانصاف : (وإن تلف المغصوب لزمه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً . . . . وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده وهذا المذهب . . . . ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه ، وهو رواية عن الامام أحمد رحمه الله . . . . وعنه بأكثرهما - يعني أكثر القيمتين - قيمته يوم تلفه ، ويوم غصبه . . . . ومن الأصحاب من حكى رواية بوجوب أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف)[(١)] .

قال ابن قدامة معللاً لما عليه المذهب عند الحنابلة من القول باعتبار القيمة يوم التلف :

(ولنا أن القيمة إنما تثبت في الذمة حين التلف لأن قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها ، فاعتبرت تلك الحالة)[(٢)] .

المطلب الثاني : المسروق[(٣)] .

و هو لا يخلو من أحد حالين إما أن يكون قائماً ، أو أن يكون فائتاً :

أ - فإن كان قائماً لزم رده إلى مالكه .

جاء في بدائع الصنائع : (وجملة الكلام فيه أن المسروق في يد السارق لايخلو إما أن كان على حاله لم يتغير ، وإما أن أحدث السارق فيه حدثاً ، فإن كان على حاله رده على المالك لما روي عن

(١) الانصاف ٦/ ١٩٠ ومابعدها ، وانظر المغني ، ٥/ ٢٧٩ .

(٢) المغني ، ٥/ ٢٧٩ .

(٣) السرقة هي : (أخذ المال المحترم على وجه الاختفاء) انظر المبدع ٩/ ١١٤ ، شرح فتح القدير ، ٤/ ٢١٨ ، بداية المجتهد ، ٢/ ٤٤٥ ، المهذب ، ٢/ ٢٧٨ .

النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «على اليد ما أخذت حتى ترده»[(١)] .

وروي أنَّه عليه الصلاة والسلام قال : « من وجد عين ماله فهو أحق به »[(٢)] .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام رد رداء صفوان رضي الله عنه عليه ، وقطع السارق فيه)[(٣)] .

وجاء في الشرح الصغير : (ووجب على السارق الغرم للمسروق فيرده بعينه إن بقي . . . .)[(٤)] .

وجاء في روضة الطالبين : (الباب الثالث في الواجب على السارق وهو شيئان : أحدهما رد المال إن كان باقيًا . . .)[(٥)] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥٨ .

(٢) هذا الحديث أصح منه حديث البخاري (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو أحق به) كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس . . . فهو أحق به، انظر البخاري ٥/ ٦٢ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي ، انظر مختصر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ، ٦/ ٢٢٥ ، المستدرك ، كتاب الحدود ٤/ ٣٨٠ ، وقد صححه الحاكم ، وضعفه البيهقي ، انظر التلخيص الحبير ٤/ ٦٤ .

(٤) الشرح الصغير ٤/ ٤٨٨ ، وانظر بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ .

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩ .

وجاء في المغني : (وإذا قطع فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكها . . .) [١] .

ب - وإن كان فائتاً ، فقد اختلف العلماء في ضمانه [٢] إلى قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية في حال يسار السارق على أنه يضمن المسروق .

جاء في بداية المجتهد : (واختلفوا هل يجمع الغرم مع القطع ؟ فقال قوم عليه الغرم مع القطع ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، والليث ، وأبو ثور وجماعة . . . . . وفرق مالك وأصحابه فقال : إن كان موسراً أتبع السارق بقيمة المسروق ، وان كان معسراً لم يُتبع به إذا أثرى . .) [٣] .

وجاء في المهذب : (إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ، ولا يمنع أحدهما الآخر ، لأن الضمان يجب لحق الآدمي ،

(١) المغني ٨/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ، وانظر الانصاف ١٠/ ٢٨٩ .
(٢) اختلاف العلماء هو في حال ما إذا قطع السارق أما إذا لم يقطع فلا خلاف بينهم في تضمينه .
جاء في المبسوط : (. . . . ولاشك أنه بالأخذ ضامن حتى إذا سقط الحد بشبهته كان ضامنا للمال ، فلو سقط الضمان إنما يسقط باستيفاء القطع ٩/ ١٥٦ ، وانظر في هذا المعنى بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ ، المغني ٨/ ٢٧١ ، الشرح الصغير ٤/ ٤٨٨ .
(٣) بداية المجتهد ، ٢/ ٤٥٢ ، وانظر الشرح الصغير ، ٤/ ٤٨٨ .

والقطع يجب لحق الله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة)[(1)] .

وجاء في المغني : (وذا قُطِع فإن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة فعليه قيمتها سواء كان موسراً أو معسراً . . . ولنا أنها عين يجب ضمانها بالرد لو كان باقية فيجب ضمانها إذا كان تالفة كما لو لم يقطع، ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك)[(2)] .

القول الثاني : وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في حال إعسار السارق على أنه لا يضمن المسروق .

جاء في بدائع الصنائع : (ولقب المسألة أن الضمان، والقطع هل يجتمعان في سرقة- واحدة؟ عندنا لايجتمعان، حتى لو هلك المسروق في يد السارق بعد القطع، أو قبله لاضمان عليه . .)[(3)] .

وجاء في الشرح الصغير :

(ووجب على السارق الغرم . . . . إن لم يقطع . . . مطلقاً . . . . أو قطع . . . . وأيسر أي استمر يساره إليه أي إلى وقت القطع من يوم

(١) المهذب ، ٢/ ٢٨٥ ، وانظر روضة الطالبين ، ١٠/ ١٤٩ .

(٢) المغني ، ٨/ ٢٧٠ وما بعدها ، انظر الانصاف ١٠/ ٢٨٩ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٧/ ٨٤ ، وانظر شرح فتح القدير ، ٤/ ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ .

الأخذ ، لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه ، فلم يجتمع عليه عقوبتان، بل القطع فقط ، فلو أعسر في أي وقت بين الأخذ ، والقطع سقط الغرم ، ولو أيسر بعد وقت القطع) [١] .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

هذا ، وقد استدل الحنفية لمذهبهم هذا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٢] .

وقد تعلق الحنفية بهذه الآية من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى جعل القطع جميع ما يستحق بفعل السرقة ، ولم يذكر غرمًا [٣] .

ويجاب عنه بما جاء عن الكيا الهراسي قال : (واعلم أن الذي يجب على السارق من القطع يجب جزاء على الفعل ، أو زجراً فالشرع اعتنى ببيانه ، وإيضاح حكمه ، ولم يتعرض للضمان الذي لايرجع إلى الفعل، ولا يتعلق به ، وإنما هو بدل عن المحل ، كما أوجب على الزاني الجلد ولم يتعرض للمهر ، وأوجب على قاطع الطريق القتل ، ولم يتعرض للدية من بعد التوبة في قوله : (إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا

---

(١) الشرح الصغير ، ٤/ ٢٨٨ ، وانظر بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) بدائع الصنائع ، ٧/ ٨٤ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ، ٤/ ٨٤ .

عليهم . . .) لأن ذلك حوالة على بيان آخر)[١] .

وثانيهما : وهو من مفردات أصولهم قالوا : إن إيجاب الضمان مع القطع زيادة على النص ، وهي نسخ ، فلا تجوز إلاّ بما يجوز به النسخ كأن يكون قرآنا ، أو خبراً متواتراً[٢] .

قلت : والمسألة مشهورة في أصول الفقه ، والجمهور على خلافها فهي غير ملزمة لهم .

٢ - ماروى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد »[٣] .

قلت : وهذا الحديث نص في المسألة لو ثبت لكن ضعفه أهل العلم بالحديث وعلله ، جاء في معرفة السنن والآثار :

(فهو إن ثبت قلنا به ، لكنه تفرد به المفضل به فضالة قاضي مصر واختلف عليه فيه . . . قال أبو بكر بن المنذر : ولا يثبت خبر عبدالرحمن بن عوف في هذا الباب)[٤] .

---

(١) أحكام القرآن ، للكيا الهراسي ، ٣/ ٧٤ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، ٧/ ٨٤ .

(٣) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي ، كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، ٨/ ٩٣ ، رقم ٤٩٨٩ . سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ٣/ ١٨٢ ، معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، كتاب السرقة ، باب غرم السارق ، ١٢/ ٤٢٣ .

(٤) معرفة السنن والآثار ، ١٢/ ٤٢٣ .

وقال ابن العربي : (وهذا حديث باطل)[١] .

وقد أورد أصحاب السنن ، والمسانيد هذا الحديث بطرق وألفاظ مختلفة تتبعها الزيلعي في نصب الراية[٢] ، ولم يثبت منها شيء لما يلي :

أ - للانقطاع بين المسور بن إبراهيم ، وعبد الرحمن بن عوف .

ب - للانقطاع بين المفضل بن فضالة ، ويونس بن يزيد .

جـ - للجهالة بحال المسور .

٣ - ومن جهة النظر قالوا : لا يجتمع الحد والمال بفعلٍ واحد كما لايجتمع القود والمال[٣] .

ويجاب بأنه لايمتنع اجتماع الحد (القطع) والضمان لأن الضمان لحق الآدمي والقطع لحق الله تعالى فهما حقان لمستحقَّين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك ، وكالدية والكفارة فإنهما يجتمعان[٤] .

قلت : أمَّا ما مثَّل به الحنفية مما لايمكن اجتماعه كالقود والدية فإنه

---

(١) أحكام القرآن ، ٢/ ٦١٢ .

(٢) انظر نصب الراية ، للزيلعي ، ٣/ ٣٧٥ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ٤/ ٨٥ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ ، سبل السلام ، ٤/ ٥١ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢/ ٦١٣ ، المهذب ٢/ ٢٨٥ ، المغني ، ٨/ ٢٧١ .

يفارق ما نحن فيه إذ القود والمال حقان لمستحق واحد هو العبد فلا يجتمعان ، لكن الكفارة لما كانت حقًّا لله تعالى جاز اجتماعها مع الدية وهي حجة للجمهور فيما نحن فيه .

أدلة المالكية ومناقشتها :

وقد استدل المالكية بما يلي :

١ - الحديث المتقدم

إذ حملوه على حال الاعسار دون اليسار ، وقد تقدم نقده ، على أنه على فرض صحته لايفيد التفريق بين حال الاعسار ، واليسار [١] .

٢ - لكنهم استندوا إلى الاستحسان في تفريقهم هذا ، جاء في الشرح الصغير :

(فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط) [٢] .

وقال الصاوي في حاشيته : (فلم يجتمع عليه عقوبتان أي وهما القطع ، واتباع ذمته) [٣]

ويوضح ابن رشد مبنى هذا التفريق فيقول : (وأما تفرقة مالك فاستحسان على غير قياس) [٤]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، ٢/ ٦١٢ ، تفسير القرطبي ، ٦/ ١٦٦ .
(٢) الشرح الصغير ، ٤/ ٤٨٨ .
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ٤/ ٤٨٨ .
(٤) بداية المجتهد ، ٢/ ٤٥٢ .

بيان أدلة الجمهور : بعد بيان أدلة الحنفية على مذهبهم ، وهو عدم الجمع بين القطع ، والضمان على السارق وأدلة المالكية على عدم الجمع بينهما على السارق حال إعساره ، أورد أدلة الجمهور على ما خالفوا فيه الفريقين من قول بوجوب الضمان مع القطع على السارق مطلقاً، وقد تقدم طرف منها في معرض مناقشة أدلة المخالفين ، لكن يحسن إيرادها جملة ، وهي ما يلي :

١ - أنه قد اجتمع في السرقة حقان ، حق لله ، وحق للآدمي ، فاقتضى كلُّ حقٍّ مُوجَبَه بلا تمانع (١) - كما تقدم (٢) - .

٢ - أنه قد أجمع على وجوب رد المسروق إن كان قائماً ، فلزم أن يكون مضموناً إن كان فائتاً قياساً على سائر الأموال الواجبة (٣) .

٣ - أن الأصل في المتلفات الضمان ، والمسروق الفائت شأنه شأن المتلفات فلزم غرمه، وضمانه .

جاء في المغني : (ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله ، والمتقوم بقيمته بدليل المتلف والمغصوب ، والمنتهب ، والمختلس ، وسائر ما تجب غرامته) (٤) .

---

(١) ابن رشد ٢/ ٤٥٢ ، سبل السلام ٤/ ٥١ .
(٢) انظر ص ٨٦٧، ٨٦٨ من هذه الرسالة .
(٣) انظر بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ ، المغني ، ٨/ ٢٧١ ، سبل السلام ، ٤/ ٥١ .
(٤) المغني ، ٨/ ٢٥٩ ، وانظر بدائع الصنائع ، ٧/ ١٦٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٣١١ ، فتح العزيز ١١/ ٢٤١ .

الترجيـــح :

وبناء على ما تقدم من عرض للأدلة ومناقشتها يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من قول بوجوب الضمان على السارق ، وإن قطع لتوجه أدلتهم ، وعدم سلامة المعارض .

وإذا ثبت وجوب ضمان المغصوب ، والمسروق فقد ثبت أصل يرجع إليه فيما أخذ ظلماً بغير حق - والله تعالى أعلم -

وعليه : فإن ما أخذ ظلماً بغير وجه حق فإنه يرد على صاحبه إن كان قائماً وكان صاحبه معلوماً .

أو يضمن لصاحبه إن كان فائتاً ، وكان صاحبه معلوماً .

أو يتصدق به عن صاحبه ، إن كان صاحبه مجهولاً ، على التفصيل المتقدم فيما أخذ بعقد باطل وجهل مالكه ، وحكم التصدق به عنه (١) .

* * *

---

(١) تقدم بيانه ، ص ٧٩٩ - ٨١٣ .

الفصل الثاني

العمل في البنوك الربوية

١- المبحث الأول : أدلة منع العمل في الربا.

٢- المبحث الثاني : خلاف العلماء فيما يعد من العمل معصية.

٣- المبحث الثالث : تنزيل العمل في البنوك الربوية على الأدلة

مقدمة

معلوم أن البنوك التجارية تقوم على الربا إقراضاً واقتراضاً ، وعلى هذا فإن العمل فيها يعد من قبيل العمل في الربا .

وعلى فرض أن بعض أعمالها ليست ربا ، ومنه ما تقوم به من خدمات كالاعتماد المستندي ، وخطاب الضمان ، ونحوه ، فإن هذه الأعمال الغاية منها خدمة الربا والدعوة إليه ، فهي إنما تقوم بها من أجل اجتذاب الناس إليها ، وإيقاعهم في معاملتها الأساس (الربا) ، فهذه الأعمال تعين على الربا وتؤدي إليه .

وفي هذا الفصل بيان حكم العمل في الربا ، أو الإعانة عليه ، فيما يلي من مباحث :

* * *

المبحث الأول

أدلة منع العمل في الربا

لما كانت البنوك الربوية أساس عملها الربا فإن العمل فيها غير جائز ، دليل ذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... ﴾[١] .

قال الطبري في تفسير الآية : (يعني : ولا يعن بعضكم بعضًا «على الإثم» . ، يعني : على ترك ما أمركم الله بفعله «العدوان» يقول : ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم ، وفرض لكم في أنفسكم ، وفي غيركم)[٢] .

وقال ابن كثير : (يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات ، وهو التقوى ، وينهاهم عن التناصر على الباطل ، والتعاون على المآثم والمحارم)[٣] .

من السنة : عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال :

(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص

(١) الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٢) تفسير الطبري ، ٩/ ٤٩١ .

(٣) تفسير ابن كثير ، ٢/ ٦ .

ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً)[١] .

قلت : ومن أعان على إثم وضلال بفعله فإنه يكون قد دعا إليه بفعله فيشمله هذا الحديث ؛ ولهذا المعنى - أعني الإعانة على الإثم والعدوان - فقد قال الفقهاء بمنع البيع متى أفضى إلى معصية أو أعان على إثم .

جاء في شرح فتح القدير : (ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ، معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة لأنه تسبيب إلى المعصية)[٢] .

وقال الدسوقي في حاشيته : (وكذا يمنع بَيْع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لايجوز ، كبيع جارية لأهل الفساد ، أو مملوك . . . . .)[٣] .

وجاء عن الشربيني في البيوع المنهي عنها قوله : (وبيع الرطب ، والعنب ونحوهما كتمر ، وزبيب لعاصر الخمر ، والنبيذ . . . وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية . . أما إذا شك فيما ذُكِر أو توهمه فالبيع مكروه)[٤] .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة ، أو سيئة . . . . ، ٥/ ٢٢٩ ، رقم ٢٦٧٤ .

(٢) شرح فتح القدير ٨/ ١٢٧ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٧ .

(٤) مغني المحتاج ، ٢/ ٣٧ ، ٣٨ .

وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، ومستقيها »(١) .

قال في الفتح الرباني : (وفي هذاا لحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم ، والتسبب فيه ، والإعانة عليه بأي نوع كان ، وأن من فعل ذلك كان شريكاً لمرتكبه في الاثم)(٢) .

وعن جابر رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : « هم سواء »)(٣) .

قلت : ومعلوم أن الكاتب والشاهد ليسا ركناً في الربا ولا شرطاً فيه ، فهو منعقد دونهما ، غير متوقف عليهما ، فعلم منه أن لعنهما إنما كان لرضاهما به ، وإعانتهما عليه إذّ ذاك ما يمكن تصوره منهما ، ولاريب أن العامل في البنك الربوي راضٍ فعله ، معين عليه .

(١) الحديث رواه الحاكم أحمد في مسنده ، انظر المسند بالفتح الرباني ، أبواب تحريم الخمر ، وحد شاربها ، باب بعض ما جاء في تحريثم الخمر ، ولعن شاربها ، ١٦/ ١١٦ .
ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الأشربة باب أن الله لعن الخمر وشاربه ، وقال صحيح الاسناد ٤/ ١٤٥ ، ووافقه الذهبي .
(٢) الفتح الرباني ١٧/ ١٣٥ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع ، باب الربا ، ١١/ ٢٦ .

قال الامام النووي : (هذا تصريح بتحريم كتابة الربا بين المترابين والشهادة عليهما ، وفيه تحريم الاعانة على الباطل ، والله أعلم) [(١)] .

وقال ابن حجر في كتابه الزواجر : (الكبيرة التاسعة والسبعون ، والثمانون والحادية والثمانون ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة والثمانون بعد المائة : أكل الربا ، وإطعامه ، وكتابته ، وشهادته ، والسعي فيه ، والإعانة عليه) [(٢)] .

ثم استشهد بجملة من الأحاديث منها الحديث السابق ، ثم قال :

(ويستفاد من الأحاديث السابقة أيضاً أن آكل الربا ، وموكله وكاتبه ، وشاهده ، والساعي فيه ، والمعين عليه ، كلهم فسقة وأن كل ماله دخل فيه كبيرة ، وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا وهو ظاهر جلي ، فلذلك عدت تلك كلها كبائر) [(٣)] .

من مقاصد الشارع :

ومن جملة ما تقدم يتضح أن من مقاصد الشارع الحكيم سد الذرائع الموصلة للشر والمعينة عليه حيث لعن كاتب الربا وشاهديه ، والربا غير متوقف عليهما ، وأمثلة ذلك في الشرع كثيرة ، منها تحريم النظر لما كان وسيلة إلى الزنا ومنها تحريم بعض البياعات كالعينة ونحوها لما كانت

---

(١) المرجع السابق ١١/ ٢٦ .
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر ١/ ٢٢١ ، ٢٢٩ .
(٣) المرجع السابق .

وسيلة إلى الربا ، ومنها النهي عن الصلاة في أوقات النهي لما فيه من مشاكلة الكافرين في ظاهر عباداتهم ، وغير ذلك كثير .

* * *

المبحث الثاني

خلاف العلماء فيما يعد من العمل معصية

تقدم قبل قليل ذكر طرف من أقوال العلماء في منع الإعانة على المعصية ، لكنهم مختلفون فيما يعد من العمل معصية ، وتبعاً لهذا الاختلاف يوجد لهم أقوال ربما فهم منها جواز العمل في الربا ، ومن ذلك : اختلافهم في حمل الخمر ، إذ اختلفوا فيه إلى قولين :

الأول : القول بالمنع وهو قول الجمهور قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

الثاني : القول بجوازه ، وهو قول أبي حنيفة ، وجاء عن أحمد القول بكراهته وفيما يلي بيان ذلك :

جاء في المبسوط : (وإذا استأجر الذمي من المسلم بيتاً ليبيع فيه الخمر لم يجز لأنه معصية فلا ينعقد العقد عليه ، ولا أجر له عندهما ، وعند أبي حنيفة ، رحمه الله يجوز ، والشافعي رحمه الله يجوِّز هذا العقد لأن العقد يرد على منفعة البيت ولا يتعين بيع الخمر فيه فله أن يبيع فيه شيئاً آخر يجوز العقد لهذا ، ولكنا نقول تصريحهما بالمقصود لايجوِّز اعتبار معنى آخر فيه، وما صرحا به معصية[1] .

(١) المبسوط ١٦/ ٣٨ ، وانظر بدائع الصنائع ٤/ ١٩٠ ، الدر المختار ٥/ ٢٥١ ، شرح فتح القدير ٨/ ١٢٧ .

وكذلك لو أن ذميا استأجر مسلماً يحمل له خمراً فهو على هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لايجوز ان العقد لأن الخمر يحمل للشرب وهو معصية ، والاستئجار على المعصية لايجوز ، والأصل فيه قوله ﷺ « لعن الله في الخمر عشراً . . . . وأبو حنفية رحمه الله يقول يجوز الاستئجار ، وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه لايتعين عليه حمل الخمر . . . ولأن حمل الخمر قد يكون للإراقة ، وللصب في الخل ليتخلل . .)[(١)] .

وجاء في المدونة :

(قال ابن وهب : وسمعت مالكاً وسئل هل يكري الرجل دابته ممن يحمل عليها خمراً قال : لا ، ولا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ، ولا من حفظها ، ما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا)[(٢)] .

وجاء في روضة الطالبين : (. . . ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت ولا لسائر المنافع المحرمة كالزمر ، والنياحة ، وكما يحرم أخذ الأجرة يحرم إعطاؤها . . .)[(٣)] .

---

(١) المدونة ، ٤/ ٤٢٥ ، وانظر حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤/ ٣٥، ٣٦ .

(٢) المدونة، ٤/ ٤٢٥ ، وانظر حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٤/ ٣٥، ٣٦ .

(٣) روضة الطالبين، ٥/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، وانظر أسنى المطالب ٢/ ٤١٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٧ .

وجاء في المغني: (ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير، ولا ميتة لذلك، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي وقال أبو حنيفة: يجوز لأن العمل لا يتعين عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز ولأنه لو قصد إراقته، أو طرح الميتة جاز.

وقد روى عن أحمد فيمن حمل خنزيراً، أو ميتة، أو خمراً لنصراني أكره أكل كرائه، ولكن يقضي للحمال بالكراء، فإذا كان لمسلم فهو أشد.

قال القاضي: (هذا محمول على أنه استأجره ليريقها فأما للشرب فمحذور لا يحل أخذ الأجرة عليه، وهذا التأويل بعيد لقوله: أكره أكل كرائه وإذا كان لمسلم فهو أشد. ولكن المذهب خلاف هذه الرواية لأنه استئجار لفعل محرم فلم يصح كالزنا....)[١].

وجاء في الفتاوى: (وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر في كتاب الصراط المستقيم، بينت أن الصواب منصوص أحمد أنه يقضي له بالأجرة، وأنها لا تطيب له إما كراهة تنزيه، أو تحريم، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحًا كالحمل، بخلاف الزنا....)[٢].

---

(١) المغني، ٥/ ٥٥١، وانظر كشاف القناع ٣/ ٥٥٩، الفروع ٤/ ٤٢٧، المبدع ٥/ ٧٤.

(٢) الفتاوى ٣٠/ ٢٠٩.

المطلب الأول: تحقيق مذهب أحمد:

وبعد الرجوع إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، وجدت ابن تيمية رحمه الله تعالى قد حقق اختلاف أصحاب أحمد فيما جاء عنه من قوله في حامل الخمر أنه:

(يكره أكل كرائه ولكن يقضى للعمال بالكراء)[١].

قال ابن تيمية:

(اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق:

أحدها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة، قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة، أو خنزير لنصراني، قال: فإن فعل قضي له بالكراء، وإن أجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة أشد، ويأخذ الكراء، وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين أوجههما أنه لايطيب له، وليتصدق به . . . .

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة أن هذه الاجارة لا تصح، وهي طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة، فإنه صنف المجرد قديماً.

---

(١) انظر المغني ٥/ ٥٥١، المبدع ٥/ ٧٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٤٣.

الطريقة الثالثة : تخرَّج هذه المسألة على روايتين : إحداهما : أن هذه الإجارة صحيحة ، يستحق بها الأجرة ، مع الكراهة للفعل ، وللأجرة . والثانية : لا تصح الاجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حَمَل، وذلك على قياس قوله في الخمر لا يجوز إمساكها ، وتجب إراقتها . . . ولأنه قد نص في رواية ابن منصور أنه يكره أن يؤجر نفسه لنظارة كرم النصراني ، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلاّ أن يعلم أنه يباع لغير الخمر ، فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر ، فهذه طريقة القاضي في التعليق ، وتصرفه وعليها أكثر أصحابه مثل أبي الخطاب، وهي طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين .

والمقصود عندهم الرواية المخرجة ، وهي مذهب مالك ، والشافعي، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته، أو حانوته ، أو حيث لا يجوز إقرارها سواء كان حملها للشرب ، أو مطلقاً ، فأما إن كان حملها ليريقها، أو يحمل الميتة لينقلها إلى الصحراء لئلا يتأذى بنتن ريحها فإنه يجوِّز الاجارة على ذلك)[1] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٤٣ بتصرف يسير ، وانظر الانصاف ٦/ ٢٣ ، المبدع ٥/ ٧٤.

المطلب الثاني : تحقيق مذهب الشافعي :

هذا وقد نسب السرخسي رحمه الله تعالى إلى الشافعي القول بجواز حمل الخمر ، والأجر عليه [1] ، وهذا يخالف ما جاء في كتب الشافعية المعتبرة كروضة الطالبين ، وأسنى المطالب ، ومغني المحتاج - وتقدم النقل عن بعضها - حيث أفادت منع الحمل ، والأجر ، ولم تذكر عن الشافعي رحمه الله القول بجوازه ، وبه يظهر - على حد علمي - أن الشافعي رحمه الله يقول بقول الجمهور ، وهو منع حمل الخمر والأجر عليه ، فصار القول بجواز ذلك منسوباً إلى أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد .

المطلب الثالث : خلاصة القول في الأجر والاجارة :

وخلاصة القول في الأجر ، والإجارة ما يلي :

١ - القول بمنع الاجارة إذا كانت المنفعة محرمة لذاتها كالزنا والغناء ، ونحوه ، أو كانت المنفعة تعين على المعصية ، أو تؤدي إليها ، كالاجارة على حمل الخمر لمن يشربه ، ونحو ذلك ، وعليه الجمهور أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمذهب لدى الحنابلة ، فعندهم في كل ما تقدم تحرم الاجارة ، والأجر .

---

(١) تقدم ص ٨٨٤ .

٢ - القول بمنع الاجارة إذا تحققت المعصية بعينها كاستئجار المرأة للزنا ، ونحوه ، فتحرم الاجارة ، والأجر .

والقول بجواز الاجارة ، والأجر إذا لم تتحقق المعصية بعينها كحمل الخمر ، ونحوه ، فإن حمل الخمر لا يلزم منه شربه ، ولا يتحقق الشرب الذي هو معصية بعين الحمل ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

٣ - القول بمنع الاجارة فيما حرم لذاته كالزنا ، واللواط ، والغناء ونحوه - وهو نظير ما تحققت بعينه المعصية عند أبي حنيفة - فتحرم في هذا الاجارة والأجر .

أمَّا ما حرم لغيره ، كحمل الخمر إذ حرمته متوقعة على قصد المحمول له ونحو ذلك فالإجارة صحيحة بالنسبة للمستأجر ، بمعنى أنه يجب عليه الأجر ، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة ، وهو اختيار ابن تيمية ، قال في مسألة الاجارة على حمل الخمر وعصره :

(فالعاصر ، والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضًا ، وهي ليست محرمة في نفسها ، وإنما حرمت لقصد المعتصر ، والمستحمل فهو كما لو باع عنباً ، أو عصيراً لمن يتخذه خمراً ، وفات العصير ، والخمر في يد المشتري ، فإن مال البائع لايذهب مجانا ، بل يقضى له بعوضه كذلك هاهنا المنفعة التي وفاها المؤجر لاتذهب مجانا ، بل يعطى بدلها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجِر لا من جهته ، ثم نحن

نحرم الأجرة لحق الله سبحانه لا لحق المستأجِر والمشتري ، بخلاف من استؤجر للزنا ، أو التلوط ، أو القتل أو الغصب ، أو السرقة ، فإن نفس هذا العمل محرم لا لأجل قصد المشتري ، فهو كما لو باعه ميتتة ، أو خمراً ، فإنه لا يقضى له بثمنها لأن نفس هذه العين محرمة .

ومثل هذه الأجرة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه مال الجعل ، والاجارة ، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة، والجعل)[1] .

قلت : وهكذا تجد ابن تيمية يتفق مع الجمهور في تحريم الأجر على ما حرم لغيره، حيث حرم على المؤجر الانتفاع به، لكنه قضى له به وألزمه المستأجر بالنظر إلى أن المنفعة التي قام بها المؤجر كالحمل مثلاً الأصل أنها مباحة شرعًا، ولهذا قضى له بالأجر، لكن ما كان قصد المستأجر من هذه المنفعة (الحمل) المعصية اكتسبت التحريم لهذا العارض وهو آت من جهة قصد المستأجر، فبالنظر إلى هذا حرم الكسب على المؤجر لما في عمله من اعانة على المعصية، وهذا منزع حسن فإن مؤداه تحريم الاجارة والأجر في ما من شأنه الإعانة على المعصية، كما عليه الجمهور، لكن ذلك يلزم منه عدم القضاء للمؤجر بالأجر، وإن كان يحرم عليه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

المطلب الرابع: استخلاص الأدلة التي يفهم منها جواز العمل في الربا:

الناظر في أدلة العلماء الواردة في ذكر خلافهم فيما يعد من العمل معصية، والتي ربما فهم منها جواز العمل في الربا يجدها عقلية وهي[(١)]:

١ - أن الحمل ليس بمعصية بدليل جواز حمل الخمر للإراقة ونحوها.

٢ - أن الحمل ليس من ضرورات الشرب إذ الشرب يحصل بفعل فاعل مختار فَقَطَعَ نسبته عنه - يعني عن الحامل - إذ لم تقم المعصية بعين الحمل، والقاعدة عند أبي حنيفة أنه لا يحرم إلاّ ما قامت المعصية بعينه، جاء في الدر المختار:

(ما قامت المعصية بعينه يكره تحريماً وإلاّ فتنزيها)[(٢)].

وجاء أيضًا: (وجاز تعمير كنيسة، وحمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه)[(٣)].

٣- أن الحمل غير متعين عليه، والمقصود أن ما كان واجبًا على الإنسان فإنه لا تصح إجارته عليه، قال الكاساني:

---

(١) لبيان الأدلة انظر: شرح فتح القدير ٨/ ١٢٨، المبسوط ١٦/ ٣٨، الدر المختار ٥/ ٢٥٠، بدائع الصنائع ٤/ ١٩٠.

(٢) الدر المختار ٥/ ٢٥٠.

(٣) المرجع السابق.

(ومنها - أي من شروط الاجارة - أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ، ولا واجباً على الأجير قبل الاجارة ، فإن كان فرضاً ، أو واجباً عليه قبل الاجارة لم تصح الاجارة) (١) .

قلت : وهذا الدليل فرع التسليم بالدليلين السابقين ، إذ على فرض الحمل معصية فإنه لامجال للبحث فيه أهو متعين أو لا .

المناقشة :

قلت : ويجاب عن تلك الأدلة العقلية مجتمعة بأن حديث لعن الخمر وحامله إن كان فيه إجمال يمكن معه حمل الحديث على الحمل بقصد الشرب ، كما فعل أبو حنيفة ، قال الكاساني في بيان وجهته :

(والحديث محمول على الحمل بنية الشرب) (٢)

وجاء في الهداية : (والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد الشرب) (٣) .

فإن حديث لعن الربا ، وكاتبه ، وشاهديه لا يحتمل تأويلاً ، وهو متوجه إلى الكاتب ، والشاهدين ، والكتابة ، والشهادة ليستا بمعصية بدليل جوازهما في البيع ونحوه ، فهذا ناقض للدليل الأول .

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٩١ .
(٢) المرجع السابق ٤/ ١٩٠ .
(٣) شرح فتح القدير ٨/ ١٢٨ .

كما أنَّ الربا لم يقم بعين الكتابة، والشهادة إذ هو منعقد دون توقف عليهما، وهذا ناقض للدليل الثاني .

كما أنهما أعني الكتابة والشهادة غير متعينتين على الكاتب والشهود وهذا ناقض للدليل الثالث .

ومع هذا كله جاء لعن الكاتب والشهود فدل ذلك على أن المنع من أجل الاعانة والرضى ، وهذا متحقق في حمل الخمر ، واجارة الدار للفساد ، ونحو ذلك ، فلعل حديث الربا الذي لا إجمال فيه يوضح حديث الخمر ، ويبين ما أجمل فيه .

هذا وقد أجاب صاحب فتح القدير عن ما علَّل به أبو حنيفة مذهبه في هذه المسألة قال : (أقول ينتقض هذا التعليل المذكور من قبل أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة بمسائل متعددة مذكورة في الذخيرة والمحيط ، وفتاوى قاضيخان ، وسائر المعتبرات من غير بيان خلاف في شيء منها من أحد من أئمتنا ، منها أنه إذا استأجر الذمي من المسلم بيعةً ليصلي فيها فإن ذلك لايجوز قال في المحيط والذخيرة لأنه استأجرها ليصلي فيها ، وصلاة الذمي معصية عندنا ، وطاعة في زعمه ، وأي ذلك اعتبرنا كانت الاجارة باطلة لأن الاجارة على ما هو طاعة ، أو معصية لاتجوز ، انتهى. ومنها أنه إذا استأجر المسلم من المسلم بيتاً ليجعله مسجداً يصلي فيه المكتوبة ، أو النافلة ، فإن هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا ، وعند الشافعي تجوز قال في المحيط، وهذا لأنها وقعت

على ما هو طاعة فإن تسليم الدار ليصلي فيها طاعة ، ومن مذهبنا أن الاجارة على ما هو طاعة لاتجوز . . . . ومنها أنه إذا استأجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه لايجوز ، قال في المحيط والذخيرة لأن صلاتهم طاعة عندهم ، معصية عندنا ، وأي ذلك كان لم تجز الاجارة ، انتهى . إذ لايخفى أن التعليل المذكور في الكتاب من قبل أبي حنيفة في مسألتنا يقتضي أن لاتبطل الاجارة في تلك المسائل أيضاً فإن الاجارة إنما ترد على منفعة البيت ، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ، ومنفعة البيت ليس بطاعة ، ولا معصية وإنما الطاعة ، والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر ، فينبغي أن تصح الاجارة فيها أيضا عنده مع أن الأمر ليس كذلك ، كما عرفت . . . .)[1] .

أدلة المانعين : أما المانعون فقد تقدمت أدلتهم في المبحث الأول .

الترجيح :

والذي يظهر لي والله أعلم - رجحان القول بالمنع لتوجه أدلته ، وسلامتها من المعارض ، وذلك مستبين من خلال مناقشة القول الثاني (المعارض) .

* * *

---

(١) شرح فتح القدير ٨/ ١٢٨ .

المبحث الثالث

تنزيل العمل في البنوك الربوية على ما تقدم من أدلة مانعة

بعد ما تقدم من بيان واستدلال على منع الإجارة على المعصية، والإعانة عليها أقول : إن العامل في البنك الربوي هو أجير خاص، يقوم بعمل للبنك يسهم في الربا من قريب ، أو من بعيد ، وهو بهذا التفاوت ينقسم إلى ما يلي :

١ - عمل محله الربا كإدارة القروض الربوية ، وما يتبعها .

٢ - عمل يتضمن الربا ، ويؤدي إليه ، وإن لم يكن محله ، كالاعتماد المستندي، وخطاب الضمان ، وبطاقة الائتمان ، على خلاف في الأخيرة تبعاً لغايتها .

٣ - عمل يسهم في الإعانة على الربا من خلال تقوية المركز المالي للمرابي ، وإن لم يكن موضوعه الربا ، كالمعاملات الشرعية في البنوك الربوية .

٤ - عمل يسهم في الإعانة على الربا ، كالحراسة ، ونحوها[1] .

---

(١) الفرق بين رقم (٣) ، (٤) أن رقم (٤) ألصق بالربا إذ الحراسة تقع على أموال الربا .

٥- عمل لا يتضمن الربا، ولا يسهم فيه، مثل أعمال الخدمة العامة، كعامل النظافة، ومصلح القهوة، ونحوه.

أما القسم الأول: وهو ما محله الربا كإدارة القروض، فإن العامل فيها إن كان هو الذي يبرم عقود الربا، ويتولَّى طرف العقد نيابة عن البنك فإنه في حكم آكل الربا فيشمله الحديث الذي جاء بلعن آكل الربا، وهو خارج عن خلاف أبي حنيفة، وما جاء عن أحمد في رواية. فإن موضوع الخلاف مالا تتم المعصية بعينه، والذي يتولى طرف العقد قد تحققت المعصية بفعله، فإنه ركن في العقد لايقوم إلاّ به.

وإن كان يقوم بتوثيق العقود، وضبطها من خلال إدخالها في الحاسب الآلي أو قيدها في السجلات، وما شابه، فإنه في حكم كاتب الربا الذي جاء لعنه بالحديث السابق، بجامع التوثيق في كلٍّ.

وأما القسم الثاني: وهو أعمال الخدمات المصرفية كالاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وبطاقة الائتمان، ونحو ذلك، فهذه يُهدف من خلالهاإلى الدعاية للاقتراض الربوي، وجلب الناس إليه، وقد تتضمنه، فإن الاعتماد المستندي لا ينفك عن قرض ربوي غالبا، ذلك أن المستورد طالب فتح الاعتماد غالباً ما يعوزه كامل قيمة البضاعة فيقترض من البنك ما ينقصه منها، والوسيلة إلى هذا القرض هو الاعتماد المستندي.

أما بطاقة الائتمان فهي مختلفة باختلاف تدرجها التاريخي ، ففي أول وقتها كانت لاتمنح إلاّ لمن له حساب في البنك يعادل نفقاته ، ففي هذه الحال لايتضمن استخدامها في حدود ما للعميل من رصيد قرضاً ، لكنها تدعوا إلى الربا من خلال توجيه الناس إلى فتح حساب لدى البنك، وتعاملٍ معه . ثم بعد أن سبرت البنوك غور الثقة بالناس وأهليتهم للتعامل بالبطاقة ، تطور استخدمها ، فصار بامكان من ليس له رصيد أن يستخدمها - كما هو الشائع في البنك السعودي الأمريكي وغيره وبهذا يكون البنك مقرضاً من استخدامها دون رصيد ، يرجع عليه بمبلغ القرض والزيادة المعروفة ، فكان بذلك قرضاً ربوياً . فهي بحسب تدرجها يمكن تصنيفها من الخدمات الرافدة للربا في الحال الأول ويمكن تصنيفها من الربا في الحال الثاني .

وبالجملة فإن الخدمات المصرفية ما كان منها ربا فإنه محرم بحرمة الربا ، وما كان منها ليس كذلك فإنه ممنوع لاعانته على الربا ، ودعوته إليه .

وأما القسم الثالث : وهو المعاملات الشرعية التي تعد رافداً للبنوك الربوية ، تلجأ إليها لتقوية مركزها المالي من خلال توسيع دائرة أعمالها ، وتنويع أوجه نشاطها مما يعود في الآخرة إلى تمكين البنوك الربوية ، وتقويتها ، فهذه يمنع العمل فيها لما فيها من إعانة للبنك الربوي على إثمه، وعدوانه .

وقد يقال : بل فيها تقليل من إثم البنك ، وعدوانه ، وهي بادرة طيبة من البنوك الربوية ينبغي أن تعان عليها لما في ذلك من قضاء على الربا ، أو تقليل منه ، ويجاب عن ذلك بما يلي :

إن المقاصد الخفية لايدار الحكم عليها ، لكن على الأمور الظاهرة ، فدعنا من حسن الظن بالبنك الربوي ، وأنه يهدف إلى ترك الربا ، والتقليل منه ودعنا من إساءة الظن به ، وأنه يريد غير ذلك ، ولنحتكم إلى أمر واضح يصلح مداراً للحكم ، وبيانه :

أن من أراد التوبة من الربا لابد أن يسلك الطريق الصحيح في ذلك الذي رسمه الله تعالى بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [1] .

ولقوله : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [2] .

فهذا شعار التوبة ، وهو الفرقان بين أولياء الشيطان ، وأولياء الرحمن فهل أعلن البنك الربوي الذي فتح محافظ للاستثمار المشروع هل أعلن تجرده من الزيادة التي فرضها على رأس المال إن كان تائبًا؟ وهل ألغى نظام الفائدة ، وتوقف عن الاقراض ، والاقتراض بالربا إن كان تائبا ، إذ من شرط التوبة الاقلاع عن الذنب ، وعدم العودة إليه؟ إلم يكن شيء من ذلك فليس ثمة دليل على ما قد يقال في ذلك من حسن ظن بل الأدلة

---

(١) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

(١) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

القائمة، وهي عدم تجرده مما بقي من الربا من جهة، واستمراره فيه من جهة ثانية، كل ذلك دليل عملي على ربويته فلم يُعد تهمة، ولا سوء ظن أن يقال: إن البنك الربوي عندما يفتح محافظ للاستثمار المشروع بجانب الاستثمار الممنوع إنما ذلك استكثار لا استغفار، دل لذلك الأدلة العملية الظاهرة المبينة آنفًا، على أن تقوية المركز المالي من خلال تنويع أوجه النشاط وتعددها منهج معلوم عند الاقتصاديين. وعلاوة على الاستكثار فإن ثمة أمر آخر ينجم عن هذا، وهو التلبيس على الناس وإيهامهم بشرعية تلك البنوك الربوية، لتزداد ثقتهم بها ويزيد إقبالهم عليها.

وإذا كان الحال ما ذكر فإنه يمتنع العمل في البنوك الربوية، ولو كان موضوع العمل مشروعاً لما فيه من إعانة للبنوك الربوية على إثمها وعدوانها، وتقوية مركزها المالي، وبسط نفوذها وإنه لمن الخطر العظيم أن يستغفل المرابون الناس بوسائلهم المتعددة، وأساليبهم الملتوية، وحيلهم الماكرة، ويجد ذلك لدى الناس رضى، وقبولاً، فيفلحوا بجذبهم إليهم، والسيطرة على سوقهم المالية.

وأما القسم الرابع: وهو العمل الذي يسهم فيه من خلال الاعانة عليه، كالحراسة، ونحوها فإن ذلك في نظري كالكتابة والشهادة بجامع الحفظ في كلٍّ، فإن الكتابة والشهادة حفظ من الجحود والنسيان، والحراسة حفظ من السطو، والعدوان، وقد تقدم أن حديث لعن الربا

يشمل الراضي ، والمعين إذ ذاك ما يمكن تصوره من الكاتب والشاهدين ، وهو متصور من الحارس أيضاً فكان كذلك .

وأما القسم الخامس : وهو أعمال الخدمات العامة التي لا تسهم في ربا كعامل النظافة ، ومصلح القهوة والشاي ، ونحو ذلك ، فهو كمن يبيع عليه الخبز ، واللحم ، وهو قد يستعين بذلك على المعصية ، لكن الفرق بين الصورتين أن الأول (عامل البنك) قد مكث في محل المعصية (البنك) إذ هو مكان مزاولة الربا فتضمن ذلك رضاه به بخلاف الثاني ، وقد قال تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾[١] .

فهذا القسم لم يسهم عمله في الربا لكنَّ مُكْثه بين ظهراني المرابين يتضمن رضاه فكان المقت من جهة ذلك وبالجملة فإن ما تضمن من الأعمال رضًا بالربا ، وإعانة عليه فإنه يشمله نصيب من الحديث السابق فإن الله تعالى لعن كاتب الربا وشاهديه ، والربا غير متوقف عليهما فدل ذلك على أن لعنهما آتٍ من جهة رضاهما به وإعانتهما عليه ولا ريب أن العمل في البنوك الربوية دركات بعضها دون بعض يزيد مقتها تبعاً لأثرها في الربا وإسهامها فيه ، أشبه بالحديث :

(١) الآية رقم ١٤٠ من سورة النساء .

« ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد ملجأ ، أو معاذاً فليعُذْ به »[(١)] .

وهكذا شأن العمل في الربا ، فما تضمن الرضا به أخف مما تضمن الرضا به والإعانة عليه وما تضمن الرضا به والإعانة عليه أخف مما كان ركنًا فيه كأطراف العقد ونحو ذلك .

هذا ، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية بمنع العمل في البنوك الربوية بالفتوى رقم ٢٦٢٠ وتاريخ ٧/ ١٠/ ١٣٩٩هـ والفتوى رقم ٧٦٥٥ وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٠٤هـ ، وفيما يلي نص كل منهما :

الفتوى رقم ٢٦٢٠ وتاريخ ٧/ ١٠/ ١٣٩٩هـ .

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه ، وبعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من محمدسعيد المجلد ، المحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء يوم ١٥٥٢/ ٢ في ٢٨/ ٧/ ١٣٩٩هـ ومضمونه أنه اضطرته ظروف المعيشة للعمل ، وسابق في ديوان الموظفين العام ، ولم يحالفه النجاح ، وأرغمته ظروف حسب

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الفتن ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، ١٣/ ٢٩ .

قوله إلى العمل في بنك الرياض، ويذكر أنه عمل بأغلب أقسامه وَوُحَدِه يتعامل بالربا عين الربا حيث يقرض الشخص تسعة آلاف ريال ويرتد المبلغ عشرة آلاف ريال، بالإضافة إلى كشف الحساب للعملاء بفائدة، ويذكر أنه تحسر من هذا العمل، وأنه لو خرج تراكمت عليه الديون لأن راتبه من البنك دخله الوحيد ويطلب إرشاده.

وأجابت بما يلي: العمل في البنوك التي تتعامل بالمعاملة التي وصفتها، والتي هي عين الربا لا يجوز، لأدلة تحريم الربا الوارد في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ومنها ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء.

فالواجب عليك أن تترك العمل فيه طاعة لله سبحانه، وسوله ﷺ وسلم، وحذراً من غضب الله وعقابه .

والتماس عمل آخر مما أباح الله عز وجل وأبشر بالتيسير ، والتسهيل إذا تركت عملك في البنك من أجل الله سبحانه لقوله عز وجل :

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لايحتسب)

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه) .

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم ٧٦٥٥ وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٠٤هـ

(الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله ، وآله وصحبه ، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على السؤال المقدم من علي بن محمد مباركي إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال إليها برقم ٢٥٤٣ في ٩/ ١٠/ ١٤٠٤هـ ونصه :

« إنني أعمل في البنك الأهلي ، وكما يعرف الجميع أن البنك يتعامل ببعض الفوائد ، وقد اضطررت إلى العمل فيه بعد أن بحثت مدة ثمانية أشهر عن عمل فلم أجد إلاّ فيه ، وبعيد عن وظائف القروض التي يتعامل بالربا ، ، وقد سمعت من بعض الناس العامة بأن راتبه حرام ، والعمل فيه حرام ، وأيضاً سمعت من أحد العلماء يقولون إن الراتب حلال لحيث الموظف يعمل بيده ، ويكسب كما يكسب أي شخص آخر ، وهو من العلماء الذين يظهرون على التلفزيون ، وأن الربا على صاحب البنك ، والاثم ، وما الموظف إلاّ عامل مثل غيره ، أرجو إفتائي » .

وأجابت بما يلي :

العمل في البنوك الربوية حرام لما فيه من التعاون على الربا ، وقد قال الله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) سواء كان التعامل بكتابة الصك أو الشهادة فيه ، أو التقييد في الحساب بالسجلات ، أو نقل ما كتب من مكتب إلى آخر ، أو تهيئة الجو وتسهيل الوسائل للقيام بالأعمال

الربوية ، ونحو ذلك ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

كما أفتى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله - بمنع العمل في البنوك الربوية من خلال إجابة عن عدد من الأسئلة وجهت إليه في ذلك وفيما يلي نص السؤال وإجابته :

السؤال : (ما حكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك ، والمصارف المحلية الموجودة في المملكة مثل البنك الأهلي التجاري ، وبنك الرياض ، وبنك الجزيرة والبنك العربي الوطني ، وشركة الراجحي للصرافة والتجارة ، ومكتب الكعكي للصرافة والبنك السعودي الأمريكي وغير ذلك من البنوك المحلية ، علماً بأنها تفتح حسابات التوفير للعملاء ، والموظف يشغل وظيفة كتابية مثل : كاتب حسابات ، ومدقق أو مأمور سنترال ، أو غير ذلك من الوظائف الإدارية ، وهذه البنوك يوجد بها مزايا عديدة تجذب الموظفين إليها مثل : بدل سكن يعادل إثنى عشر ألف ريال تقريباً أو أكثر ، وراتب شهرين في نهاية السنة ، فما الحكم في ذلك ؟

سعود . م . أ

الجــواب : العمل في البنوك الربوية لايجوز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء رواه الامام مسلم في صحيحه ولما في ذلك من التعاون على الاثم والعدوان وقد قال الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب))[١] .

السؤال : (لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفًا فهل يجوز له التوظف أم لايجوز؟ أفتونا جزاكم الله خيراً حيث سمعنا من الإخوان أنه لايجوز التوظف في البنك؟

عمري . ع . أ- جده

الجــواب : لا يجوز التوظف في البنوك الربوية لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الاثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)

ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر ، فلا يجوز التعاون مع أهله ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه وقال هم سواء ، أخرجه مسلم في صحيحه)[٢] .

---

(١) كتاب الدعوة ١/ ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٤٢ ، ١٤٣ .

السؤال : (هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك بصفة عامة ، والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام حيث إنني سمعت أنها حرام ، لأن البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتها ، أرجو إفادتي حيث إنني أريد العمل في أحد البنوك ؟

فوزي . ح . أ - بيشه

الجـــــواب : لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأن في ذلك إعانة لهم على الاثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه وتعالى :

(وتعـاونوا على البـر والتـقـوى ولا تعـاونوا على الاثم والعدوان . . . . .)

وصح عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : « هم سواء » أخرجه مسلم في صحيحه)[(١)] .

كما أفتى الشيخ محمد بن عثيمين - حفظه الله - بمنع العـمل في البنوك الربوية من خلال إجابته عن أسئلة وجهت إليه في ذلك ، وفيما يلي نص السؤال ، وجوابه :

الســـؤال : (ما حكم العمل في البنوك الربوية ، ومعاملتها ؟).

الجـــواب : العمل فيها محرم لأنه إما إعانة على الربا ، فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين ، حيث صح

(١) المرجع نفسه ١/ ١٤٢ .

عن النبي ﷺ « أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال هم سواء» .

وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل ، وإقرارٌ له ، ولايجوز التوظف في البنوك التي تتعامل بالربا .

وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمناً سوى هذه البنوك ، فإنه لابأس به بشرط أن لا يأخذ الانسان منه الربا ، فإن أخذ الربا فهو حرام)[(١)] .

السؤال : (هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائقٍ أو حارس)؟

الجواب : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ، ولو كان الانسان سائقًا أو حارسًا وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيًا به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه .

أما من كان يباشر القيد ، والكتابة ، والإرسال ، والإيداع ، وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام ، وقد ثبت عن النبي من حديث جابر رضي الله عنه : أنه لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال : « هم سواء » .)[(٢)] .

(١) فتاوى الشيخ محمد العثيمين ، جمع أشرف بن عبد المقصود بن عبدالرحيم ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ط ١ ، عام ١٤١١هـ ، ٢/ ٧٠٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧١٦ .

الفصل الثالث

الإيداع لدى البنوك الربوية

١- المبحث الأول: بيان القول بجواز الإيداع لديها، ومناقشته.

٢- المبحث الثاني: بيان القول بمنع الإيداع لديها، ومناقشته.

٣- المبحث الثالث: الترجيح والمناقشة.

الفصل الثالث

الإيداع لدى البنوك الربوية

مقدمة

إن العالم الإسلامي يكفيه هواناً أن يسير على دعوى الضرورة في كثير من شؤونه مما يجعل الإسلام غريباً ، وكأن الله تعبدنا بشرع متعذر التحقيق ، والتطبيق تعالى الله ، وجلت قدرته ، وسمت حكمته ، وتنزهت عن ذلك شريعته .

وإن كثيراً مما يركب بدعوى الضرورة تضمحل ضرورته عند التقدير الصحيح ، إمّا لأنه لم يتعين طريقاً لدفع الضرورة إذ يوجد غيره ماهو خير منه ، أو لأنه ينجم منه ضرر مثل المراد دفعه ، أو أعظم منه ، أو لأن الضرورة كانت بوقت وانتهت بانتهائه ، وكل ذلك يستوجب إعادة النظر ، وحسن التقدير إذ الضرورة ينبغي تقديرها بقدرها ، فذاك شرط فيها ، والاستمرار في الرخصة - الحكم الطارىء - مع إمكان الأخذ بالعزيمة - الحكم الأصلي - عدوان ، ومجاوزة للحد ، وتمييز هذا من ذاك لايتسنى دون اجتهاد ونظر ، وهو يتطلب سعة أفق ، وحسن تقدير ، وجرأة في الحق من المجتهد ، كما يتطلب رحابة صدر ، وحسن ظن من المتلقي ، إذ كيف يمكن المكلف تصحيح مساره ، وهو لايجرؤ أن يتقدم خطوة أو يتأخر ، خشية فشل المحاولة ، ولوم الصديق ، وشماتة العدو . على أن أشد ما يواجه المجتهد اعتبار ما ألفه الناس شرعًا مهما كان باطلاً ،

واستحسانه ، والهجوم على كل من دعا إلى العود إلى ما هو أسلم ، وأقسط ، واستهجانه ، فذاك منهج غير مستقيم ، وهو متوقع من المرابين، ومن دار في فلكهم ، وإن انتسب إلى العلم وهي قضية تاريخية عرفت منذ العصور الأولى للمرابين .

لهذا كله حاولت أن أسهم في تقييم ما يدعيه كثير من الناس اليوم من ضرورة بهم للإيداع لدى البنوك الربوية ، ولا أدعي أنني موفق في كل ما ذهبت إليه ، ولكن حسبي أنني اجتهدت في قضية أخالها بحاجة إلى اجتهاد .

على أنني في محاولتي هذه إنما دعوت إلى العود إلى الأصل ، ومجاوزة الضرورة ، وقد يقال بأن الضرورة أصل إذا قام داعيها ، وأقول : إنها أصل عند تعذر الأصل ، فالأصل أن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والميتة من الخبائث فهي محرمة تبعاً لهذا الأصل ، لكن عند تعذر هذا الأصل لمخمصة ونحوها ، يكون الأصل أن نأكل الميتة التي كانت محرمة قبلُ بحكم الأصل الأول .

وعليه فإن الضرورة تكون أصلاً في ظرف طاريء ، والطاريء لاينبغي استصحابه والاستمرار فيه ، بل ينبغي العمل على مجاوزته والعود إلى الأصل ، وهو مجاوزة حكم الضرورة إلى حكم الأصل ، ومثل من يستمريء البقاء على حكم الضرورة دون محاولة لمجاوزته كمن يقع في مخمصة تبيح له الجيف ثم هو يستطيبها ، ولا يبغ عنها حولاً ،

ولا يبحث عما أحل الله من الطيبات ليكون عنها بدلاً .

إذا تقرر هذا فلنجرؤ على التقدم قليلاً في هذه المحاولة ، وعلى الله قصد السبيل :

* * *

المبحث الأول

القول بجواز الايداع لدى البنوك الربوية بيانه، ومناقشته

الإيداع في البنوك الربوية الكلام فيه فرع الكلام عن الربا ، وعلى هذا فإن الخلاف في مسألة الإيداع سيكون على محورين :

أولهما : ما كان فرع الخلاف في مسألة الربا ، وهل يصدق على أعمال البنوك، وهذا الخلاف يؤول إلى ما أسلفته من بيان لمسألة الربا إذْ ذاك أساسه .

وثانيهما : ما لم يكن الخلاف في الربا أساسه ، وهو ما تعني به هذه المناقشة ، والخلاف فيه على قولين :

القول الأول : وهو القول بجواز الايداع لدى البنوك الربوية وهو ما أفتى به حسنين محمد مخلوف ، مفتي الديار المصرية سابقاً كما أفتى به شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ، وفيما يلي نص فتواهما :

القول الثاني : القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وفيما يلي بيان لذلك كله .

المطلب الأول : فتوى حسنين محمد مخلوف :

(السؤال : موظف حول مرتبه إلى بنك مصر ، وهو لايأخذ منه

فائدة ، وللبنك أعمال ربوية فما حكم ذلك شرعاً ؟

الجـواب : تحـويل المرتبـات إلى المصرف في الحسـاب الجـاري بدون أخذ فائدة ربوية لـه ، نتيجة تعاقد بين المودع ، والمصرف على إيداع هذه المبالغ أمانة لديه ومن شأنها ألاّ يوظفها في معاملاته الربوية فلا يعد المودع بذلك مساهماً في المصرف لأن وديعته أمانة كسائر الأمانات ، وليست من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا المحرم مع آخرين ، وهو بمثابة أن يودع الانسـان مـالاً على سبيل الأمـانة عند تاجر يتعـامل حلالاً مع قوم ، وبالربا مع آخرين فايداع المال عنده شيء ، وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر .

وكذلك إيداع الأمانات من غير المساهمين في المصرف ، غير توظيف أموال المساهمين بالربا المحرم والأول جائز ، والثاني محرم .

وقد أجاز الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بيع العنب ، وعصيره ممن يعلم أنه يتخذه خمراً بناء على عدم قيام وصف الحرمة ، والمعصية به وقت البيع ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري أنه لا بأس ببيع التَّمر لمن يتخذه مسكراً ، وقال الثوري : بع الحلال ممن شئت ، واحتج بقوله تعـالى : (أحل الله البيع) ، وبأن البيع تم بأركانه وشروطه ، فيجوز الايداع المذكور عندهم بالأولى .

على أن من ذهب من الأئمة إلى تحريم بيع العنب وعصيره ممن يعلم أنه يتخذه خمراً بناء على أنه إعانة على المعصية ، والله تعـالى يقـول :

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

وقد نصوا على أنه إذا لم يعلم بيقين أن المشتري يتخذه خمراً بأن جهل حاله أو كان محتملاً ، كما إذا كان ممن يعمل الخل والخمر معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز . . . . وقال ابن حزم في المحلى : لايحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به ، أو فيه كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً أو بيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلّس بها ، وكبيع السلاح والخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين ، فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لأنه لم يعن على إثم ، فإن عصى المشتري الله بعد ذلك فعليه إثمه . أهـ ملخصاً ، والله أعلم) (١) .

ويناقش قوله في شأن الودائع : (وليست من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا المحرم مع الآخرين) بأن المصرف كما هو معلوم من سياسته يضم أموال المودعين إلى ما لديه ، ومن ثم يقوم بإقراضها على وجه الربا ، فإذا كان قوله هذا هو الأساس الذي بنى عليه فتواه فإنه غير صحيح لأن واقع البنوك يشهد باستغلال أموال المودعين بالاقراض الربوي ، ليس هذا فحسب ، بل إن أموال المودعين في هذه العملية الربوية تبلغ أضعاف مال البنك ، مما يكون له كبير الأثر من جهة إسهامها في الربا .

---

(١) فتاوى شرعية ، وبحوث إسلامية ، حسنين محمد مخلوف ٢/ ١٩٧ ، ١٩٨ .

وأما ما ضربه للمسألة من مثل قال فيه : (وهو بمثابة أن يودع الانسان مالاً على سبيل الأمانة عند تاجر يتعامل حلالاً مع قوم ، وبالربا مع آخرين فإيداع المال عنده شيء ، وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر) .

فيجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن البنوك إنما تقوم على الودائع إذ تتخذ من المراباة فيها عملاً منظماً تستهدفه ، وتدعوا إليه ، فكان إسهامها- أعني الودائع - في الربا ظاهراً إذ هي مادته ، بخلاف الفرد المرابي ، فإنه وإن كان يستحل الربا إلاّ أنه لم يتخذ من المراباة فيما يودع لديه مهنة ، ولو قدِّر أن شخصاً سلك مسلك البنوك الربوية فاتخذ من المراباة في الودائع مهنة لقيل بمنع الايداع لديه .

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن الفرد المرابي لايلزم من استحلاله الربا أن يكون هو الأصل في عمله ، بخلاف البنوك الربوية فإن الأصل في عملها الربا كما تقتضيه لوائحها ، وأنظمتها .

وبهذا كانت البنوك الربوية رغم اشتراكها مع أفراد المرابين في الربا تفترق عنهم من جهة تنظيمها للربا ، ودعوتها إليه ، فكانت بذلك بالنسبة لأفراد المرابين كالكافر الصادِّ عن سبيل الله بالنسبة للكافر ، وكالمبتدع الداعي إلى بدعته بالنسبة للمبتدع ، ولاريب أن الأول جرمه أعظم فتكون عقوبته أعظم ، كما في قوله تعالى :

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾[(١)].

جاء عن القرطبي في تفسيرها: (المعنى زدنا القادة عذابًا فوق السفلة فأحد العذابين على كفرهم، والعذاب الآخر على صدهم)[(٢)].

وقال ابن كثير في تفسيرها: (أي عذابًا على كفرهم، وعذابًا على صدهم الناس عن اتباع الحق... وهذا دليل على تفاوت الكفار في عذابهم كما يتفاوت المؤمنون في منازلهم في الجنة ودرجاتهم)[(٣)].

وإلى مثل هذا ذهب العلماء في تمييز المبتدع الداعي إلى بدعته عن المبتدع، في الحكم، ومن ذلك ما جاء عن الدارمي قال: (وسمعت الربيع بن نافع أبا توبة الحلبي يقول: ناظرت أحمد بن حنبل رحمه الله في قتل هؤلاء الجهمية فقال: يستتابون فقلت له: أما خطباؤهم فلا يستتابون، وتضرب أعناقهم)[(٤)].

وقال ابن تيمية في درء التعارض: فإن الحق إذا كان ظاهرًا قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هُجِر، وعُزِّر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) الآية ٨٨ من سورة النحل .
(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ١٦٤
(٣) تفسير ابن كثير، ٢/ ٥٨١ .
(٤) الرد على الجهمية، عثمان بن سعيد الدارمي، الدارالسلفية، ط ١ لعام ١٤٠٥هـ، ص ١٨٣ .

بصبيغ بن عِسْل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه أو قُتل كما قَتَل المسلمون الجَعد بن درهم، وغيلان القدري، وغيرهما كان ذلك هو المصلحة بخلاف ما إذا تُرِك داعيًا، وهو لا يقبل الحق إما لهواه، وإما لفساد إدراكه فإنه ليس في مخاطبته إلاّ مفسدة وضرر عليه، وعلى المسلمين. . . . والمقصود أن الحق إذا ظهر، وعُرِف، وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة)[1].

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية :

(وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم ، والرفض ، وإنكار القدر ، وقد قَتل عمر بن عبدالعزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته ، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى . . .)[2].

وعلى هذا فالبنك الربوي يفترق عن سائر أفراد المرابين، ولو قيل بجواز الايداع لدى أفرادهم ، فإنه لا يلزم منه القول بجواز الإيداع لدى البنوك الربوية ، لما فيه من فرق بينهما في درجة الإثم يستتبعها فرق في الحكم .

الوجه الثاني : أن المفسدة الناجمة من مراباة البنوك أعظم من المفسدة الناجمة من مراباة الأفراد لأن البنوك لها من الهيمنة والنفوذ ، واتساع

(١) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٧٢ ومابعدها .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٧ .

الرقعة ماليس للأفراد .

الوجه الثالث : أن البنوك الربوية لما كانت تتخذ من المراباة في الودائع لديها مهنة تنظم لها ، وتدعوا إليها ، فإن المودع لديها يجزم أن ماله قد استخدم في الربا بخلاف الحال الثاني - أعني الايداع لدى أفراد المرابين - .

وقد لا يُسلَّم هذا الاطلاق فيقال : إن البنك لا يستغل كل ما لديه في الربا فربما كان ما أودعه فلان من الناس ضمن ما أبقاه البنك لديه - وإن كان يسيرا - والجواب : أن الودائع هذه وإن أطلق عليها ودائع إلاّ أنها في حقيقتها ليست ودائع بل هي قروض لأن المصرف يتصرف فيها ، ومقتضى الأمانة في الوديعة أن يحفظها ويصونها لا أن يتصرف فيها ، ولأن المصرف يضمنها بكل حال ومقتضى الوديعة أن لايضمنها الوديع مالم يفرط فيها .

وإذا كانت مجمل الودائع لدى البنك قروضاً فإنها تزيد في رأس ماله بلاشك مما يوسع حجم الائتمان والاقراض الربوي ، فكان إسهام كل وديعة في الربا واضحاً .

الوجه الرابع : ونظراً لما جاء في الوجه السابق فإنه لم يعد ممكناً الفصل بين ما يودع لدى البنك من جهة ، وبين تعامل البنك بالربا مع آخرين من جهة أخرى إذ الأولى مادة الثانية أشبه بمن يجلب الحطب ، والغاز لمن يشعل النار ، ولئن أمكن الفصل بينهما من ناحية عقدية فإن

لايمكن من ناحية سببيه ، وهذا جواب قوله : (فإيداع المال عنده شيء ، وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر ، وكذلك إيداع الأمانات من غير المساهمين في المصرف غير توظيف أموال المساهمين بالربا المحرم، والأول جائز والثاني محرم)[1] .

وأما قوله : (وقد أجاز الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بيع العنب وعصيره، ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، بناء على عدم قيام وصف الحرمة ، والمعصية وقت البيع) .

فالجواب عنه أن القاعدة عند أبي حنيفة أن ما قامت المعصية بعينه فإنه يكره تحريماً ، وإلاّ فتنزيها ، ولهذا فإنه يحرِّم بيع السلاح من أهل الفتنة ، وبيع الأمرد ممن يلوط به ، إذ السلاح يمكن استخدامه في المعصية دون توقف على أمر آخر ، وكذا الأمرد يمكن استعماله في اللواطة دون توقف على أمر آخر ، ولهذا قال بتحريم بيعهما على من يستعلمهما في المعصية، بخلاف العنب فإنه لايكون خمراً دون توقف على أمر آخر ، بل لابد من مروره قبل ذلك بمراحل ، فلا يستعمل في المعصية مباشرة ، ولهذا لم يمنع بيعه ، وعلى هذا فإن الايداع لدى البنوك الربوية أدخل بما تقوم المعصية بعينه ، إذ يمكن توظيف الودائع في الربا مباشرة فكان منعها هو المتعين بناء على مذهب أبي حنيفة[2] .

---

(١) فتاوى شرعية وبحوث اسلامية ٢/ ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) انظر ص ٨٨٤، ٨٨٩ .

وأمـا قـولـه : (على أن من ذهب من الأئمـة إلى تحـريم بيع العنب وعصيره ممن يعلم أنه يتخذه خمراً بناء على أنه إعانة على المعصية . . . . وقد نصوا على أنه إذا لم يعلم بيقين أن المشتري يتخذه خمراً . . . . فالبيع جائز) .

فالجواب عنه أن البنوك الربوية يعلم أنها تستغل الودائع في الربا دل لذلك واقعها ، وما تقضي به لوائحها .

المطلب الثاني : فتوى جاد الحق علي جاد الحق :

وقد سئل بالطلب المقيد برقم ٩٥/ ١٩٨٠ عن بيان الحكم الشرعي في ثلاث مسائل ثانيتها هذه المسألة :

(هل إيداع الأمـوال في البنوك دون أخـذ فوائد عليـها حـلال أم حرام ؟)

وكان جوابه عن خصوص هذه المسألة قوله :

(أمـا إيداع الأمـوال السـائلة (النقـود) في البنوك عـامـة بدون فائدة ، وإنما بقصد حفظها فهو مباح ، لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الايداع محرَّما) [١] .

قلت : وتعليل الشيخ بأن النقود لا تتعين بالتعيين فاختلاطها بأموال الربا لا يجعل الايداع محرما يناقش بأن القول بمنعها ليس لخشية

---

(١) الربا في الشريعة الإسلامية ، والقانون ، محمود منصور ، ص ١٢٦ .

اختلاطها بأموال الربا على وجه لايتميز هذا من ذاك فذاك لا يؤثر لأن النقود لا تتعين بالتعيين - كما قال - ولأن النقود المكتسبة من الربا ليست محرمة لذاتها، وإنما لطريق كسبها فلا يضر من هذا الوجه اختلاطها بغيرها، لكن المنع كائن لما في الإيداع من معونة على الربا فإن مادته لدى البنوك الربوية لهي أموال المودعين.

* * *

المبحث الثاني

بيان القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية

القول الثاني : وهو القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية إلاَّ للضرورة وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية بالفتوى رقم ٢٧٥٥ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٠٠هـ ، والفتوى رقم ٤٦٨١ وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ ، كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز ، وأفتى به الشيخ ابن عثيمين .

وفيما يلي بيان ذلك كله بنصه :

المطلب الأول : بيان فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم ٢٧٥٥ وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٠٠هـ

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده . . . وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي حاج وان علي اليعقوبي ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٩٦٨/ ٢ في ١١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ ، والسؤال نصه :

« ما قولكم في رأي الشرع فيمن أودع ، ووضع أمواله في البنوك ولم يعقد مع صاحب البنوك القرض الذي يجري فيه الربا (كل قرض

جر نفعاً فهو ربا) - أو كما قال والحكم يدور مع العلة ، والهدف من وضع الأموال في البنك هو حفظها من التعرض للضياع ، وليس المقصود منه الاتجار ، والربح ، ثم كانت هيئة البنوك تستثمر تلك الأموال في عمليات تحقق لها ربحاً ، أو لا تستثمرها فهل يجوز للمسلم أن يتقاضى جزءاً معيناً حددته هيئة البنوك مقابل ما أودع عند سحب الأموال ، وعدمه ، أفيدونا أثابكم الله » .

والجواب : لايجوز للمسلم أن يودع أمواله في البنوك التي تتعامل في الربا إلاّ إذا كان يخشى عليها من الضياع ، ولا يجوز له أن يدفعها للبنك بناء على أنه يأخذ فائدة من البنك ، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها :

« إذا كان الشخص يخشى على نقوده من السرقة ، ونحو ذلك فله أن يودعها في البنك بدون فائدة لأنه يضطر إلى ذلك أما أخذ الفائدة من البنك فهو تعامل بالربا ، وهو محرم بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، أما قول الزملاء إن ترك الفائدة للبنوك الكافرة عون لهم علينا فليس الأمر كذلك وإنما تركه تعفُّف من المسلم عما حرم الله عليه ، كما يترك لهم قيمة ما حرم الله من الخمر ، والخنزير ، وكما يجوز لهم الصدقة على فقرائهم إذا كانوا غير حربيين ، وأما قولهم إن أمريكا بلاد حرب فهو محل نظر لعدم وجود حرب بيننا ، وبينهم» .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

ويلاحظ أن هذه الفتوى منعت الايداع بفائدة مطلقاً ، ومنعت الايداع دون فائدة إلاّ في حال الضرورة .

الفتوى رقم ٤٦٨١ وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ

وقد تضمنت عدداً من الأسئلة أجابت اللجنة عن كل سؤال منها عقبه مباشرة ، وسأكتفي بإيراد السؤال عن حكم الايداع ، واجابته إذ ذاك موضوعنا :

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والافتاء على الأسئلة المقدمة من عبدالله الحلواني إلى سماحة الرئيس العام ، والمحالة إليها برقم ٦٤٠ في ٧/ ٤/ ١٤٠٢هـ وأجابت عن كل منها عقبه بما يلي :

س ١ : كان مفتي الشام رحمه الله الشيخ عابدين أفتى أنه يمكن[١] وضع المال في مصرف أجنبي لأن الأجانب أعداؤنا ونحن المسلمين في حالة حرب معهم فهل هذا صحيح؟

(١) لعل الصواب « لايمكن » .

ج١ : الأصل أنه لا يجوز وضع المال في بنوك، أو مصارف أجنبية ربوية، كما لا يجوز ذلك في بنوك، أو مصارف ربوية ليست أجنبية، ودعوى أنهم أعداؤنا صحيحة، ولكن مما يؤسف له أن بيننا، وبينهم معاملات طوعًا، أو كرهًا لشهادة الواقع بذلك فإنهم يعيشون في بلاد المسلمين، ويدعون للعمل بها أفرادًا وشركات

ويجيئون إليها للسياحة ، وغيرها ، وهم آمنون على أنفسهم ويذهب المسلمون إلى كثير من بلادهم للدراسة جماعات ، ووحدانا وللسياحة ، والترف ، وقد يبتعث الكثير إليها، ويتبادل السفراء بين دولنا ودولهم .

ولو قدر أنهم حربيون بالنسبة لنا حقيقة مارضي عاقل منا أن يضع ماله في بنوكهم بربا ، أو بدون ربا خشية ضياعه ، بل يبادر باستخلاص ما سبق أن وضعه فيها أيام السلم ، فكيف يصح أن يقال إن المسلمين معهم في حالة حرب) .

المطلب الثاني : فتوى سماحة الشيخ ابن باز

السؤال : (إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين ، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأمريكية ، ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية ، وهم مسرورون بذلك ، ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين ، وسؤالي لماذا لا

نستفيد من هذه الفوائد ، ونعين بها المسلمين الفقراء ، أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية ، وهل يأثم المسلم إذا أخذ هذه الفوائد ، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين ، وخلافه ؟)

محمد . ع . ي – امريكا

الجـــواب :

(لايجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين ، أو غيرهم لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان ، ولو كان ذلك بدون فوائد ، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه . . . .)[1] . انتهى المقصود من الفتوى .

وسئل أيضاً – حفظه الله – بما نصه :

(الذي عنده مبلغ من النقود ، ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ، ويزكيها إذا حال عليها الحول ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً)

عمري . ع . ع . جدة

فأجاب – حفظه الله – بما نصه :

(لايجوز التأمين في البنوك الربوية ، ولو لم يأخذ فائدة ، لما في

(١) كتاب الدعوة ١/ ١٤٤ .

ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه قد نهى عن ذلك ، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يأخذ فائدة ، ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية ، فلا حرج إن شاء الله للضرورة ، والله سبحانه يقول : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه . . . .)

ومتى وجد بنكاً إسلامياً ، أو محلاً أمينا ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه ، لم يجز له الايداع في البنك الربوي) (١) .

المطلب الثالث : بيان فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين

وسئل الشيخ ابن عثيمين – حفظه الله – بما نصه :

(شباب يدرس في أمريكا ، ويضع أمواله اضطراراً في بنوك ربوية ، ولذا فالبنك يعطيه فائدة ، فهل له أن يأخذها ، ويصرفها على أوجه الخير ، لأنه إن لم يأخذها سيستفيد البنك منها ؟) .

فأجاب بما نصه :

(أولاً : أقول : لايجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك ، لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به وتتجربه ، ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها ، فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق ، أو ينهب ، بل ربما يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله ، فلا بأس أن يضعها في

---

(١) المرجع السابق ١/ ١٤٨ .

هذه البنوك للضرورة ، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا الوضع ، ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً لأنه إذا أخذ شيئاً فإنه يكون ربا . . . .)[1] . انتهى المقصود من الفتوى .

كما وجه له - حفظه الله - ثلاثة أسئلة عبر مجلة الاقتصاد الإسلامي فأجاب عنها ، وسأكتفي منها بإيراد ما يتعلق بالإيداع لدى البنوك وجوابه إذ هو مقصود الدراسة ونصه ما يلي :

السؤال : (هل يجوز وضع أموالكم في البنوك التي تتعامل بالربا؟) .

الاجابة : (نقول الآتي فيما يخص وضع الأموال في البنوك هذه ، وهي تتعامل بالربا : وضع الأموال في البنوك الربوية على قسمين :

القسم الأول : أن يضعها على أنها وديعة محضة تبقى لصاحبها بأعيانها لا يتصرف فيها البنك ، ولا يدخلها في صندوقه فهذا جائز بلا ريب سواء وضعها بأجرة شهرية ، أو سنوية أو تبرع البنك بحفظها له لعلاقة بينهما من معاملة ، أو صداقة ، أو غيرهما ، لأن وضعها على هذه الصورة مجرد إيداع للحفظ ، وليس فيها ربا ، ولا مشاركة في أموال ربوية .

القسم الثاني : أن يضع أمواله في البنك على صفة قرض بحيث يضمها البنك إلى صندوقه ، ويضيفها إلى أمواله ، ويعطي صاحبها وثيقة

---

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، جمع أشرف بن عبدالمقصود ٢/ ٧٠٩ ومابعدها .

بذلك فهذا القسم يزيد به مال البنك، واستثماره ، وتحصل به مشاركته في الربا ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى منعه مطلقًا ، وقالوا : لايجوز وضع الأموال في البنوك على هذا الوجه لأن الربا أمره عظيم ، وخطره جسيم وورد فيه من الوعيد ما لم يرد فيما سوى الشرك . . . وذهب بعض العلماء إلى التفصيل في ذلك ، فقالوا : إن كانت تصرفات البنك كلها في الربا فوضع الأموال فيه حرام لأن من المتيقن في هذه الحال أنها ستستعمل في الربا ، وتعين فيه ، وقد قال الله تعالى :

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

وإن كانت تصرفات البنك مختلفة بعضها حلال ، وبعضها حرام فوضع الأموال فيه غير محرم لكن اجتنابه أولى ، وأورع ، وأبعد عن الشبهة فإذا احتيج إلى وضعه جاز من أجل هذه الحاجة بشرط أن لا يأخذ الإنسان الواضع على ذلك فائدة ، وفي هذا القول تيسير على الناس ، ورفع للحرج عنهم خصوصاً إذا كانت الحاجة شديدة مثلاً إذا كان الإنسان يخشى على نفسه إذا عُلِمَ أن عنده مالاً)[١] .

قلت : ومما ينبغي علمه أن البنوك الربوية غير مؤتمنة على أموال المودعين من غائلة الربا ، ذلك أنها وإن فتحت محافظ للاستثمار المشروع فإنها لا تكف عن الربا الممنوع ما سنحت له سانحة، وإذا كانت تستغل

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٢٢ في محرم لعام ١٤١٢هـ ، ص ٤٠ وما بعدها .

رواتب الموظفين المؤتمنة على صرفها لهم فتحجبها، عنهم فترة من الزمن رغم استحقاقها، ورغم حاجتهم، وربما ضرورتهم إليها، فما بالك بما زاد عن حاجة الفرد وأودعه لدى مصرف ربوي، بل وحتى لو أودعه لديه ليستثمره في الأعمال المشروعة فإن البنك الربوي لا ينفك عن استغلاله في الربا، واستثماره استثماراً قصير الأجل، كما يصنع في مرتبات الموظفين هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه لاينبغي أن يُغتر بما تقوم به البنوك الربوية من استثمار مشروع بجانب إصرارها على الربا الممنوع، فإنها تجني من ذلك مكاسب منها :

١ - تقوية مركزها المالي الذي أساسه الربا .

٢ - تحسين سمعتها لدى الناس مما يزيد إقبالهم عليها .

٣ - تسامح المفتين في أحكامها نظراً لما تخادع به الناس من استثمار مشروع .

والواضح من هذه الفتاوى القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة إلاّ للضرورة .

* * *

المبحث الثالث

الترجيح والمناقشة

والذي يترجح لي - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية بدون فائدة إلاّ للضرورة والدليل على ذلك - بعد مناقشة ما استند إليه المخالفون والاجابة عنه - هو ما سبق أن أقمته من أدلة مانعة العمل في البنوك الربوية لما فيه من تعاون على الاثم والعدوان ، وهو متحقق بالايداع بطريق الأولى وقد يعتذر عنها بأدلة أخرى ظاهرها جواز الايداع لدى البنوك الربوية ومنها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾(١) .

ووجه الدلالة من هذه الاية أن الله تعالى أجاز ائتمان أهل الكتاب - وهو الإيداع لديهم - رغم ما اشتهر عنهم من أكل الربا ، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ...﴾(٢) .

---

(١) الآية ٧٥ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٦١ من سورة النساء .

ويجاب عنه بالفرق بين الإيداع لدى أفراد المرابين، والإيداع لدى مؤسسة ربوية تتخذ من المراباة فيما يودع لديها مهنة تنظم لها، وتدعو إليها وقد تقدم بيانه في مناقشة فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف فيما ضربه من مثل مثَّل به الإيداع لدى البنك الربوي بالايداع لدى شخص يتعامل حلالاً مع قوم، وبالربا مع آخرين[(١)].

٢ - ما جاء عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)[(٢)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي، والرهن وديعة (أمانة)، ولما رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي، واليهود أهل ربا كما هو معلوم عنهم دل ذلك على جواز الإيداع لدى البنوك الربوية.

ويجاب عنه من جهتين: أولهما: أن الدرع ليس من الأموال الربوية فلا هو ذهبًا ولا فضة لكن حديد دل لذلك ما جاء عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد)[(٣)].

(١) انظر ص ٩١٧ ومابعدها.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، ٥/ ١٤٢، مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ٣/ ٤١٥، رقم ١٦٠٣.

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٤١٥.

وثانيهما: أن مقتضى الرهن الحبس، كما أن الدرع مما يتعين بالتعيين ولهذا، وذاك فإنه لا يتصور أن يتصرف فيه المرتهن تصرفًا يحيله عن أصله إلى أصل آخر يمكن معه أن يسهم في الربا، كأن يستبدله بذهب، أو فضة، أو يبيعه بشيء منهما، وبهذا لا يكون في هذا الرهن إعانة على الربا، وهو المعنى الذي لأجله قيل بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية.

٣- ومما يمكن أن يحتج به دعوى الضرورة، والضرورة قد رخص فيها حتى القائلون بالمنع، وليس هذا موضع الخلاف لكن موضعه تقدير الضرورة، وهل تصدق حقًا على ما تشهده حالنا اليوم من ارتماء الناس على الإيداع لدى البنوك الربوية إلا من عصم ربك؟

وهل ذلك كله تبرره الضرورة حقًا؟ وتدفع إليه الضرورة حقًا؟!

هذا ما يحتاج إلى مناقشة، فلنناقش ما يشهده واقعنا اليوم من مسارعة إلى الإيداع لدى البنوك الربوية من جهتين:

أولهما: هل الإيداع لدى البنوك الربوية طريق متعين لدفع الضرورة؟

وثانيهما: الموازنة بين مصالح ذلك، ومفاسده.

المطلب الأول: هل الإيداع لدى البنوك الربوية طريق متعين لدفع الضرورة؟

لعل مما يدل على أن ثمة بدائل ثبط الناس عنها دعوى الضرورة،

والاستناد إليها، وتسامحهم فيها، أنه لو قيل بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية فإن الناس سينقسمون أقسامًا:

١- قسم يمكن أن يستثمر ماله بنفسه، ويتصرف فيه مادام لم يجد مكانًا يودعه فيه - بل يحجِّره فيه - وبهذا يكون القول بالمنع قد جاء على نحو بنّاء إذ دفع إلى استثمار الأموال بعد أن كانت معطلة.

٢- قسم لا يحسن التصرف، فليس بوسعه أن يستثمر ماله بنفسه لكن بوسعه أن يدفعه إلى من يستثمره له على وجه القراض (المضاربة) وهذا مسلك حسن دفع إلى استثمار المال بعد تعطيله، وأفاد منه صاحب المال، والعامل، وقد يكون العامل ممن لا مال له فتكون من حسنات المنع أن من لا مال له، وقد كان يتحرج من الاقتراض بالربا، ولم يجد من يقرضه قرضًا حسنًا أمكنه الحصول على مال، يستثمره لحظه وحظ مالكه، فإن مالكه قد وجَّه به هذه الوجهة بعد أن مُنِع الإيداع فلم يجد ملاذًا يليذه به.

٣- قسم لا يحسن التصرف في ماله، ولا يثق بمن يتصرف له، وهذا القسم لا يقال بأنه مضطر للإيداع لدى البنوك الربوية فإن هذا القسم سينقسم قسمين:

قسم لا يجد ضرورة للإيداع إما لقلة ماله، أو لأن لديه من الإمكانات ما يمكنه من حفظ ماله دون خوف أو قلق، فإن البنوك يؤويها الليل، وفي خزائنها نقود سائلة، وغيرها، وهي ماثلة أمام الغادي،

والرائح ، والكل يعلم أنها مؤسسة مالية ، ورغم هذا يرى الناس أنها مكان للحفظ ، وهي بهذا الوصف ليست بأفضل حالاً مما يمكن أن يعده الانسان لنفسه في هذا الوقت الذي تطاول فيه الناس في البنيان ، وتنافسوا في كميات الاسمنت والحديد ، والحجارة ، مما يمكّن الفرد من وضع مخبأ لما له يصلح مثله للحفظ .

وقد يقال بالفرق بين البنوك ، وما نحن فيه من جهتين :

الأولى : أن البنوك عليها حراسة بخلاف ما نحن فيه .

ويجاب عن ذلك : بأن الحراسة غالباً ما تكون نهاراً ، أما الليل وهو الوقت الذي يحتاج فيه إلى حراسة فإن غالب البنوك تخلو من حرس غالب الليل أو كله ، وكم من سرقات نفذت في وضح النهار مسرحها البنوك ، وضحاياها حراسه .

الثانية : أنه في حال الايداع لدى البنوك ، وعلى تقدير السطو عليها فإن الخطر إنما يكون على المال فقط ، بخلاف مالو حفظت في البيوت فإن ذلك يكون خطره على النفس ، والمال معاً .

وجوابه مايلي :

ان الايداع لدى البنوك يكون خطره على المال ، والنفس أيضاً لكن ليست نفس المودِع ، بل نفس الوديع ، ومن يقوم مقامه ، والمفسدة واحدة في قتل المودِع أو الوديع .

وإن البنوك بما لها من ظهور ، وشهرة تستهوي الأفئدة ، وتستقطب الأنظار مما يجعلها مظنة الخطر ، بخلاف البيوت فإنها على فرض حفظ النقود فيها لايكون لها شهرة توجِّه إليها الأنظار غالباً .

ومن جهة الواقع فإن الحال خير شاهد على ما نحن فيه ، فقد كان الناس قبل ما يقارب الثلاثين عاماً ، وقبل معرفة البنوك كانوا يحفظون أموالهم بطرقهم الخاصة ، وما نسمعه اليوم من سطو على البنوك أكثر مما سمعناه عنهم وقد يقال بتغير الزمان ، وأن الناس اليوم ليسوا كلهم قبل ثلاثين عاماً فقد تغير الحال ، وتعلم الناس صنوفاً من الغدْر ، والخيانة ، والجريمة بحكم الانفتاح الثقافي وغيره الذي لم يكن معروفاً حينذاك .

وأقول : لنرجع إلى ما قبل الثلاثين بثلاثين ، وثلاثين ، قبل توحد المملكة واستتباب الأمن فيها ، وحين كان الناس ينهب بعضهم بعضاً ويقطع بعضهم الطريق على بعض ، وقد كان يشتهر في القرى رجل أو رجلان بالملاءة والتجارة ، ورغم شهرتهم وقلتهم من جهة وقلة الأمن من جهة أخرى لم يتعرضوا لسطو على منازلهم إلاّ ما ندر وأكثر مايعرض لهم الخطر في حال السفر .

وبكل حال فالأمن من الله ، والله هو الحافظ الحي القيوم ، فمن حفظه حُفِظ ، ومن أضاعه ضاع وإن لم يحفظنا الله بطاعته فلن يحفظنا بمعصيته فإن الطاعة مظنة الأمن ، والمعصية مظنة الخوف ، وإن البنوك الربوية التي أضاعت حدود الله فآذنها بحربٍ من الله ورسوله لهي أهل

للضياع والخسران وإن بدت مَحلاً للحفظ والأمان ، وإنَّ من حفظ حدود الله لهو أهل للأمن وإن قلَّت إمكاناته ، فإن المعونة على قدر المؤونة ، وقد اختص الله تعالى أولياءه بالأمن فقال :

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ (١) .

وعلى فرض عدم التسليم بكل ما تقدم فإن ثمة طرق أخرى للحفظ منها :

* إقامة منشآت لحفظ الأموال تقوم عليها حراسة مشددة إذ يمكن الشركات والمؤسسات الخيرة التي قامت على الأموال الطاهرة بعد أن حُجبت عن الربا ، والمرابين أن تجعل ضمن مبانيها ومنشآتها خزائن لا تقل عن خزائن البنوك حفظاً ، وتزيد عليها في السرية إذ لايلزم لها أن تكون مشتهرة لدى الناس بأنها للحفظ .

* على أن الخزائن الحديدية لدى البنوك الربوية المخصصة للحفظ بأجر دون أن تطال يد البنك ما فيها يمكن أن تفي بشيء من الغرض لذوي الأموال القليلة ، فحفظ أموالهم فيها خير لهم من إيداعها لدى البنك فيما يسمى بالحساب الجاري ، لما في الأخير من تسليط للبنك على استغلال المال بالربا ، ومعونة له على إثمه ، وعدوانه .

لكن الخزائن الحديدية ربما يُعكّر عليها أمران :

(١) الآية ٨٢ من سورة الأنعام .

أحدهما : أن البنوك قد لاتؤجرها إلاّ لمن له حساب في البنك - وهذه يمكن التغلب عليها - .

وثانيهما : أن البنوك الربوية لو رأت تغير نمط الايداع وتوجهه إلى الخزائن الحديدية ربما تمنع ذلك أو تضيِّقه لأنه حينئذ - أعني تأجير الخزائن - وهو عمل فرعي قد نافس الائتمان وهو العمل الأصلي .

وقسم قد يجد نفسه مضطراً للإيداع ، وهاهنا لا تتعين البنوك الربوية طريقاً لحفظ ماله أيضاً إذ بوسعه أن يجد من يودعها لديه ممن يثق به متى تكاتف الناس ، وتعاونوا على البر والتقوى ، وترك الاثم والعدوان ، وبوسعه أن يقرضها قرضاً حسناً لمن يثق به .

وبوسعه حفظها لدى المنشآت في الشركات ، والمؤسسات الخيرة التي خصصتها لحفظ الأموال ، فيما تقدم من اقتراح .

وبوسعه حفظها في الخزائن الحديدية لدى البنوك ، وقد تقدم .

وبوسعه أن يقرضها للحكومة قرضاً حسناً فيتحصل بذلك ثلاث فوائد :

أولاها : حفظ ماله .

وثانيها : إسهامه في التنمية العامة وخدمة الأمة .

وثالثها : تجنيب الحكومة استغلال البنوك ، أو التقليل منه .

وقسم مسافر قد يحتاج لحفظ ماله ، وقد يقال بأن أقرب طريق لذلك

هو الايداع لدى البنوك الربوية ، لكن بوسعه أن يستخدم الـ (ترافيلشيك) ففيه حل لمشكلته ، كما أن بطاقة الائتمان إن أصدرتها بنوك إسلامية تحسن استخدامها ستسهم في حل مشكلته أيضاً[١] .

هذا وإن ما ذكرته من بدائل لهو في الجملة سهل ميسور يمكن الأفراد بمجردهم سلوكه، واستخدامه، وثمة بديل آخر عن الإيداع لدى البنوك الربوية فيه حل لمشكلة المقيم، والمسافر معًا ألا وهو البنوك الإسلامية، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن البنوك الإسلامية في بابها .

مما تقدم من مناقشة واقتراحات - على بساطتها - رأينا كيف يمكن أن تتلاشى الجموع الغفيرة المتهافتة على الإيداع لدى البنوك الربوية وتنحصر في مجموعات يسيرة، مما يدل على أن ما نسمعه من مبالغة في الضرورة للإيداع لدى البنوك الربوية ما هي إلا أسطورة يشيعها المرابون ، ومن شايعهم ، كقولهم لا دولة بلا اقتصاد، ولا اقتصاد بلا ربا، وأمثال ذلك كثير ، فمتى تجرد الناس من هذه المبالغة فلن يعدموا حلاً بإذن الله ، وعلى فرض وجود قصور في بعض الحلول المطروحة فإن ما تعذر أو تعسر

(١) المقصود أن تكون بطاقة وفاء لا تتضمن قرضاً كما تقدم بيانه في مبحث بطاقة الائتمان . هذا وقد ظهرت بطاقة سحب آلي جديدة تمكن الشخص (حاملها) من أن يسحب من حسابه وهو في الخارج ولست أدري هل يمكن أن يسحب حاملها من حسابه فورًا، أم أن البنك مصدِّر البطاقة، أو صاحب آلة الصرف يدفع للعميل مقدمًا، ثم يقتطع المبلغ من حسابه ثانيًا، فتتضمن أجلاً؟ إن كان السحب يتم فوراً غير متضمن أجلاً فهي حل متقدم لهذه المشكلة أيضًا .

تحقيقه فعدل عنه المكلف إلى الإيداع لدى البنوك الربوية سيكون قليلاً، وهذا خير من إطباق الناس إلا من عصم ربك على الايداع لديها، على أن الكثير من تلك الحلول ممكن كما جاء في القسم الأول والثاني ليس ممكناً فحسب، بل جاء على نحو بناء يدعم، ولا يهدم، ذلك أن المال سيسهم في التنمية العامة، والرخاء من جهتين :

أولاهما : من جهة تدفقه، وانسياقه في الجانب الإيجابي المتمثل في استثماره وتنميته في الأعمال المشروعة، فتزدهر بذلك التجارة والزراعة، والصناعة، وتوجد فرص العمل، وتقل البطالة، وتكون بذلك النقود قد أدَّت وظيفتها إذ كانت قيمةً لغيرها منتجة غيرها .

وثانيهما : من جهة انحسارها عن الجانب السلبي، إذ بعد الكف عن إيداعها لدى البنوك الربوية وبعد توجيهها للاستثمار الصحيح لم تعد رافداً للربا الذي من خلاله لا تنتج النقود سوى النقود، فتكون بذلك سلعة مما يفقدها مكانتها الحقيقة، فينجم منه التضخم (١) الذي هو مفسدة من مفاسد الربا التي يسهم فيها الايداع لدى البنوك الربوية، وسيأتي بيانها في مفاسد الإيداع .

المطلب الثاني : الموازنة بين مصالح الإيداع ومفاسده :

رأينا في المبحث السابق أن ما بالناس من ضرورة للإيداع لدى البنوك الربوية ما هي إلا دعوى تضيق عند التحقيق، وإذ كانت مجرد دعوى

(١) التضخم بإختصار هو : أن تقل القيمة الشرائية للنقود .

يمكن تجاوزها بكثير من الحلول فلننظر إلى ما يترتب على الإيداع من مفاسد :

مفاسد الإيداع لدى البنوك الربوية :

إن الإيداع لدى البنوك الربوية ينجم عنه مفاسد كثيرة منها :

١ – أنه خَدَّر كثيراً من الناس عن استثمار أموالهم ، ما داموا وجدوا مكاناً يحفظها لهم – بصرف النظر عما ترتب على ذلك – وهذا فيه تعطيل للأموال ، وهو خلاف الأولى لما جاء في الحديث :

« ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١] .

ومعلوم أن اليتيم في الحديث قد وجد وليًا يحفظ له ماله ، فلو كان مجرد الحفظ هو المطلوب شرعًا لما وجه النبي ﷺ الولي إلى الاتجار فإن الاتجار بالمال قدر زائد عن حفظه ، وهو توجيه نبوي كريم للإسهام في تنمية المال لصالح الفرد ، والمجتمع ، ولا أخال ذلك التوجيه مقصوراً على اليتيم ، لكن لما كان اليتيم قاصراً عن استثمار ماله بنفسه ، ولما كان ولي اليتيم مظنة الإعراض عن استثمار مال اليتيم ، إما لانشغاله عنه بمال

(١) سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، ٣/ ٢٦٤ ، رقم ٦٤١ . قال الترمذي : إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي اسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعّف في الحديث . الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، ١/ ٢٥١ ، رقم ١٢ .

نفسه، وإما لخوفه تلف مال اليتيم، وهلاكه، أو غير ذلك. لهذا وجه الولي إلى استثماره فكان كالتنبيه بالأدنى على الأعلى، بمعنى أن الإنسان إذا طولب بتنمية مال غيره فلأن يطالب بتنمية ماله بطريق الأولى.

وبمعنى أن القاصر، ومن لا يحسن التصرف في ماله إذا حُثَّ غيره على تنميته فلأن يُحَثَّ مالكُ المالِ حَسَنَ التصرف فيه على تنميته من باب أولى.

وبهذا يكون تعطيل المالِ عن الاستثمار المشروع خلاف مقصود الشارع الحكيم وهو متحقق من خلال الإيداع لدى البنوك الربوية.

٢- أنه في حال الإيداع لدى البنوك الربوية، لا يقتصر الأمر على تعطيل المال عن استثماره استثماراً مشروعاً، بل ينبني على ذلك مفسدة أخرى، فتتضاعف المفسدة باستغلال تلك الودائع في الربا من قبل البنوك.

وهذه المفسدة - أعني مراباة البنوك في الودائع - تُنتِجُ مفسدتين أخريين بيانهما المفسدة الثالثة والرابعة.

٣- أنه بحكم ما بين العالم اليوم من انفتاح، وبحكم ما بين البنوك من اتصال، فإن البنوك المحلية الوطنية تقوم بالمراباة بما لديها من ودائع من خلال إقراضها لبنوك أجنبية في البلاد الكافرة وبهذا تهاجر أموال المسلمين إلى الكافرين فتسهم في دعم صناعتهم، ورقيهم، وهم أعداء للإسلام وأهله كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1] .

وهم بهذا لا يبعد أن يستغلوا أموال المسلمين في كيد المسلمين فيبنوا بها المستعمرات والمستوطنات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٤ - ثم إن البنوك الربوية في سبيل مراباتها تقرض أضعاف ما تملك من خلال ما يسميه الاقتصاديون « خلق النقود »[2] ، وبيانه ما ذكره المودودي رحمه الله عن الصيارفة الأقدمين الذين ابتكروا هذا الفن - بل الوزر - الذي مازالت تسير على منواله البنوك اليوم، قال: (. . . بيان هذا أن الصيرفي إذا كان قد أودع عنده من الذهب ما قيمته عشر جنيهات مثلاً، فإنه خلق مقابل قوة هذا القدر عشر سندات صرح في كل واحد منها بأن لديه وراء هذا السند لكل من يحمله من الذهب ما قيمته عشر جنيهات ، فسلَّم أحد هذه السندات العشرة، وكان وراءه الذهب عنده في واقع الأمر إلى المودع، وقدم التسعة الباقية، ولم يكن لديه من ورائها شيء من الذهب في واقع الأمر لإقراض الربا وبدأ يتقاضاهم عليها الربا.

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه ، فبهذا الخداع والتزوير خلق الصيارفة ٩٠٪ من المال لأنفسهم بصورة عملة لم يكن لها شيء من

---

(١) الآية ١١٨ ، من سورة آل عمران .

(٢) كلمة « الخلق » لا ينبغي التساهل باستخدامها ، لكن هذا مصطلح عند الاقتصاديين مما اضطرني إلى إيراده كما هو .

الأساس أصلاً، وأصبحوا أصحابها، بدؤوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون، ويتقاضون عليها الربا بسعر ١٠ أو ١٢٪) [١].

وهذا ينجم منه التضخم، وغلاء الأسعار، وهو وزر من أوزار الربا الذي يسارع الناس إلى مدده بودائعهم، وكم بيَّن الاقتصاديون أن التضخم كارثة من كوارث الربا- الاسراف في الائتمان على حد تعبيرتهم -، وكم دعوا إلى معالجة التضخم من خلال تقليص حجم الائتمان - الاقراض الربوي - الذي تتولى كبره البنوك الربوية اليوم ويؤازرها فيه المودعون لديها، وفيما يلي بعض النقول عنهم:

فلبيان مسؤولية البنوك عن التضخم بحكم مالها من أثر فيه من خلال توسعها في الائتمان «الاقراض الربوي» وتلاعبها في النقود، جاء ما نصه: (تلعب المصارف التجارية وشركات التأمين واتحادات التسليف... الخ، دوراً كبيراً في توسيع عرض النقد أساسًا عن طريق النقود الصورية أو الوهمية كالشيكات وأوامر الدفع. وفي هذا الوضع تلعب المضاربات في أسواق النقد والبورصات العالمية دوراً مهمًا في تصعيد حالة التقلبات، والتي من شأنها زيادة التوتر في الأسواق. إن دور المصارف التجارية في الحياة الاقتصادية قد ازداد كثيراً بسبب تطور

---

(١) الربا، للمودودي، ص ٧٧، ٧٨. وانظر: لماذا المصارف الإسلامية محمد نجاة الله صديقي، ص ٥، وانظر مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، ص ١٩٦ وما بعدها.

النظام الاقتصادي وازدياد السيولة العالمية، خصوصًا من الايرودولار والإيرونقد التي يتراوح مجموعها ما بين (٢٠٠ - ٣٠٠) مليار دولار. تساهم الدول النفطية بحوالي (٦٠) مليار دولار منها. إن ارتفاع السيولات والأرصدة لدى المصارف تعزز قدراتها على توليد ائتمانات جديدة تشكل عاملاً مهمًا في ازدياد كمية النقود المتداولة. فعلى سبيل المثال بلغ ما أودع من دولارات نفطية في المصارف الأميريكية حتى النصف الأول من عام (١٩٧٧) ما مقداره (٧٢,٤) مليار دولار، وهو مبلغ يزيد بمقدار (١٠ - ١٢) مليار دولار سنويًا. إن مصادر التمويل الدولي بواسطة المصارف التجارية قد ارتفعت في عام (١٩٧٦) بمقدار (٩٥) مليار دولار، أي بزيادة مقدارها (٢٥٪) عما كانت عليه في عام (١٩٧٥). ويقول تقرير صادر عن منظمة التطور والتعاون الاقتصادي: إن النشاط الائتماني قد ارتفع في عام (١٩٧٧) في أسواق رؤوس الأموال المتوسطة والطويلة الآجال وقُدر بأنها وصلت إلى (٦٣ - ٦٤) مليار دولار مقابل (٦١,٥) مليار دولار في عام (١٩٧٦). كما ارتفع حجم الإقراض في أسواق الإئتمان المضمونة المتوسطة، وبلغت (٣١) مليار دولار في عام (١٩٧٧)، أي بزيادة مقدارها (١٠٪) بالنسبة لعام ١٩٧٦.

ومن جهة أخرى يزداد دور المصارف التجارية في الديون الخارجية. فقد ارتفع دين أوروبا الشرقية في عام (١٩٧٦) إلى ما مقداره (٤٠) مليار

دولار وإن نصفه قد قُدم من المصارف التجارية. ويتوقع أن يصل هذا الدين إلى (٩٠) مليار دولار في عام (١٩٨٠)[٢٩]. كما ارتفعت «مديونية» الدول النامية من المصارف التجارية. وإن هذا الدين قد بلغ (٧٥) مليار دولار في نهاية عام (١٩٧٦). وذلك من مجموع (١٨٠) مليار دولار اقترضتها هذه الدول من مصادر مختلفة. ويمثل هذان الرقمان زيادة مقدارها (٢٥٪) عن نظيرهما في عام (١٩٧٥). وحسب تقديرات «الكنوسيد» سيرتفع هذا الدين ليصل إلى (٢٥٣) مليار دولار في نهاية (١٩٧٧). وسيزداد الدور الذي ستلعبه المصارف التجارية في ذلك بسبب الأرباح الطائلة من هذه العمليات. حيث ارتفعت أسعار الفائدة إلى حوالي (١٢٪). بعد أن كانت في حدود (٦٪) سابقًا.

يضاف إلى ذلك أن الإقراض هذا يشجع في الأساس الدول النامية على شراء بضائع الدول المتقدمة. حيث يقدر الباحثون في البنك الدولي أن الانتاج الوطني الإجمالي كان سينخفض بالنسبة لبلدان منظمة التعاون والتطور الاقتصادي بمقدار (١٪) في (١٩٧٤) و (١٩٧٥) لو لم يسمح لبلدان العالم الثالث بالاقتراض من المصارف التجارية.

أما الدول المتخلفة فتسدد هذه الديون إما على حساب استقلالها السياسي والاقتصادي، وذلك بالخضوع لشروط الاحتكاريين الدوليين. أو بإصدار المزيد من الأوراق النقدية التضخمية والمطالبة بجدولة قروضها. أو بطلب قروض جديدة، أي كل ما يزيد تبعيتها ويطور من

الوضع التضخمي المحلي والدولي .

وفي هذا الوضع تلعب المضاربات ، سواء في أسواق النقد أو في البورصات وأسواق الأسهم الدولية والمحلية دوراً مهماً في إشاعة جو من عدم الاستقرار والتوتر وازدياد عمليات البيع والشراء السريعة والانتقالات المفاجئة الحادة للعملات ورؤوس الأموال عبر البلدان للاستفادة من تقلبات أسعار الصرف ومعدلات الفائدة . إن دور المضاربة والعملات الطائفة في الأزمة العالمية والتضخم يتعاظم بمرور الأيام ، بحيث أصبحت واحدة من تلك القوى الشيطانية التي يصعب امساكها والسيطرة عليها ، لاسيما بعد تطور أسواق الدولارات الأوروبية والدولارات النفطية . إن بلداً صغيراً مثل البحرين يعمل فيه حالياً (٥٩) مصرفاً تتخصص (٤١) منها في أعمال لا علاقة لها البتة بالمعاملات التي تخص النشاط الاقتصادي أو التجاري في البحرين . فهي تقوم بأعمال « الأوف شور » أي عبر البلاد ، حيث إن مهمتها تتلخص بجمع الأموال من الدول النفطية لتوظيفها والمضاربة بها في أسواق « الأيرو دولار » . وفي الأسواق المالية والنقدية الأوروبية والأميركية واليابانية والآسيوية)[١] .

وتحت عنوان «التضخم ظاهرة عالمية لازمة لنمو الاحتكارات» قال :

---

(١) التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي ، عادل عبدالمهدي ، بيروت ، معهد الانماء العربي ، ط ١ ، لعام ١٩٧٨م، ص ١١٠ - ١١٢ .

(إننا نعتقد أن السبب الرئيسي الذي يقود إلى ارتفاع الأسعار والتضخم وتحولهما إلى ظاهرة عالمية مزمنة - بدأت بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية وتتعزّز في كل يوم - هو هيمنةالاحتكارات. إن القانون الأساسي للنظام الاحتكاري هو جني أقصى الأرباح، وهذا ينعكس مباشرة على سياسة الأسعار والنقود التي تتبعها؛ دافعةً الأولى إلى الأعلى، والثانية نحو الأسفل، فالاحتكار الذي هو سيطرة الرأسمال المالي (اتحاد رأس المال الصناعي والمصرفي) على الاقتصاد، يستطيع رفع الأسعار لمصلحته، ليس فقط عن طريق رفع أسعار البضائع المنتجة، بل أيضًا عن طريق تخفيض قيمة النقود رسميًا، وبالضخ التضخمي. وهو ما يعني بالضبط رفع الأسعار واقتطاع جزء من التوزيع الاجتماعي لصالح الفئات الرأسمالية.

وكما يحقق الاحتكار الأرباح الإضافية من عملية رفع أسعار بضائعه فإنه يحقق أيضاً السيولات والأرباح التي يقتطعها من الآخرين (أفراداً ودولاً) بالتلاعب بقيم النقود لمصلحته . إن هدفه في كل ذلك اقتطاع أكبر الحصص من التوزيع الاجتماعي ، وتحقيق الأرباح الإضافية ، والتوسع المستمر ليستطيع البقاء ومنع منافسيه من القضاء عليه ، لاسيما وأن قانون الرأسمالية في حال ميل معدل الربح إلى الانخفاض سيزيد من حدة الصراعات بين القوى الاحتكارية والامبريالية . . . الصراعات ستدفع الاحتكارات أكثر فأكثر نحو سياسات الأسعار المرتفعة والنقود

الرخيصة ، نحو القوة العسكرية ، والهيمنة السياسية التي ستحاول عن طريقها حل أزماتها ، مضيفة لذلك عوامل تضخمية جديدة .

وفي هذه العملية ستتحول الدولة - وهو أمر بديهي - إلى خدمة مصالح الاحتكارات، وتمارس بدورها عن طريق سياساتها المالية والنقدية والاقتصادية مزيداً من الاتجاهات التضخمية . وإزاء كل ذلك سيدافع المتضررون ، طبقات ودولاً عن أنفسهم ، فيلجأ العمال - مثلاً - إلى المطالبة برفع أجورهم ، كما ستلجأ الدول للدفاع عن أسعار بضائعها، وهكذا ستتضاعف معدلات التضخم بين فعل وردفعل . إن عدم الامساك بجوهر المسألة هو ما يفسر عجز أولئك الذين بقوا يحللون التضخم الحالي وفق مفاهيم القرن الماضي ، أي وفق مفاهيم الرأسمالية التنافسية بدون أن يدرسوا تطور الأسعار والنقود بشكل خاص ، والتطورات الاقتصادية الأخرى بشكل عام ، في ضوء التطورات التي حصلت في النظام الرأسمالي ، وانتقاله إلى النظام احتكاري امبريالي ، ينظمه قانون أساسي هو قانون أقصى الأرباح . إلى نظام يمر بأزمة حادة تزيد من حدة التصارعات داخله ، مما يدفع كل طرف إلى إلقاء الأزمة على الآخرين ليخلص نفسه . . . لهذا كله فشلت جميع الإجراءات التي طبقت في الدول الرأسمالية المتقدمة أو في الدول النامية . إذ أنها جميعاً لم تكن في مستوى مكافحة الاحتكارات ، مصدر التضخم الحالي ومغذيته ، وإذا أردنا الإيجاز ؛ فإن هناك - بشكل عام - ثلاث طرق

تقترح وتطبق لمواجهة التضخم . فشلت جميعها ، وخرج التضخم ظافراً ومنتصراً ، لا لشيء سوى أنه يخدم مصالح الاحتكارات وينسجم مع القانون الأساسي لتطور النظام الامبريالي الاحتكاري)[١] .

ولبيان بعض الاجراءات التي من شأنها أن ترفع التضخم ذكر ثلاث إجراءات، ثانيها هو الحد من الإئتمان «الاقراض الربوي» برفع سعر الفائدة كيلا يقبل الناس عليه لكن هذا الاجراء لن يكون عمليًا - كما قال المؤلف - لأن الشركات الاحتكارية الكبرى وهي خير عميل للبنوك ستستثني نفسها من هذا الاجراء مما يقلل أهميته وأثره، لبيان هذا قال: (تحديد الائتمانات ورفع أسعار الفائدة: هذا الإجراء أيضًا قد جرب وطبق في معظم دول العالم المتقدمة والنامية . وهو بدوره لم يصب الداء ولقد قلنا: إن الأسعار والإصدار النقدي التضخمي قد تحولا إلى أكبر مصدر لتمويل الشركات الاحتكارية، دون الكلام عن أن الشركات الاحتكارية تستطيع دائمًا استثناء نفسها من هذه الإجراءات . فهي الزبون المفضل للمصارف وإن إرضاءها والحفاظ على مصالحها هو من السياسات الحكيمة التي تحرص المصارف الكبيرة على اتباعها . وعدا ذلك فإن للشركات الاحتكارية مصارفها الخاصة وشركات تأمينها، وغيرها من مؤسسات يصعب على أي قانون الإشراف؛ أو السيطرة عليها، فهي رأسمالية مالية لها مصالح واسعة في القطاعين الصناعي

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

والمصـرفي . فـإذا أضـفنا لـذلك تطور النشـاط الدولي للاحـتكار بشـكل الشركات المتعددة الجنسية ، فإننا سنفهم عقم مثل هذه الإجراءات للحد من نشاط الاحتكارات . وبالمقابل ، فإن هذه الإجـراءات ستـصيب القطاعـات التنافسـية وصغـار المنتجين والرأسمـاليين الصغـار ، وهو ما سيقدم ، بشكل ما ، خدمة إضافية للقطاعات الاحتكارية ، لتعزيز هيمنتها على الاقتصاد)[١] .

وجاء أيضاً في بيان أن الاقراض الربوي سبب في التضخم وفي بيان أن من اجراءات معالجته الحد من الاقراض الربوي ما نصه :

(ترشيد سياسات الاقراض والتوسع في الائتمان المصرفي : لعل من أهم عناصر التحكم في مكونات السيولة المحلية الخاصة في الأجل القصير هو وضع نظام صارم للرقابة على الائتمان المصرفي من حيث الحد الأقصى المصرح به وكذا مجالات التوسع والانكماش في استخدام هذه التسهيلات . فقد شهد معظم البلدان العربية عند منتصف السبعينات نوعاً من الفوضى العارمة في مجال منح وسوء استخدام التسهيلات الائتمانية مما ساعد على تغذية الضغوط التضخمية في الاقتصادي العربي .

ففي الأردن ارتفع حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل البنوك التجارية للقطاع الخاص من ١٣٠ مليون دينار في المتوسط خلال

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٧ إلى ٢٧٢ مليون دينار عام ١٩٧٨ ، ثم إلى ٤٦١ مليون دينار عام ١٩٨٠ . وقد اتجه الجانب الأكبر من هذه التسهيلات إلى قطاع التجارة حيث ارتفعت أهميته النسبية من ٣٥ بالمائة من جملة التسهيلات الممنوحة عام ١٩٧٩ إلى ٣٦٫٢ بالمائة في نهاية عام ١٩٨٠ . ويليه في الأهمية قطاع البناء وشراء الأراضي حيث بلغت أهميته النسبية ٢١٫٣ بالمائة عام ١٩٨٠ بينما كان نصيب قطاع الصناعة والتعدين ١٦ بالمائة فقط .

وفي مصر ارتفع حجم الائتمان المصرفي المحلي من ٣٩٣٩ مليون جنيه عام ١٩٧٥ إلى ٥٣٢٧ مليون جنيه عام ١٩٧٧ ، أي بزيادة نسبية قدرها ٣٥ بالمائة خلال عامين . كذلك استمر صافي الائتمان المصرفي المحلي في الارتفاع من ٩٩٥١ مليون جنيه عام ١٩٧٩ إلى ١٠٦٤٩ مليون جنيه في حزيران / يونيو ١٩٨٠ . كذلك توسعت البنوك التجارية في اليمن العربية في منح القروض والتسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص خلال النصف الثاني من السبعينات لتمويل أعمال التجارة وشراء الأراضي والتشييد والبناء .

فقد ارتفعت السلفيات لتمويل الواردات والتجارة في السلع المستوردة من ٥٩ مليون ريال يمني عام ١٩٧٢ إلى ١٫٢ مليار ريال يمني عام ١٩٨٠ . كذلك ارتفعت السلفيات الشخصية للأغراض الاستهلاكية من ٣ ملايين ريال يمني عام ١٩٧٢ إلى ٣٣٩ مليون ريال

يمني عام ١٩٨٠ .

ووفقاً لأحدث البيانات المتاحة يلاحظ أن الائتمان المقدم من القطاع المصرفي للقطاع الخاص في مجمل البلدان غير النفطية قد بلغ نحو ٤١ بالمائة - ٤٢ بالمائة من مجمل السيولة المحلية خلال عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ كما بلغ مستوى ٤٥ بالمائة من مجمل السيولة المحلية خلال عام ١٩٨٠ وفقاً لما تشير إليه التقديرات الأولية .

وهكذا تشير هذه البيانات بوضوح إلى التوسع الكبير في السيولة المحلية الذي خلقه الجهاز المصرفي في العديد من البلدان العربية خلال السبعينات . ولكن القضية الخطرة الجديرة بالتوقف هنا هي اندفاع « القطاع المصرفي » في أجزاء عديدة من الوطن العربي في مجال اقراض وتمويل عمليات المضاربات العقارية وضخ مزيد من السيولة في هذا المجال مما ساعد على ازدياد حدة المضاربات العقارية وجنونها . وتمثل أزمة وسلوك النظام المصرفي في دولة الامارات العربية خلال عام ١٩٧٥ - ١٩٧٦ نموذجاً واضحاً لمثل هذا التورط في سوق المضاربات العقارية والتي أدت إلى أزمة حادة في شهر ايار/ مايو ١٩٧٧ انتهت بغلق « بنك عجمان العربي » و « بنك جاناتا » الخاص ببنغلاديش .

فالوقائع تدل على أن معظم المصارف في دولة الامارات اندفعت وراء تمويل عمليات الانشاءات والمضاربة على المباني التجارية والسكنية لتحقيق أرباح سريعة من وراء عمليات المضاربات العقارية التي طبعت

منطقة الخليج في السنوات الأخيرة .

وقد شدت تلك الأزمات الأنظار إلى فوضى النشاط المصرفي في دولة الامارات وخروجها عن « قواعد السلوك المصرفي التقليدية » . وهنا تحرك « مجلس النقد » ليضع بعض القواعد الخاصة بنسب السيولة والاحتياطي يجري مراعاتها من جانب المصارف المختلفة في دولة الامارات ، ولكن دون تحديد مدة زمنية معينة تلتزم المصارف في نهايتها بالقواعد السلوكية الجديدة .

وعلاج ذلك يكمن في اضفاء مزيد من الفعالية على أدوات السياسة النقدية (نسبة الاحتياطي القانوني ، نسبة السلف والقروض الممنوحة إلى حجم الودائع المصرفية، سعر اعادة الخصم ، سعر الحد الأدنى لسعر فائدة الاقراض MLR) ، وتشديد رقابة البنك المركزي على حجم وتوزيع التسهيلات المصرفية للقطاع الخاص (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) . ويقتضي ذلك اللجوء لفرض حدود قصوى للتسهيلات الائتمانية (أو سقوف ائتمانية Credit ceiling) للوحدات المقترضة وللقطاعات المختلفة ، بما يساعد على التخفيف من حدة الضغوط التضخمية ، مع اشتراط ضرورة تقديم جميع طلبات الائتمان المصرفي والتي تزيد عن قيمة معينة إلى المصرف المركزي لينظر في أمرها .

إن مثل هذه الاجراءات . إذا ما طبقت بجد ، يمكن لها أن تضع حداً

لبعض الممارسات غير المسؤولة لبعض وحدات القطاع المصرفي في العديد من الأقطار العربية والتي نجمت عنها تغذية المزيد من الضغوط التضخمية وتمويل عمليات المضاربة العقـــارية) [(١)] .

ولما تقدم بيانه من وجود وسائل يمكن من خلالها أن يحفظ الناس أموالهم، مما يجمع لهم بين أمرين:

١ - دفع ما بهم من ضرورة لحفظ المال .

٢- تحقيق مصلحة أخرى وراء ذلك من نمو المال، وإسهامه في صالح الفرد والمجتمع .

ولما تقدم بيانه مما يترتب على الإيداع لدى البنوك الربوية من مفاسد، بعد هذا كله أقول :

لَمَّا كان الإيداع لدى البنوك الربوية لم يتعين طريقًا لدفع ما بالناس من ضرورة لحفظ المال، إذ يوجد بخلافه ما هو خير منه، مما يجمع لهم بين مصلحتي الحفظ، والتنمية، كما تقدم بيانه .

ولَمَّا كان الإيداع لدى البنوك الربوية ينجم منه العديد من المفاسد التي تفوق ما فيه من مصلحة لو قيل بها - كيف ، وقد ضاقت عند

---

(١) مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي ، محمود عبدالفضيل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط ١ عام ١٩٨٢م، ص ٩٩، ١٠١ .

التحقيق - فبناء على ذلك كله :

فإن القول بالترخيص في الإيداع لدى البنوك الربوية للضرورة لايشمل ما نراه اليوم من ارتماء الناس على البنوك الربوية للإيداع لديها بل إن ما نشهده لايخلو من أحد حالين :

١ - إما أنه تقدير خاطيء للضرورة ، فيلزم تسديده .

٢ - أو أنه تذرع بالضرورة ، وكثيراً ما تذرع ، وتحايل أهل الأهواء بما ظاهره شرع .

ولئن سُلِّم قيام الضرورة في حق آحاد الناس ، فإنه لا يُسلَّم قيامها في حق الأمة مجتمعة ، وإمكان ارتفاعها في حق الأمة بما لديها من قدرات ، وإمكانات من شأنه أن يرفع قيامها في حق الأفراد .

والعمل على النهوض من هذه الكبوة واجب الأمة بأجمعها لا تُعْذَرُ في التقاعس عنه ، ويسقط بقيام طائفة منها به .

وعليه : فالقول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية إلاّ للضرورة هو الصواب ، والله تعالى أعلم . على أن الترخيص للضرورة لايشمل ما عليه الناس اليوم من مسارعة في الإيداع ، كما أسلفت - لكنه يشمل ما صدق عليه وصف الضرورة ، وأبرز ما فيه :

١ - أن يتعين الإيداع لدى البنك الربوي طريقاً لدفع الضرورة فلا

يوجد غيره سواه .

٢ - أن يتيقن ارتفاع الضرورة بالايداع .

٣ - أن لايترتب على الإيداع مفسدة مثل المصلحة المرجوة منه أو أعظم منها ، كما تقدم بيانه في مبحث الضرورة [١] .

* * *

(١) انظر ص ٢٢٣ - ٢٣٦ .

الباب الثالث

المؤسسات المصرفية

الفصل الأول: البنوك التجارية.

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية.

مقدمة

في بابين سابقين ، تم بيان الربا ، ومعاملاته التي ينتشر بين الناس من خلالها . وبقي بيان مؤسساته التي ينتشر من خلالها هي الأخرى ، فكان من المناسب بيانها استكمالاً لجوانب البحث .

والمؤسسات التي ينتشر الربا من خلالها هي : المؤسسات المصرفية .

والمؤسسات المصرفية تنقسم قسمين :

الأول : البنوك التجارية : وهذه لا إشكال في قيامها على الربا ، كما تقدم بيانه في الباب الأول .

الثاني : البنوك الإسلامية : وهذه الأصل فيها أن تكون علاقتها بالربا علاقة تضاد وتباين ، ولكن اكتنف التطبيق شيء من الغموض ، وواجهه شيء من الصعوبة ، كل ذلك حدا ببعض البنوك الإسلامية ، أو كثير منها إلى الخروج عن بعض أهدافها ، أو كثير منها ، وبقدر هذا الخروج يمكن تحديد علاقة البنك الإسلامي بالربا طرداً أو عكساً .

ولبيان هذه المؤسسات سينتظم هذا الباب فصلين :

أولهما : في البنوك التجارية .

وثانيهما : في البنوك الإسلامية .

فإلى بيان يوضح ذلك :

الفصل الأول

البنوك التجارية

١- المبحث الأول : تعريف البنوك التجارية.

٢- المبحث الثاني : قوامها وأعمالها.

٣- المبحث الثالث : خصائصها.

٤- المبحث الرابع : آثارها ومفاسدها.

الفصل الأول

البنـوك التجـارية

مقدمة في البنوك :

البنوك تنقسم إلى قسمين :

أ) بنوك متخصصة ، كالبنوك الصناعية ، و البنوك الزراعية ، ونحوها مما يتخصص في مجال معين .

ب) بنوك تجارية ، وهي التي عملها الأساس هو المتاجرة في الديون ، وهذا القسم الأخير هو موضوع الدراسة هاهنا .

تاريخ البنوك التجارية :

وقد مرت بتدرج تاريخي ، تسلسلت من خلاله حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم ، وقد بين ذلك التدرج وهذا التسلسل ، فؤاد مرسي ، فقال :

(ولم تنشأ البنوك منذ البداية في صورتها الحالية ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم ، وإنما البنوك وليدة تطور استغرق عدة قرون حتى استقر .

ولقد بدأت البنوك في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يبادل العملات سواء كانت أجنبية أو محلية .

فمؤسسات الإئتمان التي تكونت في القرنين الثاني عشر والرابع عشر في البندقية، وجنوة كانت تستجيب لاحتياجات التجارة البحرية، وتجارة العملة المتصلة بها .

. . . . وعلى أي حال فالبنوك الأولى لم تكن بنوكاً بالمعنى الصحيح، وإنما كانت بنوكاً لمبادلة العملات أي بنوكاً للصرف، فالبنوك، والصرف، لهما أصل تاريخي واحد .

فبنك أمستردام الذي تأسس في سنة ١٦٠٩م كان يقبل العملات من كل صنف، وكان يبادلها على أساس قيمتها بالعملة الهولندية بالعيار، والوزن القانونيين، ولذلك كان اسمه « بنك امستردام للصرف » .

وكان البنك يسمح للتجار بإيداع نقودهم لديه مع حقهم في سحبها في أي وقت، وكان يسمي حسابات المودعين إسماً له كل دلالته، وهو «نقود البنك » .

ثم أخذ يقرض من هذه الودائع، وبخاصة لشركة الهند الشرقية الهولندية .

وبنك هامبرج كان يقوِّم قطع النقود التي تودع لديه بعملة مثالية، هي عملة حسابية كان يسميها « مارك بانكو »، وكان يقيد لحساب المودعين عدد الماركات المساوية للقطع المودعة، ثم يرد لهم عند الطلب قطعاً حقيقة مساوية لقيمة اعتمادهم بالعملة الحسابية المقيدة لديه .

وكانت البنوك الكبرى في إيطاليا وشمال أوروبا في البندقية ، وجنوة ، وأمستردام ، وهامبورج ، لا تزال تؤدي في بداية القرن السابع عشر وظائف بدائية .

فقد كانت مهمتها الأساسية هي عمليات الصرف والصرافة - أي تقديم عملات معدنية مضمونة الوزن والعيار في مقابل العملات المعدنية العديدة المتفاوتة التي تقدم لها - وبالتالي لم تكن هذه البنوك بحاجة إلى أي رأس مال من عندها .

وكان بعض العملاء أحياناً يتركون نقودهم في حراسة البنك الذي قام بالتحويل ويحصلون منه على شهادات بودائعهم .

ولما تجمعت لدى هذه البنوك مبالغ نقدية طائلة ، وخاملة ، كانت الحكومات تستعين بهذه المبالغ في أوقات الحاجة ، أي أن البنوك أخذت تقرض الحكومات من ودائع عملائها وكانت القروض تعقد في سرية تامة حتى لايشعر العملاء بها .

وشيئاً فشيئاً أخذ العملاء المودعون يتنازلون لغيرهم عن شهادات إيداعهم .

وشيئاً فشيئاً بدأ البنك بدوره يتصرف في النقود المودعة لديه بحرية ، وأخذ يقرض منها لمن يريد ، وكانت تلك خطوة كبيرة في تطور الإئتمان .

وهكذا كانت نشأة البنوك الحديثة ، فقد نشأت عندما توافر أول شرط لقيامها وهو احتفاظها بودائع التجار ، ثم تقدمت البنوك خطوة أخرى حينما قامت بالإقراض من هذه الودائع ، وهي لا تملكها ، أي أنه يمكن القول بأن البنك الحديث قد نشأ عندما بدأ يقبل الودائع)[١] .

أصل البنوك التجارية :

ولما بَيَّن التسلسل التاريخي الذي مرت به البنوك في تاريخها القديم انْتَقَلَ لبيان أنها أصل البنوك الحديثة ، فقال تحت عنوان «أصل البنوك» : (تبينا الآن كيف نشأت البنوك الحديثة ، لقد قامت هذه البنوك على أنقاض مجموعة من النظم البدائية سابقة عليها ، كانت تتولى عمليات الأئتمان في صورتها الأولى ، وهي كبار التجار ، والمرابين ، ورجال الصاغة ، ولقد أفلحت البنوك الحديثة في القضاء عليها والحلول محلها :

أولاً - كبار التجار : فالبنوك الحديثة هي وريثة أولئك التجار الذين كانوا لشهرتهم موضع ثقة التجار والأفراد المحيطين بهم ، وكانوا يساعدون بأموالهم على تنشيط التجارة ، ومعاونة التجار ، ومن هنا إئتمنهم الأفراد واستودعوهم نقودهم ، ومن هنا أيضا بدأ التاجر يصبح

(١) النقود والبنوك ، فؤاد مرسي ص ١٣٩ - ١٤٢ ، وانظر في بيان تاريخ البنوك : النقود والإئتمان ، حسين عمر ، ص ٥٥ ، اقتصاديات النقود والبنوك ، محيي الدين الغريب ، ص ١٩ ، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، جمال البنا ، ص ١٣٧ .

وديعاً تودع لديه نقود الأفراد ويحصلون في مقابلها على شهادات بإيداعها .

وفي هذه المرحلة كان التاجر يتعهد بحراسة النقود نظير عمولة يحصلها .

ثانياً – المرابون العاديون :

فالبنوك الحديثة هي وريثة المرابين الذين كانوا يقرضون أموالهم في مقابلة عمولة كانت في البداية كبيرة ، ومن هنا جاءت كل الذكريات السيئة عن المرابين . فالمرابي يستخدم أمواله الخاصة في الاقراض ويتقاضى في مقابل هذه الخدمة مبلغاً من النقود كان يسمى ربا .

ثالثاً – الصاغة :

والبنوك الحديثة هي وريثة الصاغة الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي والمعادن، ومن هذه التجارة اكتسبوا خبرة بعيار المعادن وبأسعارها، أي بسوقها .

وكان الأفراد يتجهون إليهم في البداية للكشف عن عيار النقود المعدنية ، ثم تطور الأمر فكانوا يبيعون العملات المعدنية من كل الأنواع .

ثم بدؤوا يحصلون على أموال من الأفراد بصفة وديعة لديهم وفي حراستهم في مقابل شهادات إيداع .

وبذلك جمعوا إلى جانب مهنتهم الأصلية وهي الصياغة مهنة أخرى

هي أعمال الصرافة والصرف .

تلك هي نظم الائتمان التي سبقت البنوك ، والتي مهدت لنشأتها وظهورها)[(١)] .

الفرق بين البنوك الحديثة والنظم السابقة :

ثم بين بعد ذلك الفرق بين النظم السابقة، والبنوك الحديثة فقال: (ومن السهل علينا أن نتبين الفروق بين البنوك الحديثة وبين النظم السابقة لها : فالبنوك الحديثة لا تقف عند حراسة ودائع العملاء كما كان يفعل أشهر التجار.

وهي لا تقف عند حد منح القروض من أموالها الخاصة كما كان يفعل المرابون. وهي أخيراً لاتكتفي بعمليات الصرف والصرافة وحدها كما كان يفعل الصاغة.

وإنما تقوم البنوك بكل هذه العمليات من صرف، وصرافة، ومن منح القروض، ومن قبول الودائع.

والجديد في هذه البنوك هو أنها تمنح القروض لا من أموالها وحدها وإنما من ودائع العملاء أيضاً فهي تقترض لتقرض.

وأكثر من هذا أن البنوك الحديثة لم تقصد تقتصر على منح القروض من النقود التي أودعت لديها فعلاً، وإنما صارت تمنحها من ودائع العملاء

(١) النقود والبنوك ، فؤاد مرسي ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

ومن ودائع أخرى تخلقها البنوك خلقًا، وتخلقها من لا شيء، وبذلك اتسعت مقدرتها على الإقراض ومنح الائتمان إلى حد بعيد.

هكذا احتلت البنوك وحدها مكان التجار المشهورين، والمرابين العاديين، ورجال الصاغة، وقضت على ائتمانهم في كل البلاد الرأسمالية المتقدمة)[1].

تأثر البنوك الحديثة بأصلها التاريخي:

وعن بيان تأثر البنوك الحديثة بأصلها التاريخي قال:

(وإنما يعنينا من هذا العرض أن نتبين أثر هذا الأصل التاريخي على طبيعة البنوك الحديثة وعلى عملياتها:

أولاً: فالبنوك الحديثة قد تكونت على أيدي التجار، وفي خدمة التجارة، وبخاصة التجارة الخارجية.

ولقد كان لهذا الأصل التاريخي طابعه الواضح على البنوك حتى اليوم.

فالبنوك الأولى هي بنوك تقوم بدور التجار في تمويل التجارة، هي بنوك تجارية، وهذه البنوك التجارية هي أهم البنوك الحديثة جميعاً.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤٣، ١٤٤.

كما كانت أداة الائتمان الأولى هي الكمبيالة ، وهي ورقة استحدثها التجار الموجودون في بلاد مختلفة لتسهيل عمليات التصدير والاستيراد فيما بينهم .

ثانياً : والبنوك الحديثة قد نشأت أول ما نشأت عندما قبلت ودائع العملاء ، أي حينما أصبحت مدينة لهم بقيمتها ، أي أنها قد نشأت على أساس الاقتراض من العملاء ، والتعهد بالدفع فيما بعد .

ثم خطت خطوة أخرى عندما بدأت تقرض من هذه الودائع ، وبهذا جمعت بين عمليتي الاقتراض والاقراض معاً ، أي جمعت بين عمليتي قبول الودائع والإقراض ، وكان الجمع بين هاتين العمليتين هو الذي مكن البنوك فيما بعد من تقديم الائتمان في أرقى صورة له ، وهي صورة «خلق الودائع »)[١] .

* * *

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

المبحث الأول

تعريف البنوك التجارية

عرفت البنوك التجارية بتعريفات عدة تلتقي كلها في أن تلك البنوك مؤسسات غايتها الائتمان.

وقبل التعريف بمصطلح البنك ينبغي التعريف بمصطلح الائتمان فإنه كثيراً ما يعرف به البنك ، فكان تعريف البنك متوقفاً على تعريفه.

والائتمان مصطلح مصرفي عرف بتعريفات عدة منها على سبيل المثال ما يلي :

(١) هو (عمليات الإقراض ، والاقتراض) [(١)] .

(٢) (الائتمان اصطلاح مستخدم في الاقتصاد للدلالة على قدرة شخص على الحصول بطريق الإقتراض على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه .

وقد يعني أيضا نفس الأموال المقترضة ، ومن ثم يكون مرادفاً ، أو معادلاً، لكلمة قرض) [(٢)] .

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة ، ١/ ٢٧٦ .

(٢) الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي ، ص ١ .

(٣) (وفي الشئون المالية يعني « الائتمان » عادة قرضاً . .)[١] .

إذا تبين تعريف الائتمان ، فلنصل إلى تعريف البنوك التي عملها الائتمان ، ومن تعريفها ما يلي :

(١) (البنك مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والاقراض)[٢] .

(٢) (مصرف ، أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود)[٣] .

(٣) (هي مؤسسة ، أو شركة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان)[٤] .

(٤) (المصرف ، مؤسسة مالية تتلقى الأموال من الجمهور وتقوم باستعمالها لحسابها الخاص في عمليات التسليف)[٥] .

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، حسين عمر ، ص ٧ ، وانظر أيضاً في تعريف الائتمان النقود والبنوك ، فؤاد مرسي ، ص ١٣٤ . عمليات البنوك ، محمد حسني عباس ، ص ٥ .

(٢) المعجم الوسيط ، ١/ ٧١ .

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ، ٢/ ١٧٠٨ .

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، حسين عمر ، ص ٥٣ .

(٥) دليل الرقابة على المصارف ، إعداد لجنة التنسيق المصرفية ، الباب الثاني ، ص١ .

(٥) هي (المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب، أو الأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض، والسلفيات)[١].

والناظر في ههذ التعريفات يجدها قد ميزت البنك بوصفين هما: الاقراض، والاقتراض، ولكن التعريفين (٤)، (٥) قد بينا ابتناء الاقراض على الاقتراض وترتبه عليه، بمعنى أن البنك يقترض أولاً، ليقرض ثانيًا، فكانا أدق في التعريف. ويستبين منهما أن البنك يقوم على أساسين:

أولهما: الاقتراض.

وثانيهما: الإقراض.

ولا يتميز البنك بوصفه بأحدهما: فإن وصف البنك بالاقتراض لا يميزه عن غيره من سائر المقترضين.

ووصفه بالاقراض لا يميزه عن غيره من سائر المرابين الذين يستغلون أموالهم بالربا.

وإنما يتميز البنك بضم هذين الوصفين لبعضهما، ووصف البنك بهما.

* * *

(١) مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، ص ٤٣.

المبحث الثاني

قوام البنوك التجارية، وأعمالها

فيما تقدم من تعريف للبنوك التجارية تبين أنها تقوم على أساسين ، آخرهما قد ابتني على أولهما ، وهما :

I - تقبل الودائع من الجمهور ، وهذا هو الأساس الأول .

II - إقراض هذه الودائع للجمهور ، وهذا هو الأساس الثاني ، وهو مبتنى على الأساس الأول .

النظر في الأساسين :

النظر في الأساس الأول : الأساس الأول الذي يقوم عليه البنك هو تلقي الودائع من الجمهور ، وقد تعارفت البنوك على تسمية ما تتلقاه من الجمهور باسم (الوديعة) ، فهل هي وديعة حقاً ؟ هذا ما سيتبين من خلال ما يلي :

أ - تعريفها : وقد عرفها علي جمال الدين عوض بقوله :

(يقصد بالوديعة المصرفية النقدية - في خصوص هذا البحث - النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها ، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم ، أو إلى شخص آخر معين ، لدى

الطلب ، أو بالشروط المتفق عليها)[١] .

ب- أقسامها : وتنقسم إلى قسمين :

الأول : وديعة جارية ، أو تحت الطلب ، (وفيها يتملك البنك المبالغ المودعة ، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت)[٢] ، ولا يأخذ صاحبها عوضاً «فائدة» من البنك بمقابلتها .

الثاني : وديعة لأجل[٣] ، وهذه يجري اتفاق بين البنك وصاحبها بأن لا يستردها ، أو شيئًا منها إلا بعد أجل معين .

ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضًا «فائدة» يناسب أجلها ، نظراً لتمتعه بحرية أوفر في استعمالها إذ يطمئن إلى أنها لن تسترد قبل ذلك الأجل .

جـ- تخريجها : الناظر إلى الوديعة المصرفية سواءً كانت تحت الطلب ، أو لأجل من خلال ما تقدم من بيانها ، يجدها تتميز بما يلي :

١- أن المصرف يمتلكها ، كما بينه علي جمال الدين عوض في النقل السابق عنه ، حيث قال : (وفيها يتملك المصرف المبالغ المودعة)، وهذا

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص ٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص٣٢ .

بخلاف ما تقتضيه الوديعة .

٢- ثم إن المصرف تبعًا لامتلاكها يتصرف فيها ، وينتفع بها ، وهذا بخلاف ما تقتضيه الوديعة .

٣ - أن المصرف يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال ، وهذا بخلاف ما تقتضيه الوديعة .

وهذه الخصائص لا تكون إلا للقرض ، وعليه فإن الوديعة المصرفية قرض في حقيقتها ، فإن القرض (تمليك الشيء على أن يرد بدله)[(١)] .

ولما كانت الوديعة المصرفية قرضاً فإنها إذا اقترنت بالزيادة كانت ربا ، إذ يكون مقصودها المعاوضة ، وذلك يخرج بها عن معنى القرض الذي ندب إليه الشارع إلى الربا الذي توعد عليه الشارع ، وقد تقدم بيانه[(٢)] .

هذا وقد كيَّف القانونيون الوديعة المصرفية على أنها قرض ، جاء في الوسيط : (ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود ، أو شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة .

وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة ، فكيفها بأنها قرض ، وتقول المادة ٧٢٦ مدني في هذا المعنى :

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١١٧ ، وانظر : شرح منتهى الارادات ٢/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) انظر : ص ٨٣ - ٨٨ من هذه الرسالة .

« إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودَع عنده مأذوناً له في استعمالها اعتبر العقد قرضا»)[(١)] .

النظر في الأساس الثاني : أما الأساس الثاني الذي تقوم عليه البنوك التجارية فهو إقراض الجمهور ما تجمع لديها من أموال استقطبتها من الناس، وهذا ليس فهي ما يثير الإشكال في كونه قرضًا، فإذا أخذ المصرف زيادة عليه إنقلب ربا[(٢)] .

ولست بحاجة إلى إيراد ما يمكن أن يثار على هذا التخريج من إشكالات، من شأنها أن تخرج الفائدة، أو القرض من إطار الربا، فقد تقدم بيانه في الباب التمهيدي .

ولما كان البنك يقوم على الاقتراض ابتداءً والاقراض انتهاءً، وكان ذلك من قبيل الربا لا شتماله الزيادة فإن البنك يقوم على الربا ابتداءً، وانتهاءً .

وفوق ما تقوم عليه البنوك من اقراض واقتراض، فإنها بجانب ذلك تمارس أعمالاً عدة، أغلبها يدعو إلى الائتمان الذي هو قوامها، ومن

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ج٥ ، مجلد ٢ ، ص ٤٢٩ فقرة ٢٧٢ . وانظر المرجع نفسه عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٣٥ .

(٢) انظر : ص ٨٣ – ٨٨ من هذه الرسالة .

تلك الأعمال:

الاعتمادات: كالاعتماد البسيط، والاعتماد المستندي.

الكفالات: كالكفالة العادية، وخطاب الضمان، وقبول الكمبيالات.

وغير ذلك من الأعمال، كبطاقة الائتمان، وتحصيل الشيكات، وغيرها، وقد تقدم بيان كثير من هذه الأعمال في الباب الأول.

* * *

المبحث الثالث

خصائص البنوك التجارية وأخلاقياتها

المطلب الأول: خصائصها :

للبنوك التجارية خصائص تميزها عن غيرها، وأهم ما تختص به ما يلي :

١- أنها تتقبل الودائع من الجمهور : وهذه الخاصية لا تكون إلا للمصارف، وهي في حقيقتها أساس تقوم عليه المصارف كما تقدم بيانه في المبحث الثاني .

٢ - أن التزاماتها ، وتعهداتها قد حلت محل النقود : وفيه يقول محيى الدين الغريب : (فطالما أن التزامات البنوك أصبحت بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون ، فإنه أصبح في استطاعة البنوك احلال تعهداتها بالدفع محل النقود عند منح القروض والتسهيلات المصرفية لعملائها)[١] .

ويقول محمد بن عبد الله العربي في بيان ذلك : (فقد جاء نظام الائتمان المصرفي ييسر التبادل عن طريق مجرد وعد بدفع ثمن السلعة أو الخدمة .

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك ، ص ٢٢ .

هذه الوعود بالدفع مكنت الناس من التعامل بينهم بغير حاجة إلى تداول النقود من يد إلى يد)[١] .

والمقصود بإحلال التزامات البنوك ، وتعهداتها محل النقود هو ما يجري في العمل الآن من الاعتماد على الشيكات ، والقيد من حساب لحساب آخر ، وكل ذلك يتم لدى البنك دون حاجة إلى نقود ، إذ الثقة في هذه الشيكات ، والقيود قد حلت محل النقود .

وقد بين هذا المعنى جمال البنا حيث قال :

(. . . أن البنوك لا تدفع مبالغ ، أو نقوداً ، ولكنها تفتح حساباً لكل من تقرضه ، وما دامت المعاملات تتم بالشيكات فإن صاحب الحساب سيسحب شيكات ليسدد كل احتياجاته . . . فهنا لايوجد سوى أرقام خرساء ، وأوراق صماء مهما كانت دلالتها . . . .)[٢] .

ويقول يعقوب يوسف صرخوه : (وهكذا يتم التعامل بأوراق المصرف ، وقيوده ، بدلاً من التعامل بالنقود)[٣] .

٣- وثمة خاصية ثالثة مبناها الخاصيتان السابقتان وهي : خلق النقود «الائتمان» - كما يعبر عنه المصرفيون - وقد بين زياد رمضان كيفية ذلك فقال : (لاحظت المصارف التجارية أن المودعين لا يسحبون ودائعهم كلها

---

(١) المعاملات المصرفية ، ورأي الإسلام فيها ، ص ٣٤ .

(٢) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي ، ص ٧٦ .

في فترة واحدة، وبالتجربة لاحظت هذه المصارف ما يلي :

١ - مقدار ما يسحب من الودائع في فترة واحدة يقل كثيراً عن مجموع قيمة هذه الودائع في الظروف العادية .

٢ - الايداع والسحب عمليتان مستمرتان، وأن ما يسحب من نقود يمكن معادلته، أو تغطيته بما يودع منها .

٣ - نتيجة لذلك تتكدس الأموال الناتجة عن فائض مبلغ الودائع على مبلغ السحب في خزائن المصرف .

٤ - أن المصرف يستطيع أن يقرض من هذه الأموال جزءًا كبيراً بعد أن يحتفظ بما يتراوح بين ١٠٪ و ٣٠٪ من مجموعها لتغطية طلبات الساحبين .

وتبدأ عملية خلق النقود بناءً على الفرضيات التالية :

أ) نفرض أن جميع المصارف التجارية في المملكة تعمل وكأنها مصرف واحد ذو فروع متعددة ومنتشرة في جميع أنحاء البلاد .

ب) أن هذا المصرف يحتفظ بـ ٢٠٪ من كل وديعة ترد إليه في حساب له في البنك المركزي ، كاحتياطي قانوني .

جـ) أن جميع الساحبين ، والمودعين يتعاملون بالشيكات ، أي بالحسابات الجارية .

د) أن جميع الساحبين ، والمودعين يقومون بإيداع ما لديهم من

شيكات ، أو نقود بهذا المصرف ، أو بأحد فروعه فور حصولهم عليها ، بمعنى أنهم لا يخبئون الشيكات ، أو النقد في بيوتهم ، أو جيوبهم ، أو خزائنهم الخاصة .

هـ) . . .

و) . . . . .

ز) أن القروض تمنح على شكل حسابات جارية ، أو على شكل نقود يتم إيداعها فيما بعد في ذلك المصرف ، أو أحد فروعه .

ح) . . . .

إن معظم هذه الفرضيات لا يتحقق مئة في المئة في الحياة العملية كما سنرى عند مناقشة العوامل التي تحد من قدرة المصرف على خلق النقود ، ولكن لندع هذه التحفظات جانباً الآن ، لنرى كيف يستطيع هذا المصرف أن يخلق النقود ، وإلى أي مدى .

نفرض أن زيداً أودع مبلغ ١٠٠٠ دينار في هذا المصرف ، فيقتطع المصرف ٢٠٪ منها كاحتياطي ، ويودعها تحت الطلب في البنك المركزي، ويقرض الباقي ، وهو ٨٠٠ دينار إلى خالد ، على شكل حساب يفتحه لخالد في دفاتره، ويفوضه بالسحب عليه منه .

لنفرض أن خالدا اشترى بالمبلغ بضاعة من إبراهيم ، وأن ابراهيم أودع هذا المبلغ في حسابه في هذا المصرف ، أو أحد فروعه ، فيسجل

المصرف المبلغ في حساب إبراهيم ، ويقرض منه مبلغ ٦٤٠ ديناراً لأحمد بعد أن يقتطع ١٦٠ ديناراً ويودعها في حسابه الجاري في البنك المركزي كاحتياطي لوديعة إبراهيم .

ويتصرف أحمد بالمبلغ بأن يدفعه لعدنان مثلاً ، الذي يقوم بإيداعه في المصرف ، أو أحد فروعه ، فيسجل المصرف مبلغ ٦٤٠ ديناراً في حساب عدنان ، ويقرض شخصاً آخر مبلغ ٥١٢ ديناراً ، بعد أن يودع ٢٠٪ من الـ ٦٤٠ ديناراً في البنك المركزي على شكل احتياطي .

وهكذا تستمر العملية إلى أن يبلغ عدد الأشخاص الذين يقترضون من المصرف في هذه الحالة أكثر من ٣٠ شخصاً ، ويبلغ مجموع الودائع التي أودعت فيه ٥٠٠٠ دينار ، ومجموع رصيد المصرف في البنك المركزي كاحتياطي ١٠٠٠ دينار .

نلاحظ أن المصرف استطاع أن يرفع رقم الودائع إلى ٥٠٠٠ دينار من أصل الوديعة الأولية التي أودعها زيد ، وهي ١٠٠٠ دينار ، أي أن المصرف استطاع أن يخلق ما قيمته ٤٠٠٠ دينار ، ويضيفها إلى الكتلة النقدية في البلد .

وهذا المبلغ أي الـ ٥٠٠٠ دينار هو النقود المصرفية ، ويتألف من جزئين ، هما : الوديعة الأولية ، والودائع المشتقة [1] .

---

(١) إدارة الأعمال المصرفية ، ص ١٧ ، ١٨ ، وانظر : النقود والائتمان ، حسين عمر ، ص ٩٩ ، وقتصاديات النقود والبنوك ، محي الدين الغريب ، ص ٢١ .

وهذه الخاصية لم يكن للبنوك تحصيلها لولا الخاصية المتقدمة وفي هذا يقول زياد رمضان : (وتتمكن المصارف التجارية من القيام بخلق النقود نتيجة لقيامها بالوظيفة الأولى ، والثانية : قبول الودائع ، وإقراضها)[1] .

ويقول فؤاد مرسي : (ولهذا يجد البنك الواحد حمايته في وجود البنوك الأخرى ، وعندما تكتفي البنوك في مجموعها باحتياطي نقدي هو نسبة من الودائع فيها ، تكون هذه البنوك معتمدة في الواقع على تلك الحماية المشتركة وبخاصة على عاملين هما :

أولاً : أن النظام المصرفي يقوم على التعامل مع البنوك والإيداع فيها .

وثانياً : أن النظام المصرفي كما يقوم على الإيداع يقوم على تداول الشيكات)[2] .

قلت : والايداع وحده غير كاف في إيصال البنوك إلى هذه المرحلة لولا ما ساند ذلك من خاصية ثانية هي تواطؤ الجمهور على قبول تعهد البنك بالدفع ، وإحلاله محل النقود ، وهو ما عبر عنه فؤاد مرسي في النقل السابق عنه بـ « تداول الشيكات» فذلك هو الذي ساعد البنوك في

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٢) النقود والبنوك ، ص ٢٠٠ . وانظر المرجع نفسه ، ص ١٤٥ .

الوصول إلى هذه المرحلة، التي صارت خاصية من خصائصها، تميزها عن سائر المؤسسات .

المطلب الثاني : أخلاقياتها :

وبجانب ما تقدم للبنوك من خصائص ، فإن لها أخلاقاً ، قد انبثقت من تلك الخصائص ، ومنها :

١ - بث روح الاستهلاك في الناس ، ومحاولة توريطهم في الديون : وفي هذا يقول جمال البنا :

(. . . . بل ، وأغرب من ذلك أظهرت هذه الدراسات أن معظم الاستدانة جاءت في فترة « الازدهار البترولي » وكان ينتظر ألا تستدين دول استفادت من هذا الازدهار ، وتدفقت عليها الأموال مثل : مصر ، والمكسيك ولكن الدراسات أثبتت عكس ذلك .

ففي مصر قفزت الديون من ٣٠١ مليون عام ١٩٧٤م إلى ٢٤ بليون عام ١٩٨٥م .

و في المكسيك حدث الشيء نفسه تقريباً .

والتفسير الوحيد لهذا هو أن الولايات المتحدة بالدرجة الأولى التي أتخمت بنوكها بالفوائض الدولارية ، بحثت عن استثمار لها ، وأغرت هذه الدول بالاستدانة ، واصطنعت في هذا السبيل عدداً من رجالات هذه الدول بالعمولات، وورطتها في دوامة من المشروعات ، ووجوه

الانفـاق ، التي يمكـن ألا تكـون ضـرورية - حـتى وان كـانت نـافـعـة - والأهم أنهـا « قناة » يمكـن عـبـرها الاسـتنزاف ، والتـبـديد بمخـتلف الادعـاءات .

يدل على ذلك أن هذه القروض استهلكت كلهـا في شراء سيارات وثلاجات ، وأجهزة تليفزيونية . . . الخ)[١] .

وينقل أنطوني سـامبـسـون عن وزير سـابق للمـاليـة في إحـدى دول أمـريكا اللاتينيـة قـوله : (مـا زلت أذكـر كـيف كـان يحـاول المصـرفيـون تطويقي أثناء المؤتمرات يعـرضـون عليَّ القـروض ، ويلازمـونني في كل تحركاتي .

ويكون الاغـراء أكبر بكثير إذا ما كـانـت ميـزانيتك في حـالة عـجـز ، ذلك أن الاقـتراض أخف وقـعـاً من زيادة الضـرائب ، ويوفـر الـكثيـر من العذاب النفساني .

وهذه الشـعـرات التي اعـتـراهـا الشـيـب إنمـا سبـبـهـا مـقـاومـتي لذلك الإغراء)[٢] .

وقـد تبين لنا في البـاب الأول من هذه الرسـالة[٣] كـيـف كـانت

---

(١) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) بيوتات اقراض الأموال « المصرفيون في عالم خطر » - مترجم للعربية - ص ١٧٠ .

(٣) انظر : ص ٢٧٧ - ٢٧٩ من هذه الرسالة .

البنوك تنشر الائتمان « الاقراض » بين الناس من خلال تدخلها في شتى المجالات .

ففي مجال التجارة تنشر الائتمان عن طريق الاعتماد البسيط ، والاعتماد المستندي .

وفي مجال المقاولات تتدخل عن طريق خطاب الضمان ، والاعتماد البسيط .

أما على مستوى الأفراد المستهلكين ، فإنها تبث الائتمان عن طريق بطاقة الائتمان .

وهكذا تقف البنوك للناس في كل سبيل ، وتقعد لهم كل مرصد ، لبث الربا فيهم ، وترويجه بينهم ، وتوريطهم في الديون .

٢ - الحرص على السيطرة وبث النفوذ : وقد تحقق لها ذلك من خلال ما استخدمته من وسائل بثت من خلالها الائتمان ، ثم تمكنت بعد من السيطرة ، وفي هذا يقول محمد بن عبدالله العربي ناقلاً عن كتاب «الماليون وكيف يحكمون العالم ويقودونه إلى الهاوية » الذي ألفه أحد الفرنسيين ، ثم ما لبث أن أباد جميع نسخه المصرفيون ، كي لا يفضح عوارهم - كما يقوله العربي - قال :

(إن الذي يلفت النظر في عصرنا ليس هو فقط تكدس الثروات في أيد قليلة ، وأحياناً بأساليب فاجرة ، بل هو على الأخص تكدس قوة

هائلة تتمثل في سيطرة اقتصادية لا ضابط لها ، ولا قيد .

سيطرة تصول بها فئة قليلة ، ليسوا هم في الغالب ملاك المال ، بل هم مجرد مستودعين له ، ولكنهم يديرونه ، ويتصرفون فيه كما لو كانوا ملاكه بالفعل . . . ثم إن تجمع هذه القوى وهذه الموارد المالية في أيديهم يؤدي بالتالي إلى الاستيلاء على السلطة السياسية في النهاية ، وذلك يتحقق في خطوات ثلاث متدرجة متساندة :

الأولى : الكفاح في سبيل إحراز السيادة الاقتصادية . ثم الكفاح في جمع مقاليد السيادة السياسية في أيديهم .

ومتى تحققت لهم بادروا إلى استغلال طاقاتها وسلطاتها في تدعيم سيادتهم الاقتصادية ، وفي النهاية ينقلون المعركة إلى المجال الدولي العالمي)[(١)] .

ويقول محمد حسني عباس : (وقد ترتب على سيطرة فئة معينة من رجال الأعمال على البنوك أن تمكنت من السيطرة على المشروعات الكبرى الاقتصادية والتجارية ، والصناعية ، وتعرَّضت بعض الدول الرأسمالية إلى خطر استغلال تلك الفئات الرأسمالية لموارد الدولة الاقتصادية ، وسيطرتهم عن طريق النفوذ المالي على السلطة السياسية ، فاتجهت بعض الدول الرأسمالية إلى تأميم البنوك الكبرى ،

---

(١) المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ، ص ٤٠ ، ٤١ .

خاصـة انجـلترا وفرنسـا)[١] .

ويقـول فـؤاد مـرسي : (وهكذا تحـول النـظام المصـرفي من جـهـاز يعين الأفـراد العـديدين على تكـوين رؤوس الأمـوال بغـرض وضعـهـا في أيدي الرأسـماليين، إلى جهـاز لتجـميـع رؤوس الأمـوال تحت يديه، والتـدخل المباشر في المشروعات الصناعية، والمالية، والسيطرة عليها .

وانتقلت الرأسمالية بذلك من مرحلة الرأسمالية الصناعية إلى مرحلة الرأسمالية المصرفية ، حيث تسيطر البنوك على الصناعة)[٢] .

ويقـول جمـال البنا : (وفي النهـايـة أصبـحت البنوك أقوى القـوى في العصر الحديث .

أقوى من الصناعة ، وأقوى من السياسة .

وربطت اقتصاد العالم بعضه ببعض بحيث تكون اليد العليا لها)[٣] .

٣ - الاستغلال ما أمكن : ولهذا تجد البنوك في المعاملة الواحدة تحتسب فيما تأخذه من العميل جوانب متعددة - وقد تقدم بيانه -[٤] .

ومن مظاهر الاستغلال أيضاً ما تفعله بعض البنوك التي يعهد إليها

(١) عمليات البنوك، ص أ.
(٢) النقود والبنوك ، ص ١٤٨ .
(٣) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٣١ .
(٤) انظر : ص ٣٧٧، ٣٧٨ من هذه الرسالة .

بمرتبات الموظفين ، وصرفها لهم ، من تأخير صرفها عن وقته ، ومنعها عن أصحابها ، مع مسيس حاجة كثير منهم إليها ، كل ذلك لتستغلها ما أمكن في الربا .

وفوق أن ما ذكر مظهر من مظاهر الاستغلال ، فهو مظهر من مظاهر السيطرة وفرض النفوذ .

٤ - التساهل في حقوق الناس ، والتنصل من المسئولية : وخير مطية ركبتها البنوك في ذلك « التجريد » ، ومن أمثلته ما يقع في الاعتماد المستندي ، حيث تتجرد علاقة المصرف بالمستفيد « المصدر » عن علاقته بالعميل «المستورد» .

كما أن المصرف لايكون مسئولاً إلا عن ظاهر المستندات ، أما البضاعة فلا يكون مسئولاً عنها ، ولو خالفت المستندات .

ورغم هذا يزعم البنك أنه يحفظ حقوق المستوردين من خلال الاعتماد المستندي - وقد تقدم بيان ذلك كله في مبحث « النظر في موضوع الاعتماد المستندي» -[١] .

ومن أمثلته أيضًا ما يقع في خطاب الضمان[٢] ، فإن المصرف يتعهد

---

(١) انظر : ٤٨٨ من هذه الرسالة .

(٢) خطاب الضمان هو : (تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله «ويسمى الآمر» بدفع مبلغ نقدي معين ، أو قابل للتعيين ، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محدودة ، دون توقف على شرط آخر) . =

عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٤٨٤ .
ومن التعريف يستبين أن أطراف الخطاب ثلاثة ، هم : العميل « وهو من حرر الخطاب ضماناً لما سينجم من تقصيره في التزامه تجاه المستفيد »
المستفيد « وهو من حرر الخطاب لصالحه ضماناً لما سيستحقه على العميل .
البنك « وهو المتعهد الملتزم بمبلغ الخطاب للمستفيد » .
ولايخفى أن العميل والمستفيد بينهما علاقة عقدية هي التي أنشأت الحاجة إلى خطاب الضمان .
ومما ينبغي بيانه أن خطاب الضمان جاء ليكون بديلاً عن النقود التي كان يرهنها صاحب العمل «المستفيد» ضمانًا لما سينجم من تقصير الطرف الآخر «العميل» .
ولكي يحل محل النقود فقد اشترط له أن يكون مبلغه مستحق الأداء للمستفيد بمجرد طلبه دون توقف على أمر أو شرط آخر .
وهذا الشرط قد وضعه وقرره النظام ، وقد التزمه وأظهره المصرف في صيغته .
والخطاب بهذا الشرط يجد العميل من خلاله ثقة تدفعه لأن ينشيء عقداً مع العميل ، فإذا لم يلتزم المصرف بهذا الشرط الذي هو متعلق ثقة المستفيد ، فإنه يكون قد خدع المستفيد ، وأظهر له خلاف ما يبطنه ، وورطه في معاملة ربما لا يقدم عليها ، لولا هذا التعهد . ولا يفهم من كلام هذا أن المستفيد محق في أخذ مبلغ الخطاب ، علي أي هيئة كانت ، وأنه محق في أخذه بكل حال ، لكني أقول : مادام المصرف قد جعل أخذ مبلغ خطاب الضمان حقًا للمستفيد مطلقًا ، فإنه عند امتناعه عن الأداء له يكون قد تنصَّل من التزامه ، وخادع المستفيد .
ويتأكد هذا إذا علمنا أن البنوك لا تراعي في الفعل ، أو الترك مشروعية الفعل أو عدمها لكن مجرد المصلحة .

فيه لمن حرر الخطاب لصالحه بأن يدفع له المبلغ المذكور في الخطاب بمجرد طلبه، دون توقف على شرط آخر - كما سيتضح من النماذج المرفقة[(١)] - ولكن عندما يطلب المستفيد - وهو من حرر الخطاب لصالحه - هذا المبلغ فإن حال البنك يخالف تماماً صيغة خطابه ، ذلك أنه يراجع العميل ، فإن أعطاه العميل كامل مبلغ الخطاب ، دفعه للمستفيد ، وان امتنع العميل ، فإن البنك لا يدفع مبلغ الخطاب للمستفيد ، تنفيذاً لتعهده ، ولكنه يعمل قدر الامكان على التوسط بين المستفيد والعميل ، بحيث يتجنب مسألة الأداء للمستفيد، ويسلم من مطالبته .

٥ - الحرص الشديد على حقوقها ، وتحميلها من لا يحتملها : وفي الوقت الذي تستخدم البنوك فيه « التجريد » للتنصل من حقوق الآخرين ، فإنها تستخدم التجريد لتوثيق حقها ، وتحميله من لايحتمله ، ومن أمثلته ما في الكمبيالة من تجريد حيث جرد الضامن « الكفيل » عن موضوع الضمان ، وبهذا يكون الضمان صحيحاً ولو كان موضوعه باطلاً ، كل ذلك ليتمكن البنك من استيفاء حقه الثابت بالكمبيالة ، من

وهذا مظهر من مظاهر تنصل البنوك من المسئولية ، ومخادعتها الآخرين .
ولبيان خطاب الضمان انظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، ص ٤٨٤ ومابعدها . عمليات البنوك ، محمد حسني عباس، ص ١٤٠ وما بعدها .

(١) انظر : ملحق رقم (٥) .

كل موقع بالضمان عليها ، مهما كان ضمانه باطلاً - وقد تقدم بيانه في مبحث النظر في موضوع الاعتماد المستندي - [(١)] .

هذا بالإضافة إلى ما تطلبه البنوك لتوثيق حقها من ضمان مالي ، وكفيل شخصي ، يسبقهما دراسة لوضع العميل المالي قبل التعامل معه .

وليست المؤاخذة ها هنا أن البنك قد استوثق لحقه على نحو صحيح ، لكن المؤاخذة أن لا يرتضي البنك لغيره ما يرتضيه لنفسه ، فتجده في الوقت الذي يوثق فيه حقه يعمل على التنصل من حق غيره .

والمؤاخذة الأخرى أن يدفعه الحرص على حقه إلى توثيقه على نحو غير صحيح ، كما في التجريد ونحوه .

* * *

---

(١) انظر : ص ٤٨٨ من هذه الرسالة .

المبحث الرابع

آثار البنوك ومفاسدها

يحسن التقدمة لهذا المبحث بما قاله سيد قطب - رحمه الله تعالى - :

(. . . . إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة، وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم ، وهم قد نشأوا في ظله ، وأشربت عقولهم ، وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة ، والتصور ، والأخلاق)[١] .

ولما كانت البنوك الربوية عملها الربا، فإنها تورث في المجتمع ما يورثه الربا من آثار ومفاسد، غير أنها بما لها من تنظيم، وسيطرة، وانتشار، يمكنها أن تورث قدراً من المفاسد ليست بمقدور آحاد المرابين.

وها هنا سأورد طرفًا من آثار، ومفاسد الربا، سواء كان مصدرها البنوك؛ عالمية كانت، أو محلية.

وسواء كان مصدرها آحاد المرابين، أو مجموعهم المنظم بما يسمى «البنوك التجارية» .

ومن هذه الآثار والمفاسد ما يلي :

---

(١) في ظلال القرآن ، ١/ ٣٢١ .

١ - تهجير أموال المسلمين : وذلك بوضع مال المسلمين بين أيدي خصوم الإسلام وأعدائهم ، وفي هذا يقول عمر الأشقر :

(من أخطر ما أصيب به المسلمون أنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر ، وهذا الايداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ، ومن القوة القاهرة في المبادلات ، ثم يضعها في أيدي أباطرة المال اليهود الذين أحكموا سيطرتهم على أسواق المال ، وهذه الفوائد الخبيثة التي يدفعها لنا المرابون ، هي ثمن التحكم في السيولة الدولية .

لقد نشرت غرفة تجارة الكويت قريباً دراسة تقول : إن حجم استثمارات دول الخليج العربي في الدول الغربية كانت في عام ١٩٧٤م «٣٦ مليار دولار » ، وقد ارتفعت إلى « ٢٧٥ مليار دولار » في سنة ١٩٨٠م ، ويتوقع أن تبلغ هذه الاستثمارات « ٩٠٠ مليار دولار » في عام ١٩٨٥م)[(١)] .

٢- توجيه المال إلى أحط أوجه الاستثمار : وفيه يقول عمر الأشقر :

(ومن بلايا الربا أنه يوجه الاقتصاد وجهة منحرفة ، فالمرابي يدفع لمن يعطيه ربحاً أكثر ، وآخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي اقترضه إلا في مجالات تعود عليه بربح أكثر مما فرضه المرابي .

---

(١) الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

إذن القضية تكالب على تحصيل المال ، وفي سبيل ذلك تُتجاوز المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع ، ويوظف المال في المشروعات الأكثر إدرارا للربح .

فإذا كانت نوادي القمار ، ونوادي العهر ، والفسق ، تعطي عائداً أكثر من المشروعات الصناعية ، والتجارية ، فإن المال الربوي يجري إليها جرياً ، في حين تحرم المشروعات التي يحتاج إليها الإنسان من تلك الأموال)[١] .

٣ - اجتماع المال بيد فئة قليلة : وفي هذا ينقل سيد قطب - رحمه الله تعالى - عن مدير بنك الرايخ الألماني - سابقاً - د. شاخت ، في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣م ، فيقول :

(إنه بعملية رياضية - غير متناهية - يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل ، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكاً حقيقياً - بضعة ألوف ! أما جميع الملاك ،

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٣٤ . وانظر : في ظلال القرآن لسيد قطب ، ١/ ٣٢٢ . وانظر : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، أبو الأعلى المودودي ، ص ٥٧ .

وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال ، وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء ، يعملون لحساب أصحاب المال ، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف) (١) .

قلت : وبهذا يكون المال دولة بين الأغنياء .

٤- الأزمات، والهزات الاقتصادية : وفي هذا يقول محمد بن عبدالله العربي : (فالثابت إذن بحكم الواقع المعاصر، هو : أن البنوك بالدور الذي تقوم به في إحلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية إعتماداً على رصيد الودائع الذي لديها ، واطمئنانها إلى استمرار تدفقه ، تؤدي للمجتمع نفعاً في تيسير التعاون التجاري .

ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضرراً عظيماً ، ينشأ على الأخص من مصدرين :

الأول : ما تصيبه من اغتناء غير مشروع بسبب حصولها المحدود على فوائدها المقررة من المقترضين ، واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم .

الثاني : ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسع في الاقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافاً مضاعفة ، وميلها في أوقات الركود إلى التضييق في الاقراض أو الكف عنه ، فهذا البسط ، والقبض

---

(١) في ظلال القرآن ، ١/ ٣٢١ .

الذي تتحكم فيه إرادة القائمين على البنوك ، هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي ، وتفضي إلى تتابع الأزمات)[١] .

ويقول عمر الأشقر : (الأمر عجيب : لأن الأموال في المجتمع كثيرة ، ولكنها في خزائن المرابين ، والناس بحاجة إلى السلع ، ولكنهم لا يشترونها لعدم وجود المال بين أيديهم .

والعمال يحتاجون إلى عمل ، ولكن المصانع والشركات تمتنع من تشغيلهم لحاجتها إلى المال من جانب ، وإلى تصريف بضاعتها من جانب .

إن الربا يحدث خللاً في دورة التجارة، والاسلام في سبيل إصلاح هذا الخلل حرم الربا ، وشرع تشريعات كثيرة تمنع تركز المال في أيدي طائفة من أفراد المجتمع)[٢] .

٥- تعطيل المال عن الإنتاج : إذ يوجه الأشخاص أموالهم للكسب المضمون من خلال الربا ، فيحجب بذلك المال عن الإسهام في التنمية الاجتماعية ، فتقل بذلك الموارد ، ويغلو الثمن ، وفي هذا يقول عيسى عبده - رحمه الله تعالى - : (من آثار الربا أنه يوجد في المجتمع

---

(١) المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ، ص ٥٠ ، ٥١ .

(٢) الربا وأثره على المجتمع الانساني ، ص ١٣٠ . وانظر : في ظلال القرآن ١/ ٣٢١ .

استعدادات نفسية غير مواتية للتحرك الاقتصادي، ومن ذلك: أن المقترض ييأس من الوفاء، فيدخل في دائرة مقفلة من قرض إلى قرض، ومن ناحية أخرى يتابع المقرض ممارسة الضغوط الأدبية، والسياسية لإقناع المقترض بأن هذه هي سبيله.

ولكن المقرض وهو البنك مثلاً، يحتاج إلى تمويل خارجي، يساعده على استمرار تقديم سيل من القروض، وبالتالي يفتنُّ المقرض في جمع الموارد المالية من الدرجات الاجتماعية القادرة على الادخار، فيغريها بالفوائد الربوية، ويفرض الكسب فيما يسمى بـ «اليانصيب» وهكذا تعلق أعمال الممولين للبنوك، ولأدوات الادخار، والاستثمار، بهدفين هما:

الحصول على الفائدة الثابتة.

والحصول على ما يسمى بالجوائز.

وهكذا نرى بوضوح أن دور البنوك الربوية يؤدي إلى يأس المقترض من ناحية، فيخرج من دين إلى دين.

كما يؤدي إلى إغراء الممول المقتدر بتعليق آماله بالفوائد الثابتة، وبالجوائز، وفي الحالين تكون النتيجة تدميراً للقدرات الإنتاجية، وهبوط الهمم.

ومن الآثار الواضحة: تلك البطالة المتفشية، فلم يعد هناك حافز حقيقي للإنتاج المفيد، بل هناك قروض تعقد، ونقود تطبع، ورواتب

تصرف، وجوائز توزع، وبالجملة «دوائر نقدية» أساسها الربا، ولا نصيب لها من الانتاج، ولسنا نبالغ حين نقول بأن البطالة في بعض البلاد العربية في المدة من ١٩٧٠م إلى ١٩٧٧م قد اتجهت نحو التصاعد المخيف حتى بلغت مالا يقل عن ٤٠٪ من القوة العاملة التي تفتقد القيادة الفكرية الراشدة) [١] .

٦ - التضخم ([٢]) الغلاء : وذلك يترتب على الأثر السابق - بل المفسدة السابقة - بالاضافة إلى سببين آخرين مصدرهما البنوك ، وهما :

أ - كثرة النقود ، من خلال ما تسميه المصارف « خلق النقود أو الائتمان » وقد تقدم بيانه في مبحث خصائص البنوك .

ب - الفائدة النقدية التي تأخذها البنوك زيادة على القرض .

وفي هذا يقول عيسى عبده - رحمه الله تعالى - :

---

(١) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، ص ٩٨ ، ٩٩ . وانظر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص ١٢٧ .

(٢) « التضخم : يقصد به وجود اتجاه صعودي في الأثمان . . . » ، الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي ص ١٦٢ .

« التضخم : وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزاً العرض الكلي ، وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود في الدولة - أوراق البنكنوت والودائع المصرفية - دون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع » ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، حسين عمر ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

(ترتب على انخفاض مستوى الانتاجية ، وتكاثر وسائل الدفع[١] . . . أن تنخفض القوة الشرائية ، وأن ترتفع تكاليف المعيشة)[٢] .

ويقول جمال البنا : (فالبنوك عندما تطرح في السوق هذه المقادير الكبيرة من النقود ، فإنها ترفع الأسعار تبعاً لنظرية العرض ، والطلب .

فالطلب متوافر لتوفر النقود ، وزيادتها ، ولكن العرض - أي المنتجات والسلع - محدود ، وتكون النتيجة أن يزيد الطلب على العرض، لترتفع الأسعار ، أسعار كل شيء، لأن أي شيء يمسك برقاب أي شيء آخر ، فتبدأ حلقات الارتفاع حلقة فحلقة ، حتى تصبح سلسلة كاملة ، ثم تبدأ دورة جديدة مع كمية جديدة من النقود ، تدفع بها البنوك في السوق ، فتبدأ حلقات جديدة تنتهي بسلسلة كاملة جديدة وهلم جرا . . .)[٣] .

وجاء في مجلة الاقتصاد الإسلامي : (لقد أصبحت الفائدة الربوية تدخل في كافة بنود عناصر التكاليف ، وبالتالي تنتقل آثارها السيئة إلى أثمان الأشياء . . . فالصانع يقترض من البنوك الربوية بفائدة ثابتة

---

(١) يعني النقود ، وما في حكمها ، كالشيكات وتعهدات البنوك ، التي تؤدي في النهاية إلى ما تسميه البنوك « خلق النقود » .

(٢) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، ص ٩٩ .

(٣) الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية ، ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

مشروطة ، ويقوم بإضافة هذه الفائدة إما إلى ثمن الآلات ، أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة ، وغير ذلك .

ويترتب على ذلك تضخم تكاليف الانتاج بمقدار تلك الفائدة ، لأنه يسعى إلى السعر مباشرة ، هذا ويتحمل المستهلك غبار تلك الفائدة .

وتأسيساً على ذلك فإن الفائدة الربوية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلى التضخم ، وتحليل ذلك كما يلي :

في غياب نظام الذهب ، وتطبيق النظام الاقتصادي الحالي يؤدي زيادة النفقات الحكومية ، والدين العام بسبب زيادة الأسعار ، إلى قيام الحكومة عن طريق أجهزتها المالية بإصدار نقود ورقية ، أو الاقتراض من البنوك بسعر فائدة معين في صورة سندات .

يؤدي هذا إلى زيادة كمية النقود عن كمية السلع ، والخدمات ، مما يؤدي إلى التضخم النقدي ، فتقوم الحكومة حين إذن برفع سعر الفائدة ، لامتصاص النقود من السوق لمعالجة التضخم .

ولكن هذا يؤدي إلى نتيجة عكسية ، تتمثل في ارتفاع الأسعار لاعتبار الفائدة عنصراً من عناصر التكاليف ، وهذا يقود مرة أخرى إلى زيادة النفقات الحكومية والدين العام .

وتستمر دائرة التفاعلات تتضاعف ، وتسبب آثاراً سيئة .

ولابد من كسر هذه الدائرة بإلغاء معدل الفائدة عن النظام

الاقتصادي) [١] .

٧ - الاستعمار [٢] : وفي بيانه جاء في مجلة الاقتصاد الإسلامي ما نصه :

إن استعراض التاريخ الحديث للعلاقات الاقتصادية بين الدول ، والقائم على أسس لا تتفق مع ما سنه التشريع الإسلامي ، يبين القدر الكبير من الظلم الذي وقع على بعض الدول نتيجة اعتمادها هذه الأنظمة ، وكيف اعتمدت الدول المتقدمة على البنوك والمصارف في احتلال الدول النامية ، والسيطرة على خيراتها ، ومقدراتها ، والأمثلة على ذلك كثيرة :

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد السادس ، جمادى الثاني ، لعام ١٤٠٢هـ ، ص ٧ . وانظر : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، ص ٥٨ ، ٦٠ . وانظر : في ظلال القرآن ، ١/ ٣٢١ . وانظر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص ١٢٨ .

(٢) « استعمره في المكان جعله يعمره ، وفي التنزيل العزيز ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ الآية (٦١ من سورة هود).
واستعمرت دولةٌ دولةً أخرى : فرضت عليها سيادتها ، واستغلتها . . .
والمستعمرة : إقليم يحكمه أجنبي يتوطنه ، أو يكتفي باستغلاله اقتصاديًا أو عسكريًا» . المعجم الوسيط ، ٢/ ٦٢٦ ، ٦٢٧ .
قلت : ولا ريب أن ذلك ظلم وعدوان ، والأرض لا تعمر بالظلم والعدوان ، فالأولى به أن يسمى عدوانًا لا استعمارًا .

فقصة احتلال بريطانيا لمصر رتبت من خلال القروض الربوية التي اثقلت كاهل الخزينة المصرية، بحيث عجزت الدولة المصرية عن سداد هذه الديون مع فوائدها، مما دفع الانجليز إلى التدخل تدريجيًا في السياسة الاقتصادية، ثم في باقي السياسات، وبالتالي احتلال مصر.

وطريقة احتلال الانجليز للهند ليست عنا ببعيدة .

ولايخفى ما كانت تعاني الدول النامية ولازالت من تبعية اقتصادية للدول المتقدمة نشأت من خلال قروض ربوية تقدم من الدول المتقدمة للدول الفقيرة ، وتعجز هذه الأخيرة عن سدادها ، فتقدم بدلاً عنها تنازلات عسكرية وثقافية لاتقل خطراً وتأثيراً عن الاحتلال المباشر .

والتاريخ المعاصر واضح الدلالة على خطورة التبعية الاقتصادية ، فحين خفضت بعض الدول الصناعية قيمة عملتها خسرت البلاد المنتجة للنفط ١٤٪ من قيمة ودائعها في ليلة واحدة ، وحين تكرر التخفيض زاد الضياع بطبيعة الحال .

وكان ذلك عند تخفيض قيمة الجنيه الاسترليني أكثر من مرة ، أو مرات متعددة خلال السنوات من ١٩٦٩م - ١٩٧٥م ، وما دأبت الدول الكبرى تعمل على تحقيق مزيد من السيطرة على العالم عن طريق الفوائد الربوية المقدمة من البنوك على الصعيد العالمي .

فحين ترفع الولايات المتحدة مثلاً الفائدة على الدولار الأمريكي لتصل إلى ٢٠٪ يبدو للمستثمر أن ذلك في صالحه ، لكن النظر البعيد يؤكد بأنها ليست إلا سبيلاً لتأكيد السيطرة على العالم من قبل أساطين المال اليهود القابعين في البنوك ، لأن هذا السعر العالي يحقق لهم فائدتين عظيمتين :

١ - استقطاب السيولة النقدية العالمية .

٢ - دعم ورفع الدولار مقابل باقي العملات والذهب ، وهذا وحده كفيل بتغطية كل الفوائد التي يدفعونها) [١] .

كما بين انطوني سامبسون كيف كان يتم الاستعمار عن طريق البنوك فقال : (فمنذ أوائل القرن التاسع عشر انفتح الاقتصاد المصري البدائي على ضفاف نهر النيل أمام المستثمرين الأوروبيين .

واجتذبت مصر موجة جديدة من المغامرين في الستينيات من القرن التاسع عشر ، إبان شق قناة السويس ، وزراعة القطن مزدهرة على أثر الحرب الأهلية في الولايات المتحدة عام ١٨٦٠م .

وكانت المصارف الأجنبية آنذاك تتمتع بامتياز خاص لا يخضعها للمحاكم الأهلية ، بل لمحاكم بلدانها ، مما سهل لها استغلال حاكم مصر

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني عشر ، ذو القعدة ١٤٠٢هـ ، ص ٣١ ، ٣٢ .

المتهتك الخديوي اسماعيل باشا « انظر كتاب دافيد لاندز : بنوك وباشوات ، الترجمة العربية ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦م » الذي كان يستقرض الأموال ليجعل القاهرة باريس جديدة فيها دار للأوبرا ، لتقديم أوبرا عايدا فيها .

وكي يتمكن من تسديد ديونه فرض الخديوي على فلاحيه ضرائب مرهقة دون أي شفقة ، وصادر أملاكهم ، كما باع حصته من الأسهم في مشروع قناة السويس ، وأخيراً أعلن إفلاسه ، فاضطر إلى تعيين مراقبين : أحدهما بريطاني ، والثاني فرنسي ، للإشراف على ما ينفقه .

ثم خلع الخديوي عن العرش وتم تعيين بديل عنه ، وأصر المراقبون على وجوب تخفيض الانفاق الحكومي .

وثار الفلاحون واستأثر أحد العقداء بالحكم وقتل الكثير من الأجانب وأخيراً وضع البريطانيون يدهم على السلطة في العام ١٨٨٣م ، وعين أحد أفراد أسرة بارنغ ، السيرافلين ، قنصلاً عاماً ، ورقي فيما بعد فصار « اللورد كرومر » الذي صار يعرف فيما بعد بأنه صانع مصر الجديدة . . . .

وفي تركيا شجع تفكك الامبراطورية العثمانية البطيء تنافس الدول العظمى فيما بينها ، وكذلك تنافس رجال المصارف .

وفي العام ١٨٧٦م أدى تبذير السلطان العثماني ، واسرافه إلى

افلاسه ، ففرضت القوى الأوروبية الكبرى رقابتها المالية الدولية على الحكومة التركية ، وهكذا أضحت تركيا مقسمة إلى مناطق نفوذ متشابكة : فمصرف دويتش بنك قام بتشجيع من حكومة المانيا بتمويل خط القطارات من اسطانبول باتجاه بغداد مما أثار حفيظة البريطانيين .

أما المصارف الفرنسية فمولت خطاً للقطارات باتجاه بيروت .

وظل الدائنون فترة من الزمن راضين عن الأوضاع ، وتحول أعضاء «إدارة الديون » « إدارة الدين العام » إلى حكام تركيا الفعليين)[١] .

نصبح أمام مشكلة ماذا نفعل به .

٨- تجميد[٢] الأموال : وفي هذا ينقل انطوني سامبسون عن بعض المصرفيين فيقول : (وقال لي آل كوستانزو من ستي بنك : «إننا نعمل الآن ما كنا دائما نفعله ، إننا نبحث عن القروض في مختلف أنحاء العالم. . . » وشرح ذلك بقوله : أظن أن الانطباع العام هو : أن العرب يفرضون المال علينا ، ثم نصبح أمام مشكلة ماذا نفعل به .

---

(١) بيوتات اقراض الأموال « المصرفيون في عالم خطر » ، ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) الجامد ضد المتحرك ، والجماد ، ضد الحيوان ، والمقصود بتجميد الأموال ها هنا هو حبسها عن أصحابها ، في المصارف المودعة لديها ، لأغراض سياسية ، أو اقتصادية ، ونحو ذلك . انظر في مادة جمد : لسان العرب حرف الدال ، فصل الجيم ، ٣/ ١٢٩ .

لكن الحقيقة هي العكس ، ذلك أننا نروح ، ونعقد ما نعتبره قروضاً مأمونة ، وبعد عقد القروض نبدأ بالتفكير في كيفية تأمين المال لها . . .

فهذا المال ينتقل بين ستي بنك ، وتشايس وغيرهما من المصارف حسب أفضل الشروط .

هذا ما يجري كل يوم من أيام الأسبوع . . . وليس لهذه الدول أي ضغط علينا لأن ليس لهذا المال أي مكان يذهب إليه ، بل إنه ملتصق بالسوق ، وهي سوق فيما بين المصارف ، بل أقول أيضاً إذا كان هناك من ضغوط ، فهي بالاتجاه المعاكس ، وأعني أن الذين يجب أن يقلقوا هم العرب أنفسهم ، لأنهم يدركون بأن كل ما في حوزتهم هو قيد في مصرف يمكن تجميده في أي لحظة في الولايات المتحدة ، أو في المانيا ، أو في أي مكان آخر ، وهكذا .

فإذا كان هناك من مجال للضغط فهو في الاتجاه المقابل ، فصاحب الودائع هو الذي لديه ما يقلقه ، وليس المصارف الامريكية .

وثمة كثير من العرب الذين يميلون كذلك إلى اعتبار الودائع سلاحا يمكن أن يستخدم ضدهم ، فقد قال لي عبداللطيف الحمد من مصرف الانماء الكويتي :

إن حظراً يوضع من قبل الذين وضعت القروض بين أيديهم أشد

فعالية من حظر يفرضه أصحاب تلك الودائع . . .)[١] .

ثم أشار المؤلف إلى مسألة احتجاز الرهائن الأمريكيين لدى إيران ، ومحاولة أمريكا استخدام سلاح تجميد الأموال ضد إيران في هذه القضية[٢] .

* * *

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ . وانظر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص ١٣٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق، ص ٢٦٨ .

الفصل الثاني

البنوك الإسلامية

١- المبحث الأول: تعريفها وبيان خصائصها.

٢- المبحث الثاني: قوامها وأعمالها.

٣- المبحث الثالث: مشكلاتها.

٤- المبحث الرابع: المخرج من تلك المشكلات.

الفصل الأول

البنوك الإسلامية

مقدمة في البنوك الإسلامية :

معلوم أن البنوك الإسلامية ، إنما قامت من أجل حرب الربا ، واجتنابه ، غير مقتربة في ذلك من شبهة ، أو ممتطية في ذلك حيلة .

وموقفها هذا من الربا واضح ، نصت عليه موسوعتها العلمية والعملية ، وسيأتي بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل [١] .

ولو لم تكن كذلك لما كان ثمة مسوغ لوجودها، ولو وجدت لما كان ثمة مسوغ لوصفها بوصف الإسلام .

ومالم تكن كذلك فإن وجودها لايفيد شيئا ، فإن الغاية هي بناء اقتصاد إسلامي، على أسس إسلامية سليمة ، وليست الغاية إضفاء وصف الإسلام على كل مصرف أو كل معاملة .

ولو كانت الغاية مجرد اضفاء وصف الإسلام لأمكن الوصول إلى ذلك ، واطلاقه حتى على البنوك التجارية ، دون الحاجة لقيام البنوك الإسلامية ، فإن القول بإباحة كثير مما تجري به المعاملة من ربا لدى البنوك

---

(١) انظر ص ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ من هذه الرسالة .

التجارية ، يمكن اضفاء الشرعية عليه، من خلال ركوب الحيل ، وإثارة الشبهات ، واتباع المتشابهات ، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث سابق[(١)] .

لكن الغاية أسمى ، وأنبل ، ومن أجل هذه الفكرة السامية النبيلة - أعني البعد عن الربا وشبهته - قامت البنوك الإسلامية ، وانطلاقاً من هذه الفكرة مرت البنوك الإسلامية بتدرج تاريخي .

فأول نواة كانت للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الادخار التي ابتدأت بإنشاء بنك «ميت غمر » بمصر لعام ١٩٦٣م[(٢)] .

(وفكرة بنوك الادخار الشعبية- تتلخص بأن ينشأ في كل حي أو قرية بنك مستقل يستمد ودائعه من نفس المنطقة، ويقوم باستثمار تلك الودائع في النهوض باقتصادياتها لأن المواطنين في كل منطقة يتكفلون بتجميع موارد المصرف، ويضعون الخطة الإدارية، ويقررون طرق استثمار مدخراته في المشروعات التي تنهض باقتصاد المنطقة .

فإذا كانت قرية - على سبيل المثال - بها مراعي للأبقار، قام البنك بالمساهمة مع أهل القرية بإقامة مصنع للجلود، أو لمنتجات الألبان فتزيد الاستفادة من الثروة الموجودة، ويعود النفع على أهل القرية وتنشأ صناعة

---

(١) انظر : ص ١٩١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : حركة البنوك الإسلامية ، ص ٣١ وما بعدها ، معركة الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٣ ، وما بعده، مجلة البنوك الإسلامية، عدد ١٠ ، ص ٦٧ .

زراعية جديدة لم تكن موجودة في القرية)[1] .

وفي خلال أربع سنوات نجحت تجربة ميت غمر ، إذ أمكن إنشاء سبعة فروع في قرب مركز ميت غمر ، كما قام بنك ادخار محلي في كل من : مركز المنصورة ، ومركز دكرنس ، وشربين ، وبلقاس ، ثم تم إنشاء معهد لتدريب الكوادر اللازمة ، وانشاء اتحاد لبنوك الادخار المحلية لمساعدة المحافظات التي سارعت بطلب فتح بنوك مماثلة .

ثم نقل رواد التجربة وهم : أحمد النجار ، وعيسى عبده ، وغريب الجمال هذه التجربة إلى بلدان العالم الإسلامي كالسودان ، والخليج العربي ، فافتتح بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥م ، ثم بنك التنمية الإسلامي بجدة في العام نفسه وفي عام ١٣٩٧هـ افتتح كل من مصرف فيصل السوداني ، وبيت التمويل الكويتي وفي عام ١٩٧٨م افتتح البنك الإسلامي الأردني، وفي عام ١٤٠٢هـ افتتح مصرف قطر الإسلامي .

وهذه التجربة - التي نرجو أن تكون موفقة - نريد أن نقيم نجاحها تقييماً إجمالياً - فإن التقييم التفصيلي لا سبيل إليه في دراسة موجزة كهذه - لكن حسبنا في هذه الدراسة أن نخرج بتصور إجمالي عن البنوك الإسلامية ، من خلال النظر في أشهر ما تقوم به من عمل ، ومدى إنضباط ذلك بضوابط الشريعة .

---

(١) معركة الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٣ .

ومن خلال النظر في موقفها من الربا عملياً، بعد أن أعلنت قيامها لحربه نظرياً.

على أن هذه الدراسة إجمالية ، فليس كل ما ذكر فيها يعم كل بنك إسلامي ، لكنه موجود في العمل الإسلامي .

إذا علم هذا ، فلنبدأ بمباحث هذا الفصل :

* * *

المبحث الأول

تعريف البنك الإسلامي وبيان خصائصه

المطلب الأول : تعريف البنك الإسلامي :

عرف البنك الإسلامي بأنه : (كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً)[١] .

وعرف أيضًا بأنه : (مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع أو وضع المال في المسار الإسلامي)[٢] .

قلت : ويمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه : (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية، والمثل، والاعتبارات المرعية) .

بيان محترزات التعريف : وصفها بأنها «مصرفية» يدخل بها ما يمكن أن يمارسه البنك الإسلامي من الأعمال التي لا تكون إلا لمصرف كقبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية .

---

(١) المصارف وبيوت التمويل ، غريب الجمال ، ص ٤٥ .

(٢) مجلة البنوك الإسلامية، العدد السابع، ص ٢٢ .

ويخرج به شركات توضيف الأموال غير المصرفية، كشركات التأمين ونحوها.

ووصفها بأنها «تجارية» يدخل به ما يمكن أن يتميز به البنك الإسلامي مما هو غريب على العرف المصرفي من استثمار بالتجارة من مضاربة ومرابحة، ونحو ذلك.

ووصفها بأنها « تقوم على الشريعة الإسلامية » يدخل به اجتنابها الربا ، وغيره مما هو محرم في الشريعة من غش ، وتدليس واحتكار ، وغيره .

ويخرج به المصارف الربوية التي تقع في المحظورات الشرعية .

أما « المثل والاعتبارات المرعية » : فهي المثل المعهود من الشارع الحكيم رعايتها واعتبارها ، كالتكافل ، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة ، ونبذ الأثرة ونحو ذلك .

ووصف البنك الإسلامي بهذا الوصف يدخل به المثل والاعتبارات التي يقوم عليها البنك الإسلامي من تكافل ، وإسهام في التنمية ، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه في خصائص البنك الإسلامي .

ويخرج به المصارف الربوية التي تقوم على خلاف هذه المثل ، والاعتبارات .

المطلب الثاني : بيان خصائص البنك الإسلامي [1] :

والبنك الإسلامي يتميز عن غيره ببعض الخصائص التي يقوم عليها ، ومن ذلك :

١- أنه يقوم على أساس عقدي : بمعنى أنه يقوم على العقيدة الإسلامية ، ويستمد منها كيانه ، ومقوماته ، ويلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي .

٢- أنه يقوم على أساس استثماري : بمعنى أنه يقوم على الاستثمار بديلاً عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها البنك الربوي ، مختاراً لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدها .

٣- أنه يقوم على أساس تنموي : بمعنى أنه يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية ، فإذا كان هدف البنوك الربوية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رأس المال بغرض الربح ، فإن البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيهاً سليماً ، مراعياً في ذلك الأولويات ، وبيانه ما جاء في الموسوعة : (. . . لا يعتبر المشروع سليماً . . . ومفضلاً على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلع المقدمة

(١) انظر : ما معنى بنك إسلامي ، سيد الهواري ، ص ٧ - ٤٨ ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٣/ ٨٥ وما بعدها .

أو الخدمة المؤداة ضرورية أيضاً تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية ، وذلك إنطلاقاً من منطلق الأولويات الإسلامية .

. . . أما إذا كانت السلعة المنتجة أو الخدمة المؤداة تمثل حاجيات مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية اعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية ، ومفضلاً بأولوية ثانوية .

ويعتبر المشروع غير سليم من الناحية الشرعية إذا كانت السلع المنتجة، أو الخدمة المؤداة داخلة تحت بند الإسراف ، والترف)[1] .

٤- أنه يقوم على أساس اجتماعي : بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارته صندوق الزكاة، ومن خلال نظرته في وضع خططه وسياساته التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي.

وقد تفرع على هذه الأسس موقف البنك الإسلامي من الربا، ومعيار السلامة الشرعية للمعاملة عنده، وبيانهما ما يلي :

بيان موقف البنك الإسلامي من الربا :

وقد بينه الأمين العام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - سابقاً - د. عبدالعزيز النجار ، ونقلته عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، قال :

---

(١) المرجع السابق ، ٦/ ٢٩٣ .

(وحتى لايضيع منا الطريق ، وحتى نستطيع أن نصل بأقصر السبل إلى الصور العملية التي نريد طرحها لشكل البنك الإسلامي الذي يخلو من المحظورات الشرعية ، فإننا نريد أن نحدد لأنفسنا نقطة بداية ننطلق منها ، وتتمثل هذه النقطة في الحد الذي اتفق عليه علماء مؤتمر البحوث الإسلامية الثاني في شأن المعاملات المصرفية حيث قرروا ما يلي :

أ - الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الانتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب - كثير الربا ، وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً...﴾ [(١)].

جـ- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع اثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة [(٢)].

بيان معيار سلامة المعاملة لدى البنك الإسلامي :

وبيانه ما جاء في الموسوعة : (المقصود بالسلامة الشرعية ألا تكون

(١) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٣/ ١٢٦ ، وانظر : ما معنى بنك إسلامي ، ص ٢٣ .

في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة ليس فقط على مستوى تجنب الربا، والسلع ، والخدمات المحرمة ، بل وعلى مستوى الأولويات الإسلامية ، والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضاً ، ولذلك فإن المشروع الاستثماري يعتبر سليماً من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن تكون معاملاته المالية حلالاً . . .

٢ - أن تكون سلعه وخدماته حلالاً . . .

٣ - التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها . . .)[١] .

* * *

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ٦/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

المبحث الثاني

قوام البنوك الإسلامية - وأعمالها

معلوم أن البنوك الإسلامية إنما قامت لتكون بديلاً عن البنوك الربوية، لذلك كان لابد أن تخالفها في منهجها .

والبنوك الربوية تقوم على الربا من خلال اقتراض أموال الناس بفائدة، ومن ثم إقراضها بفائدة .

أما البنوك الإسلامية فإنها تقوم على نقيض الربا ، إذ تقوم على التجارة ، ويبين هذا التباين بينهما في المنهج ما جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية تحت عنوان : « الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية » ، قالت :

(إذا كان الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة هي الركيزة التي تعتمد عليها البنوك عادة في تحقيقها لأرباحها ، فإن البنك الإسلامي الذي لايتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءًا يعتبر أن الاستثمار بالمشاركة مصدره الرئيسي لتحقيق الربح .

وبالاستثمارات الناجحة يستطيع البنك أن يحيى وينمو وبدونها لا يكتب له الاستمرار ، ولا يستطيع البقاء)[١] .

---

(١) المرجع السابق، ٣/ ١٠٠ ، ١/ ١٧ .

ويقول سيد الهواري تحت عنوان : «البنك لا يتاجر على ملكيته» : (إن البنوك التجارية يهمها جداً أن يستقر النظام المصرفي على أساس سعر الفائدة، لكي يحقق من ورائه مبالغ طائلة، ولذا تدور النظريات الواردة في كتب الإدارة المالية حول مفهوم « المتاجرة على الملكية » .

« فالمتاجرة على الملكية » هي قيام البنك باستخدام الأموال المقترضة من أجل تحقيق ربح أكبر لأصحاب البنك ، وتعطى الملكية هنا اجمالي المال الذي يستطيع البنك بناء عليه أن يحصل على القروض ، ومن هنا جاءت كلمة « المتاجرة على الملكية » .

أما البنك الإسلامي : فلا يعتمد على مفهوم « المتاجرة على الملكية » أي أنه لايعتمد على الفرق بين ما يحققه من عائد على الأموال التي أتيحت له وبين الفوائد التي يدفعها لاستخدام هذه الأموال ، وإنما يعتمد على البحث عن فرص للتنمية ، فرص للاستثمار ، فرص للاستثمار بالمشاركة ، فهو يذهب إلى أفراد المجتمع ، ويدرس ما يريدونه من إستثمارات ، أو يدعوهم للمشاركة في استثماراته ، ويحققون عائداً مماثلاً للعائد على الأموال المملوكة ، « وهذا العائد يكون عادة أعلى من سعر الفائدة السائد»)[١] .

وتبعًا لهذا فإن البنك الإسلامي قد استحدث أعمالاً في العمل

(١) ما معنى بنك إسلامي ؟ ، سيد الهواري ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

المصرفي لم تكن معهودة له من قبل، هي «الأعمال الاستثمارية»[(١)]، وهي التي تميز البنك الإسلامي عما عداه، وأهمها:

١- المضاربة.

٢- المرابحة للآمر بالشراء.

وسيأتي لهما مزيد بيان بعد[(٢)].

٣- المشاركة: وهي أشبه بشركة العنان، ويكون فيها المال والعمل مقدم من الجانبين «المصرف وشريكه».

٤- المشاركة المتناقصة «المنتهية بالتمليك»: وفيها يمكن لشريك البنك الإسلامي أن يمتلك حصة البنك الإسلامي دفعة واحدة، أو على دفعات، فكلما دفع قسطًا امتلك جزءًا من حصة البنك، وهكذا تظل تتناقص حصة البنك إلى أن ينتهي الأمر بتملك عميله موضوع المشاركة ملكًا كاملاً.

وبجانب هذه الأعمال فإن البنك الإسلامي يقوم بأعمال الخدمات المصرفية التي تمارسها سائر البنوك، والتي لا يتميز فيها البنك الإسلامي عن غيره إلا من جهة عدم تقاضيه الربا من خلالها.

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٩ - ٧١، وانظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١/ ٢٨.

(٢) انظر ص ١٠٣٠، ١٠٩٩ من هذه الرسالة.

ومع تعدد أعمال البنك الإسلامي إلا أنه يقوم على معاملتين هما: «المضاربة» و «المرابحة»، لذا سأعقد مطلبًا لكل منهما أبين فيه بعض مسائلهما، وكيف كانتا قوامًا للبنك الإسلامي.

المطلب الأول : المضاربة(١)

قدمت قبل قليل أن البنك الإسلامي يقوم على المضاربة، وقد يورث هذا التعبير إيهاماً للقارئ، فيظن أن المضاربة أكثر أعمال البنك الإسلامي، والحقيقة أن الشأن ليس كذلك، ورغم هذا فإن البنك الإسلامي يقوم عليها، لا من جهة كثرة مراسه لها، ولكن من جهة أنها تقوم عليها علاقة البنك بالمودعين المستثمرين، فإن الودائع الاستثمارية وهي التي يتميز بها البنك الإسلامي عن غيره - تقوم على أساس المضاربة، بمعنى أن العقد الذي تخرج عليه علاقة صاحب الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي المضاربة(٢).

فصاحب الوديعة هو رب المال، والمصرف الإسلامي هو المضارب، هذا إن باشر المصرف العمل بنفسه، وإن لم يباشر المصرف العمل بنفسه، بل دفع بمال المضاربة لعامل آخر بإذن رب المال كان المصرف وكيلاً لرب

---

(١) هي : (أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما على ما شرطاه) انظر: المبدع، ٥/ ١٨.

(٢) انظر: المصارف وبيوت التمويل، غريب الجمال، ص ١٩٢، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، عبدالله عبدالرحيم العبادي، ص ٢٠٦ - ٢٠٧، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥/ ٣١٥ وما بعدها، ١/ ٢٣.

المال في ذلك وعامل المضاربة هو العامل الثاني الذي دفع إليه المصرف بالمال ، وسيأتي بيانه في مقصد (مضاربة المضارب) [1] .

ثم إن المصرف إذا دفع بأمواله للمستثمرين فإن العقد بينه وبينهم يكون مضاربة رب المال فيها هو المصرف ، والعامل فيها هو المستثمر .

والغالب أن المضاربة تقف عند حد علاقة المصرف بالمستثمر «صاحب الوديعة»، ولا تتعدى إلى غير ذلك ، فلا يضارب المصرف بمال المضاربة، ولا يضارب المصرف بماله، – وهذا المقصود بقول القائلين : إن المضاربة من أقل أعمال البنك الإسلامي – ، وذلك يعود إلى جملة أسباب : منها ما هو خارج عن عقد المضاربة، ومنها ما هو متعلق بعقد المضاربة .

أما السبب الخارج عنها فهو : عدم ثقة البنك بمن سيدفع إليهم المال من مستثمرين، لما انتشر بين الناس من فساد الذمم ، وضعف الأمانة .

وأما الأسباب المتعلقة بها ، فهي جملة ما يقتضيه تغير الزمان من تغيير في بعض أحكام المضاربة ، أو تجاوز في بعضها ، ومن ذلك :

١ – تقييد ، وتوقيت المضاربة .

٢ – خلط أموال المضاربة .

٣ – شرط عمل رب المال مع المضارب .

---

(١) انظر : ص ١٠٥٢ من هذه الرسالة .

فهذه أمور يقتضيها حال الزمان ، وربما كانت مشكلة على عقد المضاربة ، وسيأتي بيان هذه المسائل وبسطها بغية الإسهام في تذليل صعاب المضاربة التي يقوم عليها البنك الإسلامي :

المقصد الأول : تقييد عمل المضاربة :

والمقصود أن يقيد رب المال عمل العامل في المضاربة ، كأن يقيده بتجارة معينة ، فيشترط عليه أن لايتاجر إلاّ بالمواد الغذائية مثلاً .

أو يقيده بسوق معينة ، فيشترط عليه أن لا يتاجر إلاّ في سوق المدينة مثلاً . أو يقيده بشخص معين ، فيشترط عليه أن لا يبيع أو لا يشتري إلاّ من التاجر الفلاني ، فما حكم ذلك ؟

الناظر أقوال العلماء في هذه المسألة يجدهم يقولون باعتبار الشرط المقيِّد عمل المضارب ما أمكن إذا كان الشرط مفيداً ، ولم يتضمن تضييقاً ينجم منه غرر وإخلال بمقصود المضاربة .

فهذان قيدان على شرط ربِّ المال المقيِّد عمل المضاربة، ذكر الكاساني أولهما فقال :

« وأما المضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا لا تفارقها إلاّ في قدر القيد ، والأصل فيه أن القيد إن كان مفيداً يثبت لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن »[1] .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٦/ ٩٨ .

« ولو دفع إليه على أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها فهو جائز على المضاربة استحساناً والقياس أن لا يجوز ، وجه القياس أنه شرط عليه العمل في مكان معين ، فلا يجوز في غيره ، كما لو شرط ذلك في بلد معين » .

ووجه الاستحسان أن التقييد بسوق الكوفة غير مفيد لأن البلد الواحد بمنزلة بقعة واحدة ، فلا فائدة في التعليق بهذا الشرط ، فيلغو الشرط .

. . . . . ولو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام . . . . أو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف في الطعام فذلك كله سواء ، وليس له أن يشتري سوى الطعام بالاجماع لما ذكرنا . . . . . وكل ذلك يقتضي التقيد بالشرط المذكور ، وأنه شرط مفيد لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض ، وكذا الناس مختلفون في ذلك ، فقد يهتدي الإنسان إلى بعض التجارة دون بعض فكان الشرط مفيداً ، فيتقيد به»[(١)] .

وقال الخرشي في شرحه : « وكذلك يكون القراض فاسداً إذا عين رب المال للعامل نوعاً ، وكان ذلك النوع في نفسه يقل وجوده . . . والمراد بما يقل ما يوجد تارة ويعدم أخرى ، وليس المراد ما يوجد دائماً إلاّ

---

(١) المرجع السابق ٦/ ٩٨ ، ٩٩ ، وانظر : نتائج الأفكار ٧/ ٦٤ .

أنه قليل ، قال المواق ، ونص المدونة ، قال مالك : لاينبغى أن يقارض رجلاً على أن لايشتري إلاّ البز إلاّ أن يكون موجوداً في الشتاء والصيف فيجوز ، ثم لا يعدوه إلى غيره . . . » (١) .

وجاء في حاشية الدسوقي : « أو عين رب المال للعامل شخصاً للشراء منه أو البيع له . . . فقراض فاسد . . أو عين زمناً لهما ولو تعدد . . . أو محلاً للتجر لايتعداه لغيره كسوق أو حانوت ففاسد للتحجير . . . » (٢) .

وجاء في روضة الطالبين : « الشرط الثاني (٣) : أن لايكون مضيقًا عليه بالتعيين ، فلو عين نوعًا يندر

كالياقوت الأحمر . . . فسد القراض لأنه تضييق يخل بالمقصود ، وإن لم يندر ، ودام شتاء وصيفا كالحبوب ، والحيوان . . . صح القراض» (٤) .

وقال الشربيني في شرحه المنهاج : « ويشترط أن لايضيق المالك على العامل في التصرف وحينئذ لايجوز أن يشرط عليه شراء . . . متاع معين

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢٠٦ ، وانظر : الشرح الصغير ٣/ ٦٨٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٣) يعني من شروط العمل .

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٢٠ .

كهذه الحنطة . . أو شراء نوع يندر وجوده . . . كالخيل البلق . . . . أو شرط عليه معاملة شخص بعينه، كلا تبع إلاّ لزيد ، أو تشتر إلاّ منه ، لإخلاله بالمقصود ، لأن المتاع المعين قد لايربح، والنادر قد لا يجده ، والشخص المعين قد لايعامله ، وقد لايجد عنده ما يظن أن فيه ربحاً. . . »[١] .

وجاء في المغني : « والشروط في المضاربة تنقسم قسمين : صحيح، وفاسد . فالصحيح : مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال ، أو أن يسافر به أولا يتاجر إلاّ في بلد بعينه ، أو نوع بعينه ، أو لايشتري إلاّ من رجل بعينه فهذا كله صحيح سواء كان هذا النوع مما يعم وجوده ، أو لا يعم ، والرجل ممن يكثر عنده المتاع ، أو يقل ، وبهذا قال أبو حنيفة »[٢] .

ثم علل مذهبه هذا بقوله : « ولنا أنها مضاربة خاصة لاتمنع الربح بالكلية فصحت كما لو شرط أن لا يتجر إلاّ في نوع يعم جوده . ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه في رجل بعينه وسلعة بعينها كالوكالة .

وقولهم : إنه يمنع المقصود ممنوع ، وإنما يقلله ، وتقليله لايمنع

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١١ .
(٢) المغني ٥/ ٦٨ .

الصحة كتخصيصه بالنوع »[(١)].

الخلاصـــــة :

ومن عبارات الفقهاء المتقدمة يستخلص أنهم في التعليل يلتقون بالاعتبار بمقصود المضاربة ، فما كان من القيود يضيقه على نحو يخل به فإنهم يقولون بمنعه ، فهم يشترطون للتقييد كي يكون معتبراً أن لايخل بمقصود المضاربة ، وقد أشار إلى اشتراطه صراحة النووي والشربيني - فيما تقدم عنهما - لكنهم رغم هذا مختلفون في تقديره ، فقدْ يرى بعضهم أن هذا القيد يمنع مقصود المضاربة ، ويرى بعضهم الآخر أنه لايمنعه ، فيختلفان تبعاً لهذا التقدير ، وإن كانا لايختلفان في منع ما أخل بمقصود المضاربة .

وقد أرجع ابن رشد خلاف العلماء في هذه المسألة إلى هذا المعنى فقال : « فمالك والشافعي رأيا أن هذا الاشتراط من باب التضييق على المقارض فيعظم العزر بذلك وأبو حنيفة استخف الغرر الموجود في ذلك»[(٢)].

المقصد الثاني : توقيت المضاربة

والمقصود أن يضرب رب المال أجلاً معينًا للمضاربة لايجيز للعامل

---

(١) المرجع السابق ٥/ ٦٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٨ .

المضاربة بعده ، وهو تقييد للمضاربة وارد على وقتها .

وقد اختلف العلماء فيه إلى قولين :

الأول : وعليه الحنفية والحنابلة في الصحيح عندهم ، وهو القول بجواز توقيت المضاربة ، وتقييدها بزمن معين .

جاء في بدائع الصنائع : « ولو قال خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا »[(١)] .

وفي نتائج الأفكار : «وكذلك إن وقت للمضاربة وقتًا بعينه يبطل العقد بمضيه، لأنه توكيل فيتوقت بما وقَّته، والتوقيت مفيد، وأنه تقييد بالزمان، فصار كالتقييد بالنوع والمكان»[(٢)] .

وجاء في كشاف القناع : «ويصح تأقيتها أي المضاربة بأن يقول رب المال ضاربتك على هذه الدراهم، أو الدنانير سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر، لأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع ، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة »[(٣)] .

وتوجيه القول بالجواز عند قائليه هو قياسه على الوكالة ، وقياسه على التقييد بالنوع ، والمكان وهو ظاهر فيما تقدم نقله عنهم ، وكل ذلك

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٩ .

(٢) نتائج الأفكار ٧/ ٦٧ .

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥١٢ ، انظر : المغني ٥/ ٦٩ .

مسلم عند المانعين .

الثاني : وعليه المالكية ، والحنابلة في رواية ، وهو القول بمنع توقيت المضاربة ، وتقييدها بزمن معين .

جاء في بداية المجتهد : « ولايجوز القراض المؤجل عند الجمهور ، وأجازه أبو حنيفه إلاّ أن يتفاسخا ، فمن لم يجزه رأى أن في ذلك تضييقاً على العامل يدخل عليه مزيد غرر ، ربما بارت عنده سلع فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها فيلحقه في ذلك ضرر . . »[(١)] .

وجاء في شرح الخرشي : «وكذلك يكون القراض فاسداً إذا وقع إلى أجل معلوم لأن عقده غير لازم ، وهو رخصة فلكل واحد منهما أن يفك عن نفسه متى شاء فإذا أوقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه»[(٢)] .

وجاء في المغني : «وقال أبو الخطاب : في صحة شرط التأقيت روايتان :

إحداهما : هو صحيح ، وهو قول أبي حنيفة .

الثانية : المنع ، وهو قول الشافعي ، ومالك»[(٣)] .

أما الشافعية فيقولون بفساد بعض صور التوقيت ، وهم بهذا يوافقون

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢٠٦ ، وانظر الشرح الصغير ٣/ ٦٨٨ ، ٦٩٠ .

(٣) المغني ٥/ ٦٩ .

المالكية، ويقولون بصحة بعض صوره وهم بهذا يوافقون الحنفية .

ومن صور المنع عندهم :

١ - ما لو ذكر مدة معينة يمنعه من التصرف بعدها مطلقاً بيعاً وشراء .

٢ - أو ذكر مدة معينة يمنعه من البيع بعدها .

٣ - أو ذكر مدة معينة للمضاربة وسكت دون بيان لما يمنعه بعدها ، كأن يقول قارضتك سنة ، فإنه يفسد على الأصح .

ومن صور الجواز عندهم :

ما لو ذكر مدة معينة يمنعه من الشراء بعدها ، فيجوز على الأصح .

جاء في روضة الطالبين :

« الشرط الثالث [(١)] : أن لايضيق بالتوقيت ، ولا يعتبر في القراض بيان المدة بخلاف المساقاة لأن مقصودها وهو الثمرة ينضبط بالمدة ، فلو وقت فقال :

قارضتك سنة ، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقاً ، أو من البيع فسد ، لأنه يخل بالمقصود .

وإن قال على أن لاتشتري بعد السنة ولك البيع صح على الأصح لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع .

---

(١) يعني من شروط العمل .

ولو اقتصر على قوله : قارضتك سنة فسد على الأصح ، وعلى الثاني يجوز ، ويحمل على المنع من الشراء استدامة للعقد »[١] .

وجاء في مغني المحتاج : «فلو ذكر مدة كشهر لم يصح لإخلال التأقيت بمقصود القراض فقد لا يربح في المدة . . وإن منعه الشراء فقط كأن قال : لا تشتر بعدها ولك البيع فلا يفسد البيع في الأصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد الشهر»[٢] .

وتوجيه المنع عند القائلين به يكون بثلاث معان :

أحدها : أنه عقد يقع مطلقًا ، فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح ، وقد عبرَّ الماوردي عن هذا المعنى بقوله : « ولأنه عقد يصح مطلقاً فيظل مؤجلاً كالبيع والنكاح »[٣] .

وثانيها : أن التوقيت يخل بمقصود العقد ، فقد لا يتحقق ربح خلال الأجل المضروب .

وثالثها : أن المضاربة عقد غير لازم ، والتأقيت من شأنه اللزوم .

وهذه الاعتبارات قد تضمنتها النقول السابقة عن المانعين .

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٢ .

(٣) المضاربة ، للماوردي ، ص ١٤٥ .

المناقشة والترجيح :

ومما تقدم من عرض للأقوال بتعليلها يتضح أن حجج كلا القولين عقلية ، وإذا كان كذلك فإن المفاضلة بينهما ينبغي أن تسترشد بمقاصد الشارع الحكيم من تيسير على الناس في معاملاتهم مع محاذرة الربا ، واجتناب الغرر .

ولما كان القول بجواز التوقيت لايتضمن ربًا ، أو غررًا ، وفيه تيسير للمعاملة من غير ما مانع ظاهر سوى ما علل به المانعون ، وهو غير مسلم لهم ، وبيانه :

١ - أن احتجاجهم بأن المضاربة عقد يقع مطلقاً فيبطل مؤجلاً ينتقض بالوكالة وهم يقولون بصحة توقيتها (١) .

٢ - وأما احتجاجهم بمنافاة التوقيت مقصود العقد إذ قد لا يتحقق ربحًا خلال الأجل المؤقت ، فمردود بأن ذلك ليس على إطلاقه ، بل هو مختلف باختلاف الأجل المؤقت ، ونوع التجارة : فقد لا يمتنع الربح خلال الأجل المؤقت للمضاربة ، وبخاصة إذا كان مثله مما يكفي للتجارة غالبًا ، فلا ينافي مقصود المضاربة حينئذ .

وقد يؤثر التأقيت على الربح فيقلله ، لكنه لايمنعه ، فلا ينافي مقصود المضاربة حينئذ (٢) .

---

(١) المغني ٥/ ٧٠ .

(٢) المرجع السابق ، ٥/ ٦٩ .

وقد يمنعه في بعض الأحيان إذا كان الأجل قصيراً لا يناسب نوع التجارة .

وبهذا يتبين أن امتناع الربح نظراً لتأقيت المضاربة محتمل ، والغالب أن لايؤثر التأقيت على الربح إذا روعي في التأقيت نوع التجارة ، وروعي في التجارة ذلك التوقيت ، فكان القول بإطلاق منع توقيت المضاربة نظراً لهذا غير مستقيم .

٣ - وأما القول بمنع توقيت المضاربة لأن من شأنه الالزام فيها طيلة المدة المؤقتة والأصل في المضاربة الجواز لا اللزوم ، فيجاب عنه بما يلي :

أولاً : أن الالزام بالمضاربة لايظهر مانع يمنعه مما هو متعلق بالعقد : فإن الإلزام لايهدم ركناً من أركان المضاربة ولا يبطل شرطاً من شروطها ، ولايمنع أثراً من آثارها .

ثانياً : أنه لايظهر مانع يمنعه مما هو خارج عن العقد من رباً ، أو غرر ، ونحوه مما عهد عن الشارع الحكيم منعه .

وإذ ذاك كذلك فإن القول بتوقيت المضاربة وما يترتب عليه من لزومها لايؤخذ عليه سوى أنه ينافي جواز المضاربة ، وجوازها وصف من شأنه إثبات الخيار للمتعاقدين بالمضي في المضاربة ، أو فسخها متى شاءا ، وهذا التخيير قد استوى طرفاه فلا مزية لأحدهما على الآخر ، إذ يستوي فسخها والمضي فيها ، وهذا حد المباح (١) ، فإذا تضمن أحدهما

(١) حيث عرف المباح بأنه : «ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله =

مصلحة راجحة رجح برجحانها ، والإلزام بالمضي فيها إذا اعتضد بمصلحة فإنها تغلب جانبه ، ومن ثم يمكن القول به وهو لا يعدو كونه إلزامًا بمباحٍ فلا يظهر ما يمنعه إذا تم على وجه التراضي فليس فيه خروجاً على مأمور ، ولا ارتكاب محظور .

أما وجه المصلحة في التوقيت فبيانه :

أن التوقيت فيه مصلحة لرب المال إذ يمكنه معرفة المدة التي يمكنه أن يستغني خلالها عن ماله مؤقتاً .

فيه مصلحة للبنك إذ يمكنه من خلال التوقيت تنظيم استثماراته واختيار أنواع التجارة المناسبة لها تبعاً لمددها ، خاصة وأن الجهات التي تقوم بالمضاربة بالأموال ، واستثمارها في هذا الزمان هي الجهات الموكلة بحفظ أموال الناس ، فهي تقوم بمهمتين مرتبطتين هما : حفظ الأموال ، واستثمارها ، ولهذا فإنها لاتستطيع أن تستقل باستثمار أموال الناس دون معرفة لوقت حاجتهم إليها ، إذْ ذاك مضر بأصحاب الأموال ، فقد يحتاج أحدهم إلى ماله فلا يستطيع تحصيله وقت الحاجة إليه .

مضرٌّ بجهات الاستثمار التي تقوم مقام المضارب ، إذ قد يفاجئها رب المال بطلب استرداد ماله في وقت لايمكنها تلبيته لما عليها من التزام ، وما تحملته من تبعات .

وتاركه ولا مدحه»

روضة الناظر شرح نزهة الخاطر ، ١/ ١١٦ ، وانظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٧٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٢ .

وبه يتبين أن عدم توقيت المضاربة يؤدي إلى اضطراب في المعاملة ينشأ منه ضرر بالمتعاملين ، ويؤدي إلى نزاع وخصومة بينهم وقد عهد من الشارع الحكيم الالتفات إلى هذه المعاني واعتبارها ، ولما كان التوقيت يرفع هذا كله ، فإنه يتبين منه وجه كونه مصلحة ، ومن ثم يمكن اعتباره ، والقول به .

وقد يقال : إن المضاربة كانت معروفة في الجاهلية ، ثم في الإسلام وما عهدنا من الفقهاء إشارة إلى ما ذكرته من اضطراب في المعاملة وضرر بالمتعاملين ، ونزاع وخصومة مردها عدم التوقيت فمن أين لك هذه الدعوى ؟

والجواب عن ذلك : أن المعاملة اليوم قد تغيرت عما كانت عليه بالأمس ، فإن النظام المصرفي المعقد الذي أصبح يسيطر على المال والتجارة ، لم يكن معروفاً في السابق ، ولم ينتشر في بلاد المسلمين إلاّ في وقت متأخر جداً .

ومن شأن هذا النظام أن يتقبل أموال الناس مودعين ومستثمرين ، ومن ثم تختلط لديه هذه الأموال ، ويوجهها في قنوات عدة تحتاج إلى تنظيم وموازنة بينها كيلا يضطرب النظام فتضيع الأموال .

ومن هذا التنظيم مسألة التوقيت التي هي موضوع هذه المناقشة .

وبه يتبين أن قضية التوقيت والكلام فيها فرع تغير حال الزمان وأهله ، فالقول بالتوقيت – والحال ما ذكر – أحسبه من قبيل تغير الأحكام

بتغير الأزمان ، وهو من التغيير المقبول [(١)] ، فإن ما نحن بصدده لايستند لنص قاطع ، أو اجماع ، بل هي مسألة مختلف فيها منذ القدم ومن مرجحاتالقول بمنعها أو اعتبارها ، الاعتبار بحال الزمان وأهله ، وبهذا يظهر رجحان القول بتوقيت المضاربة - والله تعالى أعلم - .

المقصد الثالث : عمل رب المال في المضاربة

عمل رب مال المضاربة في مال المضاربة لا يخلو من أحد حالين :

أ- إما أن يكون مشروطًا في عقد المضاربة .

ب- أو أن لا يكون مشروطًا في عقد المضاربة .

وفيما يلي بيان حكم كل من المسألتين :

المسألة الأولى : إشتراط عمل رب المال في عقد المضاربة .

ومقصوده أن يشترط رب المال في العقد على العامل أن يعمل معه في المضــاربة . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : وعليه الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية على الصحيح عندهم وهو القول بمنع ذلك ، وأنه يفسد المضاربة .

---

(١) سبق أن عقدت مبحثا خاصًا بالقاعدة الفقهية « لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » بينت ما يقبل تغييره ، ومالا يُقبل تغييره من الأحكام ، فيرجع إليه ، ص ٢١٢ من هذه الرسالة .

جاء في بدائع الصنائع : « وكذا لو شرط في المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه ، أو لم يعمل لأنّ شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال ، وأنه شرط فاسد. ولو سلم رأس المال إلى رب المال ، ولم يشترط عمله ، ثم استعان به على العمل أو دفع إليه المال بضاعة جاز ، لأن الاستعانة لاتوجب خروج المال عن يده »[١].

وجاء في حاشية ابن عابدين : « واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لأنه يمنع التخلية ، فيمنع الصحة »[٢].

هذا وقد ذكر الدردير أمثلة لفساد المضاربة فقال :

« كاشتراط يده أي يدرب المال مع العامل في البيع والشراء ، والأخذ والعطاء مما يتعلق بالقراض ففاسد لما فيه من التحجير ، وللعامل أجرة مثله »[٣].

وجاء في روضة الطالبين : « الشرط الرابع[٤] : أن يكون رأس المال مسلّمًا إلى العامل، ويستقل باليد عليه ، والتصرف فيه ، فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده، ويوفي منه الثمن إذا اشترى العامل

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥٤ ، وانظر : نتائج الأفكار ٧/ ٦٣ .
(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣/ ٦٩٠ ، وانظر : المدونة ٥/ ١١١ ، البيان التحصيل ١٢/ ٣٦٥ .
(٤) يعني من شروط رأس المال .

شيئًا ، أو شرط أن يراجعه في التصرفات ، أو مشرفاً نصبه فسد القراض .

ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه فسد على الصحيح . . »[(١)] .

وجاء في نهاية المحتاج : (ولابد أيضاً من استقلال العامل بالتصرف فحينئذ لايجوز شرط عمله أي المالك ، ومثله غيره معه لأنه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل»[(٢)] .

القول الثاني : القول بجوازه ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ومقابل الأصح عند الشافعية .

جاء في كشاف القناع : « وإن أخرج إنسان مالاً تصح المضاربة عليه يعمل فيه هو أي مالكه ، وآخر ، والربح بينهما صح ، وكان مضاربة لأن غير صاحب المال يستحق المشروط من الربح بعمله في مال غيره ، وهذا حقيقة المضاربة »[(٣)] .

وجاء في روضة الطالبين بعد ذكر الصحيح من المذهب :

« وقال أبو يحيى البلخي يجوز على سبيل المعاونة والتبعية . . . . »[(٤)] .

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٢١ ، وانظر فتح العزيز ١٢/ ٩ .

(٣) كشاف القناع ، ٣/ ٥١٣ ، وانظر : الانصاف ٥/ ٤٣٢ ، المغني ٥/ ٢٨/ ٢٩ .

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١١٩ ، وانظر : فتح العزيز ١٢/ ٩ .

المناقشة والترجيح :

المتأمل النقول السابقة عن الفقهاء يجدها تعلل المنع بأمرين :

أحدهما : اقتضاء المضاربة استقلال العامل بالتصرف ، وهو ما ينافيه شرط عمل رب المال مع العامل .

وثانيهما : اقتضاء المضاربة تسليم رأس المال للعامل ، وهو ما ينافيه شرط عمل رب المال مع العامل .

وهما لايخلوان من نظر :

أما كون اشتراط عمل رب المال ينافي استقلال العامل بالتصرف فبيانه :

أن العمل ركن في المضاربة ، ومن ثم فإن انعدامه يبطل المضاربة دون شك ، وما أدى إلى القضاء عليه من تصرف ، أو شرط فهو ممنوع لهذا الاعتبار .

لكن هل اشتراط رب المال العمل مع المضارب يؤدي إلى شيء من ذلك ؟

إن هذا السؤال لايمكن الإجابة عليه بالنفي مطلقاً ، ولا بالإيجاب مطلقاً ، إذ الأمر مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وهو محتمل للنفي ، وضده ، ومادام كذلك فإن القول بإطلاق المنع غير مستقيم ، ذلك أنه لايعدو كونه تقييداً لعمل المضارب قد يضيقه على نحو يخل

بمقصود المضاربة ، وقد لايخل بمقصودها ، فلِمَ لا يصار إلى التفصيل فيه ، كما في مسألة تقييد المضاربة بتجارة معينة ، أو سوق معينة ، وما شابه مما فصل الفقهاء فيه ، وقد تقدم بيان تفصيلهم في مبحثه [١] ، وتقدم فيه أنهم لم يطلقوا القول بالمنع ، وإنما قالوا به حيث يعظم التضييق على نحو يخل بمقصود المضاربة .

وما نحن فيه كذلك فإن كون رب المال يشترط العمل مع المضارب ليس من لازمه التضييق على العامل في التصرف ، أشبه ما لو دفع المال لعاملين .

وأما كون اشتراط عمل رب المال مع المضارب ينافي تسليم رأس المال للعامل إذ انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد ، فبيانه :

أن المال ركن في المضاربة ، ومن ثم فإن انعدامه يبطل المضاربة دون شك وما أدى إلى القضاء عليه من تصرف ، أو شرط فهو ممنوع لهذا الاعتبار .

لكن هل اشتراط عمل رب المال مع المضارب يؤدي إلى شئ من ذلك؟

الجواب : أن اشتراط عمل رب المال مع المضارب لايلزم منه امتناع تسليم المال للعامل على نحو يخل بمقصود المضاربة ، هذا من جهة .

---

(١) انظر : المقصد الأول : تقييد عمل المضاربة ، ص ١٠٣٢ من هذه الرسالة .

ومن جهة ثانية فإن تسليم المال إلى العامل غير مسلَّم أنه من تقتضى المضاربة وقد رد ابن قدامة هذا الإلزام بقوله :

« وقولهم : إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع ، إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزءٍ مشاعٍ من ربحه ، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل ، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ، ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما »(١) .

الترجيح : وحيث إن ما يستند إليه المانعون غير مسلَّم وقد تقدم رده في المناقشة السابقة ، فإن الذي يظهر لي رجحان القول بصحة اشتراط عمل رب المال مع المضارب ، فإنّه لا يتضمن ظلمًا ، ولا يؤدي إلى ربا أو غرر ، ولا ينافي مقصود المضاربة ، وفيه تيسير للمعاملة ، فلا يظهر ما يمنعه ، - والله تعالى أعلم - .

المسألة الثانية : عمل رب المال مع المضارب دون شرط ذلك في عقد المضاربة

في المسألة السابقة بينت حكم اشتراط عمل رب المال مع العامل في العقد ، وقد تبين أن هذا الشرط يفسد العقد عند الحنفية والمالكية وعلى الصحيح عند الشافعية - كما تقدم - .

---

(١) المغني ، ٥/ ٢٩ .

والمعنى الذي لأجله قالوا بفساد العقد عند اقترانه بهذا الشرط هو امتناع المشروط عندهم - أعني عمل رب المال مع المضارب - لمنافاته ما يقتضيه عقد المضاربة عندهم من استقلال العامل بالتصرف في المال ، ومن تسلمه المال [١] .

ولما كان عمل رب المال مع العامل ينافي مقتضى العقد عندهم ، وكان مشروطاً في العقد فقد عاد عليه بالبطلان ، فأفسد العقد .

وقد يقال : أبطل العقد لما اشترط فيه ، لكن ما الحكم لو لم يشترط فيه ؟

والجواب : أن عمل رب المال مع العامل في المال ما دام ينافي مقتضى العقد ، فإنه ممنوع بكل حال اشترط في العقد ، أو لم يشترط فيه .

وعلى هذا : فإن الأقوال في المسألة السابقة تنسحب على هذه المسألة من قال بمنع تلك فإنه قائل بمنع هذه ، ومن قال بجواز تلك ، فإنه سيقول بجواز هذه ، غير أن فارقاً يفرق بين المسألتين على القول بمنعهما هو :

أن المسألة الأولى تعود على العقد بالفساد نظراً لاقتران العقد بشرط ممنوع . أمّا هذه المسألة فلا تفسد العقد لعدم اقترانها به .

ومما ينبغي التنبيه له أن الحنفية ، وهم يقولون بفساد العقد باشتراط

---

(١) انظر في هذا التعليل ، ص ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ من هذه الرسالة .

عمل رب المال فيه ، قد قالوا بجواز عمل رب المال مع العامل من غير اشتراط إذا كان على وجه الاستعانة التي لاتوجب خروج المال عن يد العامل[1] .

قلت : ويبدو أن تسامحهم في هذا راجع إلى أن عمل رب المال مع العامل على النحو المذكور لا ينافي مقتضى العقد عنهم ، حيث لا يوجب خروج المال عن يد العامل ، كما علل به الكاساني .

هذا وقد نقل ابن المنذر الاجماع على جواز عمل رب المال من غير شرط حيث قال «وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجلٍ مالاً معاملة ، وأعانه رب المال من غير شرط أن ذلك جائز »[2] .

قلت : ويبدو أن الاعانة التي ذكرها ابن المنذر محمولة على الاعانة التي ذكرها الكاساني ، وهي التي لا تنافي مقتضى العقد عند مانعي عمل رب المال عند اشتراطه في العقد ، فإن ما نافى مقتضى العقد منع مشروطاً كان ، أو غير مشروط .

المقصد الرابع : مضاربة المضارب ، واستحقاقه الربح ، وكيفية اقتسامه :

---

(١) انظر بدائع الصنائع ، ٦/ ٨٥ ، وقد تقدم نقله في المسألة السابقة ، ص ١٠٤٦ من هذه الرسالة .

(٢) الاجماع ، ص ١٢٥ .

في هذا المقصد سأبين حكم دفع المضارب مال المضاربة لمضارب آخر، وهذه المسألة تستدعي بحث مسألة أخرى ألا وهي : هل يستحق شيئاً من الربح إن فعل ذلك؟ والمسألة الثانية هذه تستدعي مسألة ثالثة هي : كيفية اقتسام الربح ، على القول باستحقاقه ؟

فهذه ثلاث مسائل سينتظمها هذا المقصد ، وفيما يلي بيان كل مسألة :

المسألة الأولى : مضاربة المضارب

والمقصود بالمضارب هو « العامل » ، والمعنى : هل للعامل بمال المضاربة أن يدفع بمال المضاربة لعامل آخر يعمل فيه مضاربة ؟ هذا ما اختلف في حكمه العلماء ، تبعاً لاختلاف أحواله ، وبيان ذلك ما يلي :

ليس للعامل أن يقارض غيره بمال القراض استناداً لمطلق عقد المضاربة ، إذ ذاك أمر لايفيده مطلق العقد ، جاء في الفتاوي الهندية عند الحديث عن التصرف الذي يملكه العامل : « . . . . ونوع لايملكه بمطلق العقد ، ويملكه إذا قيل اعمل برأيك ، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة ، وذلك مثل دفع المال مضاربة، أو شركة إلى غيره . . »[(١)] .

وجاء في المدونة : « وقال مالك : ولا يكون للعامل أن يقارض غيره

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٢ .

إلاّ بأمر رب المال »[١] .

وجاء في أسنى المطالب : « الحكم الثاني : أن لا يقارض العامل غيره . . . »[٢] .

وجاء في المغني : «وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة نص عليه أحمد»[٣] .

أما إذا اعتضد مطلق عقد المضاربة بتفويض من رب المال ، فذاك ما اختلف فيه العلماء تبعاً لاختلاف التفويض :

أ -فإن كان التفويض عامًا كقول رب المال للعامل : « اعمل برأيك » ، جاز للعامل أن يدفع مال القراض لغيره مضاربة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة .

جاء في بدائع الصنائع : « وأما القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له اعمل برأيك وإن لم ينص عليه فالمضاربة ، والشركة ، والخلط . . . »[٤] .

---

(١) المدونة ٥/ ١٠٤ .
(٢) أسنى المطالب ٢/ ٣٨٦ .
(٣) المغني ٥/ ٤٨ ، وانظر : الفروع ٤/ ٣٨٣ .
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٩٥ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٢ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٩ .

وجاء أيضًا: «فأما إذا قال له اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك»[(١)].

وجاء في المغني: «وإن قال فاعمل برأيك، أو بما أراك الله جاز له دفعه مضاربة، نص عليه، لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه.

ويحتمل أن لا يجوز له ذلك لأن قوله: «اعمل برأيك يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء، وأنواع التجارة، وهذا يخرج به عن المضاربة فلا يتناوله إذنه»[(٢)].

ووجه إفادة التفويض العام، هذا التصرف عند القائلين به هو : أن قول رب المال للعامل : « اعمل برأيك » يشمل هذا التصرف ، فقد فوض إليه أن يعمل برأيه ودفْعُه لغيره من جملة رأيه ، فكان تصرف العامل هذا غير خارج عن عبارة رب المال ؛ وهذا ما أفادته عبارة البدائع والمغني .

ولأن هذا التصرف يحتمل اللحوق بعقد المضاربة ، ويمكن أن يكون من توابعه ، فيلحق به عند وجود الدلالة ، وقد وجدت وهي التفويض العام – وهذا ما أفادته عبارة الفتاوى الهندية السابق إيرادها .

---

(١) المرجع السابق ٦/ ٩٧.

(٢) المغني ٥/ ٥٠ ، وانظر : الكافي ٢/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، المحرر ١/ ٣٥١ .

ب - وإن كان التفويض خاصًا كأن يأذن رب المال للعامل بأن يضارب بمال المضاربة جاز هذا التصرف للعامل عند الجميع .

أمَّا القائلون بجوازه عند الإذن العام فأولى بهم أن يقولوا بجوازه عند الإذن الخاص لكنهم مختلفون في التعويل على شرط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح ، فالحنفية لايعدونه مفسداً المضاربة الثانية وبيان ذلك ما جاء في بدائع الصنائع :

« فإن أطلق الربح [(١)] ولم يضفه إلى المضارب ثم دفع المضارب الأول المال إلى غيره مضاربة بالثلث فربح الثاني فثلث جميع الربح للثاني لأن شرط الأول للثاني قد صح . . . فكان ثلث جميع الربح للثاني ونصفه لرب المال الأول . . . وسدس الربح للمضارب الأول . . . »[(٢)] .

فقد أفادت عبارة الكاساني هذه صحة شرط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح في المضاربة الثانية ، واستحقاقه للربح فيها ، ومعنى ذلك صحة المضاربة الثانية بهذا الشرط عند الحنفية .

وأما الحنابلة فقد عولوا على هذا الشرط فاعتبروه مفسداً المضاربة الثانية .

جاء في المغني : « وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك

---

(١) المقصود رب المال .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٩٧ .

نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافاً ، ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك ، فإذا دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئا من الربح كان صحيحاً وإن شرط لنفسه شيئًا من الربح لم يصح لأنه ليس من جهته مال ، ولا عمل ، والربح إنما يستحق بواحد منهما . . »(١) .

وبضم عبارة المغني في الاذن العام إلى عبارته في الإذن الخاص يتحصل ثلاثة أمور :

أولها : جواز مضاربة المضارب بالإذن العام وهو ما أفاده قوله : «وان قال اعمل برأيك . . . » وقد تقدم أعلاه .

وثانيهما : جواز مضاربة المضارب بالاذن الخاص ، وهو ما أفاده قوله : « وإن أذن رب المال . . . » وقد تقدم آنفا .

وثالثها : تقييد ذلك كله بعدم اشتراط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح وهو ما أفاده قوله : « وإن شرط لنفسه شيئًا من الربح لم يصح . . . » .

وهذا القيد وإن كان ذكره عقب عبارته في الاذن الخاص إلاّ أنه يتوجه إلى الاذن العام ، فإن ما أورث فساداً فيما كان الإذن به خاصًا أورثه فيما كان الإذن به عامًا بطريق الأولى .

وأما القائلون بجوازه عند الإذن الخاص فقد اختلفوا في تفصيله :

---

(١) المغني ٥/ ٥٠ .

فالمالكية يقولون بجوازه من غير ما تعويل على اشتراط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح ، فلا يكون مفسداً المضاربة الثانية ، وفيه يقول الخرشي : «وكذلك يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن ربه . . . »[١] .

ويقول الدردير : «حاصله أن عامل القراض إذا دفع المال لعامل آخر قراضًا بغير إذن رب المال فإن حصل تلف ، أو خسرٌ فالضمان من العامل الأول . . . »[٢] .

فقد أفادت عبارة الخرشي والدردير ضمان العامل إذا قارض بغير إذن رب المال بالقراض ، والضمان لايكون إلاّ من تعدٍّ ومعناه أن العامل إذا ضارب بمال القراض دون إذن رب المال فإنه يكون متعديا ، فعلم منه اشتراط إذن رب المال لذلك .

أمَّا مسألة عدم فساد المضاربة الثانية باشتراط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح ، فقد أفادتها عبارة البيان والتحصيل ، ونصها :

« وأما إذا قال له حين أخْذه المال منه[٣] إني أدفعه إلى من يعمل فيه قراضًا أو أبعثه إلى من يعمل به قراضًا ، ولم يشترط ذلك ، فذلك إذن

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢١٤ .
(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٦ ، وانظر : الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣/ ٦٩٥ ، المدونة ٥/ ١٠٤ .
(٣) القائل هو العامل الأول .

منه له في أن يقارض به ، فإن قارض فيه بأكثر من الجزء الذي اشترطه كان الفاضل لرب المال لا له وهو نص قول مالك . . . . بخلاف المساقاة، والفرق في هذا بين القراض والمساقاة أن المساقاة يلزم بالعقد فكان له أن يأخذ الفضل ، والقراض لا يلزم بالعقد فلم يكن له الفضل .

وإن قارض فيه بأقل من الجزء الذي اشترطه مثل أن يقارض رب المال على النصف، فيقارض هو غيره على أن يكون له الثلث ، وللعامل الثلثان فرب المال أحق بالنصف ، ويرجع العامل الثاني على المقارض الأول بمثل سدس الربح الذي استحق صاحب المال من يده . . . . » (١) .

فقد أفادت عبارة البيان والتحصيل هذه أن المضارب الأول على شرطه مع المضارب الثاني في المضاربةالثانية وأن المضارب الثاني يستحق الربح المتفق عليه في المضاربة الثانية ، ومعنى ذلك صحة هذه المضاربة وعدم فسادها ، أما كون المضارب الأول لايستحق شيئًا من الربح - رغم اشتراطه - فغير راجع لفساد المضاربة الثانية ، لكنه راجع لعدم استحقاقه - وسيأتي في المبحث اللاحق - .

وأما الشافعية فيعولون في هذه المسألة على شرط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح وتفصيل ذلك عندهم :

أن مضاربة المضارب بإذن رب المال لاتخلو من أحد حالين :

---

(١) البيان والتحصيل ١٢/ ٣٣١ .

الأولى : أن يضارب غيره على نحو ينسلخ فيه العامل الأول من المضاربة ليكون مجرد وكيل عن رب المال في مقارضة الثاني ، فيجوز شريطة أن لا يشترط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح ، فإن فعل فسدت المضاربة الثانية .

الثانية : أن يضارب غيره على نحو يكون فيه العامل الثاني شريكاً للأول في العمل والربح فالأصح منعه .

ويبيِّن هذه وتلك ما ذكره النووي قال : « الحكم الثاني منع مقارضة العامل غيره ، فلو قارض بإذن المالك وخرج من الدين وصار وكيلاً في مقارضة الثاني صح ، ولا يجوز أن يشرط العامل الأول لنفسه شيئًا من الربح ، ولو فعل فسد القراض الثاني ، ولعامله أجرة المثل على المالك لما سبق أن شرط الربح لغير العامل والمالك ممتنع . وإن أذن له في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكًا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه ، فقيل يجوز كمقارضة شخصين ابتداء ، والأصح المنع . . . »(١) .

والمعنى الذي لأجله اشتُرط الإذن الخاص عند مشترطيه في مسألة مضاربة المضارب هو : أن المضاربة مبناها على الأمانة ورب المال لم يستأمن غير المضارب الأول، وهو ما أفادته عبارة الخرشي والدردير في

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٣٢ ، وانظر : فتح العزيز بهامش تكملة المجموع ١٢/ ٤٢ ، مغني المحتاج ٢/ ٣١٤، نهايةالمحتاج ٥/ ٢٢٧ .

تعليل منع المشاركة بلا إذن خاص من رب المال ونصها :

« لأنه عرضه للضياع لأن رب المال لم يستأمن غيره »[(١)] .

كما أفادته عبارة الشربيني قال :

« لأن المالك لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره »[(٢)]

هذا ، وقد علل الشافعية الصورة التي منعوها - رغم إذن رب المال - وهي الحال التي يشارك فيها العامل الثاني الأول في العمل والربح بقولهم :

« لأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكًا لا عمل له والآخر عاملاً ولو متعدداً لا ملك له ، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح »[(٣)] .

المناقشة والترجيح :

فيما تقدم برز لنا قولان في المسألة :

أحدهما : يعتبر بالاذن العام ، فيقول بجواز مضاربة العامل بمال المضاربة عاملاً آخر بالإذن العام كقول رب المال : « اعمل برأيك » .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢١٤ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٦ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٤ .

(٣) المرجع السابق ٢/ ٣١٤ ، وانظر نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧ .

وثانيهما : يعتبر بالإذن الخاص ، فلا تجوز مضاربة المضارب عنده إلاّ أن يأذن رب المال للعامل في أن يضارب بالمال عاملاً آخر ، وهذا لا خلاف فيه ، فإن القائلين بالإذن العام ، أولى بهم أن يقولوا بالإذن الخاص .

والقولان مبناهما الاجتهاد ، والأمر فيهما واسع ، ولكل منهما نصيبه من النظر وحظه من الاعتبار .

وفي كلٍّ منهما ميزة ليست في مقابله : فالقول بالإذن العام فيه تيسير للمعاملة يفتقر إليها القول بالإذن الخاص .

والقول بالإذن الخاص فيه حيطة ، وحفظ للمال يفتقر إليها القول بالإذن العام .

ولعل مما يرجح هذا أو ذاك حال الزمان ، وأهله ، والمعتبر بحال الزمان وأهله يجد فيهما ما يناسب الأخذ بالحيطة ، فإن زماننا قد تميز بميزتين :

أحدهما : فساد الذمم ، وضعف الديانة – غالباً – .

وثانيهما : تيسر سبل الاتصال ، وتطور وسائله ، بحيث يمكن العامل مراجعة ربِّ المال دونما مشقة معتبرة يمكن أن يقال بالتيسير من أجلها .

والاعتبار بهذين يرجع الأخذ بالاحتياط ، والقول باشتراط الإذن

الخاص – والله أعلم – .

المسألة الثانية : الكلام في استحقاق العامل الأول الربح

في المسألة السابقة بينت أقوال العلماء في حكم مضاربة العامل الأول بمال المضاربة بإذن رب المال ، وفي هذه المسألة سأبين أقوالهم في استحقاق العامل الأول شيئًا من الربح ، وقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال [(١)] :

قول الأول : أن المضارب الأول يستحق الربح ، وعليه الحنفية [(٢)] .

القول الثاني : أن المضارب الأول لايستحق الربح ، وهو قول المالكية ، والحنابلة [(٣)] .

القول الثالث : التفصيل ، وقد انفرد بهذا التفصيل الشافعية حيث صوروا مضاربة المضارب بصورتين :

الصورة الأولى : وقد بينها النووي كما بين حكم الربح فيها فقال :

« فلو قارض بإذن المالك ، وخرج من الدين [(٤)] ، وصار وكيلاً

(١) في هذا المبحث سأكتفي بذكر المرجع في الهامش دون نقل طرف من أقوال الفقهاء ، اكتفاءً بما نقلته عنهم في المبحث السابق

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٩٧ .

(٣) البيان والتحصيل ١٢/ ٣٣١ ، المغني ٥/ ٥٠ .

(٤) في فتح العزيز جاء بلفظ : « أن ينسلخ العامل من البين » وفي مغني المحتاج جاء بلفظ «لينسلخ هو من القراض » .

في مقارضة الثاني صح . ولا يجوز أن يشرط العامل الأول لنفسه شيئاً من الربح ، ولوفعل فسد القراض الثاني . . . . »[(١)] .

الصورة الثانية : وقد بينها النووي أيضاً كما بين حكمها فقال :

« وإن أذن له في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكاً له في العمل ، والربح المشروط على ما يراه ، فقيل يجوز كمقارضة شخصين ابتداء ، والأصح المنع . . »[(٢)] .

قلـــت : وتفصيلهم هذا يورث إشكالاً فيما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، ذلك أنهم أطلقوا المنع دون تفصيل ، فهل يشمل اطلاقهم هذا صورتي الشافعية ، أم أنه محمول على إحدى الصورتين ؟ [(٣)] .

إن سلوك أحد المسلكين مشكل ، فلنلتمس في تعليلهم ما عساه أن يرفع هذا الإشكال ، وفيما يلي ذِكْر تعليلهم ، ومنه :

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٣٢ ، وانظر : فتح العزيز ١٢/ ٤٢ ، مغني المحتاج ٢/ ٣١٤ ، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧ .

(٢) روضة الطالبين ، ٥/ ١٣٢ .

(٣) لاحظ أن الحنفية إنما بينوا حكم الصورة الأولى من صورتي الشافعية ، كما يدل له تمثيلهم ، حيث مثلوا للمسألة بمن استأجر إنسانًا لخياطة ثوب ، ثم إن الأجير استأجر أجيرًا آخر لخياطته . وعلى هذا فإن حكم الصورة الثانية عندهم ما يزال بحاجة ، إلى بحث ، وسيأتي بعد قليل في موضع تحقيق أقوال العلماء في هذه الصورة ، إنما كان التوفيق بين المذاهب الثلاثة الأخرى في هذا الموضع لاجتمعها في المنع .

ما ذكره الخرشي قال : « ولا ربح للعامل الأول لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلاّ بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل، فلا ربح له»[(١)].

وما ذكره ابن قدامة قال: «وإن شرط[(٢)] لنفسه شيئًا من الربح لم يصح، من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما[(٣)].

ومن تعليلهم هذا نستنتج أن منعهم استحقاق العامل الأول شيئًا من الربح محمول على الصورة الأولى وهي التي لم يعمل فيها العامل الأول، إذ اكتفى بدفع مال المضاربة لعاملٍ آخر.

وقد علل الشافعية أيضًا امتناع الربح على العامل الأول في الصورة الأولى عندهم بعدم العمل، وفيه يقول النووي: «. . . أن شرط الربح لغير العامل، والمالك ممتنع»[(٤)].

ويبين هذا المعنى وضوحًا ماذكره في شروط الربح ، قال :

« . . . الأول : أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين ، فلو شرط بعضه لثالث ، فقال: على أن يكون ثلثه لك ، وثلثه لي ، وثلثه لزوجتي ، أو لإبني ، أو لأجنبي ، لم يصح إلاّ أن يشرط عليه العمل معه ، فيكون

---

(١) شرح الخرشي ٦/ ٢١٤.
(٢) يعني العامل الأول.
(٣) المغني ٥/ ٥٠.
(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٣٢، وانظر فتح العزيز ١٢/ ٤٢.

قراضًا مع رجلين »[١] .

ويقول الشربيني: «ويشترط اختصاصهما بالربح، واشتراكهما فيه، ليأخذ المالك بملكه، والعامل بعمله»[٢] .

ومنه يستبين أن الربح عندهم يستحق بأمرين : المال ، والعمل ، وبهذا يتفق تعليلهم المنع في هذه الصورة ، وما علل به المالكية والحنابلة ، مما ذكر آنفاً ، لكنه لاينتج سوى المنع في الصورة الأولى .

تخريج الصورة الأولى :

هذا وإن الصورة الأولى التي اتفق المالكية والشافعية ، والحنابلة على منع العامل الأول الربح فيها قد خرجوها على أنها من قبيل الوكالة لا المضاربة ، وفي ذلك يقول النووي : « فلو قارض بإذن المالك ، وخرج من الدين ، وصار وكيلاً في مقارضة الثاني صح . . »[٣] .

ويقول ابن قدامة : « وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك . . ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك »[٤] .

وقد بين ابن رشد انفساخ المضاربة ، وانسلاخ العامل منها بدفعه المال لعامل آخر حيث بين في تعليله امتناع الربح على العامل الأول بقوله :

---

(١) المرجع السابق ٥/ ١٢٢ .
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣١٢ .
(٣) روضة الطالبين ، ٥/ ١٣٢ ، وانظر : فتح العزيز ١٢/ ٤٢ .
(٤) المغني ٥/ ٥٠ .

«والقراض لايلزم بالعقد فلم يكن له الفضل »[(١)] .

ومعناه : أن القراض من العقود الجائزة التي لا تلزم بمجرد العقد، لكن بالعمل[(٢)] ، فلما دفع العامل الأول مال القراض لعامل آخر انفسخ العقد، ومن ثم امتنع عليه الربح لامتناع سببه، فإن سبب الربح هو العمل في مال المضاربة لا مطلق العمل، ولما لم يعمل انفسخت المضاربة لتوقف لزومها على العمل ، ومن ثم لم يستحق ربحاً .

وقد يقال : إن للمضارب أن يوكِّل غيره ، وله أن يستأجر ، وهو في هذا وذاك لم يباشر العمل ، ورغم هذا لم يقل أحد بمنعه من الربح فلِمَ لايكون كذلك هاهنا ، وفيه تقول صفية الشرقاوي :

« وقد سبق أن بينت أن المضارب له أن يوكل غيره في البيع والشراء ، وله أن يستأجر من يقوم بالعمل ، وله أن يبضع مال المضاربة مع غيره ، وهو في كل هذه الأحوال يستحق نصيبه من الربح رغم أنه لم يقم بالعمل بنفسه . . . فكذا هنا في المضاربة الثانية »[(٣)] .

ويجاب عن هذا الإيراد بأنه لو صح لأُخِذَ على جمهور الفقهاء

---

(١) البيان والتحصيل ١٢/ ٣٣١ .

(٢) هذا عند المالكية ، أمّا عند الجمهور فإنها عقد جائز حتى بعد العمل، انظر : المبسوط ٢٢/ ١٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٣١٩، المغني ٥/ ٦٤ .

(٣) التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها، ص٢٣٥ .

غفلتهم إذ فرقوا بين مسائل هذا الإيراد ، وما نحن فيه دون أن يفطنوا لعدم الفارق ، وللزم منه التناقض في مذهبهم ، لكنه لايصح نظراً لما بينهما من فرق ، فإن مسائل هذا الإيراد إنما هي ضمن عمل المضاربة ، وهي لها تبع ، فليس من شأنها أن تقطع صلة المضارب بالمضاربة بخلاف ما نحن فيه من مسألة ، فإن من شأنها أن تقطع صلة العامل الأول بالمضاربة فينسلخ منها - كما أشار إليه العلماء في النقول السابقة عنهم في هذا المبحث - وبهذا يكون الفرق واضحاً بين المسألتين - والله تعالى أعلم - .

وقد يقال : منعتم العامل الأول الربح بحجة أنه لايُستحق إلاّ بالمضاربة ، وهو لم يقم بها ، فهل معنى هذا إهدار جهده في الوكالة باعتباره وكيلاً كما خرجتموه ؟

والجواب - والله أعلم - أن منعه الربح لايلزم منه إهدار جهده فيما قام به من عمل دون المضاربة ، لكن ذلك يكون في صورة أجر لا ربح ، والفرق بينهما من وجهين (١) :

أحدهما : أن الربح ليس مضمونًا بكل حال ، فقد تخسر المضاربة فلا ربح ، بخلاف الأجر ، فإنه لازم بكل حال لاصلة له بربح المضاربة ، أو خسارتها .

---

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٧٧ .

وثانيهما : أن الربح في المضاربة إنما يستحق بمال المضاربة ، أو العمل فيها - كما تقدم آنفاً - بخلاف الأجر .

وقد يعترض على هذا فيقال : ذكرتَ أن العامل الأول لا يستحق ربحًا ، لكنه يستحق أجراً لقاء وكالته ، فلِمَ لمْ يشر الفقهاء في مؤلفاتهم إلى الأجر بديلاً عن الربح عندما قالوا بامتناعه على العامل الأول في هذه المسألة ؟

والجواب - فيما يبدو والله تعالى أعلم - أن قيام العامل الأول مقام الوكيل في تسليم مال المضاربة للعامل الآخر ، لم يكن في زمن أولئك الفقهاء أمراً ذا بال يكلف الوكيل ، ليكون بحاجة إلى أجر لقاء كلفته ، لذلك لم يشيروا إلى الأجر .

وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم إذ صارت الحياة معقدة ، والأمور منظمة ، وكل ذلك يكلّف الوكيل ، ومن ثم يستتبع أخذه أجراً لقاء وكالته .

ومن جهة ثانية : فإن انتشار المعروف ، والتضامن بين الناس يختلف باختلاف الزمان ، وقد تلاشى في هذا الزمان ، فصار الإنسان لايكاد يعمل عملاً إلاّ ليأخذ عليه أجراً ، بخلاف الأزمنة المتقدمة - رغم التفاوت بينهما - فلعل الفقهاء المتقدمين تركوا الإشارة إلى الأجر على الوكالة اعتباراً بحال زمانهم .

تحقيق مذاهب العلماء في الصورة الثانية :

أما الصورة الثانية من صورتي مضاربة المضارب بإذن رب المال عند الشافعية ، فإن امتناع الربح على العامل الأول فيها لايفيده تعليل الفقهاء المتقدم ، فإنهم عللوا المنع بعدم العمل ، وهاهنا قد شارك العامل الأول العامل الثاني في العمل ولهذا فإن الشافعية لم يركنوا في منع الربح في هذه الصورة إلى ما عللوا به المنع في الصورة الأولى ، لكنهم اعتمدوا تعليلاً آخر في المنع هو :

« أن القراض على خلاف القياس ، وموضوعه : أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له والآخر عاملاً ، ولو متعدداً لا ملك له ، وهذا يدور بين عاملين ، فلا يصح »[1] .

وحيث إن هذه الصورة قد انفرد الشافعية بإيرادها ، وبيان حكمها ، وتعليلها دون غيرهم فإننا نجهل حكمها لدى سائر الفقهاء ، إذ ليس لهم قول في خاصتها ، وتعليلهم منع غيرها لاينتج منعها .

ويبدو أن السبيل لمعرفة حكمها لديهم هو الكشف عمَّا بينها وبين الصورة الأولى من فرق ، وهو ما احتج به الشافعية في منعها ، وهي قضية تأصيلية ، أصولية ولئن كانت لا تتأتى على مذهب الحنابلة لا من جهة تأصيلية ، ولا من جهة أصولية فإنهم لا يؤصلون المضاربة على أنها

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٤ ، وانظر : فتح العزيز ١٢/ ٤٢ ، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧ .

إجارة ثبتت على خلاف القياس [١] - وهذا جانب تأصيلي -

ولا يمنعون جريان القياس في الرخص - وهذا جانب أصولي - فإنها تتأتى على مذهب الحنفية والمالكية ، إذ يؤصلون المضاربة على أنها إجارة ثابتة على خلاف القياس [٢] ، ثم إنهم يقولون بمنع جريان القياس في الرخص ، فلنصر إلى بيان ذلك ، وحينئذ تؤول بنا المسألة إلى قضية أصولية هي :

هل الرخص تثبت بالقياس ؟

وبمعنى آخر : « إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر ، فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياساً على الأول للاتفاق في العلة » [٣] .

وتنزيل ما نحن فيه على هذه القضية هو أن يقال :

إن المضاربة إجارة قد ثبتت على خلاف القياس لجهالة الأجر فيها والعمل ، فهي بهذا رخصة ، والأصل أنها عقد طرفاه مالك المال ، والعامل في المال ، والصورة التي نحن بصدد مناقشتها هي عقد طرفاه العامل الأول ، والعامل الثاني فهي تدور بين عاملين ، لا عامل ، ومالك ،

(١) انظر : الفتاوى ٢٠/ ٥٠٦ ، أعلام الموقعين ٢/ ٤ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٦/ ٧٩ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٦ .
(٣) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ، ص ١٧٧ .

ففارقت بذلك الأصل الذي ثبت الترخيص فيه .

فهل نقول بالترخيص في هذه الصورة أيضاً قياساً على الأصل ؟

هذا هو موضع النزاع بين العلماء ، وهي المسألة الملقبة بـ « هل الرخص تثبت بالقياس» أو « هل القياس يجري في الرخص» ، وقد اختلف العلماء فيها إلى قولين :

القول الأول : القول بأن القياس يجري في الرخص إذا عُقِل معناها .

وعليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين [١] .

القول الثاني : القول بأن القياس لايجري في الرخص . وهو مذهب الحنفية ، وقول للإمام مالك ، وقول للإمام الشافعي [٢] .

وبالنظر لموقف العلماء من هذا الأصل لتخريج حكم مسألتنا عليه [٣] يتبين ما يلي :

---

(١) انظر : البرهان ٢/ ٨٩٥ ، المحصول ٥/ ٣٤٩ ، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٤٩ ، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢/ ٣٣١ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ص ١١٩ ، المغني في أصول الفقه ص ٢٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥ ، ٤١٦ ، البحر المحيط ٥/ ٥٧ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٤٦٣ .

(٣) المراد بمسألتنا هي : دفع عامل المضاربة الأول مال المضاربة لعامل آخر ليشتركا في الربح والعمل بإذن رب المال .

أ - أن الحنفية يمنعون جريان القياس في الرخص ، وطرد هذا يمكن أن يقال بتخريج حكم مسألتنا على المنع عندهم بناءً على أصلهم هذا ، لكن ذلك يعكّرُ عليه ما هو معلوم عن الحنفية من تقديمهم الاستحسان على القياس [(١)] ، وقد نقل الجويني في البرهان والرازي في المحصول ، وابن برهان في الوصول عن الشافعي كثيراً من المسائل التي استدركها عليهم إذ خرجوا بها عن أصل هذا ، فقالوا بثبوت الرخص بالقياس ، ومن ذلك قياسهم سفر المعصية على سفر الطاعة في الترخص [(٢)] .

وعليه : فإنه لايمكن استنتاج حكم مسألتنا في مذهبهم بناءً على أصلهم هذا .

ب - وأما على مذهب مالك فإن ثمة قولين في إثبات الرخص بالقياس ولايمكننا تخريج مسألتنا على أحدهما ، فإن آحاد المسائل مما يختلف فيه نظر المجتهدين ، وكثيراً ما يتفق الفقهاء في الأصول ، ويختلفون في الفروع ، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند الحديث عن مذهب الشافعية .

جـ - وأما على مذهب الشافعي فإن ثمة قولين في ثبوت الرخص

---

(١) انظر : المغني في أصول الفقه ، ص ٣٠٧ .

(٢) انظر : البرهان ٢/ ٨٩٧ ، المحصول ٥/ ٣٥١ ، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٥١ .

بالقياس ، ولا نستطيع أن نخرج مسألتنا هذه على أي منهما ، ما لم ينصوا على ذلك ، فإن آحاد المسائل يختلف فيها نظر المجتهدين ، ومن أمثلة ذلك عند الشافعية : أن الزركشي قد نقل عنهم بعض المسائل التي قالوا بالقياس فيها على الرخص، قال :

« وقد استعمل أصحابنا القياس في الرخص . . . ومنها : أن السلم رخصة ورد مقيداً بالأجل ، وجوزه أصحابنا حالاً ، لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فلأن يجوز حالاً أولى . . . ومنها : ثبت في صحيح مسلم النهي عن المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر ، ثم ورد الترخيص في العرايا ، وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض كذلك مفسراً من طريق زيد بن ثابت ، وغيره ، وألحق أصحابنا به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ، ويدخر بالسنة فكان كالرطب ، وإن لم يشمله الإسم . . . ومنها : أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر ، وألحقوا به الثلج والبَرَدَ إن كانا يذوبان ، وقيل : لا يرخِّصان اتباعاً للفظ المطر»[1] .

وطرد هذه الأمثلة، التي أثبتوا الرخص فيها بالقياس يمكن القائل أن يقول بجواز مسألتنا على مذهب الشافعية، لكنّ الشافعية أنفسهم قد نصوا في مؤلفاتهم على منعها على الأصح عندهم، وعللوا المنع بعدم

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .

القياس على الرخصة، ومن ذلك ما جاء في فتح العزيز، قال: «فيه وجهان: أحدهما كما لو قارض شخصين في الابتداء، وأشبههما المنع، لأنا لو جوزنا ذلك، لكان الثاني فرعاً للأول منصوباً من جهته، والقراض معاملة تضيق محال القياس فيها، فلا يعدل بها عن موضوعها»[(١)].

ومنه ما جاء في مغني المحتاج قال: « . . أن القراض على خلاف القياس وموضوعه: أن يكون أحد العاقدين مالكًا لا عمل له، والآخر عاملاً، ولو متعدداً لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح »[(٢)].

وقد استطردت في مذهب الشافعية، وليس غرضي من هذا الاستطراد استنتاج حكم مسألتنا بناءً على أصلهم، فقد كفونا مؤونة ذلك، حيث ذكروا وجهين في المسألة أصحهما المنع – وقد تقدم بيانه في هذا المبحث – ولكني قصدت من هذا الاستطراد بيان أن الباحث لا يمكنه أن يجزم – غالباً – بنسبة حكم معين في مسألة معينة لمذهب معين بناءً على أصل هذا المذهب، فإن لفقهاء المذاهب مآخذ، ومنازع قد تخفى على غيرهم – خاصة ممن لا ينتسب لمذهبهم – فلا تكون معرفة أصولهم كافية بمعرفة ما يقررونه من أحكام في آحاد المسائل[(٣)].

---

(١) فتح العزيز، ١٢/ ٤٢.

(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٣١٤.

(٣) وخاصة فيما يدركه العقل منها، وقد ذكر الغزالي في شفاء الغليل عند =

حديثه عن القياس ثمانية شروط لركن القياس (الأصل) قال في ثامنها: (أن لايكون الأصل مخصوصًا بالحكم بدليل آخر، أو معدولاً به عن سنن القياس، وهذه قاعدة غامضة المدرك ثار فيها أغاليط، وها نحن نأتي بتفصيل يشفي الغليل، ونقول: الأصل الذي يمتنع القياس عليه للمقصد الذي ذكرناه لا يعدو ثلاثة وجوه:

أحدها: أن يدل نص أو إجماع على اختصاص الحكم بمورده فيمتنع إلحاق غيره به لما فيه من إبطال التخصيص.

والثاني: ما لا تعقل منه علة، ولا علامة متعدية، فإذا لم يعقل معنى تلقى العبد بالقبول، ولم يتصرف فيه.

والثالث: أن يعقل المعنى ولكن لا يلغى مشارك المنصوص في المعنى فيمتنع الالحاق لفقد المشارك... كورود الحكم في محل تجتمع فيه ضروب من المصالح والحاجات ولا يلغى في غير محل النص إلاّ بعض تلك المصالح فلا يناط الحكم بالأبعاض... ومعظم الرخص والقواعد المبتدأة داخل تحت هذا القسم كرخص السفر، والمسح على الخفين وإباحة الميتة عند الضرورة.

... وكذلك جوز الشرع المسح علي الخفين فلا يقاس عليه المسح على العمامة والبرقع والقفازين لاختصاص الخف بنوع حاجة مستندها كثرة الحاجة إلى استصحابه مع المشقة في نزعه عند كل وضوء، وهذه السواتر لا تساويه في هذه الحاجة) شفاء الغليل ٦٤٢ - ٦٥٦.

قلت: وعلى فرض درك هذه الوجوه والوقوف عندها فإن الاختلاف لا ينحسم نظراً لاختلاف المدارك والآراء فقد يرى مجتهد في مسألة أنها لاتقل شأناً عن رخصة من الرخص لاجتماع ضروب من المصالح والحاجات فيها فيلحقها بها، وقد يرى مجتهد آخر قصورها عنها من هذا الوجه فلا يلحقها، فيجري الخلاف بينهما في المسألة الفرعية وإن كانا يتفقان في القضية الأصلية، =

وقد تبين لنا هذامن خلال توضيحه بأمثلة من فقه الشافعية بعضها قالوا بالقياس فيه دون نزاع ، وبعضها منعوا فيه القياس على الأصح ومرد ذلك ما يصح لديهم من مآخِذ واعتبارات يبنون بموجبها الفروع على الأصول .

فالأولى في مثل هذا بيان حكم الأصل الذي تبتني عليه المسألة في المذهب والمحاذرة من نسبة قولٍ للمذهب في خاصة المسألة دون قدمٍ راسخ .

د - وأما الحنابلة فإن أصولهم لا تمنع إثبات الرخص بالقياس كما أنهم يعدون المضاربة أصلاً مستقلاً ، وليست على خلاف القياس - بخلاف الجمهور - وعليه فإن الإيراد الذي يمكن أن تمنع مسألتنا بناءً عليه، والذي أحوجنا لبحث هذه القضية الأصولية ، غير متأتٍّ على مذهب الحنابلة أصلاً ، فلسنا بحاجة إلى إرجاع حكم مسألتنا لمذهبهم في القياس على الرخص لعدم ابتنائها عليه .

= وهذا ما قصدته عندما قلت : إن الباحث يتعذر عليه نسبة حكم معين في مسألة معينة لمذهب معين بناء على أصل هذا المذهب ، فإن النظر يختلف في آحاد المسائل .

هذا وإن إثبات الرخص بالقياس له صلة بالتعليل بالحكمة ، وقد بينت في المبحث الرابع من الفصل الثالث من الباب الأول أن الحكمة لايعلل بها ما لم تكن ظاهرة منضبطة ، فإن كانت خفية مضطربة امتنع التعليل بها .

وهكذا الشأن فيما نحن فيه؛ فإن القياس لايجري إلاّ فيما عقل معناه .

وبناءً على ما تقدم يتحصل ما يلي :

أن الأصل منعها عند الحنفية بناء على أصلهم منع إثبات الرخص بالقياس وقد يوجد في أصولهم ما يبرِّرها كالاستحسان فيخرجون بها عن أصلها المانع الذي كان يفترض ابتناؤها عليه .

أما المالكية فإن لهم قولين في إثبات الرخص بالقياس ، ولا نستطيع إلحاق مسألتنا بأي منهما لأننا لا نملك أداة ذلك .

وأما الشافعية فقد صرحوا بوجهين في المسألة أصحهما المنع .

وأما الحنابلة فالظاهر جوازها عندهم لما يلي :

أ- أن المضاربة ليست على خلاف القياس عندهم ، فيكون النظر فيها واسعًا ، بخلاف ما لو كانت على خلاف القياس ، فإنه يضيق مجال النظر فيها حتى عند القائلين بإثبات الرخص بالقياس .

ب - أن العامل الأول قد شارك العامل الثاني بالعمل الذي هو سبب استحقاق الربح عند الجمهور .

المناقشة والترجيح :

فيما تقدم برزت لنا صورتان :

إحداهما : أن يدفع عامل المضاربة بمال المضاربة لعامل آخر يعمل فيه ، بإذن رب المال .

وثانيهما : أن يأذن رب المال للعامل أن يشارك عاملاً آخر في العمل والربح .

المناقشة والترجيح في الصورة الأولى :

أما الصورة الأولى فقد بينت الخلاف فيها بين الحنفية من جهة ، والجمهور من جهة ثانية ، فالحنفية يقولون باستحقاق العامل الأول الربح في هذه الصورة .

أمَّا الجمهور ، فيقولون بمنعه الربح .

وقد بينت مستند الجمهور في المنع ، وهو : أن الربح لايستحق إلاّ بعمل المضاربة ، والعامل الأول عندما دفع بمال المضاربة لآخر ، لم يكن عاملاً في المضاربة ، فلا يستحق ربحاً .

أما الحنفية فيعللون استحقاق العامل الأول الربح بالقياس على الأجير إذا استأجر غيره ، فإنه يطيب له الربح ، فكذلك الشأن في عامل المضاربة الأول وبيان تعليلهم هذا ما ذكره الكاساني قال : « . . . لأن عمل المضارب الثاني وقع له ، فكأنه عمل بنفسه ، كما لو استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم ، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له الفضل ، لأن عمل أجيره وقع له ، فكأنه عمل بنفسه . . . . »[(١)] .

وهم في هذا يخالفون الجمهور لا في مسألة أن للأجير أن

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٧ .

يستأجر غيره[1]، بل في مسألة استحقاق الربح في المضاربة، فإن الجمهور يرون أن الربح لايستحق إلا بعمل المضاربة، ومن دفع المال لغيره ليعمل فيه كان غيره هو العامل في المضاربة، فبأي شيء يستحق الربح؟

ويظهر لي - والله تعالى أعلم - أن منزع الجمهور هذا في استحقاق الربح إنما يستقيم دون إشكال على أصل من يعد المضاربة من قبيل المشاركات[2]. أمّا على أصل من يعتبرونها من قبيل الإجارات[3] فإنه يرد عليهم: أن الأجير له أن يوفي العمل بنفسه، وبغيره إذا لم يكن معينًا، وإذا كانت المضاربة أصلها الإجارة عندهم، فليعتبروا بالاجارة فيما هذا سبيله، وليقولوا باستحقاق العامل الأول الربح، وإن دفع بالمال لعاملٍ آخر، فإن عمل الآخر قد وقع له كما سبق وأن بينه الكاساني،

---

(١) إذا كانت الاجارة واردة على عمل في الذمة لا على عين الأجير - كالمسألة التي ذكرها الكاساني - فإن للأجير أن يوفي العمل بنفسه، أو بغيره ممن ينيبه عنه، كما ذهب إليه الفقهاء
انظر: الهداية ٣/ ٣٤، المبسوط ١٥/ ١٢٧، شرح الخرشي ٧/ ٢٢، ٢٣، المدونة ٤/ ٤٣٨، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٤، المغني ٤/ ٤٦٠، الانصاف ٦/ ٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤.

(٢) انظر: الفتاوى ٢٠/ ٥٠٦، ٣٠/ ٨٧، ٢٩/ ١٠٤، أعلام الموقعين ٢/ ٤.

(٣) وهم الحنفية، والمالكية، الشافعية: انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٧٩، بداية المجتهد ٢٢/ ٣٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٩.

واستشهد به آنفًا .

وعلى هذا : فإن قول الحنفية باستحقاق العامل الأول الربح يوافق تأصيلهم المضاربة على أنها من قبيل الإجارات .

وقول الحنابلة بمنع استحقاق العامل الأول الربح يوافق تأصيلهم المضاربة على أنه من قبيل المشاركات .

الترجيح : والراجح - والله أعلم - القول بمنع العامل الأول الربح إذا دفع مال المضاربة لعامل آخر بإذن رب المال ، فإن المضاربة من قبيل المشاركات إذ يشترك فيها رب المال ، والعامل بالربح .

والربح فيها مستحق لرب المال بسبب المال ، وللعامل بسبب العمل ، فإذا لم يعمل لم يكن مشاركًا فلا يستحق ربحاً .

المناقشة والترجيح في الصورة الثانية :

وأما الصورة الثانية ، وهي أن يدفع عامل المضاربة لعامل آخر ليشاركه بالعمل والربح بإذن رب المال ، فقد سبق أن بينت أن الشافعية هم المتفردون بإيرادها ، وبيان حكمها - فيما أعلم - وقد قالوا بمنع هذه الصورة لأن المضاربة على خلاف القياس ، فلا يقاس عليها .

قلت : وتعليلهم هذا يرد عليه أنه فرع تأصيلهم المضاربة على أنها من قبيل الاجارات ، وهو غير مسلم لهم على قول من يقول بأنها من

قبيل المشاركات ، فتكون أصلاً مستقلاً على وفق القياس[١] .

وعلى فرض التسليم بأنها على خلاف القياس ، فإنه لا يسلم لهم أصلهم الذي قالوا بالمنع بناءً عليه ، وهو أن القياس لا يجري في الرخص ، وأن الرخص لا تثبت بالقياس ، فإن جمهور العلماء على خلافه[٢] .

وبهذا فإن الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة هذه الصورة واستحقاق كلٍّ من العامل الأول والثاني فيها الربح على ما سيأتي تفصيله في المسألة اللاحقة .

المسألة الثالثة : كيفية اقتسام الربح

في المسألة السابقة بينت متى يستحق العالم الربح في المضاربة ، وفي هذه المسألة سأبين كيفية اقتسام الربح في الحال التي يستحق العامل - واحدًا أو متعددًا - الربح فيها وبيانه ما ذكره الكاساني قال : «ثم إذا عمل الثاني ورب كيف يقسم الربح فنقول جملة الكلام فيه أن رب المال لا يخلو إما إن كان أطلق الربح في عقد المضاربة ولم يضفه إلى المضارب بأن قال على أن ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا نصفان أو قال ما أطعم الله تعالى من ربح فهو بيننا نصفان . وإما إن أضاف إلى المضارب بأن قال

---

(١) انظر : الفتاوى ٢٠/٥٠٦ ، أعلام الموقعين ٢/ ٤ .

(٢) انظر المراجع التي تقدم إيرادها عند بيان أقوال العلماء ، واختلافهم في هذا الأصل ، ص ١٠٧٢ .

على أن مارزقك الله تعالى من الربح أو ما أطعمك الله عز وجل من ربح أو على أن ما ربحت من شئ أو ما أصبت من ربح فان أطلق الربح ولم يضفه إلى المضارب ثم دفع المضارب الأول المال إلى غيره مضاربة بالثلث فربح الثاني فثلث جميع الربح للثاني لأن شرط الأول للثاني قد صح لأنه يملك نصف الربح فكان ثلث جميع الربح بعض ما يستحقه الأول فجاز شرطه للثاني فكان ثلث جميع الربح للثاني ونصفه لرب المال لأن الأول لايملك من نصيب رب المال شيئا فانصرف شرطه إلى نصيبه لا إلى نصيب رب المال فبقي نصيب رب المال على حاله وهو النصف وسدس ا لربح للمضارب الأول لأنه لم يجعله للثاني فبقي له بالعقد الأول . ولو دفع إلى الثاني مضاربة بالنصف فنصف الربح للثاني ونصفه لرب المال ولا شئ للمضارب الأول لأنه جعل جميع ما يستحقه وهو نصف الربح للثاني .

. . . ولو دفعه إليه مضاربة بالثلثين فنصف الربح لرب المال ونصفه للمضارب الثاني ويرجع الثاني على الأول بمثل سدس الربح الذي شرطه له لأن شرط الزيادة ان لم ينفذ في حق رب المال لما لم يرض لنفسه بأقل من نصف الربح فقد صح فيما بين الأول والثاني لأن الأول غر الثاني بتسمية الزيادة والغرور في العقود من أسباب وجوب الضمان وهو في الحقيقة ضمان الكفالة وهو أن الأول صار ملتزما سلامة هذا القدر للثاني ولم يسلم له فيغرم للثاني مثل سدس الربح .

. . . ولو أضافه إلى المضارب ، فقال : ما رزقك الله بيننا ، فدفعه الأول مضاربة إلى غيره بالثلث أو بالنصف أو بالثلثين فجميع ما شرط للثاني من الربح يسلم له وما شرط للمضارب الأول من الربح يكون بينه وبين رب المال نصفين بخلاف الفصل الأول (ووجه) الفرق أن هنا شرط رب المال لنفسه نصف مارزق الله تعالى للمضارب أو نصف ما ربح المضارب فإذا دفع إلى الثاني مضاربة بالثلث كان الذي رزق الله عز وجل المضارب الأول الثلثين فكان الثلث للثاني والثلثان بين رب المال وبين المضارب الأول نصفين لكل واحد منهما الثلث»[1] .

وكلام الكاساني هذا واضح ، لا يحتاج إلى مزيد بيان ، فيمكن تطبيقه في الحال التي يستحق العامل الربح فيها على الخلاف في ذلك كما تقدم في المسألة السابقة .

المقصد الخامس : خلط مال المضاربة بغيره .

المقصود بخلط مال المضاربة بغيره هو ضمه لغيره على نحو لا يتميز به ما لأحد المالين من ربح أو خسر .

وهذا الخلط له ثلاث صور :

الأولى : خلط مال المضاربة بمال آخر للمالك نفسه .

الثانية : خلط مال المضاربة بمال العامل .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٩٧ .

الثالثة : خلط مال المضاربة بمال الثالث .

وقد اختلف العلماء في بحثهم هذه المسألة ، فمنهم من انفرد بقدر زائد من الشروط لا يشترطها غيره .

ومنهم من اكتفى ببيان حكم الصورة الأولى من صور الخلط مكتفياً ببيان حكمها عن بيان حكم باقي الصور ، إذ ما ثبت لهذه الصورة يمكن إثباته للصورتين الأخريين .

ومع هذا التفاوت يحسن إيراد كل مذهب على حدة :

بيان مذهب الحنفية : الحنفية يجيزون الخلط بشتى صوره ، وسواء أكان ذلك بإذن من المالك في الخلط خاصة ، أو كان بإذن عام كقول رب المال للعامل : «اعمل برأيك » .

جاء في الفتاوى الهندية : « الأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع : نوع يملكه بمطلق المضاربة . . . ونوع لا يملكه بمطلق العقد ، ويملكه إذا قيل اعمل برأيك ، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة ، وذلك مثل دفع المال مضاربة، أو شركة إلى غيره ، وخلط مال المضاربة بماله ، أو بمال غيره . . . »[(١)] .

وأما المالكية فإنهم يقولون بالخلط متى توافرت شروطه غير مشترطين

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩١ ، ٢٩٢ ، وانظر : بدائع الصنائع ٦/ ٩٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٩ .

لذلك إذن رب المال.

جاء في بداية المجتهد: «واختلف مالك، والشافعي، وأبوحنيفة، والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكًا هو تعدٍّ، ويضمن، وقال مالك ليس بتعدٍّ»[1].

ثم إن هذا الخلط عند المالكية لا يخلو من أحد حالين:

أ- إما أن يخلط مال المضاربة بمال آخر، سواء كان للعامل، أو لثالث.

ب- أو أن يخلط مال المضاربة بمال آخر لرب المال.

I- فإن كان الأول، فللخلط حالان: حال يجوز فيها، وحال يتعين.

أمَّا حال الجواز فيشترط له أربعة شروط:

١- أن يكون الخلط من غير شرط رب المال.

٢- أن يكون المال مثليًا.

٣- أن يكون في الخلط مصلحة لأحد المالين.

٤- أن يكون الخلط قبل شغل أحدهما.

وأما حال الوجوب فيشترط لها ما تقدم بالإضافة إلى خامس هو: تيقن المصلحة.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٢، وانظر: منح الجليل ٣/ ٦٧٦.

وفي هذا كله يقول الدسوقي :

« وجاز للعامل خلطه من غير شرط وإلاّ فسد كما مرّ - وإن كان الخلط بماله- [(١)] إن كان مثلياً وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة [(٢)] ، وكان الخلط قبل شغل أحدهما ، فيمنع خلط مقوم ، أو بعد شغل أحدهما .

وتعين لمصلحة متيقنة ، وهو أي الخلط الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصاً فيجب إن كان المالان لغيره ، أو كان أحدهما له ويلزم

---

(١) يعني بمال العامل .

(٢) قد يستشكل البعض قول الدسوقي : « وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة» وقد كان . فقد استشكلها محقق كتاب المضاربة للماوردي حيث قال : (وقد وقفت كثيراً عند القيد الثالث وقول الدردير رحمة الله عليه «وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة » فإن العقل يقضي من أول وهلة لجواز خلط رأس مال المضاربة بمال المضارب أن يكون في هذا الخلط مصلحة بأحد المالين متيقنة . .)
المضاربة ، للماوردي ، تحقيق : عبدالوهاب حواس ، ص ١٧٨ .
قلت : والحقيقة أنه لا إشكال ، فإن الدسوقي عند حديثه عن شروط جواز الخلط ذكر منها وجود مصلحة ولو غير متيقنة وعند حديثه عن وجوب الخلط ذكر من شروطه تيقن المصلحة .
وبضم كلام الدسوقي المتقدم لكلامه المتأخر يتبين أن مظنة المصلحة شرط لجواز الخلط ، وتيقن المصلحة شرط لوجوبه ، فلا إشكال حينئذ .
هذا وإن الجملة التي نحن بصدد التعليق عليها هي من كلام الدسوقي لا الدردير .

تقديم ماله رُخْص مال القراض لوجوب تنميته عليه .

فإن خاف بتقديم مال القراض رُخْصَ ماله لم يجب عليه إذ لا يجب عليه تنميته ماله .

ومثل الرخص أي في البيع الغلاء في الشراء .

وقيل : معنى الصواب الندب .

وعلى الوجوب يضمن الخسر إذا لم يخلط ، وعلى الندب لا يضمن»[1] .

ومنه تعلم أن حال وجوب الخلط المشترط لها الشروط الخمسة السابقة هي :

أ - حال ما إذا كان المالان لغيره ، وخاف بتقديم أحدهما رخص الآخر .

ب - أو كان أحد المالين لغيره ، وخاف بتقديم ماله رخص مال المضاربة .

II - وإن كان الحال الثاني وهي خلط مال المضاربة بمالٍ آخر لرب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وانظر : المدونة ٥/ ١٠٢ ، ١٠٣ ، الشرح الصغير ٣/ ٦٩٣ ، حاشية العدوي بهامش الخرشي ٦/ ٢١٠ .

المال فإن المال المراد خلطه لا يخلو من أحد حالين [١] :

الحال الأولى : أن يدفع المالين معًا (في وقت واحد)، فيجوز الخلط بشرط واحد هو : أن يشترطا الخلط .

وبهذا الشرط، وفي هذه الحال يجوز الخلط سواء اتفق رأس المال في المالين، أو اختلف، وسواء اتفق جزء الربح فيهما، أو اختلف كأن يكون للعامل النصف في المال الأول والثلث في الثاني .

وإن تخلف هذا الشرط كأن اشترطا عدم الخلط، أو أطلقا جاز الخلط فيما اتفق جزء الربح فيه، وقيل بالمنع .

وامتنع فيما اختلف جزء الربح فيه .

الحال الثاني : أن يدفع المالين للمضارب في وقتين مختلفين (متعاقبين) فيجوز الخلط في هذه الحال بشرطين :

١- أن يدفع المال الثاني قبل العمل في المال الأول .

٢- أن يشترطا الخلط .

وبهذين الشرطين، وفي هذه الحال يجوز الخلط سواء اتفق رأس المال في المالين أو اختلف، وسواء اتفق جزء الربح فيهما أو اختلف .

---

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦/ ١٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٥، منح الجليل ٣/ ٦٧٩ .

فإن تخلف الشرط الثاني كأن اشترطا عدم الخلط ، أو أطلقا جاز فيما اتفق جزء الربح فيه ، وقيل بالمنع .

وامتنع فيما اختلف جزء الربح فيه .

وأما الشافعية فإنهم يقولون بجواز الخلط بشرطين :

أ - أن يكون الخلط بإذن رب المال .

ب - أن يكون الخلط قبل التصرف في المال .

جاء في فتح العزيز : « ولو خلط العامل مال القراض بماله صار ضامناً ، وكذا لو قارضه رجلان هذا على مال ، وهذا على مال فخلط أحدهما بالآخر ، وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين فخلط ، خلافاً لأبي حنيفة في الصورة الأخيرة .

ولو جرى ذلك بإذن المالك بأن دفع إليه ألفاً قراضاً ، ثم دفع إليه ألفاً آخر وقال ضمه إلى الأول ، فإن لم يتصرف بعد في الأول جاز وكأنهما دفعهما إليه دفعة واحدة ، وإن تصرف في الأول لم يجز القراض الثاني ولا الخلط ، لأن حكم الأول قد استقر بالتصرف ربحاً وخسراناً ، وربح كل مال وخسرانه يختص به »[(١)] .

ومنه تعلم أن الشافعية يمنعون الخلط بشتى صوره سواء كان بمال المضارب أو بمال آخر لرب المال، أو لثالث إذا كان بدون إذن رب المال.

---

(١) فتح العزيز ١٢/ ٩٧ ، وانظر : روضة الطالبين ٥/ ١٤٨ .

وهم يقولون بجواز الخلط بإذن رب المال ، لكن أي خلطٍ يجيزون ؟

إن ما يشيرون إلى جوازه هو خلط مال المضارب بمالٍ آخر للمضارب - كما تقدم نقله عن الرافعي - فهل معنى ذلك أنهم لايجيزون سوى هذه الصورة من الخلط؟ أم أن غرضهم من إيرادها مجرد التمثيل فهي تورد على سبيل المثال لا الحصر؟

إن مصدر الإشكال ليس هو صنيع الشافعية هذا ، فالمطلع على أقوال العلماء في الخلط يجد صوره - في الجملة - لايختلف حكمها من حيث الجواز أو المنع لأن المعنى الذي لأجله يمكن أن يقال بمنعِ خلط مالين لمالك واحدٍ موجودٌ في خلط مالين لأكثر من مالك فإن الخلط مُنِعَ في الصورة المذكورة لما يقع فيه على العامل من ظلم رب المال من جهة عدم إمكان تحديد الربح والخسارة في المالين ، ومن ثم يتحمل العامل جزءاً من الخسارة ، وفي ذلك ظلم له إذ يبخس حقه في الربح ، وهذا المعنى يوجد في صورتي الخلط الأخريين ، فإن خُلِطَ مال المالك بمال العامل حصل التظالم بينهما ، وان خُلِطَ مال المالك الأول بمالٍ لمالكٍ آخر حصل التظالم بين الأطراف الثلاثة فكان على نحوٍ أكثر مما هو في الصورتين السابقتين .

لكنَّ مصدر الإشكال ما نسبه بعض المعاصرين للشافعية من قول بمنع الخلط ، فقد جاء في كتاب المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة :

« أما مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب نفسه ، ومال غيره في المضاربة المطلقة فقد أجازه الفقهاء عدا الشافعية إن كانت بإذن رب المال ،

أو بتفويضه » (١) .

وجاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية :

« لذا نراهم (٢) يمنعون انضمام شخص ثالث أو رابع بعد البدء في العمل فيها كما أنهم لم يجيزوا لصاحب المال نفسه أن يضيف مالاً إلى المضاربة الأولى بعد بدء العمل فيها إلاّ إذا كان لم يبدأ العمل » (٣) .

وجاء فيها : « وفيما يبدو أن الشافعية يمنعون من عملية الخلط سواء بدأ العامل في العمل أم لم يبدأ ، أما الحنفية والمالكية والحنابلة فعملية الخلط جائزة عندهم ما لم يبدأ العامل بالعمل » (٤) .

فإذا ضم كلام الموسوعة المتقدم إلى كلامها المتأخر تبين أن ما ينسبون إلى الشافعية منعه هو خلط مال المضاربة بمال العامل ، أو بمال لثالث ، حيث أن كلام الموسوعة المتأخر قد أخرج الشافعية من عموم الفقهاء في كلامها المتقدم .

تحقيق مذهب الشافعية : وقد راجعت عدة مؤلفات معتمدة في الفقه الشافعي بغرض رفع هذا الأشكال فلم أعثر على ما يرفعه .

---

(١) المضاربة الشرعية ، وتطبيقاتها الحديثة ، ص ٤١ .

(٢) يعني الفقهاء .

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، المجلد الأول، ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٤) المرجع السابق .

ثم عثرت على كتاب في المضاربة خاصة للماوردي ، وجدت فيه قوله : « فإذا تقرر له أن يسافر بمال نفسه (١) ، ومال القراض فلا يجوز أن يخلط ماله بمال القراض ، وعليه تمييز كل واحد من المالين ، فإن خلطهما فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون بإذن رب المال ، فيجوز ، ويصير شريكاً ، ومضارباً . . .

والضرب الثاني : أن يخلط المالين بغير إذن رب المال ، فيبطل القراض ، لأنه يصير به كالعادل به عن حكمه » (٢) .

فزال عني هذا الإشكال بتصريح الماوردي وتقسيمه المتقدم ، وعلمت أن صورة الخلط التي ذكرها الرافعي إنما ذكرت للمثال لا الحصر .

لكن محقق الكتاب علق على قول الماوري السابق قائلاً :

(خالف الماوردي فقهاء الشافعية في هذه المسألة ، حيث يرى أنه لايجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله إلا بإذن من رب المال . . . ويرى الشافعية غير الماوردي أنه ليس للمضارب أن يخلط رأس مال المضاربة بماله ، ولو كان ذلك بإذن من رب المال ، يقول الرافعي : « ولو خلط العامل مال القراض بماله صار ضامناً . . . . ولو جرى ذلك بإذن

---

(١) يعني العامل .

(٢) المضاربة ، ص ١٧٦ .

المـال ») [١] .

وقـد كـاد كـلام المحـقق هذا أن يعيـد الإشكال جـذعًـا ، إذ لـو سلِّم مستنده لأمكن القول بأن مـا ذكره الماوردي إنما هو اجتـهـاده ، ولا يمثل مذهب الشـافعية ، وحينئذ يظل الاشكال قائماً لكن مستنده غير مسلَّم ، فقد استند إلى قول الرافعي في فتح العزيز ، وقول الرافعي هذا الذي نقله المحقق ، واستند إليه يدل على خلاف ما ذهب إليـه المحقق، ويؤكـد مـا ذهب إليه الماوردي وقد تقدم نقل كلام الرافعي بتمامه قبل قليل فلا داعي لإعـادته هاهنا [٢] ، لكني سأبين منه وجه خطأ استنتـاج المحقق ، ووجه تأيُّد الماوردي به، وكـلاهمـا كـامنٌ في جـملة من قـول الرافـعي هي قـوله: «ولو جرى ذلك بإذن المالك» .

فالمحقق اعتبرها تابعة لما قبلها وهو المنع ، وجعلها نهاية الكلام .

والصـواب أنهـا جـملة استئنافيـة تنشئ حكمـاً جـديداً مـستقـلاً عن سابقه، يدل لذلك :

أن مـا ضربه الرافـعي في المسـألة من مثل وهو : « مـا لو قـارضـه رجل على مالين بعقـدين» قد أفاد أن المضارب يضمن إن خلطهـما هذا في الحال الأولى - وهي حـال عـدم إذن رب المال - ولكنه في الحـال الثـاني التي

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(٢) انظر ص ١٠٩٠ من هذه الرسالة .

صدرها الرافعي بقوله : « ولو جرى ذلك بإذن المالك» أفاد أنه في هذه الحال يجوز له ذلك إن لم يتصرف في المال الأول .

فهو قد أثبت حكمين مختلفين لمسألة واحدة لاختلاف الحال فيها ، فدل ذلك على أن الواو في قوله « ولو جرى ذلك بإذن المالك » إنما هي للاستئناف ومعلوم أن «لو» حرف شرط غير جازم يقتضي جملتين بعده الأولى شرطية والثانية جوابية .

والجملة الأولى في عبارة الرافعي هي قوله : « جرى ذلك بإذن المالك » الواقعة بعد « لو » مباشرة .

والجملة الثانية هي قوله : « جاز » وهي جملة فعلية تقديرها « جاز الخلط » وهي الجوابية .

وبه يتبين أن ما يخالف مذهب الشافعية هو استنتاج المحقق ، ليس الماوردي وبهذا يتحرر مذهب الشافعية في الخلط على النحو الآتي :

أ - أنهم يمنعون الخلط بشتى صوره بدون إذن رب المال .

ب - أنهم يبيحون الخلط بشتى صوره بشرطين :

١ - أن يكون الخلط بإذن رب المال .

٢ - أن يكون الخلط قبل التصرف في المال .

وأما الحنابلة فإن استخلاص مذهبهم يحتاج إلى توفيق بين عباراتهم :

فقد جاء في المغني : (وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ضمنه لأنه أمانة ، فهي كالوديعة .

فإن قال له : « اعمل برأيك » جاز له ذلك)[١] .

فالجملة الأولى أفادت منع الخلط ، والجملة الثانية أفادت جوازه بالإذن العام ، فعلم منه أن المنع محمول على الخلط استناداً لمجرد عقد المضاربة إذ مجرد عقد المضاربة لايفيد مثل هذا التصرف .

وجاء في الفروع : « . . . ولا خَلْطه بغيره ، وعنه يجوز بمال نفسه . . . . لأنه مأمور فيدخل فيما أذن فيه »[٢] .

وقد ذكر صاحب الفروع هذا ضمن حديثه عما يملكه المضارب من تصرف بمجرد عقد المضاربة ، ومالا يملكه ، فكان بهذا كصاحب المغني من جهة دلالته على عدم جواز الخلط استناداً لمجرد عقد المضاربة .

لكنه يختلف عنه من جهة أن صاحب المغني أطلق المنع ، أما صاحب الفروع فقد ذكر رواية في جواز خلط المضارب مال المضاربة بمال نفسه استناداً لمجرد العقد ، ومثل هذا جاء في الانصاف .

وجاء في المبدع : « لو دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما نص عليه، ويتوجه جوازه . وإن أذن قبل تصرفه في الأول ، أو بعده ،

---

(١) المغني ٥/ ٥٠ .

(٢) الفروع ٤/ ٣٨٣ ، وانظر : الانصاف ٥/ ٤٣٨ .

وقد نض [١] المال جاز لزوال المعنى المقتضي للمنع » [٢] .

وعبارة المبدع هذه تفيد عدم جواز الخلط استناداً لمجرد العقد، كما تفيد جوازه بالإذن ، لكن هذا الإذن يظل مشكلاً ، أهو إذن عام أو خاص؟ والأولى حمله على الإذن الخاص فإن الإذن يفترض أن يعود إلى المذكور ، وهو الخلط ، فيكون إذناً في الخلط خاصة ، ومثل هذا جاء في غاية المنتهى .

أمَّا عبارة كشاف القناع وهي : « وإن دفع رب المال إليه أي إلى المضارب الفين في وقتين لم يخلطهما بغير إذن رب المال لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين ، فلا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر ، كما لو نهاه عن ذلك . فإن أذن رب المال له أي المضارب في الخلط قبل تصرف المضارب في المال الأول جاز ، وصار المال كله مضاربة واحدة ، كما لو دفعه إليه دفعة واحدة » [٣] ، فإنها تفيد جواز الخلط بالإذن الخاص .

ومما تقدم من نقول عن الحنابلة يُستخلص ما يلي :

أ - إن الصحيح من المذهب منع الخلط بمجرد عقد المضاربة مطلقاً .

---

(١) نض مال المضاربة هو : إرجاعه إلى أصله نقوداً ، وذلك بعد تمام العمل فيه ، ومعرفة ما فيه من ربح أو خسر .
(٢) المبدع ٥/ ٣٠ ، وانظر : غاية المنتهى ٢/ ١٧٢ .
(٣) كشاف القناع ٣/ ٥١٦ .

ب - إن الخلط يجوز بالإذن العام كقول رب المال « اعمل برأيك » كما أفادته عبارة المغني ، ولم يذكر صاحب المغني فيه خلافاً في المذهب ، ومعلوم أن الإذن العام يفيد مضاربة المضارب على الصحيح من المذهب ، فأولى به أن يفيد الخلط وهو أقل شأنا .

جـ - إن الخلط يجوز بالإذن الخاص كما أفادته عبارة كشاف القناع ، والمبدع ، وغاية المنتهى .

د - إن الخلط على القول بجوازه يشترط له تحري العدل في تحديد ما لكلٍّ من الأموال المخلوطة من ربح أو خسارة ، فلا تجبر خسارة مالٍ بربح آخر ، ولا يحمَّل مال خسارة مال ، ولتحقيق هذا القسطاس اشترط الفقهاء أن يكون الخلط قبل التصرف في المال ، أو بعد نضِّ المال إن كان بعد التصرف فيه ، وبهذا تبدأ الأموال المختلطة بداية واحدة فلا يتميز شئ منها عن آخر .

ويستخلص من النقول السابقة عن فقهاء المذاهب الأربعة ما يلي :

١ - إن جمهورهم يقول بمنع الخلط بشتى صوره بدون إذن رب المال ، ولكنهم مختلفون بالإذن الذي يفيد هذا التصرف ، فبعضهم يجيزه بالإذن العام وهم الحنفية ، والحنابلة على الصحيح . وبعضهم لايجيزه إلاّ بإذن خاص ينص فيه على الخلط ، وهم المالكية والشافعية .

٢ - إن الفقهاء عند قولهم بالخلط فإنهم لايجيزونه إلاّ حيث أمكن إقامة العدل في معرفة ما لكلٍّ وعليه من ربح أو خسارة ، وذلك ظاهر في

تعليلهم المنع « بأنه قد يخسر في الثاني ، فيلزمه أن يجبره بربح الأول ، وربح كل مال وخسرانه يختص به » (١) ، وهذا المعنى معتبر في جميع صور الخلط ، ومن أجل هذا فإنهم يشترطون في الخلط أن يكون قبل العمل في المال الأول أو بعد تنضيضه ، إن كان قد دفعهما متعاقبين .

٣ - إنه لافرق بين صور الخلط في المنع ، أو الجواز بشروطه ، لأن المعنى واحد في جميعها .

وبه يتبين أن الخلط لايعد مشكلة في التطبيق ما عمل به بشروطه وضوابطه التي ذكرها الفقهاء ، وقد تقدم بيانها - .

المطلب الثاني : المرابحة للآمر بالشراء

مقدمــة :

المرابحة للآمر بالشراء تقوم عليها البنوك الإسلامية من جهة إستثمارية ، فإنها أكثر المعاملات في المصارف الإسلامية ذيوعاً ، وقد كثر استخدامها على نحو كاد يقضي على سائر معاملاتها الأخرى مما جعلها موضع انتقاد بسبب ذلك (٢) .

---

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢١٢ ، فتح العزيز ٢/ ٩٧ ، روضة الطالبين ٥/ ١٤٨ ، كشاف القناع ٣/ ٥١٦ ، غاية المنتهى ٢/ ١٧٢ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٣٣٥ .

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ٢/ ١٥٩٥ ، ١٦٠٠ ، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، أحمد سالم ملحم ، ص ٨٨ ، =

ونظراً لهذا فقد كانت قواماً للبنك من ناحية عملية، الأمر الذي يبرز أهمية بيان أهم مسائلها للحاجة لذلك .

والمرابحة للآمر بالشراء - من حيث الظاهر [١] - تتكون من شقين :

أحدهما : المواعدة .

وثانيهما : البيـــع .

ولما كان الشقان المذكوران عليهما تدور المعاملة كانا موضوع البحث هاهنا وسيأتي بيانهما حسب ترتيبهما في العمل .

المقصد الأول : النظر في الشق الأول (المواعدة) .

مقدمـة :

إن ما تسميه المصارف الإسلامية وعداً - في مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء - لهو يصدر من طرفين :

أحدهما : المصرف ، وثانيهما : عميله (الآمر بالشراء) .

فالمصرف يعد عميله بأن يشتري تلك البضاعة التي طلب إليه شراءها، ومن ثم يبيعها منه .

= ٨٩، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، ص ٣٢٦.

(١) جملة « من حيث الظاهر » أوردتها للاحتراز مما قد يورد على هذا الاطلاق من أن الوعد في حقيقته عقد لا وعد .

والعميل يعد المصرف بأن يشتري تلك البضاعة منه عند تملكه إياها .

ولما كان الوعد بهذه المثابة ، فالأولى أن يسمى مواعدة ، كما جرى عليه المالكية ، للتفريق بين ما يكون من طرف ، وما يكون من طرفين – هذا على التسليم بأنه وعد – .

يضاف إلى ذلك أن موضوع المواعدة – إن صحت التسمية – معاوضة على وجه العموم ، وبيع على وجه الخصوص ، وهذا وذاك يجعل من المشكل إطلاق مسمى الوعد على ما يدور بين البنك وعميله من اتفاق .

ويزداد الاشكال عندما يتصف ما يسمونه وعدا بوصف اللزوم .

هذا وقد تتابع كثيرون من أهل الاختصاص على اعتبار ما يجري بين البنك وعميله ابتداء على أنه وعد ، تأثراً بما تطلقه عليه البنوك من تسمية ، وتبعًا لذلك جنحوا لسحب حكم الوعد عليه .

وفي تقديري أن ما تطلقه عليه البنوك من تسمية غير كافٍ في تخريجه والحكم عليه ، فقد يخالف الاسم الحقيقة .

ومن جهة ثانية ، فإنه على فرضه وعداً فإنه لاينبغي القول بلزومه في مسألة البيع ولبيان هذا وذاك عقدت هذا المقصد ، وسينتظم ثلاث مسائل :

أولاها : للنظر في لزوم الوعد في مسألة البيع ، على فرض أن ما

تسميه البنوك وعداً، هو وعد في حقيقته .

وثانيها : للنظر في صيغ بعض نماذج الوعد الملزم من جهة صيغته ، وهل تفيد أنه وعد .

وثالثها : للنظر في صيغ بعض نماذج الوعد الملزم من جهة أثرها ومقصودها ، وهل تفيد أنه وعد .

المسألة الأولى : النظر في لزوم الوعد في مسألة البيع

تقدم في مبحث سابق بيان اختلاف العلماء في لزوم الوعد [(١)] ، واختلافهم في لزومه - فيما يبدو لي والله تعالى أعلم - لا ينبغي أن ينسحب على هذه المسألة لعدم توجه القول بلزومه في البيع ، فإن ذلك يخالف سنة البيع المعلومة من وجوه :

أولها : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ... ﴾ [(٢)] الآية .

وثانيها : ما عهد عن الشارع الحكيم من اعتبار للرضى في البيع ، ومن أجل ذلك شرع خيار المجلس [(٣)] ، وخيار

(١) انظر : ص ٣٦٩ من هذه الرسالة .

(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

(٣) : (حق العاقد في إمضاء العقد أورده ، منذ التعاقد إلى التفرق ، أو التخاير) الخيار وأثره في العقود ، عبدالستار أبو غده ، ١/ ١١٩ .

الشـــــرط[١] ، ونحو ذلك وكلها بعد انعقاد البيع ، فإذا كان الشارع الحكيم قد جعل للعاقد الخيار حتى بعد الانعقاد ، فكيف يقال بالزامه قبل الانعقاد كما يذهب إليه القائلون بلزوم الوعد في البيع .

وثالثها : ما قرره الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من اشتراط الرضا في البيع ، بناء على ما تقدم في الوجهين السابقين .

والقول بلزوم الوعد في البيع يقضي على ذلك كله ، فإن إلزام المشتري (الواعد) بتنفيذ وعده ، وشراء السلعة التي وعد بشرائها لهو إكراه له[٢] ، فقد يبدو له رأي ، وقد يعرض له أمر ، ومن ثم يرى أنَّ من الخير له عدم شراء السلعة وما دام الأمر مجرد مواعدة ، فإنه لا عقد يُلزمه ، فيكون الزامه إكراهًا له وهو مخالف لما تقدم الاحتجاج به ، فيبطل البيع بتلك المخالفة لانعدام الرضى .

فإن قيل بالزامه استناداً للقول بلزوم الوعد ، قلت :

إنكم يا أنصار القول بلزوم الوعد قد اعتبرتم بما اختُلف فيه ، واطرحتم ما لم يختلف فيه ، فإن القول بلزوم الوعد مختلف فيه ، كما

---

(١) هو : (حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين ، أو كليهما يخوّل مشترطه فسخ العقد في مدة معلومة) المرجع السابق ، ١/ ١٩٥ .

(٢) هذا مفروض في حال ما إذا كانت السلعة لا تنتقل ملكيتها للعميل بحكم هذا الوعد ، أما إن كانت كذلك فإن الوعد تكون حقيقته حقيقة بيع وإن سمي وعداً وسيأتي بيانه في المسألة الثالثة .

تقدم [١] ، أما القول باشتراط الرضا في البيع ، فغير مختلف فيه .

فإن بُرِّر ترك ما لم يختلف فيه إلى المختلف فيه بإزالة الضرر الذي قد يصيب البنك من تخلي العميل عن وعده ، قلت :

الجـواب عن ذلك من وجهين :

أولهما : عدم التسليم بأن نكون العميل الآمر عن شراء البضاعة يصيب البنك بضرر مطلقا ، فإن دأب التجارة مكوث السلعة لدى التجار ما شاء الله لها أن تمكث ثم رواجها بعد ذلك ، وليس من لازم التجارة رواج السلعة فوراً ، كما أن من دأب التجارة تعرض التجار للربح والخسارة .

ومادام كل ذلك في حدود المعتاد فإنه لايعد ضرراً في عرف التجارة .

فإن قيل : ولكن البنك ليس تاجراً ، لكنه ممول [٢] ، وبقاء السلع

---

(١) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول ، ص ٣٦٩ .

(٢) التمويل هو : (التزويد بالنقود أينما وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، عبدالعزيز فهمي هيكل ، ص ٣١٨ .
قلت : والبنوك الإسلامية تستعيض عن هذا الأسلوب بتوفير السلعة للعميل بدلاً من إقراضه نقوداً ليقوم هو بشرائها . ولكنها مع هذا تشعر أن مهمتها التمويل ، ولهذا تجدها لا تحبذ امتلاك السلع ، ثم إن امتلكتها ألزمت العميل الآمر بشرائها تفاديا لبقائها في ملكها .

لديه يؤثـــر على سيولته [١] ، وربما لايحسن بيع البضاعة أيضاً ، ولذا فإن نكول العميل عن وعده يصيب البنك بضرر ، مما يدفع البنك لإلزام العميل بوعده ، ومطالبته بالتعويض عند نكوله .

قلـــت : هاقد انتهى بنا الحوار إلى التمويل وهو أساس مشكلة الإلزام بالوعد والمطالبة بالتعويض عن الضرر ، فإن بقاء السلعة لدى التاجر لايعد ضرراً إلاّ متى كانت السلعة غير مقصودة ، ولا تكون السلعة غير مقصودة إلاّ متى كان التمويل هو الغاية فإذا كان التمويل هو الغاية أمكن اعتبار المتاجرة بالسلع ونحوها ضرراً ، ومن ثم عُدّ نكول العميل عن وعده ضرراً مطلقًا ، يقال بإلزامه بوعده تفاديًا له ، ويقال بإلزامه بالتعويض ضمانًا له .

وهما - أعني الإلزام بالوعد ، والمطالبة بالتعويض - حلان مشكلان نشآ من مبدأ مشكلٍ على الفكر الإسلامي ، والاقتصاد الإسلامي وهو «التمويل» - وسيأتي مزيد بيان له - [٢] .

وثانيهما : على التسليم بما يدعونه من ضرر ، فإن ذلك لايسوّغ لهم ما ذهبوا إليه من قول بالإلزام لما يلي :

---

(١) (السيولة : عملات نقدية متوفرة مباشرة يستطيع مالكها إنفاقها ، وتتكون السيولة عموماً من النقود ، المسكوكات والايداعات في الحسابات الجارية) الموسوعة الاقتصادية ، تعريب عادل عبد المهدي ، ص ٢٨٦ .

(٢) انظر : مبحث مشكلات البنك الإسلامي ، مطلب : مشكلة التمويل ص ١١٧٩ .

أ - أن الضـرر لايزال بمثله [١] ، والقول بإلزام المشتري إكراه له ، وفيه ضرر عليه أيضاً لايقل عن ضرر البنك ، ولا تقبل دعوى العكس ، فإن البنك جهة مقصودة مما يجعل سلعتها مظنة الرواج .

ب - أن إزالة الضرر تكون بالمعروف ، والإكراه في مسألة البيع منكر لمخالفته نصوص الكتاب ، والسنة ، ومقاصد الشارع .

هذا ، وإن تعرض البنك في آحاد الوقائع للخسارة - كشراء سلعة نادرة مثلاً - أمر قد يعرض للبنك ، لكن السلع النادرة بالنسبة للرائجة نادرة أيضاً والنادر لايفرد بحكم ، فلا يحكم بموجبها على أن تخلّي العميل الآمر عن وعده ضرر بالبنك إذ الحكم يخرج مخرج الغالب ، والغالب السلع الرائجة ، وتلك تخلي العميل الآمر عن شرائها لايضر بالبنك لرواجها بين الناس ، وحاجتهم إليها ، فإذا تخلى عنها العميل الآمر اشتراها غيره ، وهذا مشاهد مجرب في بعض البنوك التي لا تُلزِم بالوعد .

ومع هذا فإن آحاد الوقائع التي يثبت تضرر البنك بسببها يمكن النظر فيها وإيجاد حل يناسبها دونما ارتكاب محظور ، أو مدافعة ضرر بمثله .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذه المناقشة هي فرع التسليم بأن ما تُعِدّه

---

(١) انظر : المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٢١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦ .

البنوك الإسلامية من صيغ تسميها وعداً يصدق عليها هذا الإسم ، والحقيقة أنَّ كثيراً منها ليست كذلك كما تدل عليه صيغها ، وأثرها ، فسحب حكم الوعد عليها – على الخلاف فيه – من قبيل وضع الشئ في غير موضعه .

ولبيان هذا سأقوم بدراسة لبعض صيغ ونماذج الوعد الملزم من جهتين :

أولاهما : دراسة الوعد الملزم من جهة صيغته وهل تفيد أنه وعد ؟

ثانيهما : دراسة الوعد الملزم من جهة أثره ومقصوده وهل يفيدان أنه وعد ؟

وبيان ذلك ما يلي :

المسألة الثانية : النظر في الوعد الملزم من جهة صيغته ، وهل تفيد أنه وعد

ولبيان هذا فقد اخترت ثلاث صيغ لثلاثة بنوك إسلامية ستأتي دراستها تبعاً لترتيبها الأبجدي :

النموذج الأول : صيغة الوعد الملزم لبنك البركة الإسلامي (البحرين) [(١)] عرض لأهم بنودها :

---

(١) انظر : ملحق ٤ ، ص ١ ومابعدها .

ويلاحظ في ذلك مايلي :

١ - أن هذا الأنموذج عنون له بعنوان «وعد بالشراء بالمرابحة».

٢ - وفيما عدا العنوان فقد أطلق عليه « عقد » في كل مواضعه ، ومن ذلك :

أ - ما جاء في مقدمته : تم إبرام هذا العقد . . . . ويمثله في التوقيع على هذا العقد . . . ويمثلها في التوقيع على هذا العقد .

ب - وفي المادة الأولى أطلق عليه مسمى العقد .

جـ - وفي المادة الثانية ، السطر الأول منها كذلك .

د - وفي المادة الثالثة كذلك .

٣ - أنه تم بين طرفين ، كما جاء في مقدمته .

٤ - أن موضوعه المعاوضة على وجه العموم ، والبيع على وجه الخصوص ، كما في التمهيد ، والمادة الثالثة .

٥ - أن المادة الثالثة منه نصت على تعهد العميل بشراء البضاعة التي أشار إليها في طلبه الذي تقدم به للمصرف ، والذي يمثل إيجابه -أعني إيجاب العميل الآمر- .

٦ - أن هذه الصيغة تضمنت بيان السلعة موضوع العقد ، كما في المادة الثالثة .

٧ - أنها بينت نسبة ربح المصرف مضافة لسعر التكلفة .

٨ - أن هذه الصيغة لم يرد فيها ذكر البيع صراحة ، ولم يرد فيها لفظ صريح يفيد قبول المصرف طلب العميل ، لكن ذلك معلوم من أمور أبرزها أمران .

أولهما : ما جرى به العرف من أن أنموذج الوعد فرع قبول المصرف طلب العميل وإلاّ فما الذي يحمله على الوعد .

ثانيهما : أخذ المصرف تأميناً نقدياً من العميل الآمر ، بمجرد المواعدة، وقبل أن يمتلك المصرف السلعة ، كما في المادة السادسة .

استخلاص ، واستنتاج :

وبناء على ما تقدم ، وبالنظر لتسميتها ، حيث سميت عقداً .

وبالنظر لموضوعها ، وهو معاوضة على وجه العموم ، بيع على وجه الخصوص . فإنه يمكن استخلاص ماهيتها من جراء ذلك على أنها :

عاقدان ، وبدلان ، وصيغة (إيجاب وقبول) .

فالعاقدان : هما البنك وعميله ، وقد أسميتهما عاقدين بالنظر لهذه الصيغة حيث تمت بين طرفين ، وسميت عقداً في كل مواضعها .

وبالنظر لموضوعها ، وهو البيع .

والبدلان هما :

أ - المثمن ، وهو السلعة المطلوب من المصرف شراءها ،

المضبوطة أوصافها في الطلب الذي تقدم به العميل للمصرف ، والذي يمثل إيجاب العميل .

ب - الثمن ، وهو البدل الآخر المقابل للسلعة ، . وقد يعترض بجهالته ، ويجاب عن ذلك من جهتين :

الأولى : أن الركن هو الثمن لا العلم بالثمن ، أما العلم به فشرط لصحة البيع لا ركن فيه ، وعليه : فإن التسليم بهذا الإعتراض لايمنع تخريج هذه الصيغة على أنها بيع لكنه يمنع صحة البيع ، فتخرج هذه الصيغة على أنها بيع فاسد .

والظاهر أن هذا الاعتراض غير مسلم ، كما سيأتي في الفقرة التالية :

الثانية : أن الغالب في المرابحة أن يتصل العميل الآمر ، بمصدر السلعة ، يستعلم عن قيمتها ، ووصفها ، ومن ثم يضمِّن ذلك طلبه الذي يتقدم به إلى المصرف فيكون بذلك ثمن السلعة معلوما .

وقد يقال : بأنّ المعلوم هو الثمن الأصلي للسلعة ، لكن الاعتبار إنما هو بسعر التكلفة إذْ ربح المصرف يكون منسوبًا إليها ، وفيها يضاف إلى الثمن الأصلي قيمة التأمين والشحن ، وماشابه ، وكل ذلك مجهول .

والجـــواب :

أ - أن مثل هذه يمكن أن تكون معلومة .

ب - وعلى فرض جهالتها ، فإن الجهل بها لايكون جهلاً مطلقاً إذ

يمكن تحديدها على نحو تقريبي .

جـ - وعلى فرض جهالتها مطلقاً ، فإن القدر المجهول (التأمين والنقل ، ونحوه) نسبته إلى القدر المعلوم (الثمن الأصلي) يسيرة ، فلا تضر الجهالة فيه ، إذ تكون والحال ما ذكر من قبيل الغرر اليسير ، ومعلوم أن العزر يتسامح الشارع الحكيم في يسيره ، كما في العرايا [١] ، ونحوها .

وأما الصيغة : فهي ما يصدر من العميل الآمر من إيجاب ممثلاً بما يلي :

أ - طلبه الذي تقدم به إلى المصرف ليشتري المصرف السلعة ، ومن ثم يبيعها عليه .

ب- تأكيده هذا الإيجاب بتعهده في أنموذج المواعدة بشراء السلعة بعد أن يمتلكها المصرف .

وما يصدر من المصرف من قبول ممثلاً بما يلي :

أ- وعده العميل بتلبية طلبه من خلال تحرير ذلك في أنموذج خاص بالمواعدة .

ب- أخذه مبلغًا نقديًا يسميه تأمينًا ليلزم العميل المضي في إيجابه .

وقد يعترض على هذه الصيغة بأنها لا تتضمن لفظ البيع صراحة ،

(١) العرايا هي : « بيع الرطب على النخل بخرصه من التمر » انظر : المغني ٤/ ٦٥ ، البحرالمحيط للزركشي ٥/ ٥٩ .

ويجاب عنه بأن البيع ليس له لفظ مخصوص، فكل ما دل عليه، وأدى إليه انعقد به.

جاء في بدائع الصنائع: «. . . وكذا إذا قال البائع خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيتكه بكذا، أو هو لك بكذا، أو بذلتكه بكذا، وقال المشتري قبلت، أو أخذت، أو رضيت، أو هويت، ونحو ذلك فإنه يتم الركن لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى البيع، وهو المبادلة والعبرة للمعنى لا للصورة»(١).

وجاء في مختصر خليل: «ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة»(٢).

قال الحطاب في شرحه جملة خليل هذه: «. . . ويعني أن الركن الأول الذي هو الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضى من المشتري ويسمى القبول. . .»(٣).

وقال المواق: «البيع معروف، ويفتقر إلى إيجاب، وقبول، وكل لفظ وإشارة فهم منه الايجاب والقبول لزم به البيع، وسائر العقود»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣.
(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) التاج والإكليل ٤/ ٢٢٨.

وجاء في المجموع : « واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع في المعطاة فيما يعد بيعاً ، وقال مالك كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع . . . وهذا هو المختار لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له ، فوجب الرجوع إلى العرف ، فكلما عده الناس بيعاً كان بيعاً ، كما في القبض ، والحرز ، وإحياء الموات ، وغير ذلك . . . »[١] .

وجاء في كشاف القناع : « الصيغة القولية . . . . غير منحصرة في لفظ بعينه كبعت ، واشتريت ، بل هي كل ما أدى معنى البيع ، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة ، فتناول كل ما أدى معناه . . . »[٢] .

ومن خلال النظر المتقدم في صيغة الوعد يستبين أنها إلى العقد أقرب ، فإطلاق الوعد عليها يخالف مضمونها .

النموذج الثاني : صيغة الوعد الملزم لمصرف فيصل الإسلامي (البحرين)[٣] عرض لأهم بنودها ويلاحظ في ذلك ما يلي :

١ - أن هذا الأنموذج عنون له بعنوان «اتفاق مبدئي للتمويل بطريق المرابحة» .

٢ - أنه تم بين طرفين حيث صدر بجملة «تم الاتفاق بين كلٍّ من . . . » .

---

(١) المجموع ٩/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، وانظر : مغني المحتاج ٢/ ٣ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٤٦ .

(٣) انظر ملحق ٤ ، ص ٩ وما بعدها .

٣- أنه أطلق عليه اسم الاتفاق في كل موضع من مواضعه .

٤- في التمهيد أشار إلى إيجاب العميل فقال : «حيث إن العميل قد قدم للمصرف بتاريخ . . . طلباً لتمويل شراء . . . على أساس بيعها له مرابحة » .

قلت : وهذا يمثل إيجاب العميل .

٥ - أنه أفصح عن قبول المصرف هذا الطلب الذي يمثل إيجاب العميل بقوله :

« وحيث إن المصرف قد وافق بتاريخ . . . على شراء السلع المحددة الأوصاف آنفاً، وبيعها له مرابحة . . » كما في التمهيد .

٦ - في البند الثالث أراد البنك أن يؤكد بقاء العميل على إيجابه الذي تضمنه طلبه ، والذي سبق أن أشار إليه البنك في التمهيد فقال :

« يلتزم العميل بأن يشتري السلعة فور استلامه إخطاراً يفيد وصولها للمكان المحدد . . . » .

٧ - وفي البند الثامن أراد البنك أن يؤكد للعميل بقاءه على قبوله المتقدم الذي سبق أن بينه في التمهيد فقال : « بالاضافة إلى ما تضمنته البنود الأخرى لهذا الاتفاق يتعهد المصرف بالآتي :

أ- بيع السلعة / السلع للعميل طبقاً لشروط هذا الاتفاق » .

٨ - أن السلعة المطلوبة معلومة مضبوطة بالوصف ، كما بين ذلك

العميل في طلبه الذي يتقدم به للمصرف ، وقد أشار المصرف إلى ذلك في هذا الأنموذج في التمهيد ، كما هو موضح في الفقرة الخامسة أعلاه .

٩ - أن الثمن معلوم إذ تضمنه طلب العميل الذي تقدم به إلى المصرف .

استخلاص واستنتاج :

أ - ولما كانت هذه الصيغة قد أطلق عليها اسم اتفاق في كل مواضعها ، والاتفاق أشمل من الوعد ، إذ فيه دلالة على اتفاق ارادتين على قضية ، والاتفاق فيه معنى الارتباط ، فهو بالعقد أدخل منه بالوعد خاصة وأن هذه العبارة - أعني الاتفاق - قد جرى عرف المتأخرين باستخدامها في العقود لتعبر عن جزم طرفي العقد في إبرامه .

ب - ولما كان موضوعها معاوضة على وجه العموم ، وبيع على وجه الخصوص ، وقد أشارت صيغة هذا الأنموذج إلى ذلك صراحة في البند الثالث حيث قالت : «اتفاق بيع وشراء» .

وبالنظر إلى ما تقدم فإنه يمكن استخلاص ماهية هذه الصيغة وأنها تدور على عاقدين ، وبدلين وصيغة .

فالعاقدان هم المصرف والعميل ، وقد اسميتهما عاقدين لما يلي :

١ - التعبير عما دار بينهما بأنه اتفاق والاتفاق جرى العرف الحديث باستخدامه للدلالة على التعاقد - كما تقدم آنفا - .

٢ - ما نص عليه البند الثالث صراحة - حيث نص على أن مابينهما اتفاق بيع وشراء وهذا يفسر مواضع الاطلاق في الاتفاق ، إذ يحمل ما أطلق منها على ماقيِّد هاهنا .

وأما البدلان فهما موضوع هذا الاتفاق وهما :

١ - السلعة المضبوطة بالوصف الذي بينه العميل في طلبه .

٢ - الثمن الذي أشار إليه العميل في طلبه .

وقد يعترض على الثمن هاهنا بما اعترض عليه في الأنموذج السابق ، ويجاب عنه بجوابه [(١)] .

وأما الصيغة : فهي ها هنا واضحة الدلالة على البيع ، كما جاء في التمهيد ، حيث أشار المصرف إلى طلب العميل إليه شراء سلعة محددة الأوصاف ، ومن ثم بيعها له مرابحة ثم أفاد المصرف بموافقته على ذلك بصيغة الماضي حيث قال : «وحيث إن المصرف قد وافق . . . . » وكل ذلك موضح في الفقرة (٤) ، (٥) من عرض البنود المذكور آنفاً .

ومن خلال النظر المتقدم في صيغة هذا الوعد يستبين أنه عقد لاوعد ووصفه أنه وعد ليس له نصيب في صيغته أو ماهيته .

النموذج الثالث : صيغة الوعد الملزم لمصرف قطر الإسلامي [(٢)] عرض لأهم بنودها :

---

(١) انظر ص ١١١٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ملحق ٤ ، ص ١٤ ، ١٥ .

ويلاحظ في ذلك ما يلي :

١ - أنه عنون له بعنوان « وعد بالشراء » .

٢ - أنها تمت بين طرفين حيث صدِّر بجملة : « ثم الاتفاق بين كل من . . . . » .

٣ - أنه أطلق عليها اسم « وعد » في كل موضع من مواضعها .

٤ - أن موضوعها المعاوضة على وجه العموم ، والبيع على وجه الخصوص ، كما في المقدمة ، والبند الثاني ، والرابع .

٥ - أنها أشارت إلى طلب العميل شراء سلعة محددة ، موصوفة ، معلومة الثمن ثم بيعها له مرابحة ، كما في المقدمة .

٦ - أنها أشارت إلى وعد العميل بشرائها من المصرف ، كما في البند الثاني .

٧ - أنها أشارت إلى أن المصرف قد وَعدَ العميل بتلبية طلبه ، كما في البند السابع وكما يدل عليه البند الخامس .

٨ - أنها أشارت إلى نوع البيع موضوع المواعدة ، وبينت أنه مرابحة، كما بينت نسبة الربح إلى قيمة التكلفة ، كما في البند الرابع .

٩ - أنها أشارت إلى أن المصرف سيأخذ عربونًا من العميل ، قبل أن يمتلك المصرف السلعة من أجل إلزام العميل بشرائها إذا امتلكها .

استخلاص واستنتاج :

أ - ولما كان هذا الأنموذج قد أطلق عليه اسم وعد في كل مواضعه

عدا موضع واحد، حيث أطلق عليه في المقدمة « اتفاق » .

ب - ولما كانت عبارة المصرف غير دالة على إيجاب البيع ، حيث جاءت بصورة الوعد فإن عبارة « الاتفاق » التي جاءت في المقدمة فقط ، والتي تحتمل الوعد والعقد يمكن أن يحمل إطلاقها على الوعد الذي جاء إطلاقه في باقي المواضع ، فتكون هذه الصيغة مواعدة بالنظر لمجردها .

المسألة الثالثة : النظر في الوعد الملزم من جهة أثره ومقصوده ، وهل يفيد أنه وعد ؟

في المسألة السابقة بينت من خلال الصيغة أن مجرد صيغة ما تسمية البنوك الإسلامية وعداً يتضمن خلاف ما تدل عليه التسمية ، وينتج خلاف ما تقضي به - في الغالب - فكان بذلك اطلاق اسم الوعد عليه غير مراعى به ما يدل عليه، ويفضي إليه .

وفي هذه المسألة سيكون محل النظر أثر ، ومقصود ما تسميه البنوك الإسلامية وعداً .

والناظر في أثر الوعد الملزم يجد البنوك في ذلك منقسمة قسمين :

القسم الأول : يرتِّب على هذا الوعد لزوم البيع ، حتى وإن امتنع العميل بعد وصول البضاعة عن إنشائه [1] ، ذلك أن المصرف عند امتناع

---

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ٢/ ١٠٨٠ ، وانظر : ملحق ٤ ص ٢ المادة الخامسة .

العميل فإنه - أعني المصرف -

يبيع البضاعة لحساب العميل ، ثم يستوفي من ثمنها القيمة المتفق عليها بينه وبين العميل ، فما زاد رده للعميل ، وما نقص رجع به عليه ، وبهذا يكون ربحها للعميل وخسارتها عليه ، ومقتضى ذلك أن يكون مالكاً لها ، والملك لايكون إلاّ من عقد ولا عقد بين المصرف وعميله ، لكنَّ بينهما مواعدة ، فلما رتب البنك على هذه المواعدة هذا الأثر ، واستند في ذلك إلى دعوى لزومها ، علم منه أن مقصود الإلزام نقل ملكية البضاعة للعميل الآمر بمجرد المواعدة ، فكانت بذلك بيعاً ، فإن حقيقة البيع انتقال الملك ، وقد تحقق ذلك بمجرد المواعدة [١] .

وعليه : فإن الاعتداد بالوعد على هذا النحو يصيِّره عقداً ، سواء عبِّر عنه بأنه وعد أو اتفاق ، أو غير ذلك ، فإن الأمور بمقاصدها ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وقد تقدم بيان مثل ذلك في مسألة البيع بلفظ الهبة ، فليرجع إليه [٢] .

---

(١) وهو ما احترزت عنه بقولي : « من حيث الظاهر » حيث قلت في مقدمة مطلب المرابحة : «المرابحة للآمر بالشراء - من حيث الظاهر - تتكون من شقين : أحدهما : المواعدة، وثانيهما : البيع . وقد قلت : «من حيث الظاهر» لأن المواعدة قد تكون عقداً بالنظر لحقيقتها، كما بينته الآن .

(٢) انظر : المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب التمهيدي، ص ١٦٣ من هذه الرسالة . وانظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن محمد الزرقا ، ص ٥٥ .

وإذا كانت المواعدة على هذا النحو عقداً ، فإنه يقع على سلعة غير مملوكة للمصرف ، فيكون من قبيل بيع ما لايملك ، الذي جاء النهي عنه ، وسيأتي مزيد بيان لهذا في موضع تخريج المرابحة للآمر بالشراء .

القسم الثاني [(١)] : يرتب على الوعد الملزم أحد أمرين [(٢)] :

أ - إلزام العميل الآمر البضاعة من خلال عقد بيعٍ ينشأ بعد امتلاك المصرف البضاعة .

ب - تعويض المصرف عن الضرر الناجم من خُلْفِ العميل عند امتناعه عن تنفيذ وعده شراء البضاعة .

قلت : والزام العميل في هذا القسم ليس كهو في القسم الأول إذ في القسم الأول يملك العميل البضاعة بمجرد وصولها استناداً لإيجابه في وعده السابق ، أما هاهنا فلا يملك العميل البضاعة بحكم ذلك الإيجاب السابق في الوعد السابق ، لكن ذلك الوعد السابق يلزمه بأن ينشيء عقد بيع جديد يمتلك بحكمه البضاعة ، فإن امتنع العميل باع المصرف السلعة لحسابه - أي لحساب المصرف - باعتبارها ملكه ، فمازاد من ثمنها عن الثمن المتفق عليه بينه وبين العميل أخذه المصرف - باعتباره مالك

---

(١) مثال هذا القسم مصرف قطر الإسلامي ، انظر ملحق ٤ ، ص ١٥ .

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس، ٢/١٥٥٩ ، ومثاله مصرف قطر الإسلامي .

البضاعة – وما نقص عن مستحقاته رجع به على العميل باعتبار هذا النقص بسببه ، فيطالب بتعويضه .

ولما كان هذا الوعد الملزم ليس من شأنه تمليك العميل البضاعة بمجرد الوعد فإنه لايعد عقد بيع ، لكنه مواعدة على البيع ، فله من اسمه نصيب .

هذا ، وإن التعويض – على القول به – فإنه ينبغي أن يكون عن ضرر حقيقي ليس مما جرت عادة التجار باحتماله في التجارة :

أ – فلا يكون مجرد نكول العميل عن الشراء ضرراً يسوِّغ للمصرف مطالبتة بتعويضه .

ب – ولا يكون بيع المصرف البضاعة – عند امتناع العميل – بسعر أقل من المتفق عليه مع العميل ضرراً يسوغ للمصرف مطالبته بتعويضه .

فإنه في ظل سياسة التمويل ، واتباع خطوات المصارف التجارية ، يمكن التوسع في تقدير الضرر وادِّعائه مما يوقع البنك في أحد محذورين :

I – إما أن يأخذ مالا يستحقه ، وهذا أكل للمال بالباطل ، وخروج بالمصرف عن أهدافه التي يسعى إليها .

II – أو أن يكره العميل على شراء السلعة ، فيقع العقد باطلاً لعدم الرضى ، فيكون آكلاً للمال بالباطل كذلك .

المقصد الثاني : النظر في الشق الثاني (البيع) .

مقدمة : البيع الذي يلي المواعد في مسألة « المرابحة للآمر بالشراء» قد تعرفت البنوك الإسلامية على تسميته مرابحة ، بالنظر إلى أن البنك يبيع على الآمر السلعة المتفق عليها بينهما بسعر التكلفة ، وزيادة معلومة هي ربح المصرف ، ولهذا أسمتها المصارف مرابحة .

ووجه الشبة ظاهر بين المرابحة المعروفة عند الفقهاء ، والمرابحة التي عليها المصارف اليوم ، فإن كلاً منهما بيع برأس المال وزيادة ربح معلوم ، وهذه حقيقة المرابحة كما عرفها الفقهاء :

جاء في بدائع الصنائع : «المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح»[(١)] .

وعرفها الدسوقي أنها : «بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به ، وزيادة ربح معلوم لهما»[(٢)] .

وجاء في فتح العزيز تعريفها أنها : «عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة»[(٣)] .

وعرفها صاحب المغني أنها : «البيع برأس المال ، وربح معلوم»[(٤)] .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٠ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٥٩ ، انظر : المدونة ٣/ ٣٢٥ .
(٣) فتح العزيز ٤/ ٥ ، وانظر : مغني المحتاج ٢/ ٧٦ .
(٤) المغني ٤/ ١٩٩ .

ورغم ما ذكر من تعارف البنوك الإسلامية على تسميته مرابحة، بالإضافة إلى ماله من شبه ظاهر بالمرابحة، فإن ذلك غير كافٍ في تأصيل هذا العقد، وتخريجه، فلنصر إلى بيان ذلك من خلال النظر في حدِّ هذا العقد الجديد، وبيان حقيقته فيما يلي:

المسألة الأولى: تعريف «بيع المرابحة للآمر بالشراء» والنظر فيه:

تعريفه: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء قد عرِّف بتعريفات عدة، وهذه التعريفات وإن كانت لا تخلو من قدر تتفق فيه، إلاّ أنها تختلف من جهة شمولها وحصرها، لذا سأورد بعضًا منها، ثم انتقي منها تعريفًا مختارًا، وهذه هي التعريفات:

التعريف الأول: المرابحة هي: «أن يتقدم العميل إلى البنك طالبًا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطًا حسب إمكانياته»(١).

التعريف الثاني: المرابحة هي «أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمها نقدًا ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجلٍ أعلى»(٢).

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١/ ٢٩.

(٢) مجلة الأمة، عدد ٦١، ص ٢٤.

الثالث: المرابحة هي: «أن يتقدم العميل للمصرف طالبًا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ويوعد بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول على السلعة حسب المواصفات المحددة إذا لم تكن موجودة لدى المصرف فعلاً، ثم يعرضها للعميل، والعميل حينئذ له أن يشتري السلعة، أو يرفضها بدون التزامٍ عليه»(١).

النظر في التعريفات:

النظر في التعريف الأول:

الناظر في التعريف الأول يجده قد بين ما يلي:

أ - أن البضاعة غير مملوكة للبائع، وقت المواعدة.

ب - أن البضاعة معلومة محددة بالوصف.

جـ - أن العميل قدوعد المصرف بشرائها، لكنه لم يبين ما إذا كان الوعد ملزمًا أو لا، فهو بهذا يشمل المرابحة بنوعيها «الملزمة وغير الملزمة».

د - أن البيع يكون مرابحة.

هـ - أن البيع يكون مؤجلاً وعلى أقساط.

النظر في التعريف الثاني:

---

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ٢٥٩.

والناظر فيه يجده قد بين ما يلي :

أ - أن البضاعة غير مملوكة للبائع ، وقت المواعدة .

ب - أن البيع مؤجَّل .

ويلاحظ عليه أنه غير مانعٍ حيث عبر عن البيع أنه « بثمن مؤجل أعلى » وهذا التعبير يشمل المرابحة ، والمساومة[(١)] .

كما يلاحظ عليه أنه غير جامع لما يلي :

أ - أنه لم يشر إلى المواعدة وهي أساس في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ولها أثر في تخريجه .

ب- أنه لم يشر إلى كون السلعة معلومة محددة بالوصف ، وهو مهم في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وإن كان غير مؤثر في التخريج .

النظر في التعريف الثالث :

والناظر فيه يجده قد بين ما يلي :

أ - أن البضاعة غير مملوكة للبائع ، وقت المواعدة .

ب - أن البضاعة معلومة محددة بالوصف .

جـ - أن العميل قد وعد المصرف بشرائها ، وهذا الوعد غير ملزم ، فيحمل هذا التعريف على فرض سلامته من قادح على

---

(١) بيع المساومة «هو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله» .

الحـال التي لا إلزام فيها.

كما يلاحظ عليه أنه غير مانع حيث عبر بقوله: «والعميل حينئذ له أن يشتري السلعة، أو يرفضها...».

وهذا التعبير يشمل الشراء بجميع أنواعه مرابحة، أو مساومة، أو غير ذلك.

التعريف المختار: ويلاحظ مما تقدم أن أجمع التعريفات السابقة، وأمنعها هو التعريف الأول، ويتميز بأنه يشمل المرابحة بنوعيها الملزمة، وغير الملزمة.

وقد يؤخذ عليه تعبيره بقوله: «أن يتقدم العميل إلى البنك» فيقال بأنه غير جامع حيث حصر بيع المرابحة بطرفين هما العميل والبنك، والمرابحة يمكن أن تتم بين العميل، والبنك، ويمكن أن تتم بين غيرهما.

وفي ظني أن هذا التعبير خرج مخرج الغالب، ومقصوده التمثيل لا الحصر، على أن تغير الأطراف غير مؤثر فإنه من قبيل تعدد المحل.

المسألة الثانية: تخريج المرابحة للآمر بالشراء، وبيان حكمها.

بينت في المقدمة أن تعارف البنوك الإسلامية على تسميتها مرابحة بالإضافة إلى ما لها من شبه ظاهر بالمرابحة، كل ذلك غير كافٍ في تخريجها قبل بيان حدها، والنظر في وصفها.

والآن، وبعد بيان ذلك من خلال تعريفها المتقدم فإنه قد آن وقت

استنتاج حقيقتها، وتخريجها من التعريف المختار «وهو الأول»، وفي بيانه أقول:

إن الناظر في التعريف السابق للمرابحة للآمر بالشراء يجده قد ميَّزها بالأوصاف الآتية:

١ - أن البائع (المصرف) لا يملك البضاعة وقت المواعدة.

٢- أن العميل الآمر قد وعد المصرف بشرائها.

٣ - أن السلعة معلومة محددة بالوصف.

٤- أن البيع يكون مرابحة.

٥ - أن اليع يكون مؤجلاً.

وإعمال هذه الأوصاف وإهمالها يتوقف على لزوم الوعد في هذا البيع:

I - فإن كان من شأنه اللزوم على نحو تنتقل به ملكية السلعة للعميل الآمر بمجرد المواعدة - كما تقدم بيانه [1]- كان الوصفان الأول، والثاني ذا أثر، بيان ذلك:

أ - أن الوعد عند القول بلزومه عل النحو المذكور يكون بيعًا في حقيقته - وإن سمي وعداً -.

---

(١) تقدم بيان هذا النوع على أنه عقد، ص ١١١٩.

ب – ثم إنه إذا كان بيعًا فإنه يكون من قبيل بيع مالا يملك، وحينئذ يخرج البيع على أنه بيع فاسد إذ هو من قبيل بيع مالا يملك.

وهذا التخريج أدى إليه إعمال الوصفين الأول والثاني، والاعتبار بهما، ثم إن إعمالهما أدى إلى إهمال بقية الأوصاف الأخرى حيث لم تعد ذات أثرٍ بعد ذلك، وبيانه:

أنه عند تخريج المرابحة للآمر بالشراء – على القول بلزوم الوعد فيها على النحو المذكور – على أنها بيع فاسد إذ هو من قبيل بيع مالا يملك[1]، فإن ذلك يقضي على باقي الأوصاف فإنه إذا وقع البيع فاسدًا لا يهمنا أن كان مرابحة أو مساومة، أو غير ذلك ولا يهمنا أن كان مؤجلاً، أو غير ذلك، فإن ذلك كله لا يفيد صحة البيع إذْ وقع فاسداً.

كما لا يهمنا أيضًا أن كانت السلعة معلومة محددة بالوصف أم لا، فإن البيع لما كان فاسداً إذ هو من قبيل بيع مالا يملك فإنه لا يصححه العلم بالمبيع حتى لو كان حاضراً مشاهداً.

وهذا الحكم يمكن إسناده إلى الفقهاء المتقدمين، حيث ذكروا مسألة تعد أصلاً للمرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ثم بينوا حكمها، وفيما يلي بيان ما جاء عنهم.

جاء في المبسوط: «رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم

---

(١) قد تقدم بيان حكم بيع مالا يملك في ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور أن لا يرغب الآمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها، ثم يأتيه الآمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك... حتى إذا قال المأمور: هي لك بذلك تم البيع بينهما.

وإن لم يرغب الآمر في شرائها يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه»[1].

وجاء في مقدمات ابن رشد: «والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة... والمحظورة أن يراوضه على الربح، فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وابتاعها من[2] بكذا، وفي هذا الوجه ست مسائل متفرقة الأحكام: ثلاث في قوله: اشترِ لي: (١ - ١)[3] إحداها: أن يقول: اشترِ لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثنى عشر نقداً.

(٢ - ١) والثانية: أن يقول: اشترها لي بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل.

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٢٣٧، ٢٣٨، وانظر المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٣٧، ١٢٧.

(٢) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «منك بكذا».

(٣) هذا الترقيم العددي من عندي، وما تلاه من ترقيم عددي بجوار قول المؤلف: إحداها.. الثانية... الثالثة فهو من عندي.

(٣ - ١) والثالثة: عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدًا.

وثلاث في قوله: اشترِ لنفسك، أو بقوله: اشترِ، ولا يقول لي ولا لنفسك:

(١ - ٢) إحداها: أن يقول له: اشرِ سلعة كذا وكذا بعشرة نقدًا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقدًا.

(٢ - ٢) والثانية: أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدًا، وكذا[1] أبتاعها منك باثني عشر إلى رجل[2].

(٣ - ٢) والثالثة: أو يقول له: اشترها لنفسك، أو اشترِ ولا يزيد على ذلك باثني عشر إلى أجل، وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدًا.

.... وأما الثانية (٢ - ١)[3] وهو أن يقول: «اشترِ لي سلعة كذا بعشرة نقدًا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل فذلك حرام لا يحل ولا يجوز: لأنه رجل ازداد في سلعة[4]، فإن وقع ذلك لزمت السلعة

---

(١) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «وأنا أبتاعها».

(٢) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «إلى أجل».

(٣) اختصاص هذه الصورة (٢-١) والتي بعدها (٢-٢) بالبيان راجع لشبههما بالمرابحة عند البنوك الإسلامية.

(٤) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «في سلفه» وقد أشار المحقق إلى هذا في الهامش تحت رقم (٧٥) فقال: «سلفه: ت ح٢، سلعته: ح١».

للآمر لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل.

فيعطيه العشرة معجلة، ويطرح عنه ما أربى، ويكون له جُعُل مثله بالغًا ما بلغ في قول.

والأقل من جُعلِ مثله، أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول.

وفي قول سعيد بن المسيب لا أجرة له بحال، لأن ذلك تتميم للربا كالمسألة المتقدمة.

. . . . . وأمّا الخامسة (٢ - ٢) وهي أن يقول: اشتر لي[1] سلعة كذا

(١) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب: «اشتر» بدون «لي»، بيان ذلك:
أن المؤلف كما تقدم في أول النقل عنه قال: (وفي هذا الوجه ست صور متفرقة الأحكام، ثلاث في قوله: «اشتر لي» . . . وثلاث في قوله: «اشتر لنفسك» أو بقوله «اشتر» ولا يقول «لي» ولا «لنفسك» . . .).
وقد تقدم نقل صور قوله «اشتر لي» الثلاث، ومن أجل تمييزها رقمتها بـ (١ - ١)، (٢ - ١)، (٣ - ١).
كما تقدم نقل صور قوله «اشتر لنفسك» أو «اشتر» - وكلاهما على حدٍّ سواء، ورقمتها بـ (١ - ٢)، (٢ - ٢)، (٣ - ٢) ثم إن المؤلف بعد تصنيفه الصور ثلاثًا . . ثلاثًا على النحو المذكور كرَّ عليها مرة أخري لبيان حكم كل صورة منها، فجعلها ست صور في نسق واحد، بدأها بقوله: (فأما الأولى) واختتمها بقوله: (فأما السادسة).
وبرد صنيعه اللاحق لتصنيفه السابق يتبين ما يلي:
أن الصورة الأولى (١ - ١) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: (فأما =

بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهو أيضًا لا يجوز إلا أنه يختلف فيه إذا وقع، فروى سحنون عن ابن القاسم، وحكاه عن مالك: أن الآمر يلزمه الشراء باثني عشر إلى أجل(١)، لأن المشتري كان ضامنًا لها لو تلفت في يديه قبل أن يشتريها منه الآمر.

ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له(٢).

= الأولى) في صنيعه اللاحق.
أن الصورة الثانية (٢ - ١) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: (فأما الثانية) في صنيعه اللاحق.
أن الصورة الثالثة (٣ - ١) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: فأما الثالثة) في صنيعه اللاحق.
أن الصورة الأولى (١ - ٢) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: فأما الرابعة) في صنيعه اللاحق.
أن الصورة الثانية (٢ - ٢) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: فأما الخامسة) في صنيعه اللاحق.
أن الصورة الثالثة (٣ - ٢) في تصنيفه السابق هي المقصودة بقوله: فأما السادسة) في صنيعه اللاحق.
ومما يدل لذلك أيضًا: أن المؤلف قد سبق أن ذكر هذه الصورة عند قوله (وأما الثانية) وأثبت لها حكمًا يغاير الحكم الذي أثبته لها ها هنا عند قوله (وأما الخامسة) وهذا تناقض ظاهر - وكلا الحكمين مثبت ها هنا يمكن درك تناقضه عند مراجعته -.

(١) بضم النصّين. (١)، (٢) إلى بعضهما يتبين أن الآمر لا يلزمه الشراء كما صرح به في (٢) ولكن إذا وقع العقد وتم البيع فإن الآمر يلزم بالثمن المتفق عليه بينهما =

واستحب للمأمور أن يتورع، فلا يأخذ من الآمر إلا ما نقد في ثمنها.

وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة، وترد إلى المأمور فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة- يوم قَبَضَها الآمر كما يصنع بالبيع الحرام، لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك»[(١)].

وجاء في المنتقى: «... مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه، ونهى عنه. قوله: ابتع لي هذا البعير بنقد، فأبتاعه منك إلى أجل أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما: الأولى وهي بالنقد، والثانية: المؤجلة.

وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه.

= وهو اثنا عشر في هذا المثال وقد برر استحقاق الربح بالضمان، فإن الضمان من أسباب الربح، وانظر في بيانه الشرح الصغير ٣/ ١٣٠.

(١) مقدمات ابن رشد ٢/ ٥٥، ٥٨.

وفيها سلف بزيادة لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك: أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معانٍ تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها، والله أعلم»[(١)].

وجاء في الأم: «... وإذا أرى الرجلُ الرجل السلعة فقال: اشترِ هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه... فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك أن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»[(٢)].

وجاء في أعلام الموقعين: (المثال الحادي بعد المائة: رجل قال لغيره: «اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان، بكذا وكذا، وأنا أربحك فيه كذا وكذا» فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة، أن يشتريها على أنّه بالخيار ثلاثة أيام، أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلاّ تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة- أن

(١) المنتقى، للباجي ٥/ ٣٨.
(٢) الأم ٣/ ٣٩.

يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه)[١].

ومن النقول المتقدمة يتبين أن فقهاء المذاهب الأربعة قد أوردوا هذه الصورة:

منهم من أوردها في البيوع المنهي عنها، كبيعتين في بيعة، أو العينة، كما فعل مالك في موطئه، وابن رشد في مقدماته.

ومنهم من أوردها في بيع العروض، كالشافعي في كتابه الأم.

ومنهم من أوردها في الحيل، كمحمد بن الحسن في كتابه الحيل، والسرخسي في المبسوط وابن القيم في أعلام الموقعين.

وهذه الصورة التي تقدم نقلها تتفق مع ما تجريه البنوك الإسلامية اليوم من مرابحة فيما يلي:

١ - أن المحتاج للسلعة (الآمر) يطلب من التاجر شراءها، وقد فصَّل المالكية، في هذا ففرقوا بين قول الآمر «اشترِ» وقوله «اشترِ لي» فعدوا الأولى بيعًا، والثانية وكالة، كما ذكر ابن رشد في مقدماته، بخلاف الشافعي - رحمه الله - حيث ذكر الصورتين ولم يفرق بينهما في الحكم، بل عدهما بيعًا، على أن الباجي من المالكية في شرحه على الموطأ ذكر صورة «اشترِ لي» فقط وعدها بيعًا لا وكالة وهو أولى - فيما يظهر لي

---

(١) أعلام الموقعين ٤/ ٢٩.

والله تعالى أعلم - فإن قول الآمر «وأنا ابتاعها منك» بعد قوله «اشتر لي» لهو دليل على أن مقصوده أن يشتري المأمور لنفسه لا للآمر، فذلك هو الوجه الذي يمكن بناءً عليه أن يشتري الآمر السلعة من المأمور، فإنه لا يتصور أن يشتري الآمر سلعة هو مالكها، من المأمور الذي لا يملكها، والأمور بمقاصدها.

٢- أن السلعة غير مملوكة للبائع وقت طلب المشتري.

٣- أنالآمر قد وعد المأمور (البائع) بشرائها منه.

٤- أن البيع يكون على سبيل المرابحة.

وتفترق صورة المرابحة في البنوك الإسلامية عن هذه الصورة بفارق هو: أن بيع المرابحة في البنوك الإسلامية من بيوع الآجال غالبًا، أما الصورة المذكورة، فإن الأجل لم يشر إليه سوى المالكية.

وهذا الفارق - في نظري - غير مؤثر لما يلي:

أ- أن المرابحة للآمر بالشراء وإن كان الغالب فيها بيع الأجل إلاّ أنه لا يمتنع فيها أن يكون البيع حالاً.

ب- أن الأجل وصف لا يؤثر في حقيقة البيع أو المرابحة - مالم يكن البدلان ربويين فإن البيع بيع حالاً كان أو مؤجلاً، والمرابحة مرابحة حالة كانت أو مؤجلة، فما لم يكن البدلان مما يجري فيهما الربا فإن الأجل لا تأثير له.

ولما كان الفارق غير مؤثر، فإن المرابحة للآمر بالشراء تكون أدخل بهذه الصورة فلنعتبر بحكمها فيما نحن فيه، وقداتفق الفقهاء الذين أوردوا هذه الصورة على منعها إن تم البيع على وجه الالزام بالوعد، رغم اختلاف مذاهبهم، وتفاوت مسالكهم في سد ذرائع الربا: المتشددون منهم كالمالكية[١]، والمتساهلون كالشافعية[٢] منهم من نص على المنع صراحة، كالشافعي والباجي، ومنهم من تضمن قوله المنع كمحمد بن الحسن الشيباني، والسرخسي، وابن القيم، فإنهم قد أوردوا هذه المسألة ضمن الحيل في البيع، وذكروا حيلة مشروعة تجنب البائع مشكلة نكول الآمر، وهي شرط الخيار، ولو كان الوعد ملزمًا لكفاهم مؤونة نكول الآمر، ولما كانوا بحاجة إلى شرط الخيار.

هذا وإن الفقهاء الذين نصُّوا على المنع قد عللوه بلزوم الوعد، ومنه:

ما ذكره الشافعي قال: «وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع»[٣].

قلت: ومنه يفهم أن الشافعي يعتبر المواعدة على وجه اللزوم بيعًا.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٧٦، مقدمات ابن رشد ٢/ ٣٩.
(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤١٦، ٤١٧.
(٣) الأم ٣/ ٣٩.

«والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»[(١)].

قلت: ولعل المقصود بالمخاطرة الغرر من جهة الجهالة بالثمن، فإن المأمور قد يتمكن من شراء السلعة بالثمن الذي ذكره الآمر، والذي بإمكان الآمر أن يربحه فيه وقد لا يتمكن فيشتريه بثمن أعلى لا يستطيع الآمر أن يربحه فيه.

ولما كان اليع قد انعقد - نظراً للالزام - فإن البيع يعد باطلاً لجهالة الثمن، فإن العلم بالثمن شرط لصحة البيع.

ومنه ما علَّل به الباجي في النقل المتقدم عنه قال: «ولا يمتنع أن يوصف بذلك[(٢)] من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما الأولى وهي بالنقد، والثانية: المؤجلة. وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المبتاع بالنقد، قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه»[(٣)].

ومنه ما نقله ابن رشد عن ابن حبيب في تعليله المنع قال:

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) اسم الاشارة «ذلك» يعود إلى بيعتين في بيعة.
(٣) المنتقى للباجي ٥/ ٣٨، ٣٩.

«لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك»[(١)].

II - وإن كان من شأنه اللزوم على نحو لا تنتقل به ملكية السلعة للعميل الآمر بمجرد الوعد، لكن المصرف بعد تملكه السلعة يلزم العميل الآمر بشرائها[(٢)] بطرقه المختلفة من مصادرة حقوقه، أو مطالبته بتعويض أو مرافعة، أو نحو ذلك من الأمور التي من شأنها أن تكره العميل الآمر على إنشاء عقد البيع وشراء السلعة، فإن البيع إذا وقع على النحو المذكور يكون أولى بالبطلان لانعدام شرط الرضى.

ثم إن هذا الإلزام على النحو المذكور إذا كان مقصوده رغبة البنك عن السلعة، وقصده النقود، فإن البيع والحال ما ذكر يكون أشبه بالعينة[(٣)]

---

(١) مقدمات ابن رشد، ٢/ ٥٨.

(٢) هذا هو القسم الثاني من أقسام الوعد الملزم بالنظر لأثره وغايته، وقد تقدم بيانه ص ١١٢٠.

(٣) هذا على فرض رضى العميل الآمر، فإن البيع فيما نحن فيه لا يخلو من أحد حالين:

أ) إما أن لايرتضيه العميل ولكن يدخل فيه مكرهًا، فها هنا يقع باطلاً لعدم الرضا.

ب) أو أن يرضى العميل البيع فيكون عينة نظرًا لمقصدو البنك، وفي كلا الحالين يكون عينة.

وحكم العينة المنع عند الحنفية، والمالكية والحنابلة، أما الشافعية فقد قالوا بجوازها، وبعضهم يرى كراهتها.

=

بالنظر إلى أن أصحاب العينة ليس غرضهم التجارة لكن النقود.

وقد يرد هذا الإلحاق بأن العينة يكون فيها قصد الطرفين - البائع والمشتري - الاحتيال على الربا بإدخال سلعة وسيطة، وهو ما جاء النهي عنه:

«أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: إياك أن يكون ورق بورق بينهما جائزة»[(١)].

وجاء أيضًا: «سألت حمادًا عن رجل اشترى من رجل سلعة هل يبيعها منه قبل أن ينقده بوضيعة؟ قال: لا، وكرهه حتى ينقده»[(٢)].

وهذه العينة المحرمة قد عرفها العلماء أنها: «أن يبيع غيره شيئًا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن

= انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٨، رد المحتار ٥/ ٢٧٣، مقدمات ابن رشد ٢/ ٥٥، أسهل المدارك ٢/ ١٥٦، روضة الطالبين ٣/ ٤١٦، نهاية المحتاج ٣/ ٤٦٠، الفتاوى ٢٩/ ٤٣٠، الانصاف ٤/ ٣٣٥.

ومن الكتابات المعاصرة في نسب المرابحة للعينة، أو تبرئتها منها انظر على سبيل المثال: بياع المرابحة لآمر بالشراء، يوسف القرضاوي، ص ٥٣.

بيع المرابحة، أحمد سالم عبد الله ملحم ص ١٢٨، ١٨٦، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، محمد صلاح الصاوي، ص ٦٣٣.

(١) مصنف عبد الرازق ٨/ ١٨٧.

(٢) المرجع السابق، ٨/ ١٨٦، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٣.

بأقل من ذلك الثمن نقداً»[(١)] .

وهذا يخالف بيع المرابحة للآمر بالشراء ، فإن السلعة لا تعود إلى البنك ثانية إذ هي مقصودة للعميل الآمر .

قلت : ويجاب عن هذا بأن ما ذكر من إيراد لا يستقيم إلاّ حيث يكون الاعتبار بالصورة دون المعنى ، أمّا عند الإعتبار بالمعنى ، فإن هذا الإيراد لا حقيقة له ، بيان ذلك :

أن من مقاصد الشارع الحكيم تضييق مسالك الربا ، وسد ذرائعه ومن ذلك منع الاحتيال عليه ، والاحتيال على الربا قد يكون مقصوداً من طرفي العقد - كما في مسألة العينة السابقة - وقد يكون من طرف واحدٍ - كما في مسألة التورق[(٢)] - وأيّا كان القصد فإن الشارع يقضي بمنعه .

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤١٦ ، ٤١٧ ، وانظر : الدر المختار ٥/ ٣٢٥ ، الفتاوى ٢٩/ ٤٤٦ ، المغني ٤/ ١٩٣ .

(٢) التورق : مصطلح خاص بالحنابلة ، أما باقي الفقهاء فيوردون صورته ضمن مسائل العينة . وهو مشتق من الورِق يعين الدراهم كما في لسان العرب ، حرف القاف ، فصل الواو ، ١٠/ ٣٧٥ واشتق منها لحاجة المشتري إليها فإن المشتري إنما يشتري السلعة ليبيعها بنقد حاضر ، وقد بين ابن تيمية وجه هذا الاشتقاق بالنظر لمقصود المشتري فقال :

« . . . فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها ، وتارة يشتريها ليتجر بها ، فهذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلاّ أخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقداً ، فيشتري بها إلى أجل ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصوده =

وعليه: فإن ما ذكر من فرق لا يؤثر فيما نحن فيه، فإن قصد الربا، وهو مناط المنع قد تحقق من جهة البائع، فيكون كافيًا في المنع.

إذا تقرر هذا فإنه بالنظر إلى المعنى يمكن أن تلحق المرابحة للآمر بالشراء بالعينة، كما يمكن أن تلحق بالتورق، متى ظهر ما يفيد ذلك.

أما وجه إلحاقها بالعينة: فإن المصرف على فرض ظهور ما يفيد عدم رغبته في السلعة يكون قد احتال بها ليقرض العميل الآمر ثمنها بأكثر منه

الورق). الفتاوى ٢٩/ ٤٣٤، وانظر: الفتاوى ٢٩/ ٤٤٢، الفروع ٤/ ١٧١، كشاف القناع ٣/ ١٨٦.

قلت: وبالنظر للاشتقاق والغاية يتبين اتفاق التورق والعينة في المعنى، فإن العينة مشتقة من العين، والعين الدينار، أو الذهب عامة، كما في لسان العرب، حرف النون، فصل العين ١٣/ ٣٠٤، ٣٠٥. وقد سميت عينة لأن مقصودها العين أي الدراهم، جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: (سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحضر من النقد والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة) ٣/ ٣٣٤، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٥، تهذيب السنن ٥/ ١٠٨ ويبقى الفرق بينهما من جهة أن العينة أعم من التورق فهي تشمله وتشمل صورًا أخرى.

هذا وقد نقل ابن تيمية حكم التورق فقال: (... قد تنازع فيه العلماء والأقوى أيضًا أنه منهي عنه) الفتاوى ٢٩/ ٤٣٤.

ونقل قول عمر بن عبد العزيز: التورق آخية الربا أي أصل الربا» الفتاوى ٢٩/ ٤٣١، وفي العينة والتورق انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٨٩، روضة الطالبين ٣/ ٤١٧، النصاف، ٤/ ٣٣٧، كشاف القناع ٣/ ١٨٦.

إلى أجل، فكان البيع نقداً بنقد، والسلعة واسطة بينهما، وهذه حقيقة العينة فإنها:

«تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة[1]» وتقدم قبل قليل بيانها وتعريفها.

وأما وجه إلحاقها بالتورق: فهو أن المصرف لا يقصد السلعة، وإنما يقصد النقود، فكان التورق معنىً، وإن اختلف عنه صورة، فإن قاصد النقود في التورق هو المشتري، بخلاف ما نحن فيه، فإن قاصد النقود هو البائع، وهو فرق غير مؤثر، فإنه من قبيل تعدد المحل.

بل إن المنع فيما نحن فيه آكد منه في التورق، فإن التورق يحتاج فيه المشتري إلى النقود، لا سبيل لتحصيلها سوى التورق، حيث لا يجد من يسلفه أو يسلمه، أما المصرف، فلا حاجة به إلى النقود، بل ربما فاضت عنده على نحو يفوق قدرته الاستثمارية كما هوالحال في بعض البنوك الإسلامية.

وبناء على ما تقدم بيانه من اتفقا في المعنى بين المرابحة للآمر بالشراء على وجه الالزام بها من جهة، والعينة والتورق من جهة، فإن المرابحة لا يصححها كون الآمر المشري قصده السلعة لا النقود، إذا كان المصرف قد ظهر منه ما يفيد قصده النقود دون السلعة.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/ ٦٧.

والقول بهذا ليس توسعًا في سد الذرائع، وليس من قبيل اتّهام مقاصد المكلفين فإن هذه ذريعة قريبة جدًا إلى الربا، وقد ظهر من كثير من المصارف ما يفيد ذلك، ومنه:

١- إلزام كثير من المصارف الإسلامية العميل (الآمر) بشراء السلعة، وهذا الإلزام يوثق - قبل أن يمتلك المصرف السلعة - بأمرين:

أ- تعهد تختلف صياغته، وأثره من بنك لآخر، وفي بعضها يكون إلى العقد أقرب منه إلى الوعد - وقد تقدم بيان ذلك -[١].

ب - عربون يأخذه المصرف - قبل أن يمتلك السلعة - من أجل الزام العميل بشرائها.

٢- مطالبتها العميل الآمر بالتعويض عن الضرر عند نكوله عن شراء السلعة[٢].

٣- تهاونها في قبض السلعة.

إن ذلك كله ليدل على أن المصرف ليس غرضه من السلعة الانتفاع بها، أو التجار لكن النقود، وبهذا يشارك صنيعه العينة، والتورق في المعنى، فيتعدى إليه حكمهما.

---

(١) انظر ص ١١٠٧ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) سيأتي مزيد بيان لتساهل البنوك في شأن السلعة في مسألة المرابحة، فانظره في مطلب مشكلة التمويل، ص ١١٨١، ١١٨٢ من هذه الرسالة.

وقد يعترض على هذا الإلحاق فيقال: إن كون مقصود المصرف من السلعة النقود ليس موجبًا للمنع، أو الكراهة، لأن مقصود التجار في التجارة هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلعة هي الواسطة في ذلك.

وأقول: إن الفرق بين ما ذكرتموه، وبين ما نحن فيه، هو فرق ما بين التجارة والربا، وهما يشتركان فيما يقصد منهما، وهو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل ولكنهما يختلفان في الوسيلة، فوسيلة ذلك لدى المرابين هي النقود ووسيلته لدى التجار هي عروض التجارة، وما شاكلها مما يكون تملكه واقتناؤه مقصداً لهم[1]، وتبعًا لظهور هذا القصد واختفائه - أعني قصد السلعة - يختلف الحكم، كما في مسألة الطلاق الباتِّ، فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول إلاَّ بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا مقصوداً، وقد توجد صورة النكاح، لكن يختلف الحكم تبعًا لاختلاف مقصود النكاح، فإن كان النكاح مقصوداً قصد رغبة حلَّت به المرأة لزوجها الأول بعد طلاقها من الثاني.

---

(١) ويترتب على ذلك: تحصيل السلع وتوفيره، وهي ما يحتاج إليه الناس، وكذا الحدّ من عرض النقود من خلال تحويلها إلى سلع ومنتجات، وتبعًا لذلك يحصل اتِّزان بين ما يعرض في السوق من نقد، وما يعرض فيه من منتجات، فيسلم السوق الإسلامي بهذا الاتزان من الغلاء، والكساد، وكلاهما آفة اقتصادية، وهذه حكمة ظاهرة من كون السلعة ينبغي أن تكون مقصودة في البيع، وذلك فارق يفرق البيع عن الربا.

وإن كان مقصوده مجرد التحليل، فهو نكاح التحليل المنهي عنه.

وهكذا الشأن في البيع، فمتى كانت السلعة مقصودة قصدًا صحيحًا، وهي مباحة في ذاتها كان البيع صحيحًا، ومتى كانت السلعة غير مقصودة، لكن المقصود النقود، كانت من قبيل الربا، وتبعًا لظهور هذا القصد واختفائه يختلف الحكم.

III- وإن كان من شأنه عدم اللزوْم، بمعنى أن العميل الآمر مخيَّر بعد وصول البضاعة، وملك المصرف لها بين إنشاء البيع، أو تركه، لزم من ذلك ما يلي:

١- عدم تأثير الوصف الأول، وهو كون البائع (المصرف) لا يملك السلعة وقت المواعدة، ووجه عدم تأثيره: أن البيع لا يكون إلاّ بعد تملك البائع (المصرف) السلعة فإذا كانت السلعة وقت بيعها مملوكة للبائع كان البيع صحيحًا - إن سلم من عارضٍ آخر - حتى لو كانت السلعة وقت المواعدة غير مملوكة له، لعدم تأثير ذلك كما سيتبين في الفقرة اللاحقة.

٢- عدم تأثير الوصف الثاني - وهو وعد العميل بالشراء - فإنه لا إلزام فيه إذ العميل مخير - بعد وصول البضاعة للبائع وإمتلاكه إياها - بين أن يمضي في وعده فينشيء عقد البيع، أو أن يتراجع عنه، ولما كان مبناه التخيير فإنّه لا أثر له ذلك أنه عند تراجع العميل فإن شيئًا لم يكن،

وعند إنشاء العميل عقد البيع فإن عقد البيع يقضي على ما قبله، فتكون الرابطة بين الطرفين هي عقد البيع، فيكون الوعد لا أثر له أيضًا، وإذْ كان لا أثر له فإنه لا تأثير لكون السلعة غير مملوكة للبائع (المصرف) وقت المواعدة، فإن ذلك فرع تأثير المواعدة، والمواعدة غيرمؤثرة، فلا تأثير لما تضمنته.

٣- عدم الاعتبار بالوصف الثالث، ووجه ذلك: أن الوعد لما كان غير ملزم فإن البيع لا ينشأ إلاّ بعد وصول البضاعة للبائع وملكه إياها، وحينئذٍ يمكن الاستغناءعن وصفها بمشاهدتها.

وهذا الوصف وإن كان غير مؤثر في التخريج - فيما نحن فيه - إلاّ أنه مهم في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإن العميل يطلب فيه السلعة من المصرف، وكيف يمكن إجابة طلب غير معلوم؟!

٤- عدم الاعتبار بالوصف الخامس، فإن الأجل وصفٌ لا أثر له في حقيقة البيع، إذ البيع بيع سواء كان حالاً، أو مؤجلاً، مالم يكن البدلان مما يجري فيهما الربا فحينئذٍ يؤثر وصف الأجل فيهما.

وهذا الوصف، وإن كان غير موثر في التخريج - فيما نحن فيه - إلاّ أنه مهم في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإن غاية البنك من المرابحة الاستثمار والتمويل وهذا يتطلب الأجل غالبًا، ولذا وصفت المرابحة بوصف الأجل اعتبارًا بالغالب.

ولما كانت هذه الأوصاف السابقة غير مؤثرة - في حال عدم لزوم

الوعد - فإنه يمكن اطراحها، وحينئذٍ يخرَّج العقد على أنه مرابحة إعمالاً للوصف الرابع نظراً لتوافر حقيقته، وعدم تأثير ما عداه من الأوصاف كما تقدم.

تنزيل بيع المرابحة للآمر بالشراء على بيع المرابحة

ووجه توافرحقيقة بيع المرابحة في المرابحة للآمر بالشراء هو:

أن بيع المرابحة تتكون ماهيته من:

بدلان: هما الثمن والمثمن.

عاقدان: هما البائع والمشتري.

صيغة: هي الإيجاب والقبول الصادر من طرفي العقد.

وهذه الماهية تصدق على البيع أيّا كان نوعه، لكن ثمة وصف يميز المرابحة عن غيرها من البيوع هو:

إبتناء الثمن فيها على الثمن الأول وزيادة ربح معلوم لهما، كما عرِّفت بذلك المرابحة.

وكل ذلك متوافرفي بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيانه:

البدلان: وهما السلعة التي طلبها العميل من المصرف، وثمنها الذي اتفقا عليه.

العاقدان: وهما المصرف، وعميله الآمر بالشراء.

الصيغة : وهي مايتم بين المصرف وعميله من إيجاب وقبول عند إبرام عقد البيع بعد تملك المصرف للبضاعة وحيازته لها .

ثم إن الثمن فيها قد ابتني على الثمن الأول وزيادة ربح معلوم للطرفين .

* * *

المبحث الثالث

مشكلات البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية تمر بمشكلات عدة تختلف من جهة مصدرها، وتختلف من جهة تصنيفها :

أما من جهة مصدرها : فالناظر فيها يجدها منقسمة قسمين :

القسم الأول : يصدر من خارج البنك الإسلامي ، كالأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي ، والمنهج الاقتصادي الغالب على البيئة التي يوجد فيها البنك الإسلامي ، والتيارات الفكرية المخالفة للإسلام فكراً ومنهجا، ونحو ذلك .

القسم الثاني : يصدر من البنك نفسه ، كتساهله في بعض الأحكام الشرعية ووقوعه في الشبهات ، وتقليده المناهج المخالفة على نحو يفقده تميزه ، ونحو ذلك . وهذا القسم يؤاخذ البنك الإسلامي عليه ، إذ هو صادر منه ، فبمقدوره تفاديه وبوسعه التغلب عليه .

وأما من جهة تصنيفها : فإنها مختلفة باختلاف جهة النظر إليها ، فالمحاسبون يحصون على البنك الإسلامي مشكلات محاسبية ، والإداريون يحصون عليه مشكلات إدارية ، والاقتصاديون يحصون عليه مشكلات اقتصادية ، والفقهاء يحصون عليه مشكلات فقهية ، والسياسيون يحصون عليه مشكلات سياسية ، ويمكن أن تصدق هذه

الأوصاف ، أو بعضها على مشكلة واحدة فتوصف المشكلة الواحدة بأنها مشكلة فقهية محاسبية تطبيقية ، وتوصف بأنها من مشاكل عدم التميز والتقليد ، وأنها من مشاكل الاستثمار والاقتصاد ، ونحو ذلك .

ويمكن أن تضاف هذه وتلك بأوصافها السابقة إلى ما ترتبط به من معاملة فتوصف فوق ذلك بأنها من مشكلات المرابحة ، أو المضاربة ، ونحو ذلك .

- ولما كانت المشكلة يحتوشها أكثر من وصف - كما تقدم - مما يجعل الباحث في حرج - لِمَ اعتبر بهذا ، ولِمَ اطَّرح ذاك ، في محاولته التصنيف .

ولما كانت المشكلات كثيرة لايتسع هذا المبحث لإحصائها ، ودراستها من جهة ، ويخرج بعضها بهذا البحث عن موضوعه من جهة ، كالمشكلات المحاسبية ، والإدارية ، ونحوها من المشكلات التي تحتاج إلى دراسة في موضوعها ، رأيت اختصاص بعضاً منها بالدراسة هاهنا دون إضافته لشيء من الأوصاف سوى أنه مشكلة ، فإن التصنيف فيه مدخل على الباحث وليس فيه كبير فائدة .

ووجه اختصاص ما سأختصه بالدراسة هاهنا ما يلي :

أولاً : أنها تتفق وموضوع هذه الرسالة من جهتين :

أولاهما : أن الرسالة فقهية ، وما سيأتي من مسائل ، سبيل معالجتها الفقه .

وثانيهما : أن هذه المسائل ذات صلة بالربا ، أو شبهته ، وهو موضوع الرسالة ولا ريب أن الربا أولى ما عُنِيَ ببيانه .

ثانياً : أنَّ مصدرها البنك نفسه ، وبإمكانه تصحيحها بنفسه ، فلنبدأ بها أولاً إذ هي أولى بالبيان مما هي خارجة عنه ، وليس بوسعه تصحيحها .

ثالثاً : أن من خلالها يمكن تقييم البنك الإسلامي من جهة مدى التزامه بما رسمه لنفسه من منهج ، وأراد الوصول إليه من هدف .

فتوافر هذه المسوغات فيما سيأتي بيانه من مشكلات جعلها أولى بالاختصاص والاختيار هاهنا .

أمَّا عن هذه المشكلات فهي : مشكلة الضمان ، ومشكلة التمويل ، ومشكلة التعويض ، ومشكلة الربا والعمولة .

وستفرد كل واحدة في مطلب ، فإلى هنالك :

المطلب الأول : مشكلة ضمان مال المضاربة .

يرى بعض المنظرين للبنوك الإسلامية أن عدم ضمان مال المضاربة مشكلة عملية تواجه البنك الإسلامي من جهتين :

أحدهما : أنه يحد من إقبال المودعين لدى البنك الإسلامي ، مما يجعل البنوك الربوية تستأثر بالمودعين لضمانها أموالهم .

وثانيهما : أنه يحد من قدرة البنك الإسلامي على المضاربة بما لديه

من أموال ، فلا يستطيع أن يدفع بتلك الأموال لعامل يضارب فيها ، لأن ذلك يتطلب دراية بأحوال الناس - ربما لاتكون متاحة للمصرف - ، ولأن الغالب فساد الذمم في هذا الزمان .

فكان من شأن ذلك أن واجه البنك الإسلامي في المضاربة مشكلة عملية تتعلق بالضمان .

وقد حاول بعض المنظرين للبنوك الإسلامية إخراج البنك الإسلامي من هذه المشكلة العملية فقال بتضمين البنك أموال المودعين ، فأوقع البنك بمشكلة فقهية أعظم من سابقتها من حيث أراد إخراجه .

وباعث الفكرة هذه هو الحرص على منافسة البنوك الربوية ، كما هو واضح من أقوال أولئك المنظرين ، ومن ذلك :

ما جاء عن محمد باقر الصدر قال : « ولدى تحديد حقوق المودعين لهذه الودائع الذين يمثلون العضو الأول في المضاربة يجب أن تحدد هذه الحقوق بالشكل الذي ينسجم مع الإسلام ، ويحافظ على الدوافع التي تدفع أصحاب الودائع فعلاً إلى إيداع أموالهم ، لأننا إذا لم نحتفظ بهذه الدوافع فسوف ينصرف أصحاب الودائع عن الإيداع لدى البنك اللاربوي ، ويتجهون إلى البنوك الربوية »(١) .

ويقول سامي حمود : «والمقصود من ذلك هو أن لا يجد المتعامل مع

(١) البنك اللاربوي في الإسلام ، ص ٣١ .

المصرف الربوي نفسه أحسن حالاً من الوضع الذي يمكن أن يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثمار الأموال على نظام المضاربة المشتركة»[(١)] .

والآراء في هذا باعتبار مستندها تنقسم آراءً ثلاثة :

الأول : القول بتضمين عامل المضاربة قياسًا علي الأجير المشترك .

الثاني : القول بتضمين عامل المضاربة بناء على القول بتضمين المضارب الخاص .

الثالث : القول بتضمين عامل المضاربة على أساس التبرع .

وفيما يلي بيان لكلٍّ منهما ومناقشته :

المقصد الأول : بيان الرأي الأول ومناقشته .

المسألة الأولى : بيانه .

وبيانه ما جاء في تطوير الأعمال المصرفية قال :

(. . . غير أن المدخل الذي نراه سليماً من هذه الناحية ، إنما يتمثل في النظر للمضارب المشترك على غرار ما نظر به بعض أهل الفقه للأجير المشترك وذلك فيما قرروه له من أحكام – على الخلاف في ذلك –)[(٢)] .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ص ٣٩٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠٠ ، ٤٠٢ .

وقال : « وإذا كان انفراد الأجير المشترك بالعمل في الشيء الذي استؤجر عليه وترجيح جانب الهلاك نتيجة تفريطه المفترض هما من العوامل التي دعت المالكية لاعتباره ضامناً ، فإن المضارب المشترك لايقل شبهًا – في وضعه بالنسبة للمستثمرين– عن الأجير المشترك ، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال ، وإعطائه مضاربة كيف يشاء ، ولمن يشاء ، فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال – جرياً وراء الكسب السريع – إلى الإقدام على إعطاء المال للمضاربين المتآمرين دون تحفظ ، أو مراجعة للموازين ، مما يؤدي إلى إضاعة المال وفقدان الثقة العامة ، وما قد يترتب على ذلك من إحجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار ، وهو الأمر الذي يعود على المجتمع كله – نتيجة ذلك الاحجام – بالضرر والخسران»[(١)] .

المسألة الثانية : مناقشته .

وهذا الرأي – كما هو واضح – يقوم على القياس ، وقد قام برده ومناقشته كلٌ من عبد الله عبد الرحيم العبادي[(٢)] ، وحسن عبد الله الأمين[(٣)] ، ومحمد صلاح الصاوي[(٤)] ، فلا داعي للإطالة في بحثه .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس الشرعي ، المجلد الأول، ص٣١٧ .

(٣) انظر : المضاربة الشرعية ، وتطبيقاتها الحديثة ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٤) انظر : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، ص ٥٩١ .

وخلاصة ما أورده أولئك يبتني على محورين: المحور الأول: المعنى المقتضي للالحاق، وبيانه:

أن المعنى الذي لأجله يمكن أن يقال بتضمين الأجير المشترك، هو ما يغلب عليه من تعدٍّ، وتفريط، وهذا المعنى لا يستقيم الالحاق بسببه لما يلي:

أ- أن التفريط والتعدي غير وارد فيما نحن فيه لسببين:

أولهما: ما استقر عليه العرف من تنافس البنوك بكسب ثقة عملائها، واستقطاب عملاء جدد آخرين، بجانب محافظتها على عملائها السابقين، وقوامها في ذلك ما تبذله من جهدٍ ورعاية، وما تبديه من خبرة ودراية.

وثانيهما: أن البنك قد يشارك بجزء من ماله مما يجعله مظنة عدم التفريط، إن لم يكن رعاية للأموال عامة، فليكن رعاية لماله خاصة، وهو جزء من الأموال المختلطة به لا ينفك عنها، فرعايته رعاية لها عمومًا.

ب- أن مال المضاربة عرضة للربح والخسران، فلا يكون الخسران دليلاً على التفريط ليقال بالضمان تبعًا له، بخلاف ما عليه الاجارة المشتركة، فإن ضياع المال دليل على تعدي وتفريط الأجير فيه غالبًا.

المحور الثاني: أصل القياس إذ أوردوا على أصل القياس ما يلي:

أ- أن القياس - فيما نحن فيه - غير مستقيم من أصله، فإن من

شرط القياس أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص، أو إجماع [(١)]، وليس ذلك كذلك فيما نحن فيه.

ب- إن القول بتضمين المضارب المشترك قياسًا على الأجير المشترك، يقترب بالمسألة من الربا، والربا أولى ما حميت مراتعه، كما هو ملعوم من مقاصد الشارع الحكيم، وتشريعه، فلا يستقيم القياس حينئذٍ.

المقصد الثاني: بيان الرأي الثاني ومناقشته:

المسألة الأولى: بيانه.

وبيانه ماجاء في تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، قال: «وقد تبين لنا من التمعن فيما أمكن الاطلاع عليه من المؤلفات الفقهية، أن القول بالضمان بالنسبة للمضارب الخاص وارد ضمنًا في حالات المضاربة وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح - كما كنا نود لو أنه كان - ذلك أنه من المتفق عليه من الناحية الفقهية أنه لا يجوز اشتراط الضمان على من يعمل بنفسه في المال. . . أما بالنسبة للمضارب الذي يعطي المال لغيره مضاربة فإن ابن رشد يذكر الاتفاق على أنه ضامن. ورغم أنه لم يقع في أيدينا ما يؤكد ما ذكره ابن رشد، فإن الأمر يحتمل أن يكون مستندًا فيما نقله إلى مؤلفات لم تصل إلينا وهو - فوق ذلك - له وجه يمكن أن يخرج القول فيه بصحة ضمان

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٣٢٥.

المضارب إذا أعطى المال لغيره مضاربة[١]، كما سنبين بعد إيراد ما جاء في بداية المجتهد بهذا الشأن»[٢].

ثم نقل قول ابن رشد ونصه:

«.... ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار، أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر، أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه من المال»[٣].

المسألة الثانية: مناقشته:

أولاً - مناقشة ما فهمه عن ابن رشد:

وقد ردّ هذا الرأي كل من حسن عبدالله الأمين[٤]، ومحمد صلاح

---

(١) قد بين هذا الوجه بعد إيراده كلام ابن رشد - كما وعد - وهذا الوجه الذي زعم أنه يفيد صحة ضمان المضارب مال المضاربة، هو ما جاء عن الحنفية من أن الضمان سبب لا ستحقاق الربح، وكأني بالمؤلف يريد أن يقول: إن العامل إذا دفع المال لعامل آخر، فإنه لا مال، ولا عمل ليستحق بسببه الربح، إذن فليضمن ليستحق الربح بسبب الضمان. وستأتي مناقشة ما فهمه عن الحنفية بعد الفراغ من مناقشة ما فهمه عن ابن رشد.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية، بما يتفق والشرعية الرسلامية، ص ٤٠٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٢.

(٤) انظر: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص ٢٧.

الصـاوي[١]، وبيَّنا أن صاحب هذا القول قد أخطأ الفهم، حيث ظن أن المضارب يضمن مطلقـًا إن أعطى مال المضاربة لعامل آخر .

ومرد هذا الخطأ أن ابن رشد قد أطلق القول في هذا، وابن رشد حين أطلق القول فإنه قد استند إلى ما يفيد التقييد ومنه :

- أنه ذكر المسألة ضمن أحكام الطوارئ، ومعلوم أن الأمور الطارئة مظنة عدم المكنة من أخذ الاذن غالبًا .

- أنه ذكر قبل هذه المسألة مسألتين يتصرف فيهما العامل دون إذن رب المال هما :

أ - البيع بالدين .

ب - خلط مال المضاربة بماله .

ثم إنه عطف عليهما مسألة مضاربة المضارب دون إذن رب المال، لكنه ترك تقييدها بعدم الإذن اكتفاء بتقييد سابقتيها .

قلت : وأيا كانت الحال فإن هذا وحده ليس هو الدليل على أن مراد ابن رشد هو التقييد، بل ثمة ما يفيد ذلك عن فقهاء المذاهب الأربعة، وقد تقدم بيانه في مبحث «مضاربة المضارب»[٢] .

وبالرجوع لما تقدم من نقول عن الفقهاء يتبين أن المسألة ليست كما

(١) انظر : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ٥٩٣ .

(٢) انظر : ص ١٠٥٤ - ١٠٥٧ من هذه الرسالة .

ذكر صاحب هذا الرأي في النقل السابق عنه، حيث قال: «.... وإن لم تكن المسألة قد عرض لها بشكل واضح، كما كنا نود لو أنه كان» بل يتبين به أن المسألة بخلاف ذلك إذ عرض لها الفقهاء، وبينوا أن المضارب له أن يدفع بمال المضاربة لعاملٍ آخر بإذن رب المال، وإذا كان يملك ذلك بإذن رب المال، فإنه لا مجال للقول بتضمينه، والحال ما ذكر.

هذا وإن التفريق في مسألة الضمان بين المضارب إذا عمل بنفسه، والمضارب إذا دفع المال لعاملٍ آخر بإذن رب المال - كما فهمه صاحب هذا الرأي عن ابن رشد - أمر لا يستقيم، بيانه:

أن المضارب إذا كان الأصل عدم تضمينه، فإنه لا ينفك عن هذا الأصل إلاّ إذا وجد منه موجبٍ للضمان من تعدٍّ، أو تفريط، ونحوه.

ودفعه المال لعاملٍ آخر بإذن رب المال ليس موجبًا للضمان؛ فإنه لا تعدِّي ولا تفريط فيه، فيظل على حكم الأصل، هذا على فرض العامل الأول مضارباً.

وعلى فرضه انسلخ من المضاربة بدفعه المال لغيره، وصار وكيلاً، أو أجيرًا - كما تقدم[1] - فإنه لا يضمن أيضًا ما لم يصدر منه ما يوجب الضمان، فإن الوكيل والأجير الأصل عدم ضمانهما[2].

---

(١) انظر ص ١٠٦٦ من هذه الرسالة

(٢) أما الأجير الخاص فلا يضمن، وأما الأجير المشترك فقد اختلف في تضمينه، وقد بينت ذلك في ص ١١٦٤ من هذه الرسالة. =

ثانيًا - مناقشة ما فهمه عن الحنفية:

وقد شفع صاحب هذا الرأي ما فهمه خطأ عن ابن رشد، بما فهمه خطأ عن الحنفية، على سبيل تنزيل الأول على الثاني، وتبرير الأول بالثاني، قال: (وهذا الكلام واضح وصريح[1]، وهو فوق ذلك يمكن أن يكون التطبيق العملي لحالة استحقاق الربح بالضمان التي ذكرها صاحب البدائع، ولكنه ضرب لها مثلاً من الإجارة، وكان الأنسب لموافقة الحال أن يختار المثل من واقع المضاربة التي يدفع فيها المضارب لغيره، حيث يأخذ المضارب الأول نصيبًا من الربح بلا مال يقدمه، لأن المال ليس ماله، ولا عمل يعمله، لأن من شرط صحة المضاربة أن يسلم المال للمضارب الثاني، وأن لا يتدخل في العمل الذي يقوم به الأخير[2].

فقد قال الكاساني في معرض استدلاله على استحقاق الربح بالضمان ما يلي: «... والدليل عليه أن صانعًا تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب

= وأما الوكيل فلا خلاف في عدم تضمينه مالم يتعدّ.

انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٧، مواهب الجليل ٥/ ٢١٠، شرح الخرشي ٦/ ٨١، نهاية المحتاج٥/ ٥٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، ٢٣٥، المغني ٥/ ١٠٢.

(١) يعني كلام ابن رشد السابق.

(٢) انظر ص ١٠٤٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

لا ستحقاقه الفضل إلا بالضمان. . . »[(١)].

ولكن الكاساني عندما عرض لمسألة ربح المضارب الأول الذي يكون له نتيجة فرق النسبة بين ما شرط له رب المال، وما يشرطه هو للمضارب الثاني - النصف مثلاً مطروحًا منه الثلث، فيبقى له السدس - قال: بأن هذا السدس يطيب له «... لأن عمل المضارب الثاني وقع له، فكأنه عمل بنفسه، كما لو استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، طاب له الفضل، لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه...»[(٢)].

ومن الواضح أن المثالين: الصانع والخياط متطابقان، وأن تعليل الكاساني في المثال الثاني بما يغاير تعليله الأول لايخلو من تكلف عندما يقول: «. . . فكأنه عمل بنفسه. . . ». وكان الأولى أن يسير - رحمه الله - على ما علل به الأمر في حالة الصانع حيث قال بأنه «. . . لا سبب لاستحقاق الفضل إلاّ الضمان»[(٣)].

المناقشة: ويلاحظ على صاحب هذا الرأي ما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢.

(٢) المرجع السابق ٦/ ٩٧.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٠٤.

١ - أنه أخذ على الكاساني تفريقه في التعليل بين الموضعين ومن ثم ألزمه أن يعللهما تعليلاً واحدًا، ليكون الربح مستحقًا بسبب الضمان في الحالين.

وإن صنيعه هذا لهو فرع توهمه فيما فهمه عن ابن رشد من قول بتضمين المضارب إن ضارب غيره مطلقًا، وقد تقدم بيانه ورده.

٢- أنه زعم أن مسألة الصانع والخياط متطابقتان، وأقول بعد التنبيه إلى أن وصف الخياط من تجوز صاحب هذا الرأي، وإلا فإن الكاساني لم يستخدم هذا الإطلاق في المسألة، بل عبر عنها بقوله: «. . . كما لو استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم. . .».

أقول: إننا لا نستطيع أن ندعي التطابق، أو ننفيه دون تمحيص، وتمحيص قول الكاساني يظهر منه ما يدل على عدم التطابق، بيانه.

أ- أن الكاساني علل الربح في مسألة الصانع بالضمان، أما في المسألة الثانية فقد علل استحقاق الربح بالعمل.

ب- أن الكاساني تبعًا لهذا استشهد بالمثال الأول (الصانع) على استحقاق المضارب الربح في الحال التي يضمن فيها، واستشهد بالمثال الثاني على استحقاق المضارب الربح في الحال التي لا يضمن فيها.

جـ- أنه وصف الأجير في المسألة الأولى بأنه صانع، حيث قال: «والدليل عليه أن صانعًا . . .» أما في المسألة الثانية فلم يصف الأجير بأنه خياط بل قال: «. . . كما لو استأجر إنسانًا على خياطة ثوب. . .»

ولعله استخدم هذا الاطلاق للدلالة على أنه غير منتصب لهذا العمل، وغير مشتهر به، ولذا لم يوصف به، فإنه ليس كل من استؤجر على خياطة يكون خياطًا، بل لا يتحقق له هذا الوصف حتى ينصب نفسه لهذا العمل، ويشتهر بين الناس به، وما لم يكن كذلك، فإنه لا يقال بتضمينه، لأن تضمين الأجير المشترك مبناه سد الذرائع، ولا يتحقق بمن هذا شأنه، وقد جاء عن المالكية، وهم عمدة القائلين بتضمين الأجير المشترك[1] ما يفيد ذلك، ومنه ما جاء في البداية

(١) عرف الأجير المشترك بتعريفات عدة ميزته بوصفين: أحدهما: أن العقد يقع على عمله لا منفعته. وثانيهما: أنه لا يمتنع عليه في هذا العقد أن يتعاقد مع أكثر من شخص، ويعمل لأكثر من شخص.
ومن هذه التعريفات ما ذكره ابن قدامة قال: «والمشترك الذي يقع العقد معه على عمل معين . . . في مدة لايستحق جميع نفسه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركًا لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد».
المغني ٥/ ٥٢٤، وانظر: المبسوط ١٥/ ١٠٣، تبين الحقائق ٥/ ١٣٤.
والأجير المشترك لا يضمن إذا ثبت أنه لم يتعد، ولم يفرط بالاتفاق، خلافًا لأشهب، واختلفوا فيما إذا إدعى هلاك المتاع عنده بفعله، أو بغير فعله، فمن قال إنه أمين قال الا يضمن مالم يثبت تعديه وتفريطه وهو قول أبي حنيفة، والحنابلة، والشافعية على الصحيح عندهم.
وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن والشافعية في قول، والحنابلة في رواية بتضمينه أن كان الهلاك بما يستطيع دفعه وإلاّ فلا.
انظر: بدئع الصنائع ٤/ ٢١٠، المبسوط ١٥/ ١٠٣، تبين الحقائق ٥/ ١٣٤، =

المجتهد: «وكذلك أيضًا من لم ينصب نفسه لم يكن في تضمينه سد ذريعة»[(١)].

وجاء في جواهر الأكليل: «وشرط ضمان الصانع مصنوعه إن نصب أي أقام نفسه للصنعة لعموم الناس، فإن كان يصنع لشخص مخصوص، فلا يضمن»[(٢)].

ومن مجموع ما تقدم يتبين أن لا تطابق بين المثالين لتضمين الأجير في الأول دون الثاني، وحينئذ فإنه لا تكلف في المغايرة بينهما في تعليل استحقاق الربح - كما زعم صاحب هذا الرأي - فإن تغير التعليل قد ابتنى على تغير في حال المعلل وكان الأولى أن تسترعي هذه المغايرة انتباهه ليمعن النظر في موضاع التفريق ليصل إلى التوفيق، فذلك خيرٌ من حمله على التكلف.

على أن الكاساني قد أوضح المسألة على نحو لا لَبْس فيه، يكفي الرجوع إليه في بيان مذهب الحنفية في المضاربة وأحكامها، لكن صاحب

= حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٥، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧، جواهر الأكليل ٢/ ١٩١، المهذب ١/ ٤١٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٥١، ٣٥٢، المغني ٥/ ٥٢٥، الانصاف ٦/ ٧٣.

(١) بداية المجتهد.

(٢) جواهر الأكليل ٢/ ١٩١، وانظر: شرح الخرشي ٧/ ٢٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨.

هذا الرأي اجتزأ طرفًا من أقواله، ومن ثم خلطها، ووجَّهها بخلاف ما يقصده الكاساني، وما يقضي به مذهب الحنفية.

وإن من لازم هذه المناقشة تصحيح هذا الخلط من خلال ردِّ قول الكساني إلى وجهه الصحيح.

ثالثًا: تحقيق مذهب الحنفية في ضمان المضارب:

والوسيلة في ذلك بيان تسلسل قول الكاساني على نحو يوضح مذهب الحنفية في هذه المسألة، وهذا بيانه.

أولاً: أن الكاساني قد أشار إلي استحقاق الربح بالضمان في أول حديثه في كتاب الشركة، وقبل دخوله في كتاب المضاربة - إذ الشركة عمومًا مقصودها الربح - فقال: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان... أما بالضمان، فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان»[(١)].

ثم استشهد لاستحقاق المضارب الربح بالضمان باستحقاق الأجير المشترك الربح بالضمان، فقال: «والدليل عليه أن صانعًا تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل ولا سبب لاستحقاق الفضل إلاّ الضمان»[(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/ ٦٢.
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٦٢.

قلت: وصنيع الكاساني هذا يفيد استحقاق المضارب الربح بالضمان، لكنه لا يفيد تضمين المضارب إن ضارب اخر مطلقًا.

ولا يفيد الحال التي يمكن أن يضمن فيها على القول بتضمينه في حال دون حال، فلا بد من طلب تفسيره، وبيانه الفقرة اللاحقة من قول الكساني نفسه.

ثانيًا: أنّ الكاساني في كتاب المضاربة ذكر حالين لمضاربة الضارب (العامل) صدّر الأولى بقوله: «وإن لم يقل له ذلك فدفع الضارب مال المضاربة مضاربة إلى غيره...»[١].

قلت: واسم الاشارة «ذلك» يعدو إلى إذن رب المال بقوله للعامل «اعمل برأيك» كما يدل عليه سياق الكلام.

وصدَّر الثانية بقوله: «فأما إذا قال له: اعمل برأيك»[٢]. ثم بين في هذه الحال الثانية أن للمضارب أن يدفع المال لغيره حيث قال: «فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الرأي إليه...»[٣].

وإذْ أفاد هذا فإنه لا سبيل إلى القول بتضمين المضارب في هذه الحال فإنه غير متعد في فعله هذا لإذن رب المال فيه.

---

(١) المرجع السابق، ٦/ ٩٦.
(٢) المرجع نفسه، ٦/ ٩٧.
(٣) المرجع نفسه.

أما الحال الأولى فقد صنفها إلى ثلاث حالات أيضًا قال في بيانها :

أ- «فإن كانتا صحيحتين[1] فإن المال لا يكون مضمونًا على المضارب الأول بمجرد الدفع إلى الثاني، حتى لو هلك المال في يد الثاني، قبل أن يعمل يهلك أمانة، وهذا قول أصحابنا الثلاثة . . .»[2].

ب- «وإن كانتا فاسدتين، فلا ضمان على واحدٍ منهما . . .»[3][4].

جـ- «وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى فاسدة، فإن كانت الأولى صحيحة، والأخرى فاسدة فكذلك لا ضمان على واحد منهما . . . وإن كانت الأولى فاسدة، والثانية صحيحة فكذلك . .»[5].

قلت : ويستبين من هذا أنه حصر ضمان المضارب مال المضاربة إن هو دفعه لعاملٍ آخر مضاربة في حال واحدة هي :

أن يكون ذلك دون إذن رب المال .

ثم إنه قيد الضمان في هذه الحال بقيدين :

أحدهما : أن تكون كل من المضاربتين - الأولى والثانية - صحيحة .

---

(١) يعني المضارب الأولى : وهي مضاربة رب المال العامل الأول، والمضاربة الثانية : وهي مضاربة العامل الأول للثاني .
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٩٦ .
(٣) الضمير يعود إلى العامل الأول، والعامل الثاني .
(٤) المرجع نفسه ٦/ ٩٧ .
(٥) المرجع نفسه .

وثانيهما: أن يعمل الثاني في المال، فإن هلك في يد الثاني قبل أن يعمل فيه فلا ضمان.

وعليه: فإن هذه الحال وحدها هي التي يحمل عليها استحقاق المضارب الربح بسبب الضمان التي تقدمت إشارة الكاساني إليها في أول كتاب الشركة، واستشهاده عليها بمسألة الصانع واستحقاقه الربح بالضمان.

وقد بين الكاساني استقلال هذه الحال بهذا الحكم، إذ أعاد هذا الحكم ثانية في كتاب المضاربة عقب هذه الحال، فقال:

«وإذا وجب الضمان بالعمل والربح، أو بنفس العمل على اختلافهم في ذلك فرب المال بالخيار إن شاء ضمّن الأول، وإن شاء ضمّن الثاني... فإن ضمن المضارب الأول لا يرجع لما ضمن على الثاني، وصحت المضاربة بين الأول والثاني، والربح على ما شرطا، لأنه لما تقرر الضمان على الأول، فقد ملك المضمون، وصار كأنه دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني، فكان الربح على ما شرطا، لأن الشرط صحيح.

وإن ضمن الثاني رجع بما ضمن على الأول، لأنّ الأول غرّه بالعقد...»[(١)].

ثالثًا: أن الكاساني عند فراغه من بيان حال مضاربة المضارب التي

(١) المرجع نفسه ٦/ ٩٦.

يجب فيها الضمان، وبيان استحقاق العامل الأول الربح فيها بسبب ضمانه، انتقل منها إلى الحال التي لا يجب فيها الضمان علي العامل الأول إن دفع مال المضاربة لعاملٍ آخر، وهي: حال ما إذا كان مأذونًا من رب الال في دفع المال لعامل آخر، حيث قال:

«فأما إذا قال له: اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى أن يدفعه مضاربة، فكان له ذلك»[١].

ثم إنه أفاد استحقاق العامل الأول الربح في هذه الحال التي لا ضمان فيها عليه، ولا عمل منه، حيث دفع بالمال لعاملٍ آخر، واستشهد لذلك بمن استأجر إنسانًا على خياطة ثوب، فقال: «ويطيب له ذلك[٢] لأن عمل الضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له

(١) المرجع السابق ٦/ ٩٧.

(٢) الهاء في «له» تعود للأجير الأول، واسم الاشارة «ذلك» يعود إلى الربح ومعلوم أن الأجير إذا وقع العقد على عمل في ذمته، ولم يقع على عينه، فإن له أن يوفيه بنفسه، أو بغيره، وفي هذا الثالث قد وفّى الأجير العمل بغيره.
انظر: الهداية ٣/ ٢٣٤، المبسوط ١٥/ ٢٧، شرح الخرشي ٧/ ٢٢، ٢٣، المدونة ٤/ ٤٣٨، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٤، المغني ٥/ ٤٦٠، الانصاف ٦/ ٦٦، منتهى الارادات ٢/ ٣٦٤.

الفضل، لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه»[(١)].

وهذا المثال هو الذي أخذ صاحب هذا الرأي على الكاساني فيه تعليل استحقاق الأجير الربح بالعمل، وألزمه أن يعلل بالضمان، كما في مسألة الصانع، وإذ تبين من العرض السابق اختلاف المثالين المستشهد بهما، واختلاف الحالين المستشهد لهما فإنه يتبين أنه لا وجه لمؤاخذة الكاساني في ذلك، ولا وجه لإلزامه.

كما يتبين مما سبق أن القول باستحقاق الربح بسبب الضمان لا ينتج القول بتضمين المضارب دون تعدٍّ أو تفريط.

المقصد الثالث: بيان الرأي الثالث ومناقشته:

المسألة الأولى: بيانه:

ويبين هذا الرأي صاحب البنك اللاربوي في الإسلام فيقول:

(وإذا درسنا الدافع الذي يدفع المودعين نجد أنه مكون من العناصر التالية:

أ - كون الوديعة المضمونة، فإن البنوك الربوية تضمن الوديعة لصاحبها بوصفها قرضًا.

ب- الدخل الذي يدفعه البنك الربوي لصاحب الوديعة الثابتة باسم الفائدة.

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/ ٩٧.

جـ- قدرة المودع على استرجاع الوديعة أو السحب عليها في نهاية الأجل الذي يحدد.

أما العنصر الأول فيمكننا أن نحتفظ به لصاحب الوديعة في البنك اللاربوي بضمان ماله لا عن طريقة اقتراض البنك للوديعة، كما يقع في البنوك الربوية، ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر، لأنه يمثل دور العامل في عقد المضاربة، ولا يجوز شرعًا فرض الضمان عليه.

بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة، والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع.

وليس في ذلك مانع شرعي لأن مالا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال وهنا نفترض أن البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه، بل بوصفه وسيطًا بين العامل، ورأس المال فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله، ويقرر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعًا بذلك، فيتوفر بذلك للمودعين العنصر الأول من عناصر الدفع الذي يدفعهم للإيداع)[١].

---

(١) البنك اللاربوي في الإسلام، ص ٣٢، ٣٣.

المسألة الثانية: مناقشته:

ويناقش هذا الرأي من وجوه:

الوجه الأول: أن صاحب هذا الرأي قد ادّعى أن المصرف يضمن على وجه التبرع، حيث قال: «فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله» - وهو مدون أعلاه - وهذه الدعوى غير مسلمة، فإن ما يقوم به من توسط بين أصحاب الأموال والمستثمرين لهو من صميم عمله الذي يبتغي به الأجر، فكيف يكون متبرعًا وهو يأخذ أجرًا؟

فإن قيل: هو يأخذ أجرًا على وساطته التي هي من قبيل الوكالة، ولا يأخذه على الضمان.

قلت الجواب عنه من جهتين:

الجهة الأولى: أن ما يأخذه من أجرٍ قد احتسب به الأمرين، الوكالة، والضمان، بيان ذلك ما ذكره محمود أبو السعود قال: «إن المصرف هو الطرف الثاني في عقد المضاربة، وإن كان ليس طرفًا أصيلاً حيث يتركز دوره في الوساطة فقط بين صاحب المال، والمستثمر، ويتقاضى المصرف مكافأة على هذه الوساطة على أساس الجعالة (العمولة) التي ينبغي لها أن تغطي بندين:

الأول: أجر ثابت يتحدد على الخدمة المصرفية... على أن هذا

القدر لا يكفي لضمان نجاح عمليات المصرف، وهو يتحمل عبء ضمان أصل الودائع لديه، حيث لا يتحمل به المصارف الربوية.

وبالنظر إلي هذا الاعتبار كان تقرير البند الثاني للجعالة المفروضة للمصرف»[١].

فقد أفاد أن العمولة التي يتقاضاها المصرف من العميل قد احتسب بها بندين:

أحدهما: الخدمة المصرفية (الوساطة).

وثانيهما: ضمان أصل الودائع.

الجهة الثانية: أنه علم التسليم جدلا بأن ما يأخذه المصرف من أجر إنما هو لقاء الوكالة دون الضمان، فإنه لا يعتبر متبرعًا، ذلك أنه وسيط مالي، وما يقوم به من وساطة هو عمل من عمله الذي يجني منه ربحًا، ويأمل من ورائه كسبًا، وبضمانه الأموال، ينشط تداولها، فينشط بذلك عمل البنك ويزداد ربحه فيكون ضمانه من أجل هذا المعنى، وليس تبرعًا من كل وجه.

الوجه الثاني: أن البنك على فرضه وسيطًا ماليًا يأخذ أجرًا لقاء وساطته، فإنه يمتنع عليه القيام بالضمان لمنع الجمع بين عقد تبرع

---

(١) مجلة المسلم المعاصر، عدد، ٢٨، لعام ١٤٠١هـ، ص ١٢٣، ١٢٥.

ومعاوضة، المستفاد من حديث النهي عن سلف وبيع، لما فيه من احتيال بهذا على هذا، وقد تقدم بيانه[(١)] .

الوجه الثالث: أنه أفاد امتناع الضمان على العامل حيث قال فيما تقدم نقله عنه: «. . . ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر، لأنه يمثل دور العامل في عقد المضاربة ولا يجوز شرعًا فرض الضمان عليه» .

قلت: ومقتضى ذلك أن يقول بامتناع الضمان على المصرف باعتباره وكيلاً فإن ما يمكن أن يعلل به المنع في حق العامل، يتحقق في المصرف باعتباره وكيلاً، بيان ذلك:

أ- أنه إن كان منْع ضمان العامل مال المضاربة، لأنه أمين، فالمصرف وكيل والوكيل أمين أيضًا، فليمتنع الضمان في حقه كذلك .

ب- وإن كان المنع في حق العامل لأن مال المضاربة يصير بالضمان قرضًا فيكون رب المال كأنه أقرض العامل المال، فإذا أخذ ربحًا كان زيادة على القرض فكان ربا، فهذا المعنى موجود في حال تضمين المصرف باعتباره وكيلاً، فإنه على القول بتضمينه يكون المال قرضًا، فإذا أخذ رب المال ربحًا كان زيادة على القرض، فكان ربا .

هذا وإن إدخال المصرف فيما هذا سبيله بين العامل ورب المال لهو أشبه بالعينة الثلاثية من جهة إدخال طرف ثالث، ليكون محلِّلاً، وقد

---

(١) انظر: ص ٤٦٢، ٤٦٣ من هذه الرسالة.

ذكر ابن تيمية صورة العينة الثلاثية فقال:

«وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعًا بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعلٍ فهذا أيضًا من الربا الذي لا ريب فيه»(١).

وها هنا قد صار المصرف واسطة بجعل بين رب المال والمستثمر (العامل) ليصلا من خلاله إلى تحليل ضما ن مال المضاربة.

فإن قيل: شبهت ما نحن فيه بالعينة الثلاثية مع الفارق بينهما، فإن في العينة الثلاثية قد اتفق طرفاها على الربا، وأدخلا الطرف الثالث محلِّلاً، وما نحن فيه لم يتفق فيه رب المال، والعامل (المستثمر) على الربا.

قلت: إن ذرائع الربا القريبة قد حرمها الشارع الحكيم دون تعليق على مقاصد أصحابها، فنهيه ﷺ عن سلف وبيع غير متوقف على قصد المتعاقدين، لكن لما علم الشارع الحكيم أنها ذريعة قريبة جدًا إلى الربا منعها لما فيها من الاحتيال عليه، سواء قُصِدَ بها الاحتيال أو لا.

وما نحن فيه ذريعة قريبة جدًا إلى الربا، وبوسع المصارف الربوية أن تدخل الربا من أوسع أبوابه باسم الإسلام، والمعاملة الشرعية، ووسيلتها

---

(١) الفتاوى ٢٩/ ٤٤١، وانظر: تهذيب السنن ٥/ ١٠٩.

في ذلك هذه الحيلة، لا سيما، وهي الآن بصدد استقطاب الناس من خلال استدرار عواطفهم، واستغلال توجهاتهم، ومن مظاهر ذلك قيامها بمعاملات إسلامية - كما تعلنه - فلا يمتنع عليها، والحال ما ذكر أن تعل للنا س دخولها ميدان المضاربة الشرعية، فتأخذ أموال الناس باعتبارها وسيطًا ضامنًا، وتردها إليهم بربح، باعتبار ذلك رأس المال ونماؤه الناجم من عمل المضارب، وهي في الحقيقة لم تغير شيئًا من عملها، وكل ما صنعته هو الاحتيال.

الوجه الرابع: أن هذا الرأى فاشل من الناحية العملية، بيان ذلك:

أنه جعل المصرف مجرد وسيط مالي: أمّا عامل المضاربة فهم المستثمرون وهذا ينافيه الواقع، فإن البنوك الإسلامية تمارس المضاربة في أضيق نطاق، ومشكلتها في ذلك أنها لا تثق بالمستثمرين - وقد حكاه لي أكثر من مصرف - ونتيجة لعدم ثقتها بهم فإنها لاتستطيع أن تعطيهم أموال الناس.

وهذا الاقتراح قد جعل الثقة في المستثمرين تجاوز مرحلة إعطائهم المال إلى مرحلة أبعد وهي مرحلة ضمان المال.

فهذا الرأي لم يراعَ فيه أن يكون عمليًا ممكن التطبيق.

الخلاصة: وبعد رد كلِّ قولٍ منفردًا، فإنه يمكن رد فكرة ضمان مال المضاربة إجمالاً بما يلي:

١ - إن ذلك خلاف ما عليه الفقهاء، بل قد نقل بعض العلماء الإجماع على منعه وفيما يلي طرف من النقول المفيدة الاجماع، أو المنع:

جاء في بدائع الصنائع: «وأما الذي يستحقه رب المال فالربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب»[(١)].

وجاء في بداية المجتهد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد»[(٢)].

وجاء في المهذب «والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، لأنه نائب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط كالمودع»[(٣)].

وجاء في المغني: «فأما الأمانات كالوديعة، والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار أو الخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعدٍّ فيها لم يصح لأنها غير مضمونة على من هي في يده»[(٤)].

وقد يرد كل ما ذكرته بدعوى الفرق بين صورة ما قال الفقهاء بمنع الضمان فيه وما نحن فيه، فإن المضاربة اليوم قد اختلفت عنها في السابق

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٨.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٦.
(٣) المهذب، ١/ ٣٩٥.
(٤) المغني، ٤/ ٥٩٥.

إذْ صار المضارب اليوم مشتركًا .

والجواب : أن المضارب المشترك لم يكن بدْعًا ، فإن الفقهاء المتقدمين قد تكلموا على مسألة خلط العامل مال المضاربة بغيره ، واشترطوا لذلك شروطًا وهل المضارب الذي يخلط الأموال من أشخاص متعددين بعد تحقق شرطه إلاّ مضارب مشترك؟

ومع قول العلماء بالخلط بشروطه إلاّ أنهم لم يقولوا بضمان مال المضاربة لا في حال الخلط بشرطه ، ولا في غيره من الأحوال ، فدل ذلك علي عدم تفريقهم بين كون المضارب خاصًا ، أو مشتركًا ، فيما سبيله الضمان .

٢- إن القراض على القول بضمانه يصير قرضًا ، فإذا أضيف إليه ربحًا صار من قبيل الربا ، وخاصة فيما عليه المصارف اليوم من نظام المضاربة المتلاحقة التي يندر احتمال الخسران فيهاوالربح شبه مؤكد فيكون كأنه فائدة مقطوع بها ، وفيه يقول محمد باقر الصدر : «غير أن احتمال عدم الربح بشكل مطلق يعتبر في أكثر الظروف احتمالاً ضعيفًا ، وقد يصبح مجرد احتمال نظري»[(١)] .

المطلب الثاني : مشكلة التمويل.

من مشكلات البنك الإسلامي أنه يعد نفسه وسيطاً ماليًا غايته

(١) البنك اللاربوي في الإسلام، ص ٣٣ .

التمويل وهذه مشكلة منهجية تطبيقية ، وفوق ذلك فهي توقع البنك الإسلامي في عدد من المشكلات، وقد بينت في مبحث المرابحة للآمر بالشراء أن التمويل أساس لمشكلة الالزام في الوعد، والمطالبة بالتعويض عن نكول العميل الآمر عن وعده (١) ، ووجه ذلك :

أن التمويل هو : (التزويد بالنقود أينما ، وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها) (٢) .

وهو بهذا المفهوم لايتفق والعمل الإسلامي ، لذلك فإن البنوك الإسلامية - كما تعلنه لوائحها - تفارق البنوك الربوية في التمويل من جهة أن البنك الربوي يعتمد فيه على تقديم النقود مباشرة لمحتاجها على وجه الاقراض ، وهو ما يسمى بالائتمان ، وهو الربا الذي تقوم عليه البنوك الربوية .

أما البنوك الإسلامية فإن التمويل فيها يعتمد على البيع والتجارة من مرابحة ومضاربة ومشاركة (٣) ، بمعنى أن النقود في البنك الإسلامي

---

(١) انظر ص ١١٠٥ ، ١١٢٠ من هذه الرسالة .
(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، عبدالعزيز فهمي هيكل، ص ٣١٨.
وانظر : الموسوعة الاقتصادية، تعريب عادل عبد المهدي، ص ١٧٦ .
(٣) انظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء ، يوسف القرضاوي ، ص ١١٠ ، عقد المرابحة بين التعامل المصرفي والفقه الإسلامي ، محمد الشحات الجندي ، ص ١٧٥ .

ليست غاية ولكن وسيلة ، فمثلاً المحتاج لسلعة ما لايعطيه البنك الإسلامي نقوداً تمكنه من شرائها كما يفعل البنك الربوي ، لكن يحضر السلعة ، ومن ثم يبيعها عليه بطريقة تناسبه ، وهكذا .

وعلى هذا فالفرق بين البنك الإسلامي والربوي هو الفرق بين البيع والربا وتبعاً لظهور هذا المعنى واختفائه يمكن تصنيف البنك الإسلامي ، والحكم عليه بلزوم ما يعلنه لنفسه من منهج ، أو خروجه عنه .

والناظر في طريقة التمويل في البنوك الإسلامية من خلال المرابحة التي لها القدْح المعلّى في عمل البنوك الإسلامية يجدها في كثير منها تسير على نحو يقربها من التمويل في مفهومه الربوي السابق تعريفه ، ذلك أن كثيراً من البنوك الإسلامية تتساهل في شأن السلعة التي هي قوام البيع الذي يفرق البنك الإسلامي عن الربا ، ومن مظاهر هذا التساهل ، وعدم الرغبة في السلعة :

أ - تهاون بعض البنوك الإسلامية في قبض البضاعة (١) .

---

(١) وصور التهاون في القبض كثيرة منها :
أ- أن يوكل البنك (البائع) عميله (المشتري) ليقبض السلعة نيابة عنه ، وبهذا القبض ينعقد البيع ، وتنتقل السلعة لملك العميل المشتري .
ب- ومنها اعتبار الشاحن وكيلاً عن الطرفين في القبض ، فيتم التقابض ، وينعقد البيع بين المصرف وعميله بمجرد شحن البضاعة من مصدرها .
المصرف وعميله بمجرد شحن البضاعة من مصدرها .
جـ- أن العميل (المشتري) يذهب إلى مصدر السلعة فيتفق معه على الثمن ، =

ب- إلزام العميل الآمر بوعده بالشراء(١) .

جـ- أخذ عربون من العميل بمجرد المواعدة، وقبل العقد لإلزامه بوعده(٢) .

د - مطالبة العميل بالتعويض عن الضرر عند نكوله عن وعده، وعدم شرائه البضاعة التي وعد البنك بشرائها(٣) .

هـ- اشتراط إسقاط خيار العيب بمجرد تسلم العميل (المشتري) مستندات البضاعة(٤) .

= ومن ثم يحرر المصدر الفواتير باسم المشتري، وبعد هذا يذهب العميل (المشتري) إلى المصرف بالفواتير ليقوم المصرف بأداء ثمنها للمصدِّر دون أن يرى المصرف السلعة، ودون أن يقبضها .

انظر في هذا : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٢/ ١٥٥٨، ١١٢٤، ١٠٧١، ١٠٧٢، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٦٥٠ .

(١) انظر ملحق ٤ نماذج المواعدة، وانظر أيضًا: ص١١٠٧ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) انظر ملحق ٤، نماذج المواعدة، ص ٣ م٦، ص ١٠ بند ٢ فقرة «ي»، ص ١٥ بند «٥» .

(٣) انظر ملحق ٤، نماذج المواعدة، ص ٢ م٣، ٥، ص ١٠، ١١ بند ٣، ١٣، ص ١٥ بند٧.

(٤) انظر : ملحق ٤، ص ٣ المادة الثامنة، ص ١١ المادة التاسعة.

وهذه الظاهرة تدل على أن البنك لم يكن غرضه التجارة لكن النقود فشاكل بذلك البنوك الربوية .

ومرد هذه المشاكلة ، أن البنك الإسلامي قد استقر في ذهنه ، وخامر عقله المنهج الذي تسير عليه البنوك الربوية ، بل المنهج الذي تعج به الساحة الاقتصادية عموماً ، ومن ثم سار مع الركب من حيث يشعر ، أو لا يشعر .

والمنهج الذي طغى على البيئة الاقتصادية ، وبخاصة بيوتات التمويل، وأخصها البنوك هو الاهتمام بالنقود ، وجعلها غاية لا وسيلة على نحو صارت معه النقود تنتج النقود بدلاً من أن تنتج السلع ، وصارت بيوتات التمويل مصانع لإنتاج النقود من النقود دون واسطة سوى النقود ، وهذا هو الربا الذي قامت البنوك الإسلامية من أجل حربه، وإن اقترب في الآخرة كثير منها منه .

وثمة أمر آخر يمكن أن ترد إليه هذه المشاكلة ، وهو النظام الذي تقوم عليه البنوك إذ تقوم على النقود التي تأخذها من الأفراد إما على هيئة قرض ، أو وديعة مما يجعلها تخشى الاتِّجار بها ، وتحرص على تحويلها إلى نقود ما أمكن ذلك حفاظًا على أموال المودعين .

وبهذا المنهج صارت كثير من البنوك الإسلامية تَعُدُّ بقاء السلعة لديها ضرراً يسوِّغ لها أن تُلزم العميل بالشراء من أجل تفاديه ، وتطالب العميل بالتعويض عند نكوله من أجل إزالته وأيًا كانت الحال فإن هذا المنهج قد

وفد من اقتصاد ليس كاقتصادنا ، وبيئته ليست كبيئتنا وهل يبنى اقتصاد إسلامي بفكر غير إسلامي ؟!

وهذه المشاكلة تدخل هذه المعاملة حمى البيوع المشتبه فيها ، التي يعدها العلماء من الربا وذرائعه ، كما تقدم بيانه في تخريج المرابحة للآمر بالشراء على العينة والتورق .

فإن قيل : ولكن السلعة قد تبقى لدى البنك الإسلامي مدة طويلة ، وفيه تعطيل للمال ، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين وهذه حاجة أو ضرورة تدفعه إلى ما أخذ عليه من تصرفات كإلزام العميل بالشراء ونحو ذلك من التصرفات التي يفهم منها أن مقصودالبنك هو النقود ، فإذا كانت حاجة المشتري قد أباحت له التورق ، رغم أن مقصوده منه النقود[(١)] ، فلتبح حاجة البنك هذه له ما يشبه التورق من صنيعه .

قلت : الجواب عنه من وجهين :

أولهما : أن احتمال الخسارة ، والكساد ، ومكوث السلعة عند التاجر ، كل ذلك من الأمور المألوفة في التجارة ، فلا تعد حاجة ، أو ضرورة ، ولم يعهد من الشارع الحكيم التفاتًا إليهما ، كيف وقد حرم

---

(١) الحنابلة يقولون بجواز التورق للحاجة ، انظر : المبدع ٤/ ٤٩ ، الروض المربع ٤/ ٣٨٨ ، وقد تقدم بيان حكم التورق في مقصد تخريج المرابحة للآمر بالشراء .

الربا ، وهو من خلاله يمكن أن يُضَمنَ الربح وتُتجاوز هذه المشكلات غالبًا؟ .

فتحريم الشارع الحكيم الربا رغم اشتماله على ما ذكر من معنىً ، فيه دليل على عدم اعتباره بما أورده أولئك من معاني دعوا إلى الالتفات إليها والقول بإباحة المرابحة للآمر بالشراء على النحو المذكور بناءً عليها .

وثانيهما : أن تأسِّي المصرف الإسلامي بمقاصد الشارع الحكيم ، والاعتبار بما عهد عنه اعتباره ، واطِّراح ما عهد عنه اطِّراحه ، لهو الذي يرسم له الخطا ، ويميزه عن سائر الوسطاء ، فلا يقبل منه تهاون فيه ، كيف لا ، وقد نهض لبناء اقتصاد إسلامي ، وهل يبنى اقتصاد إسلامي بفكر غير إسلامي ؟!

وبجنوحه عن هذا السبيل يكون أشبه بالمرابين متقدمين ، ومتأخرين فيصدق عليه قول الدردير :

« فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم ، وليست عندهم فيذهبون إلى التجار ليشتروها ، بثمن ، ليبيعوها للطالب ، وسواء باعها لطالبها بثمن حال ، أو مؤجل ، أو بعضه حال ، وبعضه مؤجل » (١) .

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ١٢٩ .

ويصدق عليه قول السالوس : « وبهذا لا نرى أي فرق بين فتح الاعتماد المستندي - غير المغطى ، أو المغطى جزئياً لا كلياً - في بنك ربوي ، وفي مصرف إسلامي يأخذ بمثل هذا العقد[1] »[2] .

ومما هو مشكل في التمويل الذي غالبه المرابحة للآمر بالشراء أن الغالب فيها الأجل، وقد روي عن أحمد - رحمه الله تعالى - قوله : (أكره للرجل أن يكون له تجارة غير العينة، لا يبيع بنقد)[3] .

وروى عنه قوله : (العين أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلاّ بنسيئة)[4] .

قلت : فكيف إذا باع بنسيئة متاعًا ليس عنده؟!

هذا وإن بعض البنوك الإسلامية تمنع التورق[5] ، فكان الأولى بها أن تمتنع عن الإلزام في المرابحة، فإنها على النحو المذكور تشبه التورق معنىً[6] .

---

(١) يعني عقداً كثرت مخالفاته على النحو المذكور من تهاون في القبض ، وإلزام في الشراء ، واسقاط لخيار العيب ونحوه.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ٢/ ١٠٧٢ .
(٣) المغني، ٤/ ١٩٥ .
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص ٤٢ .
(٦) وقد تقدم بيانه قبل قليل في هذا المطلب.

المطلب الثالث : مشكلة التعويض عن تأخير الوفاء بالدين .

تواجه البنوك الإسلامية مشكلة يواجهها الناس عامة ، وهي مشكلة المماطلة [١] .

وليست مشكلة المماطلة أنها تحجب مال البنك الإسلامي عنه ، فهذه ليست محظوراً شرعيًا ارتكبه البنك ، لكن مشكلة المماطلة الأدهى أنها أدت ببعض البنوك الإسلامية إلى ما هو محظور إذ أن بعض البنوك الإسلامية صارت تفرض غرامة تأخير على مماطليها تسميها بالتعويض ، وأدت ببعض من تتأسى بهم البنوك الإسلامية من مجتهدين ، ومفكرين إلى خوض غمار هذه المعركة ليخرج منتصراً للتعويض قائلاً بإباحته للبنوك الإسلامية والقول بإباحته أنكى من تطبيق بعض البنوك له ، فإنه في حال التطبيق يعد من مشاكل التطبيق دون أن يكتسب صفة الشرعية فإن ممارسة البنك ليست حجة على أحد .

أما في حال الاجتهاد فإنَّه يكتسب صفة الشرعية ، إذ يصدر من مفتين ، ومجتهدين يحتج الناس بأقوالهم ويعملون بفتاواهم .

وإذ كان قد قيل به ، فإنه يعد مشكلة اجتهادية يلزم بيانها ، ورفع إشكالها سواء كان لها نصيب في التطبيق أو لا .

---

(١) انظر : كتاب الأمة ، عدد ١٣ ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، وانظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٥ ، ٢/ ١٠٨٢ .

وفوق أنه مشكلة تطبيقية اجتهادية ، فإنه مشكلة منهجية تشير إلى تبعية البنوك الإسلامية للبنوك الربوية ، وعدم تميزها في المنهج ، ذلك أن التعويض الذي نتحدث عنه ، ونعده مشكلة تعزف بالبنك الإسلامي عن غايته ، وتخرج به عن هدفه - حرب الربا - هو من مبتكرات البنوك الربوية حيث تعالج به مشكلة مطل مدينيها ، وهو زيادة تؤخذ على رأس المال في الدين نظير تأخير وفائه عن أجله المحدد[١] .

جاء في الوسيط : (. . . . تنص المادة ٢٢٦ من التقنين المدني[٢] على ما يأتي :

« إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزمًا بأن يدفع للدائن، على سبيل التعويض عن التأخر، فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية .

وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا اخر لسريانها، وهذا كله مالم ينص القانون على غيره»)[٣] .

---

(١) المرجع السابق ، عدد ٥ ، ٢/ ١٠٨٣ ، وانظر : ملحق ٤ ، ص ١١ ، بند ١٣أ.

(٢) يعني المصري .

(٣) الوسيط، للسنهوري، ٢/ ٨٨٣ .

وطرح التعويض من أساسه للمناقشة غير خليٍّ من تأثر ، فإن البنوك الإسلامية لما واجهت مطلاً من عملائها ، ورأت البنوك الربوية تعالج ذلك بفرض غرامات على الديون المستحقة باعتبارها تعويضاً عن الضرر الناتج من تأخيرها عن أجل وفائها رأت الاستهداء بها في هذا النهج - رغم مخالفته لما تقوم عليه من منهج - فعرضت ذلك على لجان الفتيا لديها ، ومن لهم صلة بها من مفكرين ، ومنظرين فكان لبعضهم فيها هنات ، وزلات ، وكان لبعضهم قدم راسخ ، وموقف ثابت يحمد عليه .

وقد نشرت في الموضوع مقولات للطرفين مؤيدين ومعارضين (١) ، وقد كانت مقولات المؤيدين وافية ببيان مذهبهم وما يستندون إليه فيه .

---

(١) انظر في بيان ذلك :
مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي : عدد ٢ مجلد ٢ شتاء ١٤٠٥هـ، ص ٨٩ .
عدد ٢ مجلد ٢ شتاء ١٤٠٥هـ، ص ١٥٤ .
عدد ١ مجلد ٣، صيف ١٤٠٥هـ، ص ١٠١ . عدد ١ مجلد ٣، صيف ١٤٠٥هـ، ص ١١١ .
مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، عدد ٢ ، لعام ١٤٠٨هـ، ص ٦٥ .
مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عدد «٥»، ٢/ ١٠٨٢ .
أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، عبد الحميد البعلي، ص ٤٩ عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي، والتعامل المصرفي، محمد الشحات الجندي، ص ٢٣١ .

أما المعارضون فكانت مقولاتهم مقتضبة غير وافية بالرد على كل ما يحتج به المؤيدون، لكنها بكلِّ حال تعبِّر عن وجهتهم.

ولما كانت وجهة المؤيدين وحججهم ما تزال بحاجة إلى بحث ومناقشة، رأيت بيان ذلك في هذا المبحث، ليتم الخلوص في الآخرة إلى ما تدعمه الحجة، ويقرره الدليل.

وقد احتج المؤيديون لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، ومقاصد الشارع ومسائل من الفقه، وفيما يلي بيان ذلك ومناقشته :

المقصد الأول : بيان أدلتهم من الكتاب والسنة ومناقشتها :

المسألة الأولى: بيان أدلتهم من الكتاب :

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...** ﴾[1].

قالوا : والوفاء بما أنشأه العقد الصحيح واجب، وعدم الوفاء به يسبب حرمان صاحب الحق من حقه بلا مسوغ، وهو ضرر يجعل المتسبب فيه مسؤولاً[2].

﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴿٨﴾ ﴾[3].

---

(١) الآية رقم (١) من سورة المائدة.

(٢) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، شتاء ١٤٠٥هـ، ص ٩١.

(٣) الآية رقم (٨) من سورة المؤمنون.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾[(١)] .

قالوا : ويدخل في الأمانة جميع الأمور والحقوق الواجبة الأداء إلى الغير[(٢)] .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ... ﴾[(٣)] .

﴿ ... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾[(٤)] .

قالوا : والعدل هنا يشمل عدل الأفراد مع أنفسهم ، وأول خطوة في العدل أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق وإلاَّ عد ظالمًا ، وإذا أدى ظلمه إلى إلحاق ضرر بالغير عُدَّ مسؤولاً ، ولذا وُصِفَ المماطل بالظلم[(٥)] .

﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾[(٦)] .

قالوا : والمال يشمل المنافع فقهاً عند الجمهور ، وتأخير الأداء عن موعده بلا عذرٍ أكل للمنفعة بلا إذنٍ يوجب مسؤولية الآكل[(٧)] .

---

(١) الآية رقم (٥٨) من سورة النساء .
(٢) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩١ .
(٣) الآية رقم (٩٠) من سورة النحل .
(٤) الآية رقم (٥٨) من سورة النساء .
(٥) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .
(٦) الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة .
(٧) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩٢ .

المسألة الثانية : بيان أدلتهم من السنة

وقد استدلوا بقوله ﷺ : « لا ضرر ، ولا ضرار » [(١)] ، واستدلوا بما تفرع عنه من قاعدة : « الضرر يزال » [(٢)] .

قالوا : وهذا يوجب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب الضرر لأنه مسؤول عنه ولا إزالة لهذا الضرر سوى التعويض [(٣)] .

واستدلوا بقوله ﷺ : «مطل الغني ظلم» [(٤)] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لي الواجد يحل عرضه ، وعقوبته» [(٥)] .

قالوا : قد أفاد الحديثان أن مطل الغني ، ولي الواجد ظلم ، والظلم

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩٩ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم بشرح الحموي ، ص ٢٧٤ ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم ، ٥/ ٦١ .

(٥) ذكره البخاري معلقاً : انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، ٥/ ٦٢ ، وذكر ابن حجر سنده في شرحه وحسنه ، وانظر : سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، ٣/ ٤٢٦ ، رقم ١٣٥٧ . المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأحكام ٤/ ١٠٢ وقال صحيح الاسناد .

يحل العقوبة كما صرح به الحديث الثاني ، ومن العقوبة التعويض [1] .

المسألة الثالثة : مناقشة استدلالهم بالكتاب والسنة

ويناقش ما تقدم من استشهاد بنصوص الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، أن تلك النصوص عمومات تثبت المقدمة دون النتيجة ، والمقدمة هي : أن المماطل معتدٍ ظالم ، وأن الضرر يزال .

أما النتيجة التي يراد الوصول إليها من خلال تلك الأدلة ، وهي القول بمعاقبة المماطل بالتعويض جزاء ظلمه ، ورفعاً لضرره فغير مستفادة من تلك الأدلة قطعا .

هذا وإن أخصها فيما نحن فيه لهو الحديث « لي الواجد ظلم يحل عرضه ، وعقوبته » ، حيث صرح بالعقوبة ، لكنه مع هذا ما يزال عامًا ، فإنه ترك تقديرها ، كشأن الشارع الحكيم في كثير من مسائل تشريعه يوضح أصل المسألة ، ويترك تفصيلها لاجتهاد المجتهد والمجتهد ليس مشرعا ، لكنه ملتمس حكم الشارع فيلزم لاجتهاده أن يستهدي بمقاصد الشارع الحكيم ، وأن يتقيد بقيود الشريعة ، وهذا يفسر لنا عدم تطرق الفقهاء المتقدمين لمسألة عقوبة المدين المماطل بالتعويض ، فإن التزامهم بما ذكر يعصمهم من الخوض فيها .

---

(١) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩٢ ، وانظر : مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني ، ص ٦٦ .

المقصد الثاني : بيان استدلالهم بمقاصد الشريعة ومناقشته

المسألة الأولى : بيان استدلالهم

ومن مقاصد الشارع الحكيم استدلوا فقالوا : (إن من أسس الشريعة في تقرير الأحكام ومن مقاصدها العامة ، وسياستها الحكيمة عدم المساواة بين الأمين ، والخائن ، وبين المطيع ، والعاصي لأوامرها ، وبين العادل والظالم . . . ولاشك أن تأخير الحق عن صاحبه عمداً ، ومطلاً ، وبطلاً دون عذر شرعي هو ظلم ، وجور . . . وفيه ضرر لصاحب الحق بحرمانه من منافع حقه ، أو ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراً ، فهذا المدين الظالم بالتأخير ، والمماطل في الوفاء رغم قدرته إذا لم يلزم بتعويض صاحب الحق عن ضرره من هذا التأخير كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى في النتيجة مع الأمين العادل المطيع الذي لايؤخرّ حقّا عليه ، ولا يسبب ضرراً . . .)[(١)] .

المسألة الثانية : مناقشته .

ويناقش استدلالهم هذا من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض يلزم منه مساواته بالوفي الأمين ، فإن الشارع الحكيم وصف المماطل

---

(١) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني شتاء ١٤٠٥هـ ، ص٩٣ .

بالظلم دون الأمين الوفي [١] .

قلت : ووصف الظلم يستتبع عقوبات دنيوية، وأخروية .

أما العقوبة الدنيوية فكالحبس ، ونحوه ، وإذا كان التعويض في نظركم - يامن تقولون به - يرفع التسوية بينهما ، فليكن الشأن كذلك في الحبس فإنه عقوبة دنيوية أيضاً .

فإن قلتم : ولكن تأخير وفاء الدين عن وقته ضرر يلحق بالدائن (ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه بلا مسوغ إلاّ بالتعويض عليه ، حتى إن معاقبة المسبب لاتفيد المضرور شيئاً دون التعويض عليه ، فهو وحده الذي يزيل الضرر عنه) [٢] .

قلت : ما ذكرتموه من أن العقوبة كالحبس ونحوه لا ترفع الضرر عن الدائن، ولا يرفعه سوى التعويض غير مسلم لكم، بيان ذلك :

أن امتناع المدين عن الوفاء حجب للمال عن صاحبه، وفيه ضرر عليه، وعقوبة المماطل بالحبس ونحوه تحمله على الوفاء وإرجاع الحق لصاحبه، وبذا يرتفع الضرر عنه .

فإن قلتم : ليس حجب المال عن صاحبه هو كل ما وقع عليه من ضرر، لكن بالإضافة لذلك فإنه قد وقع عليه ضرر آخر هو : تفويت

---

(١) انظر : مجلة أبحاث اقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثالث، صيف ١٤٠٥هـ ص ١٠٥ .

(٢) انظر : مجلة أبحاث الاقتصادي الإسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، شتاء ١٤٠٥هـ، ص٩٢ .

منفعة المال على صاحبه طيلة مدة تأخيره وحجبه عنه، وتفويت المنفعة بعد وقوعه لا يرفعه الحبس وما شاكله من عقوبة لكن التعويض، إذ هو ضمان ذلك.

قلت: هذا القول مبناه الكلام في المنفعة وضمانها، وسيأتي في المقصد اللاحق.

وأما العقوبة الأخروية وتفصيلها علمها عند الله تعالى فهي رافعة التسوية بين المحسن، والمسيء دون شك بصريح قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[(١)].

فقد أفادت الآيات السابقة نفي التسوية بينهما، كما بينت متعلق ذلك وهو المصير في الآخرة من ثواب وعقاب لكلٍّ منهما.

ومنه يتضح أن التمييز بين المحسن والمسيء، والأمين، والخائن ليس من لازمه القول بالتعويض، إذ ذاك حاصلٌ بما سواه من عقوبة دنيوية، وأخروية.

فإن قيل: (الجزاء الأخروي بمعاقبة هذا الظالم لايفيد صاحب الحق المهضوم المحروم شيئاً في هذه الدنيا).

---

(١) الآيات (١٨، ١٩، ٢٠) من سورة السجدة.

قلت : الأولى بهذا القول أن يصدر ممن لايرجو اليوم الآخر ، أما المسلم الذي يرجو الله، واليوم الآخر ، فإن ما يفوته في الدنيا يحتسبه عند الله في الآخرة .

وهكذا شريعة الإسلام فإنها مقامة على ربط الدنيا بالآخرة ، وتفضيل الآخرة على الدنيا يدل له قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾** ﴾ [(١)] .

ويدل له من التشريع : أن الإنسان يشرع له بذل ما له وإنفاقه في سبيل الله، بل قد يجب عليه ، وهل ذاك إلاّ تفويت لمنفعته في الدنيا رجاء نفعه في الآخرة ؟

وهل ذاك إلاّ تفضيلُ وتقديمُ الآخرة ؟

وبه يستبين أن الاحتجاج بأن الجزاء الأخروي لايفيد المظلوم في الدنيا شيئاً ساقط من أصله فلا يلتفت إليه ، إذ هو غير قادحٍ في الجزاء .

وقد يعترض اعتراض هو أوجه من سابقه ، وربما عُدَّ توجيهًا لسابقه، فيقال :

إن العقوبات الأخروية قد لا يرتدع منها كل أحد ، مما ينجم منه ضياع الحقوق وتظالم الناس ، فكان لابد من عقوبات في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي .

---

(١) الآيتان ١٦ ، ١٧ ، من سورة الأعلى .

ويجاب عنه : بأن هذا هو ما اقتضته حكمة الشارع الحكيم ، فإنه لم يكتف بفرض عقوبة في الأخرى دون الدنيا ، لكن القائلون بالتعويض دفعتهم الحمية له إلى أن أطرحوا العقوبة الدنيوية ، كالحبس ، والتعزيز ، ونحوه باعتبارها - في زعمهم - لاتزيل ضرر الدائن المظلوم بمطل حقه .

ثم عرجوا على العقوبة الأخروية ، فقالوا بأنها لاتفيده في هذه الدنيا أيضاً ، -وهو ما تقدم بمناقشته الآن - ثم أضافوا أقوالهم :

(والحقوق المالية الثابتة في نظام المعاملات الشرعي جعلت لها حماية وضوامن قضائية في هذه الدنيا قبل الجزاء الأخروي) .

وقولهم الأخير هذا يجاب عنه : بأن الضوامن القضائية إن كان مقصودها ما يضمن للدائن استرجاع ماله فذلك موجود ، كالرهن ، والكفالة ، وكالحبس ، والتعزير عند امتناع المدين عن الوفاء بلا عذر .

وإن كان مقصودها الضمان فإن ما نحن فيه مما يراد ضمانه بالتعويض النقدي إنما هو منفعة النقود مدة تأخيرها عن وقت الوفاء بها والقول بضمان هذه يلزم له تجاوز قضيتين :

القضية الأولى : التسليم بضمان المنافع ، وهذه المسألة تحتمل الخلاف ، والأمر فيها واسع ، والخلاف فيها معلوم لدى الفقهاء ، وسيأتي بيانها في مناقشة الاحتجاج بضمان منافع المغصوب ، في المقصد اللاحق .

القضية الثانية : التسليم باعتبار هذه المنفعة شرعاً ، ليمكن بعده القول بضمانها فإن التسليم بالقضية الأولى « ضمان المنافع » غير مفيد في ضمان كل منفعة ، بل يلزم له التسليم بالقضية الثانية ، وهي « اعتبار المنفعة شرعاً » .

وفي هذه القضية - أعني القضية الثانية - فإنه يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن منفعة النقود (الدين) في مدة تأخيرها عن أجل الوفاء بها غير معتبرة شرعاً إذ لو كانت معتبرة شرعاً لكان لها قيمة ، ولو كان لها قيمة لما كانت الزيادة بمقابلة الأجل رباً ، نظراً لمقابلة الزيادة بمنفعة معتبرة شرعاً .

لكن الشارع الحكيم عدَّ الزيادة بمقابلة الأجل رباً ، رغم تضمن هذا الأجل ما يمكن أن يقال من منفعة ربما تفوت على صاحب المال مدة ذلك الأجل فدل على عدم اعتبار تلك المنفعة في الشرع حيث لم يجعلها محلاً للمعاوضة .

وعليه : فإن القول باعتبار هذه المنفعة يلزم منه القول بإباحة الربا باعتباره عوض منفعة فوتها المدين على الدائن ، وهذا شرْعُ ما لم يأذن به الله .

وكيف يعتبر الشارع الحكيم مثل هذه المنفعة في المعاوضة ، وهي غير متحققة وعلى فرض إمكان تحققها فإنها غير معلومة ؟!

الوجه الثاني : أن من مقاصد الشارع الحكيم منع الربا ، وسدِّ ذرائعه - وقد تقدم بيان ذلك في غير موضع من هذه الرسالة - وما ذهبتم إليه

من قول بتعويض الدائن عن مدة تأخير الدين يُفضي إلى الربا إن لم يكنه فهو ضربٌ لمقاصد الشارع بمقاصد الشارع، وهذا خطأ في التطبيق ، فإن التسليم بأن التمييز بين المحسن والمسيء من مقاصد الشارع الحكيم ، لايلزم منه هدم مقصود آخر ، والعمل بمقصد لايلزم منه اطِّراح آخر ، لكن التوفيق بينهما هو القصد ، بحيث يعاقب المسيء عقوبة تحقق المقصود ولا تهدم القصد .

المقصد الثالث : بيان أدلتهم من الفقه ومناقشتها

المسألة الأولى : بيان أدلتهم

ومن الفقه استدلوا لما ذهبوا إليه ببعض المسائل ومنها :

أ - مسألة الضمان في الغصب ، قالوا :

(إن تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين المماطل القادر على الوفاء « غير المعسر » يشبه الغصب ، فيجب أن يأخذ حكمه . .)[١] .

وقد قالوا بهذا بعد أن أخذوا بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من قول بأن المنافع أموال متقومة، وأنها مضمونة على الغاصب، ومن ثم قالوا بضمان منفعة الدين من خلال التعويض عن التأخير[٢] .

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص ٩٤ .

(٢) مسألة ضمان منافع المغصوب قد اختلف فيها العلماء إلى ثلاث أقوال : القول الأول: وهو القول بضمانها استوفاها الغاصب أو لم يستوفها، لأنها مال =

ب- مسألة العربون، والشرط الجزائي، قالوا: (وكلا المسألتين ضمن لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة، ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنونة)[(١)].

جـ- ما جاء عن بعض الفقهاء من نقول تفيد أن المدين المماطل يغرم

= متقوم، وهو قول الشافعية والحنابلة.

انظر: المهذب ١/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٥/ ١٣، نهاية المحتاج ٥/ ١٦٨، المغني ٥/ ٢٨١، المبدع ٥/ ١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠١.

القول الثاني: وهو القول بعدم ضمانها استوفها الغاصب أو لم يستوفه، لأنها ليست مالاً متقومًا، وهو قول الحنفية.

انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٥، المبسوط ١١/ ٧٧.

القول الثالث: وهو قول المالكية، والناظر في مؤلفاتهم يجدهم تارة يقولون بضمان المنفعة، وتارة يقولون بعدم ضمانها، مما يورث إشكالاً لدى الباحث، لكن هذا الإشكال يزول عند معرفة ما يبتني عليه هذا التفريق، ومبناه تفريقهم بين الغصب والتعدي، ومن ثم قولهم بضمان المنفعة في الثاني دون الأول.

وقد بين هذا التفريق الشاطبي في موافقاته فقال:

« والغصب عند الفقهاء التعدي على الرقاب، والتعدي مختص بالتعدي على المنافع دون الرقاب». ٣/ ١٥٧، وانظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٤٢، ٤٥٢.

وقال في بيان الضمان أيضاً: « فإذا كان غاصباً فهو ضامن للرقاب لا للمنافع» الموافقات ٣/ ١٥٨، وانظر في تفصيله: حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣، ٤٥٩، شرح الخرشي ٦/ ١٣٧، المدونة ٥/ ٣٥٤ وما بعدها.

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، عدد ٢، ص ٦٨.

لدائنه ما تحمله من خسارة في سبيل مطالبته [1] ومن ذلك ما جاء في الإنصاف :

«ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل» [2] .

المسألة الثانية : مناقشتها .

أولاً - مناقشة الاحتجاج بضمان منافع المغصوب :

وهذه المسألة قد انبرى لتفنيدها ، والرد عليها د. نزيه كمال حماد ، وسأورد ما ذكره مكتفياً به قال :

(وإن من أهم ما يلاحظ في هذه المقولة أن المحور الذي يدور عليه استدلال الأستاذ الزرقاء هو اعتبار المدين المماطل في حكم الغاصب للأعيان المالية ذات المنافع المتقومة ، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منافعه المتقومة فيجب أن يضمن المدين المماطل المال الثابت في ذمته ديناً ومنافعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير .

وقد فات أستاذنا الجليل أن الرأي الفقهي الذي عول عليه بتضمين الغاصب منافع المغصوب - وهو مذهب الشافعية والحنابلة - يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مالاً يجوز أخذ العوض عنه ، وذلك بأن

(١) المرجع السابق ، ص ٦٦ .
(٢) الانصاف ، ٢٧٦/٥ .

يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة .

جاء في « المبدع » لبرهان الدين بن مفلح : « وإن كانت للمغصوب أجرة، أي مما تصح إجارته ، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده»[(١)] .

. . . . وقال الرافعي في « فتح العزيز » : « إذا تقرر ذلك ، فكل عين لها منفعة تستأجر من أجلها يضمن - أي الغاصب - منفعتها إذا بقيت في يده مدة لمثلها أجرة»[(٢)] .

أما إذا كان المغصوب من النقود ، وهي أموال لا تصح إجارتها بالإجماع ، فلا يضمن الغاصب زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه . وقد نصت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في المادة ١٣٩٧ على ذلك ، وعبارتها « لايضمن الغاصب مافوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة »[(٣)] .

بل إن الشافعية في الأظهر نصوا على أنه لو غصب رجل دراهم ، واتجر بها فربح ، فالربح للغاصب ، ولا يضمن للمالك أكثر من المبلغ الذي غصبه[(٤)] .

---

(١) المبدع ٥/ ١٨٥ .

(٢) فتح العزيز ١١/ ٢٦٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٤/ ٨٩ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٤٠١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٥/ ٥٩ .

فبهذا يتضح أن حق الانتفاع بالنقود إذا فوته المدين المماطل على الدائن ، فإنه لاتصح مقابلته بضمان مالي في قول أحد من الفقهاء ، بل إن نصوصهم صريحة في منعه . كما يتضح أن قياس الانتفاع والارتفاق بالنقود المستحق للدائن في حالة مطل المدين ، على المنفعة المملوكة ملكا تاما للمغصوب ، والمتقومة شرعا بمال ، والمقدرة بأجرة المثل ، قياس مع الفارق .

- إذ الأول عبارة عن مجرد حق انتفاع غير متقوم بمال بالإجماع ، ولذلك لايجوز أخذ العوض عنه بحال ، لأن النقود مال قابل للنماء بعمليات الاستثمار والاتجار بصورة غير محققة ، فمنافعها محتملة مظنونة - إذ كثير ما تخسر أو لا تربح عند دفعها لشريك مضارب أو التعامل بها في التجارات - فمن أجل ذلك لم تصح مبادلتها بمال ، ورفض جميع الفقهاء إجارة النقود .

أما منافع المغصوب المتقومة ، المعدة للاستغلال ، التي يصح ورود عقد الإجارة عليها ، فهي منافع محققة ، لها أجرة مثل ، ويجوز نقلها بعوض ومبادلتها بمال ، لأنها في نظر جمهور الفقهاء أموال متقومة ، ومن هنا وجب ضمانها على الغاصب بناء على قاعدة الجوابر التي تقضي بوجوب إحلال مال مماثل معوض به بدل مال محقق فائت .

فشتان بين منافع الأعيان المعدة للاستغلال المحققة ، وقابلية الزيادة المحتملة بالنسبة للنقود فافترقا .

ثم إن اعتبار الأستاذ الزرقا المدين المماطل بغير عذر ظالماً أمر مسلَّمٌ لا خلاف فيه لنص الحديث على ذلك ، ومنشأ ظلمه إلحاقه الضرر بالدائن نتيجة تأخير الوفاء ، ولكن ليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً يُعَدُّ موجباً للتعويض المالي ، وهذا أصل لا مراء فيه .

أما جعله التأخير أكلا لمنفعة المال بغير حق خلال تلك المدة التي ماطل فيها ، ليجعل مسؤولاً عن التعويض عنها بمال فغير مسلم ، لأن قابلية النقود المحتملة للزيادة لاتعتبر منفعة محققة أكلها المدين المماطل عدواناً حتى يطالب بالتعويض المالي عنها . . بخلاف المنافع التي تقابل بمال في عقد الإجارة . . ومن أجل ذلك لايعتبر مافوته المدين المماطل على الدائن مالا حتى يطالب بجبره بالمال ، فمبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه ، ولا مماثلة بينهما . والتعويضات الجوابر إنما تبنى على أساس استدراك المصالح الفائتة بردها بعينها أو بالمثل المساوي ، والتعويض المالي المفترض ههنا مباين للفائت وليس مستدركاً له بالمساوي العادل ، فلا يصح الحكم به . . وحيث لم تكن التسوية بين الفائت وبدله متحققة في التعويضات ، كان التعويض المالي ظلماً لايصح ارتكابه شرعاً .

. . . . . ولما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للإستدراك بطريق التعويضات الجوابر ، فقد سعت الشريعة الحكيمة لدرئه بواسطة العقوبات الزواجر ، وهذا ما عناه الحديث الشريف « لي الواجد ظلم

يحل عرضه وعقوبته » حيث فسر الفقهاء العقوبة فيه بالحبس ، وحكموا بسجن المدين المماطل حتى يؤدي ما في ذمته من دين ، وقالوا بضربه وتعزيره إذا أصر على الامتناع ، حملاً له على الإسراع بالوفاء ، فإن استمر في مطله باع الحاكم أمواله ووفى منها ديونه ، رفعاً للظلم عن الدائن ، وقمعاً لهذا اللون من الجور والإضرار ، وزجراً لمن تسول له نفسه ارتكابه) [1] .

ثانيًا : مناقشة الاحتجاج بالعربون :

ويناقش من وجوه :

الوجه الأول : أن العربون قد قال جمهور علماء الأمصار بمنعه : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ولم يقل بجوازه من أصحاب المذاهب الأربعة سوى أحمد - رحمه الله تعالى - ، ونقل عن بعض الصحابة جوازه حيث فعله عمر رضي الله عنه ، وقال به ابن عمر ، ومن التابعين قال به ابن سيرين [2] .

وهو - أعني العربون - وإن كان الحديث الذي جاء بالنهي عنه ضعيف ، إلاّ أن الجمهور القائلين بمنعه منعوه لما فيه من شرط وغرر ،

---

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد ٣ ، عدد ١ ، صيف ١٤٠٥هـ ، ص ١٠٢ - ١٠٤ .

(٢) انظر : النتف للسغدي ١/ ٤٧٢ ، بداية المجتهد ٢/ ١٦٢ ، المجموع ٩/ ٣٣٥ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٩ ، المغني ٤/ ٢٥٧ .

وأكل للمال بلا عوض ، بالإضافة إلى الحديث ، فإن لم يسلَّم الحديث بقيت هذه الاعتبارات بعضها ، أو كلها ، وهي كفيلة بإفادة منعه .

وهذه الاعتبارات التي قيل بالمنع لأجلها ظاهرة في تعليل فقهاء المذاهب القائلين بمنعه :

جاء في بداية المجتهد : « وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر ، والمخاطرة وأكل المال بغير عوض » [(١)] .

وقال الخطابي : « وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع ، فأبطله مالك ، والشافعي ، للخبر ، ولما فيه من الشرط الفاسد ، والغرر ، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل . وأبطله أصحاب الرأي » [(٢)] .

وجاء في المغني بياناً لمستند منعه : « لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون .. ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما) [(٣)] .

قلــت : وقول ابن قدامة : « ولأنه بمنزلة الخيار المجهول » هو ما عبرَّ عنه بعض الفقهاء بأنه من باب الغرر ، فالغرر عند أولئك هو جهالة مدة

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٦٣ ، وانظر : شرح الزرقاني ٣/ ٢٥١ .
(٢) معالم السنن ٥/ ١٤٢ ، وانظر : المجموع ٩/ ٣٣٥ .
(٣) المغني ٤/ ٢٥٧ .

الخيار المبينة هاهنا .

أما القائلون بجوازه فأقوى ما يحتجون به فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقد ذكره عبدالرزاق في مصنفه قال : (وقال الثوري عن أبيه عن نافع بن عبدالحارث اشترى [١] من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف ، فإن عمر رضي فالبيع بيعه ،

وإن عمر لم يرضَ بالبيع ، فلصفوان أربع مئة درهم ، فأخذها عمر)[٢] .

وقد نقل ابن قدامة- عن الأثرم تضعيف أحمد حديث النهي عن بيع العربون، وعمله بهذا الأثر، قال : «قال الأثرم : قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال؟أي شيء أقول؟ هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعف الحديث المروي»[٣] .

ومثل هذا الأثر جاء أيضًا عن شريح عند عبد الرزاق في مصنفه : (أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره، فقال : إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ وحبسه، فقال شريح : من شرط على نفسه

---

(١) هكذا في المصنف ، ولعل الصواب « أنه اشترى » .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥/ ١٤٨ ، وانظر : المجموع ٩/ ٣٣٥ ، المغني ٤/ ٢٥٧ .

(٣) المغني ٤/ ٢٥٧ ، وانظر : بالمجموع ٩/ ٣٣٥ .

شرطًا طائعًا غير مكره، أجزناه عليه)[١].

وهذه الآثار لا تفيد جواز التعويض، كما سيأتي في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: أن العربون على القول به - فإنه يفارق مسألة التعويض من جهتين:

الجهة الأولى: أن القصة موضوع الاستشهاد التي أثرت عن عمر، وكذا ما أثر عن شريح وهما الأصل في العربون لم يشترط فيهما البائع شيئًا، لكن المشتري هو الذي ألزم نفسه بذلك، وهذه هي صورة العربون عند الفقهاء.

جاء في المجموع في تعريفه: (وهو أن يشتري شيئًا، ويعطي البائع درهمًا، أو دراهم، ويقول: إن تم البيع بيننا فهو من الثمن، وإلاّ فهو هبة لك)[٢].

وجاء في المغني: (والعربون في البيع هو: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع)[٣].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٨/ ٥٩، ٦٠، وانظر: صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط ٥/ ٣٥٤.

(٢) المجموع ٩/ ٣٣٥.

(٣) المغني ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، وانظر: النتف ١/ ٤٧٣، بداية المجتهد ٢/ ١٦٣.

كما جاء فيه ما يفيد أن الشرط من جهة المشتري، قال في تعليله المنع: (ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي)(١).

وعلى هذا فإن العربون يفارق مسألة التعويض من جهة أن العربون لايشترطه البائع، ويقابله في مسألة التعويض (الدائن) لكن المشتري هو الذي يفرضه على نفسه بخلاف التعويض، وهو فرق مؤثر، فإن للإنسان بالجملة أن يلزم نفسه بما لايلزمه قبل إلزامه، كالنذر، والشرط، ونحوه، والعربون - على القول به - كذلك لكن ليس له أن يلزم غيره بما لايلزمه، أو يطالبه بما لايستحقه عليه، فإن اشترط مثل ذلك، أو طالب به كما هو الشأن في التعويض كان باطلاً إذ هو من قبيل أكل المال بالباطل، أماَّ على قول القائلين بمنع العربون فظاهر، وهو من قبيل قياس الأولى، فإن الإنسان إذا مُنِع من إلزام نفسه شيئًا فمن باب أولى أن يُمنَعَ غيره إلزامه به.

وأما على قول القائلين بالعربون فهو غير متأتٍّ للفارق المذكور بينهما.

فإن قيل: منعت التعويض باعتباره مطالبة من الدائن بما لايستحقه، وإلزاماً منه للمدين بما لايلزمه، وليس الأمر كذلك، فإنه بمقابلة منفعة فوتها المدين على الدائن بمماطلته، فكانت مطالبة بما يستحقه الدائن على

---

(١) المغني ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧.

المدين ، قلت جوابه ما سيأتي في الوجه الثالث .

الجهة الثانية : أن العربون على القول به فإنه بالجملة ليس من قبيل الربا [١] ولا يؤدي إليه ، بخلاف التعّويض ، بيان ذلك :

أن التعويض يفرض على ما تأخر أداؤه في وقته من نقود هي دين في ذمة المماطل ، والمطالبة بالتعويض ، والحال ما ذكر تكون زيادة على الدين ، فتكون من قبيل ربا الدين الذي جاء تحريمه بصريح القران بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [٢] .

كما جاء بيان ما يستحقه الدائن على مدينه بقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ... ﴾ [٣] ، وهذا الحكم أعني تحريم الربا ، ورد الدائن إلى رأس

---

(١) يمكن أن يؤدي العربون إلى الربا في بعض المسائل كما في مسألة القرض ومثالها أن يقترض في صورة البيع بشرط العربون ، فيعطي زيدٌ عمرواً مبلغ العربون على أنه إن أمضى البيع فهو من الثمن ، وإلاّ فهو لعمرو ، ومن ثم يأخذ زيد القرض وينتفع به ، ثم يرد مثله لعمرو وزيادة هي ما أظهراه في صورة العربون .
لكن لما كان العربون على سبيل الجملة لا يحتمل الربا فإنه لايمنع نظراً لهذا ، ويمكن أن يقال بمنعه في آحاد المسائل التي يظهر فيها قصد الربا ، أو شبهته .

(٢) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

ماله دون زيادة أو نقص يستوي فيه الغني، والفقير، والمعسر، والموسر، والوفي، والمماطل، فإن الآية جاءت عامة فتحمل على أفرادها دون استثناء، ولو كان ثمة ما يستدعي الاستثناء، أو التفصيل، لبينه الشارع الحكيم، لكنه سكت رغم الحاجة إلى البيان، فكان سكوته بيانًا، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز(١).

وبهذا يكون التعويض ربًا، ومن ثم تكون منفعة الدين مدة تأخيره غير معتبرة فيما سبيله المعاوضة إذ لو كانت معتبرة في الشرع لما كانت الزيادة ربا، إذ هي بمقابلة المنفعة الفائتة، وقد تقدم بيانه(٢).

الوجه الثالث : أنه على فرض التسليم للخصم بما تقدم في الوجهين السابقين فإنه لا يسلم قول القائل بأن العربون (ضمان لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة)(٣).

وبأنه (في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن أكبر من ثمن بيعها على المشتري بيعاً معلقاً يتحمل العدول عنه)(٤).

والمنفعة المظنونة المذكورة ابتداء، قد فسرت بما ذكر انتهاء من أنها

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٨٢، البحر المحيط ٣/ ٤٩٤، الكوكب المنير ٣/ ٤٥١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص ١٨٥.

(٢) انظر: آخر الوجه الأول من مناقشة استدلالهم بمقاصد الشارع، ص ١١٩٩ من هذه الرسالة.

(٣) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، عدد ٢، ص ٦٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٧١.

فرصة البيع بثمن أكبر .

ويمكن رد دعوى أن العربون عوض عن الانتظار بالبيع ، وتأخير البيع ، وتفويت فرصة البيع بثمن أكبر بما يلي :

أولاً : بما ذكره ابن قدامة قال : « ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره، وتأخير بيعه من أجله ، لأنه لو كان عوضًا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء .

ولأن الانتظار بالبيع لاتجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة) (١) .

ثانياً : أن الانتظار بالمبيع ، وتأخير البيع ، لو كان موجباً للعوض لأمكن القول به في البيوع التي يشترط فيها الخيار لمدة معلومة وإن لم يشترط فيها العربون ، نظراً لتحقق موجبه ، لكن ذلك لم يقل به أحد - فيما أعلم - .

فإن اعتُرِض على إيرادي هذا بأن شرط الخيار للمشتري أسقط مطالبة البائع بالعوض أجبت عنه : بأن العوض الذي يطالب به البائعُ المشتري - على التسليم به - يعد ضماناً لما فات البائعَ بسبب المشتري ، وشرط الخيار لايستفاد منه سقوط الضمان ، يدل له أن المشتري يضمن البيع مدة

---

(١) المغني ٤/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

الخيـــار[١]، لكن يستفاد منه إسقاط لزوم البيع في مدة الخيار، فيتخير المشتري بين فسخه وإمضائه.

ثالثاً - الاحتجاج بالشرط الجزائي[٢] :

(١) انظر: فتح القدير ٥/ ١١٦، وكذا العناية ٥/ ١١٦، التاج والاكليل ٤/ ٤٢٢، حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٤، شرح روض الطالب ٢/ ٥٤، المغني ٣/ ٥٧١، ٥٧٣ وتفصيل ذلك ما يلي:
الحنفية:
١- إذا كان الخيار للبائع أو لهما معًا، وهلك المبيع بيد البائع فالضمان على البائع.
٢- إذا ان الخيار للبائع وقبض المشترى المبيع فهلك في يده، فالضمان على المشتري.
المالكية: الضمان على البائع إلاّ إذا كان المبيع مما يغاب عليه، ويخفي هلاكه.
الشافعية: يوافقون الحنفية في قول، وفي قول آخر يوافقون الحنابلة.
الحنابلة: الضمان من المشتري في مدة الخيار.

(٢) الشرط الجزائي مصطلح قانوني يورده القانونيون عند حديثهم عن التعويض في مسائل الالتزام أو الدين، وقد عرض له السنهوري في نظرية الالتزام فقال:
(يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لايتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير.
هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائي، وسمي بالشرط =

وأما الاحتجاج بالشرط الجزائي باعتباره (ضمان لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة)[١] على النحو المتقدم في العربون ، فالجواب عنه :

أن التسليم بالشرط الجزائي جملة لا يلزم منه تصحيح كل شرط جزائي ، بل القول بصحته في آحاد المسائل رهين التسليم باعتبار المنفعة التي يراد الاعتياض عنها رهين النظر فيما يؤدي إليه ، وما يترتب عليه .

والنظر في هذين في مسألة التعويض يلزم منه رفض الشرط الجزائي باعتباره تعويضًا عن تأخير الدين لما يلي :

أ- أن منفعة الدين مدة تأخيره غير معتبرة شرعًا في باب المعاوضات ، وقد تقدم بيانه[٢] .

= الجزائي لأنه
يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يُسْتحق التعويض على أساسه) .
الوسيط ، للسنهوري ، ٢/ ٨٥١ .
وقد عرض على هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة في ٥-٢٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ بمدينة الطائف موضوع الشرط الجزائي ، فقررت بالإجماع صحته . ومما ينبغي التنبيه له : أن ما قرر العلماء صحته هو الشرط الجزائي من حيث أصله ، وهل يصح اشتراطه في العقود أو لا ، فلا يفهم من ذلك صحة اشتراطه في الدين .
انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٢ ، ص ٦١ وما بعدها .

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، عدد ٢ ، ص ٦٨ .

(٢) انظر آخر الوجه الأول من مناقشة احتجاجهم بمقاصد الشارع ، ص ١١٩٩ من هذه الرسالة .

ب- ولأنه يكون من قبيل الربا ، كما تقدم بيانه في آخر الوجه الثاني من مناقشة الاحتجاج بالعربون[(١)] .

رابعاً - مناقشة الاحتجاج بما جاء عن الفقهاء من أن للدائن مطالبة غريمه المماطل بما غرمه بسبب شكايته :

وأما احتجاجهم بما جاء عن الفقهاء من أن المدين المماطل إذا أحوج غريمه إلى شكايته فإن للدائن أن يطالبه بما غرمه في سبيل شكايته ، فغير مفيد فيما نحن فيه للفرق بينهما : فإن ما يطالب به الدائن مدينه المماطل من خسارة تحملها الأول ، وتسبب بها الثاني ، كأجر تنقل ، وسكن ، ونحوه كل ذلك أمر متحقق معلوم ، ففارق ما نتنازع فيه من تعويض ، فإن المنفعة التي يطالب بتعويضها غير محققة ، وغير معلومة ، فلا يمكن إقامة العدل فيها فيما سبيله المعاوضة .

الخلاصـــة :

وبعد بيان أدلة القائلين بالتعويض ، ومناقشتها ، وردها نخلص إلى : أن القول بتعويض الدائن عن تأخير الوفاء بدينه قول لايستقيم شرعاً ، لأن التعويض زيادة على الدين ، والزيادة على الدين ربا مخالف قوله تعالى : ﴿ . . . فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[(٢)] .

---

(١) انظر : ص ١٢١١ من هذه الرسالة .

(٢) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

وهذا القول غير مسلم لدى القائلين بجواز التعويض، بل لهم إيرادات عليه من شأنها أن تفرق التعويض عن الربا - في نظرهم - فكان من تمام البحث بعد أن نوقشت حججهم التي أسسوا عليها مقولتهم أن تناقش إيراداتهم على حجج خصومهم.

المقصد الرابع : بيان إيراداتهم ومناقشتها :

ومن إيراداتهم ما يلي :

أ - قولهم بالفرق بين التعويض والربا، من جهة أن الربا زيادة لا مقابل لها سوى الأجل، أما التعويض فهو بمقابلة ما فات الدائن من منفعة استثمار ماله خلال مدة التأخير، فهو ضمان ذلك [١] .

قلت : ويردُّ إيرادهم هذا بأن هذه المنفعة التي يعتبرون التعويض بمقابلتها لم يعتبرها الشارع الحكيم في المعاوضة، يدل لذلك : أن الشارع الحكيم حرم الربا، وهو الزيادة بمقابلة الأجل، ومعلوم أن الأجل يتضمن ما ذكرتموه من منفعة قلتم بالتعويض بمقابلتها، فلو كانت هذه المنفعة معتبرة في المعاوضة شرعاً لما كان الربا باطلاً إذ هو بمقابلة منفعة معتبرة . وقد تقدم بيان ذلك [٢] .

---

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني، ص ٧٣ .

(٢) انظر : آخر الوجه الأول من مناقشة استدلالهم بمقاصد الشارع الحكيم، ص١١٩٩ من هذه الرسالة .

ب- وقولهم بالفرق بينهما من جهة أن :

(الفوائد الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطاته . . . أما تعويض ضرر التأخير فبعيد عن كل هذه المعاني فهو إقامة عدل يزيل ضرراً ألحقه إنسان متهاون بواجبه)[(١)] .

قلت : ودعوى الاستغلال هذه يجاب عنها : بأن الشارع الحكيم حرم الزيادة فيما يجري فيه الربا - بيعًا كان أو دينًا - وجعل الزيادة في ذلك ربا بصرف النظر عن أي اعتبار آخر ، ولو كانت الزيادة لا تحرم إلاّ حيث يوجد استغلال ، لما حرم ربا الفضل ، فإن من يبيع صاعًا من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء لا يعد مستغلاً ، وهو حرام رغم ذلك ، فدل على أن تحريم الربا غير معلق على الاستغلال .

وأما دعوى أن التعويض إقامة عدل فيجاب عنها من وجهين :

الأول : أن العدل هو ماعدّه الشارع الحكيم عدلاً ، والظلم ما عدّه الشارع الحكيم ظلمًا ، وقد عدَّ الزيادة على رأس المال ظلمًا بقوله :

﴿ . . . فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[(٢)] .

حيث بين أن الذي يقيم العدل ، وينفي وقوع الظلم من الإنسان ، أو عليه

---

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص٩٦ .

(٢) الآية (٢٧٩) من سورة البقرة .

هو الاكتفاء برأس المـال .

والتعـويض ليس كـذلك ، فهـو إذن ظلـم ، وإن بـدا لبعض الناس أنه عدل .

الثاني : أن التعويض إذا كانت غايته العدل ، فلابد من مراعاة إمكان إقامة العدل من خلاله ، وهو غير ممكن فيما نحن فيه ، فإن المنفعة المراد ضمانها بالتعويض غير مقطوع بها ، وعلى فرض إمكان تحققها فإنه غير معلوم مقدارها ، فلا يمكن إقامة العدل فيها من خلال المعاوضة .

جـ- وقولهم بالتفريق بين التعويض والربا من جهة (أن الفوائد الربوية تعقد المداينات على أساسها من البداية ، فتكون طريقة استثمارية أصيلة يلجأ إليها المرابون ، وهم قاعدون ، يختل بها التوازن الاقتصادي)[١] .

قلت : أمَّا دعوى أن الفوائد الربوية تعقد من البداية ، فيجاب عنها بما تقدم نقله من ذكر صور ربا الجاهلية المحرم بصريح القرآن ، ومنها ما تشترط فيه الزيادة منذ البداية ، ومنها ما تشترط فيه الزيادة في النهاية[٢] .

---

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص ٩٦ .

(٢) انظر : المبحث الثاني ، من الفصل الأول ، من الباب التمهيدي ، ص ٣٩ من هذه الرسالة .

واشتراط الزيادة في البداية أو النهاية غير مؤثر في الحكم إذ حقيقة الربا هي الزيادة فمتى وجدت وجد الربا ، سواء كان ذلك في البداية ، أو النهاية (١) .

وأما دعوى أن الربا طريقة استثمارية فيجاب عنها بما يلي :

أولاً : أن الربا محرم سواء كانت غايته الاستثمار ، أم غير ذلك ، فإن النصوص المحرمة قد جاءت عامة شاملة الربا أيًا كان نوعه ، وغَرَضُه وقد تقدم بيان مثل ذلك (٢) .

ثانياً : أنه لايتصور الربا إلاَّ حيث يتصور الاستثمار من المرابي ، بل الاستغلال فإن الاستثمار هو طلب ثمرة المال ونمائه ، والمرابي يطلب ذلك وينشده من خلال ما يفرضه على رأس المال من زيادة ، هي ثمرة ونماء رأس المال ، لكن ذلك استثمار ممنوع غير مشروع .

وعلى هذا فإن التعويض استثمار إذ غايته طلب ثمرة المال ، ونفعه خلال مدة تأخيره لدى المدين .

وأما تعليله باختلال التوازن الاقتصادي ، فيجاب : بأن هذا الوصف

---

(١) انظر : المبحث الثاني ، من الفصل الأول ، من الباب التمهيدي ، ص ٤١ ومابعدها ، من هذه الرسالة .

(٢) انظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب التمهيدي من هذه الرسالة ، ص ٢٣٧ .

مما لاينضبط ، فإن أحداً لايدرِ ما حجم الاستثمار الربوي الذي ينجم منه اختلال التوازن الاقتصادي .

وعلى هذا فإنه على التسليم بأن هذا الوصف مؤثر في تحريم الربا ، فإنه لايصلح أن يناط به حكم لعدم انضباطه ، فلنصر إلى التعليل بوصف ظاهر منضبط وهو الزيادة ، فمتى وجدت وجد الربا ، ومتى تخلفت تخلف الربا .

والتعويض زيادة على الدين فيكون ربا لاشتماله علة تحريم الربا ، وهي الزيادة . وفيه مزيد بيان للتعليل بالحكمة تقدم تفصيله [1] .

د- وقولهم بالتفريق بين التعويض والربا من جهة أن التعويض (عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان)[2] بخلاف الزيادة الربوية فهي (زيادة في غير مقابلة)[3] .

ويجاب عنه : بأن الشارع الحكيم لما حرم الزيادة على الدين (الربا) لم ينظر إلى كونها ضمانًا وعقوبة، أو معاوضة، بل قضى بمنعها أيًّا كانت غايتها، وإذا كانت محرمة فإنه يحرم إيقاعها على سبل التكسب، أو العقوبة، كشأن الشارع الحكيم في سائر منهياته .

---

(١) انظر : المبحث الرابع من الفصل الثالث من الباب التمهيدي من هذه الرسالة، ص ٢٦٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مجلة المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي، العدد الثاني، ص ٧٣ .

يوضح ذلك : أن الله تعالى لما قضى بالمماثلة في العقوبة فقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ... ﴾[١] الآية .

لم يشمل ذلك إلاّ ما كان مباحًا ، بخلاف ما كان منكراً محرمًا ، فإن الزاني لا يعاقب بالزنا - مع أنه مماثلة - لأن الزنا منكر محرم ، والسارق لا يعاقب بالسرقة - مع أنها مماثلة - لأن السرقة منكر محرم .

وكذلك المدين المماطل مطله ظلم يحل عقوبته ، لن لا يعاقب بالزيادة الربوية ، فإنها منكر محرم ، ومعاقبته بها من قبيل رفع الظلم بظلم آخر .

ومهما اجتهد القائلون بالتعويض بإيجاد الفروق بين التعويض والربا ، والبحث عنها ، فإنه قد عهد من الشارع الحكيم اطِّراح ما هو أظهر من فروقهم ، وأقوى ، كنهيه عن سلف وبيع وهو يفترق عن الربا من جهة إضافة عقد آخر هو البيع إلى السلف الذي هو مظنة الربا ثم إن ذلك العقد المضاف - البيع - يستقيم الاعتياض عنه دون خلاف ، بخلاف ما ذكره القائلون بالتعويض من فرق المنفعة الفائتة ، ورغم هذا كله منعه الشارع الحكيم اعتباراً بما يفضي إليه .

فدل ذلك على حرص الشارع على تضييق مسالك الربا ، وسد ذرائعه ، مهما كانت الفروق ، ومن طرد الفرق غير آبه بما يعارضه من

---

(١) الآية (١٢٦) من سورة النحل .

مانع معتبر ، كان كمن طرد القياس غير ناظرٍ إلى ما يعارضه من مانع راجح (ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه) [١] .

والربا فيما نحن فيه أظهر ، فإنه لايمتنع على من أراد الربا أن يصل إليه من خلال هذه الوسيلة ، فيستدين المستدين ، ويتأخر في الوفاء ، ومن ثم يفرض عليه الدائن غرامة لقاء تأخيره ، ومن ثم يجري العرف بذلك بين التجار ، وتكون عادة يعتادها الناس فتكون أشبه بربا الجاهلية «أتقضي أم تربي » .

وإذا كان الشارع قد منع الجمع بين سلف وبيع ، فلاشك أن المنع فيما نحن فيه أظهر إذ شبهه بالربا أكبر ، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

هذا وإن مما يزيِّن به القائلون بالتعويض مقولتهم ، ويقوون به حجتهم ، ما يوردونه في مقدمة مقولتهم ، أو ختامها يوضحون فيه سمةَ هذا الزمان وحال أهله ، مما يبرز أهمية التعويض ، ويستدعي النظر فيه ، ومن ذلك :

أ - أهمية المداينة في هذا الزمان ، إذ صارت الطريقة الغالبة

---

(١) الفتاوى ٢٩/ ٥١ .

في التجارة[(١)] .

ب- سرعة الحركة التجارية التي اتسم بها هذا العصر، والتي جعلت للوفاء بالديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديمًا[(٢)] .

جـ- ظهور فن المراوغة والمجادلة ، والمماطلة في نظام المرافعات مما يجعل القضية المرفوعة للمحاكم تتأخر زمنا طويلاً ، ويجعل ضرر الدائن ، أو خسارته من تأخير الوفاء جسيمًا جداً [(٣)] .

وإنَّ كل هذه المسائل لاتستدعي التساهل في حكم التعويض ، وذلك أنها في أرقى أحوالها تعد من قبيل تغير الزمان ، وتغير الزمان لايتغير به القطعي من الأحكام [(٤)] ، والتعويض زيادة على الدين ، ومعلوم أن الزيادة على الدين رباً صريح ، حكمه قطعي لايتغير بتغير الزمان .

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد أورد الدكتور على السالوس إيرادين على القول بمطالبة المدين الغني المماطل بالتعويض بيَّن فيهما عدم ملاءمة هذه العقوبة من ناحية عملية ، فقال :

---

(١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، عدد ٢ ، مجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥هـ ، ص٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٩٠ .

(٤) انظر : ص ٢١٢ من هذه الرسالة .

(ونأتي إلى الجانب التطبيقي لنرى هل تحقق الهدف من هذه العقوبة؟ بعض المصارف رأت أن المتعاملين معها الذين لايؤدون الأقساط في مواعيدها بلغوا من الكثر حدا يصعب معه النظر في كل حالة ، والتفرقة بين مطل الغني وعجز الفقير ، كما توجد عوامل أخرى تزيد الأمر صعوبة ، ولذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه ما يقابل الربح الذي يعلنه المصرف في حينه ، ولا يستطيع أي أحد أن يفرق بين هذا وبين الربا المحرم .

وقد يقال : إن هذا خطأ في التطبيق لا في الفتوى ، ولكن على المفتي أن ينظر إلى ما يمكن تطبيقه .

وبعض المصارف الأخرى تمسكت بنص الفتوى ، فكانت ترسل للعميل أولاً حتى تتأكد من المطل قبل إنزال العقوبة .

ويلاحظ هنا أن الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة ، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلهم غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي .

وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن ، ورضي بهذا الطرفان ، فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟ أم تحولت العقوبة إلى نوع جديد من الربا ؟ ويبقى هنا أيضاً أن نسأل :

إذا لم يكن هذا التصرف مشروعاً - وأظنه غير مشروع - فهل نجد عند مجمعكم الموقر حلاً لمشكلة الأموال الضخمة التي يستحلها الأغنياء

القادرون المماطلون ؟)[١] .

ومما تقدم من مناقشة يتبين رجحان القول بمنع التعويض ، وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمنعه ، ونصه ما يلي :

« إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع السؤال المطروح : وصورته كما يلي :

إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة ، فهل له - أي البنك - الحق في أن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة ، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي :

إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما ، فهو شرط أو فرض باطل ، ولا يجب الوفاء به ، بل ولا يحل سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره ، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه »[٢] .

المطلب الرابع : مشكلة الربا والعمولة :

وإن مما هو مشكل على منهج البنوك الإسلامية الاستثمار فيما يوقعها

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، ٢/ ١٠٨٧ .

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي - عدد ٨٢ ، ص ٢٣ .

في الربا، ومن ذلك ما يلـــي :

أ - بيع وشراء أسهم الشركات التي أصل عملها مشروع ، ولكنها بجانب ذلك تمارس الربا .

ب - تقاضي عمولة على القرض .

وسيأتي بيان كل منهما في مقصد :

المقــصـــد الأول : بيع وشراء أسهم الشركات التي أصل عملها مشروع، كأن تكون شركة زراعية أو صناعية ، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا إقراضاً ، واقتراضاً ، فهي تودع أموالها لدى البنوك الربوية بفائدة وتستقرض منها بفائدة .

وهذا الأمر - أعني الاقراض والاقتراض - ليس عارضاً ، فإن الإيداع لدى البنك، والاقتراض منه أمران لاتنفك منهما ، أو من أحدهما شركة ، أو مؤسسة غالباً .

وقد صدرت فتاوى في ذلك من قبل بعض هيآت الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية ، وفيما يلي ذكر طرفٍ منها :

أولاً : فتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في اجتماعها الأول في ٣٠/ ٦/ ١٤٠٣هـ المنعقد ببنك دبي الإسلامي ، بدبي .

(السؤال : هل يجوز شرعا استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي في شراء أسهم الشركات التي لايكون هدفها التعامل بالربا ، مع العلم بأن موارد تلك الشركات ، ونفقاتها تشتمل فوائد مدفوعة ، وفوائد مقبوضة ؟

الجواب : رأت الهيئة بإجماع الآراء أنه لايصح للبنك الإسلامي شرعًا استثمار جزء من أمواله في هذه الشركات الواردة بالسؤال) [1] .

ثانيًا : فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

السؤال : (إن من أنواع الشركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجل الشركة التي تكون لها موجودات ، وأصول ثابتة ، ولكن توجد عليها ملاحظات :

١ - ملحوظة على هذه الشركات أنها لا تتورع عن الاقراض والاقتراض بفائدة من البنوك الربوية .

٢ - أن هذه الشركات من بين موجوداتها نقود سواء بالبنوك أو لديها بالصندوق ، فهل يجوز تداول أسهمها بالشراء ، والبيع بالأجل ؟

الجواب : إنه لامانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة ، فيعتبر النقد بمقابلة

---

(١) فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، مطبوعات بنك دبي الإسلامي لعام ١٤٠٦هـ ، ص ٤٣ .

النقد ، ومازاد فهو بمقابلة الأعيان .

أمَّا فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال ، وهو الإقراض والاقتراض بفائدة ، فإذا كانت معاملاتها الاقراض والاقتراض بفائدة ، فهنا لايجوز تداول أسهمها ، ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة ، وليست غالبة على معاملاتها ، فهذا جائز شرعًا ، لا بأس معه من تداول أسهمها ، ويكون هذا من قبيل عموم البلوى)[1] .

ثالثًا : فتوى ندوة البركة السادسة (وهي الفتوى رقم «٥») .

السؤال : (هل يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع ، وتتعامل أحيانًا مع البنوك الربوية بالاقراض والاقتراض؟

الفتوى : ناقش المشاركون موضوع شراء الأسهم في الشركات المشار إليها وانتهوا إلى التفرقة بين الحالات التالية :

أ- شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها أمر مطلوب ، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب - شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية أمر جائز للمستثمرين ، إذا لم يجدوا بديلاً خالصًا من الشوائب . «بالأغلبية» .

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي ، ٢/ ١٤٤ ، ١٤٥ .

جـ- شراء أسهم الشركات من قبل مؤسسات مالية إسلامية جائز إذا ان محدداً بهدف استثمار السيولة الفائضة بانشاء صناديق استثمارية متخصصة لمساعدة الأفراد على دخول هذا المجال. «بالأغلبية»[(١)].

قلت: وهذه الفتاوى بعضها منع الأسهم موضوع السؤال مطلقًا وبعضها منعها في حال دون حال.

وليس هذا مجال المناقشة والتفصيل في هذه المسألة فقد تقدم بسطها في موضعها[(٢)].

المقصد الثاني: تقاضي عمولة على القرض، وبيانه ما جاء في الموسوعة: (والأمر الذي يستدعي الاجتهاد أن القرض الذي نعالج تكييفه الشرعي لا يقدمه فرد، وإنما يقدمه بنك، ويختلف وضع البنك عن وضع الفرد في أنه:

١- للبنك أبنيته الخاصة التي يجري فيها تقديم هذه الخدمة.

٢- أن الذي يقوم بالعمل في البنك موظفون فنيون يقومون بالعمليات المصرفية ومنها القرض الذي نحن بصدده.

---

(١) الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م حتى السادسة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص ١٨، ١٩.

(٢) انظر: ص ٧١٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

٣- وأن البنك يتحمل نفقات المكان من بناء أو أجر وإضاءة وسجلات وملفات، ويدفع أجر الموظفين القائمين بالعمل فيه.

. . . . . . كما أنه قد ورد الحكم بإباحة الأجر على كتابة الوثائق والرسائل في كتب الفقهاء، قالت الحنفية :

« يستحق للقاضي الأجر على كتب الوثائق، والمحاضر، والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي . . . . »[(١)].

في ضوء ما تقدم، فإننا نقول بجواز أن يستوفي البنك من المقترض أجرًا يقابل الأعباء الإدارية الناشئة المتعلقة بالقرض، فمن المعروف أن الأجرْ يستقضي مقابل منفعة، ويشترط في المنفعة المقابلة بالأجر أن تكون معلومةالقدر، وذلك إما بغايتها، أو بتحديد مدتها: أي يتم ربط الأجر بوجود خدمة فعلية، أو منفعة مقصودة ومتقومة في النظر الشرعي)[(٢)].

قلت : وقولهم هذا يمكن أن يناقش من وجهين :

أولهما : على عدم التسليم بما ذكروه من تبعات، وبيانه :

أن ما ذكروه من تبعات يتحملها البنك، كأجر المباني، والإضاءة، والموظفين، ونحو ذلك، لم يتحملها البنك في سبيل القرض خاصة، لكن في سبيل مجموع أعماله، والقرض منها، بل إن البنك لو ألغى

(١) انظر في معناه : حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٦١.
(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١/ ٣٠.

القرض من أعماله فإنه يتحمل تلك التبعات ولابد .

وعلى القول بأنه تحملها في سبيل مجموع أعماله والقرض منها ، فإن القرض من أندر أعماله وأقلها ، إذ البنك لم ينشأ من أجل الاقراض، لكن الاستثمار ، وإذْ ذاك كذلك فإن القرض يكون تبعًا لسائر أعمال البنك الأخرى دون أن يضيف إلى البنك تكلفة ، أو دون أن يضيف إليه كبير تكلفة تحمله على ارتكاب الربا أو شبهته .

فأخذ العمولة على القرض ، والشأن فيه أنه تبع أدخل بالربا ، فإنها استعانة بإيرادات القرض على تبعات ليس سببها القرض .

وثانيهما : على التسليم بما ذكروه من تبعات وبيانه :

أ - أن الربا شأنه كبير ، وأمره خطير ، والعمولة مبلغها زهيد ، حقير ، وعليه : فإن القول بالعمولة دون محاذرة لما تشتبه به من ربا ، أو توقع فيه لهو اعتبار بأمر حقير في مقابلة اطراح أمر خطير ، وهذا لا يستقيم في القياس .

ب - أن ما ذكروه من تبعات زعموا جواز العمولة باعتبارها بمقابلتها، وكذا ما نقلوه عن الحنفية من تعلات زعموا القول بجواز العمولة اعتباراً بها ، كل ذلك لايستقيم فيما نحن فيه :

أمَّا ما نقلوه عن الحنفية من استحقاق القاضي ، والمفتي الأجر لقاء كَتْب الوثائق، والمحاضر ، والسجلات ، فإنه يفترق عما نحن فيه ، إذ هو غير مرتبط بقرضٍ ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه مرتبط بالقرض ،

فيؤدي إلى الربا .

وأمَّا ما ذكروه من تبعات يتكبدها البنك ، ومن ثم قالوا بجواز العمولة على القرض إذ هي بمقابلتها ، فذلك يخالف مقاصد الشارع الحكيم ، وما عهد عنه في قضية الربا ، بيان ذلك :

أن الشارع الحكيم قد نهى عن الجمع بين سلف وبيع [١] ، رغم أن البيع هو الأصل في المعاوضة ، وقد كان منعه محاذرة الوقوع في الربا لاقترانه بالسلف الممتنع فيه الربا .

فلم يكن اقتران السلف بالبيع مسوغًا الزيادة على السلف (القرض) لتكون نظير البيع ، بل ورَّث العكس ، وهو منع البيع كيلا يكون وسيلة للزيادة على القرض .

وبه يتبين أن القول بحل العمولة باعتبارها بمقابلة ما تحمله البنك من تبعات ، قد جاء على خلاف ما جاء به الشارع ، واعتبر بما لم يعتبر به الشارع .

وطرد ما هو معهود عن الشارع أن يقال بمنع العمولة ، ولو كانت لقاء خدمة حقيقية ، مادامت مقترنة بالقرض ، فإنها سلّم خطير إلى القول بجواز الفائدة .

---

(١) تقدم بسط ذلك وبيانه ص ٤٦٢ من هذه الرسالة .

وقد منع الشارع الحكيم البيع لَّما كان سلما إلى الربا ، والمعاوضة فيه أظهر منها فيما يدعونه من تبعات ، فلأن تمنع العمولة لقاء تلك التبعات من باب أولى .

هذا وقد نقل عبدالله بن محمد الطيار عن الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله - رئيس مجلس القضاء الأعلى - سابقاً - القول بمنع العمولة على القرض وفي هذا يقول الطيار :

(قطع سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى بحرمة المصاريف على القروض ، وذلك أثناء لقاء مع سماحته في يوم الخميس الساعة العاشرة صباحاً ٢٤/ ٧/ ١٤٠١هـ)[١] .

الخلاصة : وفي ختام هذه الجولة في البنوك الإسلامية ، يمكن القول بأنها لما تصل إلى هدفها ، ولما تحقق غايتها بعد ، ذلك أنها في مسيرتها العملية أتيت من جهتين على سبيل الإجمال :

إحداهما : حرصها على منافسة البنوك التجارية ، كما في مسألة ضمان مال المضاربة ، والمكافأة على الحساب الجاري [٢] ، من خلال مبلغ نقدي تعطيه لكل صاحب وديعة جارية مكافأة له عليها ، وتشجيعاً له على الإيداع لديها ، ونحو ذلك .

---

(١) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ٣٠٥ .

(٢) كتاب الأمة ، عدد ١٣ ، ص ١٤٤ .

وثانيتهما : استهداؤها ، وتأثرها بالمناهج الوضعية ، كما في مسألة التمويل، والتعويض[(١)] ، ونحوه .

وكل ذلك يخرج بالبنك الإسلامي عن هدفه ، ويسلخه من خصائصه التي أعلن في موسوعته تميزه عن غيره بها[(٢)] .

وذلك الخروج وهذا الانسلاخ قد أوقع البنوك الإسلامية على سبيل الجملة في مسائل من الربا تارة ، وأوقعها في شبهته تارة أخرى .

وإننا في الوقت الذي نأخذ مثل هذا عليها ، لنقدر لها سمو الهدف الذي نهض بها، وقام عليه أساسها -ولا ريب أن هذه التجاوزات لا تتفق معه ، بل هي على خلافه- وما دامت الفكرة المستقرة لدى البنوك الإسلامية هي تحريم الربا والقيام لحربه[(٣)] ، فإن هذه المخالفات تشينها، وتسيء إليها ، ولكنها مع ذلك لاتزال خيرا من البنوك الربوية التي تستحل الربا، وتسعى إلى إيقاع الناس فيه.

وعسى أن يكون في البنوك الإسلامية - رغم ما فيها من دخن - حلٌّ لبعض مشكلات المسلمين ، ومن أبرزها مشكلة حفظ الأموال ، فإن إيداع المال لدى بنك إسلامي يعلن عن صدقٍ ، وقناعةٍ حرب الربا - وإن

---

(١) مشكلة التمويل والتعويض تقدم بيانهما ، ص ١١٧٩ ، ١١٨٧ من هذه الرسالة .

(٢) لبيان هذه الخصائص ، انظر ص ١٠٢٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ، ص ١٠٢٥ من هذه الرسالة .

وقع لأمر ، أو لآخر في شيء منه ، أو شبهته - لهو خير من الإيداع لدى بنك ربوي يستحل الربا ، ويستعين بأموال المسلمين على نشره بين المسلمين .

وعسى أن ييسر الله للبنك الإسلامي ما يعينه على تغلبه على ما يواجهه من مشكلات تخرج به عن هدفه ، وتصده عن سبيله ، وفيما يلي بعض المقترحات في ذلك :

* * *

المبحث الرابع
المخرج من تلك المشكلات

الناظر فيما تقدم من إشكالات يكاد يردها إلى أصلين :

أصل منهجي ، وأصل اجتهادي ، وسيأتي بيان كل منهما في مطلب وهذا بيانه :

المطلب الأول : الأصل المنهجي.

أما الأصل المنهجي : فهو ما تقوم عليه المصارف من منهج ، وقد قامت المصارف الإسلامية - فيما أعلنته من سياستها - على الشريعة الإسلامية ورعاية المثل المرعية [١] - لكن بعضها تساهل في هذا المنهج في سيرته العملية ، وانسلخ شيئاً من تميزه عندما قلد المناهج الاقتصادية الأخرى واستهدى بها ، كما فعلت بعض البنوك الإسلامية في سياسة التمويل وفي سياسة الضمانات ، كما تقدم بيانه فيما سبق من مشكلات .

والمخرج فيما هذا سبيله هو رجوع البنوك الإسلامي إلى منهجها الأصلي من خلال احتفاظها بتميزها ، ونبذها التقليد .

هذا وإن من موروثات المناهج الاقتصادية الغربية على اقتصاد المسلمين والتي وَرِثَتْها بعض المؤسسات المالية الإسلامية من تلك المناهج

(١) انظر : مطلب خصائص البنوك الإسلامية ، ص ١٠٢٣ من هذه الرسالة .

فشاهها من ذلك قدر ما غشيها، مبدأ « الحرص على الكسب السريع والمضمون»، بل والفناء فيه. والمتأمل يجد هذا المبدأ وراء كل خطيئة ارتكبها البنك الإسلامي.

ولئن كان الإسلام قد أقر الربح، والضمان، إلاّ أنه لم يجعلهما غاية، بل قيدهما بقيود الشريعة التي من شأنها تهذيبهما، فمن ذلك على سبيل المثال: أن الشارع الحكيم نهى الإنسان عن بيع مالم يملكه(١)، ما لم يقبضه(٢)، وهو قيد يرد على كون الكسب سريعًا، ويرد على كون الكسب مضمونا، فلو كان الاعتبار بمجرد سرعة الكسب لما نهى عن ذلك، فإن من سرعة الكسب أن يبيع الإنسان الشئ قبل أن يملكه، ومن سرعته أن يبيع الإنسان الشيء قبل أن يقبضه، إذ الانتظار حتى ملكه، أو قبضه من شأنه أن يؤخر الكسب.

ولو كان الاعتبار بمجرد كون الكسب مضموناً لما قيده بما ذكر، فإن من شأنه أن يفوِّت فرصة الكسب إذا كانت قد أتيحت.

ومنه يتبين أن الاعتبار ليس بمجرد ضمان الكسب، أو سرعته، والاعتبار بمجردهما مخالف ما هو معهود عن الشارع الحكيم.

ومما يتصل بالمنهج ما تسير عليه البنوك عامة من منهج، وهو استقطاب الأموال من الناس، والبنك الإسلامي يسير على هذا النهج،

---

(١) انظر ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظرص ٥١١ من هذه الرسالة.

وربما جمع أموالاً تفيض عن مقدرته على الاستثمار ، مما يؤدي به إلى أن يودعها لدى بنوك ربوية ، أو نحو ذلك مما يؤخذ على البنك الإسلامي .

ومما يتصل بالمنهج أيضاً أن النظام الذي تسير عليه البنوك عامة أنها تتصرف فيما توافر لديها من مال حصلته من الناس ، مع التزامها برده متى طلبه صاحبه - هذا في حال الحساب الجاري [١] - وهذا يؤدي بالبنك إلى أن يبحث عن فرص استثمار سريع يمكن من خلالها استرجاع ما استثمره من مال ورده إلى أصله نقوداً بأسرع وقت ممكن لتتوافر لديه سيولة يقابل بها طلبات المودعين الراغبين في استرجاع أموالهم . وأرحب مجال ، وأقرب فرصة تحقق للبنك الإسلامي هذه الغاية هما :

أ- الاستثمار بالأسهم .

ب- الاستثمار باستبدال العملات «الصرف» ، وكذا المعادن النفيسة كالذهب والفضة . وكلاهما لا يخلوا من الربا ، أو شبهته :

أما الاستثمار بالأسهم ، فلأن غالب الشركات والمؤسسات لا تنفك عن الربا إقراضًا ، أو اقتراضًا - وقد تقدم بيانه - [٢] .

وأما استبدال العملات (الصرف) فلأن هذا المجال يحتاج إلى فقه في

---

(١) المقصود بالحساب الجاري - هاهنا - الوديعة التي يضعها صاحبها لدى البنك على أن يستردها في أي وقت شاء ، ومعلوم أن البنك يتصرف فيها ، فهي قرض في حقيقته وإنما تسمى وديعة من باب التجوز .

(٢) انظر ، ص ٧٢٨ من هذه الرسالة .

التعامل، وكثيراً ما يقع الموظفون الذين يباشرون أعمال الصرف بتجاوزات توقعهم في المحذور وإن لم تكن مقصودة للبنك.

ويظهر لي أن المشكلات التي سببها النظام المصرفي يمكن تلافيها من خلال قيام شركات لتوظيف الأموال، لا صلة لها بالأعمال المصرفية، وإنما يقتصر عملها على الاستثمار التجاري، فهذه ستكون روافد للبنك الإسلامي وسيكون لها أثر إيجابي من جهتين:

أولاهما: انها تحجب الأموال الفائضة عن الجانب السلبي من خلال توجيهها إليها بدلاً من توجيهها إلى البنوك.

وثانيهما: أن بوسع هذه الشركات أن توجه هذه الأموال أفضل توجيه وتستثمرها أرشد استثمار، فتحجبها عن الربا، وشبهته، خاصة وأنها قد تجردت مما يمكن أن يدفعها لذلك من عمل مصرفي ونحوه.

المطلب الثاني: الأصل الاجتهادي.

وأما الأصل الاجتهادي: فإن البنوك الإسلامية - كما لا يخفى - قد أناطت بهيئة الفتيا والرقابة الشرعية التي توجد في كل بنك إسلامي، مسؤولية توجيهها فيما تفعله، أو تذره من عمل، وبقدر ما يراعي أولئك المفتون، والمراقبون أحكام الشريعة، وبقدر ما يوفقون في استنباطها من أصولها، وابتنائها على قواعدها بقدر ما تقل المخالفة، وتزول المشكلة والعكس بالعكس.

- وقد مرَّ في غير موضع من هذه الرسالة ، سواء في الباب التمهيدي بفصوله الثلاثة ، أو في باب معاملات الائتمان المصرفية ، وبخاصة في مباحث تخريجها أو في مبحث مشكلات البنوك الإسلامية ، كثيرٌ من التجاوزات ، فيما سبيله النظر والاجتهاد، مما يوقع البنك الإسلامي في كثير من المشكلات التي هو في غنىً عنها .

ومن أمثلة هذه التجاوزات ، والمخالفات :

١ - ابتناء بعض الأحكام على خلاف مقاصد الشارع الحكيم والنظر الصحيح .

٢ - المبالغة في تقدير الضرورة ، والحاجة ، وإعمال قاعدتيهما في غير مواضعها .

٣ - ركوب الحيل في بعض الأحكام .

٤ - نسبة بعض الأقوال إلى أهل العلم دون تحقيق .

٥ - الافتراء على بعض أهل العلم ونسبتهم إلى ما هم منه برآء .

ومشكلة الاجتهاد هذه يمكن الخروج منها بتوجيه الاجتهاد وجهة صحيحة من خلال ضبطه بهذه الضوابط :

١ - الإلمام بأصول الفقه ، وحسن استخدامه فيما سبيله النظر والاجتهاد .

٢ - درك مقاصد الشارع الحكيم ، والتوفيق بينها ، فلا يضرب

بعضها ببعض ، وإن من استهداء البنك الإسلامي بمقاصد الشارع الحكيم، عدم التساهل بالربا ما دام انه قد قام لمحاربته ، فإن الشارع الحكيم إذا حرم شيئاً منع ما يؤدي إليه ، ومن ذلك :

أنه لما حرم الزنا حرم ما يؤدي إليه من التبرج ، والنظر .

ولما حرم الربا حرم ما يؤدي إليه من وسائل ، ويفضي إليه من ذرائع .

وهذا نص فيما نحن فيه .

فإذا كان البنك الإسلامي غايته حرب الربا ، والقضاء عليه ، فإن سبيل ذلك الحذر منه ، واجتناب ما يؤدي إليه ، استهداء بمنهج الشارع الحكيم .

أمَّا التساهل فيه ، وتبريره ، والاحتيال عليه ، فذلك سبيل لا يؤدي إلى هذه الغاية ؛ بل يوصل إلى ضدها ، وهو الوقوع فيه .

٣ - الإلمام بالقواعد الفقهية ، وبخاصة قاعدة الضرورة ، والحاجة ، وتقديرهما تقديراً صحيحاً ، فإن حسن تقديرهما لايقل عن استيعابهما ، بل هو استيعابهما . وكثير من المشكلات تنجم من سوء تقديرهما ، سيما ، وقد شغب بهما كل أحد أيًّا كان تخصصه ، فالطبيب ، والمريض ، يتعللان بهما .

والاقتصادي ، والإداري ، ورجل الأعمال ، وما شابه ممن ليس لديه آلة دركهما ، واستيعابهما ، كل أولئك يتعللون بهما .

لذا كان بسطهما ، وتبيينهما من الأهمية بمكان ، وقد تقدم ذلك في مبحثه [(١)] .

وثمة قاعدة أخرى تعلق بها من ليس من أهل دركها ، وهي قاعدة : « الأصل في الأشياء الإباحة » [(٢)] وكم تعلق بها المنظرون للبنوك الإسلامية من اقتصاديين ، وإداريين ، ومحاسبين ، واسترسلوا فيها على غير هدى وأخذوا على أهل الفقه أن لم يسلكوا مسلكهم ، فيقولوا بحل كل معاملة استجدت ، بناءً على هذه القاعدة .

وهذا فهم خاطئ للقاعدة ، وقد سبق أن بينت مقصودها ، مما يغني عن إعادته هاهنا [(٣)] .

٤ - اتقاء الشبهات : والأصل فيه الحديث المتفق على صحته :

(إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى اللّه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد

---

(١) انظر ، ص ٢١٧ ، ٢٥٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر الأشباه والنظائر ، لابن نجيم بحاشية الحموي ، ١/ ٢٢٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٣٣ .

(٣) انظر ص ٤٦٨ وما بعدها من هذه الرسالة .

كله ألا وهي القلب) [١] .

والحديث : (دع مايريبك إلى مالا يريبك) [٢] .

وقد صدر الفقهاء في مؤلفاتهم كتاب البيوع ببيان هذا الأصل ، والإرشاد إليه .

٥ - اجتناب الحيل : والأصل في إبطالها الحديث الصحيح : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [٣] .

وقد صدَّر البخاري رحمه اللَّه تعالى كتاب الحيل بهذا الحديث ، وجعله أصلاً في منعها [٤] .

وقد أقام الامام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - الدليل على منع الحيلة من وجوه عدة لايتسع المقام لبسطها ، فليرجع في ذلك إلى مؤلَّفه ، إذْ ألف كتاباً في إبطال الحيل [٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٧٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٧٥٤ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٩٣ .

(٤) انظر صحيح البخاري بفتح الباري ١٢/ ٣٢٧ .

(٥) هذا الكتاب منشور ضمن الفتاوى الكبرى ، انظر ٣/ ١١٠ ، وقد ألف ابن بطة كتاباً أسماه «إبطال الحيل» . ومما ينبغي بيانه أن الحيلة ليست ممنوعة بإطلاق ، لكن ما أدى منها إلى باطل ، أما ما أدى إلى مباح ، ولم يستبح به حرام ، فلا بأس به ، ومثاله ما مثل به ابن القيم ، وقد تقدم إيراده ص ٧٧٧ من هذه الرسالة .

وهذه القيود قد لاتتوافر في كل من تخصص في الفقه ، فكيف بمن أصل دراسته اقتصادية ، أو قانونية ؟!

وكثيراً ما نظَّر أولئك للبنوك الإسلامية على غير هدى [١] ، وكيف يسوغون لأنفسهم التنظير للبنوك الإسلامية فيما سبيله الفقه والاجتهاد، وهم يحملون حمى تخصصهم، فلا يقبلون من الفقهاء قولاً في الاقتصاد، ومن ذلك ما جاء في كتاب الأمة نقلاً عن ملك بن نبي - رحمه الله تعالى - قال: (إنه ليس من اختصاص الفقهاء أن يدلّوا على الحلول الاقتصادية، سواء كانت مستنبطة من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو غير ذلك وإنما اختصاصهم أن يقولوا في شأن الحلول التي يقدمها أهل الاختصاص هل هي تطابق أو لا تطابق الشريعة الإسلامية)[٢] .

قلت: ولا ريب أن ما حُظِر على الفقيه أيسر مما أبيح له، فإن القول في شأن الحلول الاقتصادية أيسر من القول في شأن الحلال والحرام .

ثم إن الفقيه أولى بالاستنباط من الكتاب والسنة من الاقتصادي وأقدر منه، فإذا كانت المسألة الاقتصادية لها أصل في الكتاب والسنة فما

---

(١) وهذا يعد مشكلة من مشكلات البنوك الإسلامية أيضاً ، ولست بحاجة إلى التصريح بالأسماء والمؤلفات ولكن قد تقدم طرف من هذا ومناقشته في هذه الرسالة.

(٢) كتاب «الأمة»، ص ١٣ .

الذي يحجر على الفقيه الاستنباط منه .

أوليس النظر في الكتاب والسنة، والاستنباط منهما هو عمل الفقيه لا الاقتصادي؟! .

* * *

الخاتمة

الحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه اللَّه ليحل لنا الطيبات، وبعد:

فهذه رسالة في الربا، ومعاملاته المعاصرة، ومؤسساته، ويطيب لي أن أختمها بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، وما ارتأيته من توصيات، ومن ذلك ما يلي:

(١) إن الربا محرم، لا فرق بين قليله، وكثيره، ولا ما كان غايته الانتاج، أو الاستهلاك.

(٢) إن ما تقوم عليه البنوك التجارية من عمل، لهو ربا الدين، وهو ربا الجاهلية المحرم بصريح الكتاب.

(٣) إن معظم ما تقوم به البنوك التجارية من أعمال سوى عملها الأساس «القرض بزيادة» إنما غايتها الربا، وإيقاع الناس فيه.

(٤) إن الضرورة والحاجة ينبغي تقديرهما تقديراً صحيحاً، ولا يجوز ركوبهما بمجرد الادعاء.

(٥) إن التحايل على الربا طريق الوقوع فيه، كما جاء في الحديث: «... كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع

فـيه . . . . »[1]

وإن القول بتعويض الدائن عن تأخير الدين باعتباره عوض ما فاته من منفعة وكذا القول بضمان مال المضاربة ، كل ذلك سبيل سلكه المرابون من قبل للاحتيال على الكنيسة التي تحرم عليهم الربا وقد بين ذلك ثروت أنيس فقال : (وامتد الصراع بين المرابين ، والمجتمع بضع قرون ، ومر على عدة مراحل . . . . وراحوا يتحايلون على النصوص التي تحرم الربا : قالوا إن المدين الذي اقترض لايلتزم بفوائد ربوية ، لكن عليه أن يدفع تعويضاً للمقرض عن التأخر في سداد الدين ، ليعوض ما لحقه من خسارة بسبب هذا التأخير)[2]

وقال : (غير أن أهم وسيلة للتحايل على الربا اتخذت صورة الشركة ، كان المرابي يسلم شخصًا آخر قرضًا ليستغله في التجارة في عملية واحدة ، أو عدة عمليات ، حتى إذا ما انتهت هذه العمليات استرد المرابي ماله ، وحصل كذلك على ثلاثة أرباع الربح ، تاركًا الربح فقط لمن قام بالعمل .

وهكذا تمكن المرابون من أن يوظفوا أموالهم في الربا ، ويحصلوا على ثلاثة أرباع الربح دون أيما مجهود .

---

(١) تقدم بتخريجه ص ٧٥٥ .

(٢) الصراع الطبقي وقانون التجار ، ص ١٠١ .

وأفلتت هذه الصورة من قاعدة تحريم الربا بحجة أن الرأسمالي يتعرض لخطر ضياع رأس ماله ، فالربح الربوي مقابل تحمل المخاطر .

وقد تطورت هذه الشركة الربوية حتى صارت شركة التوصية الحالية)[١] .

(٦) إن البديل للمعاملات المصرفية قد لايكون بوسع الباحث منفرداً اقتراحه ، فإن المعاملة لم تعد اليوم محصورة في إطار الفقه فحسب ، بل إن ثمة اعتبارات أخرى يلزم مراعاتها عند اقتراح البديل ، منها ما يتعلق بالاقتصاد ، ومنها ما يتعلق بالنظام العام ، ومنها ما يتعلق بيسر ، وسهولة اجراءات المعاملة لتكون ممكنة التطبيق عملياً ، وهكذا .

ولهذا فإن الاقتراح فيما هذا سبيله - ليكون ناضجاً - يلزم له فريق عمل من تخصصات شتى .

(٧) إن الاعتماد المستندي فيه لعملاء البنك حاجتان :

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، وشركة التوصية بالأسهم هي : (شركة تتكون من فريقين : فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة .
وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لايقل عددهم عن أربعة ، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال) . نظام الشركات السعودي ، م ١٤٩ .
وإنه لمن المؤسف أن يشاكل المسلمون النصارى في احتيالهم على كنيستهم .

I – حاجة ممنوعة ، وهي التمويل « الإقراض بزيادة » .

II– وحاجة مشروعة ، وهي التوثيق .

وقد تبين في مبحث الاعتماد المستندي أن لا توثيق من خلاله في الحقيقة [١] .

أما حاجة التوثيق فيمكن تلبيتها من خلال طرق متعددة منها :

أ – أن يتوقف تسليم النقود للمصدر على تسليمه السلعة سليمة ، والواسطة في هذا وذاك يكون بمثابة الأمين في مسألة الرهن ، سواء كان مصرفا ، أو جهة أخرى .

ب – أو أن يُحتجز جزءٌ من قيمة السلعة ، فلا يسلم للمصدر إلا بعد تسليمه السلعة للمستورد سليمة ، حتى إذا ظهر فيها عيب ، أو نقص أمكن جبرانه من ذلك .

جـ – ويمكن من خلال فحص السلعة في بلد المصدر قبل شحنها ، للتأكد من سلامتها ، ومطابقتها شروط العميل « المستورد » ويتم ذلك عن طريق شركات متخصصة ، عملها فحص البضائع ، لكنّ مثل هذه الشركات ستحتسب على العميل أجراً لقاء عملها هذا ، فإذا أضيف ذلك إلى أجر الشحن ، ومبلغ التأمين ، وغيره من التكاليف التي يتحملها التاجر ، كأجر العمال ، وكراء المحل ، ونحو ذلك ، وكل ذلك يُحمِّله التاجرُ والمستهلكَ في النهاية ، من خلال احتسابه ضمن ثمن

---

(١) نظر ص ٤٨٨ من هذه الرسالة .

البضاعة ، تبين أننا لسنا بحاجة إلى إضافة مزيد تكلفة للتاجر ، والمستهلك .

وعلى أي حال فالوسائل التي يمكن من خلالها الوصول إلى توثيق حق المصدر ، والمستورد يمكن تحقيقها بطرق مختلفة ، لكن تبقى مسألة المفاضلة بينها تبعاً لاعتبارات متعددة ، ومتى كان لدى الناس همة لإيجاد بديل صحيح ، فلن يعدموا إليه سبيلا .

(٨) إن بطاقة الائتمان لهي خير وسيلة لإعانة البنوك على الربا ، إذ غايتها الاستحواذ على النقود ، بحيث لا تغادر خزائنها ، وهذا مبدأ مادي ، لايستقيم على المنهج الإسلامي ، ذلك أن البنوك التجارية تقوم على خلق الائتمان [١] ، ووسيلتها في ذلك استقطاب الودائع من الناس ما أمكنها إلى ذلك سبيلا ، مهما زاد حجمها وعدها ، ومن ثم تغرق السوق بها من خلال القراض بالربا ، وذلك بخلاف ما تقوم عليه البنوك الإسلامية من منهج .

وعلى هذا فإن البديل الإسلامي لبطاقة الائتمان ، هو أن تكون بطاقة وفاء لا تتضمن قرضًا [٢] . كما لا ينبغي للبنك الإسلامي أن يتوسع في إصدارها ، ويتخذ منها طريقًا للكسب ، من خلال ما يأخذه من عمولة على التاجر ، وعمولة على العميل ، ونحو ذلك ، فذلك طريق غير

---

(١) انظر ص ٩٧٨ ، ٩٨٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٢٩٠ من هذه الرسالة .

مأمون [(١)] ، ولما يترتب على التعامل بها من آثار لا تتفق وما عليه البنك الإسلامي [(٢)] .

(٩) إن العالم الإسلامي – اليوم – بات يحتذي المناهج الوضعية – غالباً – فيما سبيله المال ، وجمعه ، ويستخدم وسائلها ، ومن ذلك شركة المساهمة ، فإن الملاحظ على سوق الأسهم التذبذب ، والاضطراب ، وتأثره بالدعاية حيث يمكن أن ترتفع أسهم شركة دون مسوغ من زيادة في الإنتاج ، أو الممتلكات ، وتهبط أخرى دون مسوغ كذلك .

ومرد هذا وذاك الدعاية الكاذبة ، وتحكم الرأسماليين المسيطرين على سوق الأسهم .

وهي على هذا النحو تكون أداة للاستغلال ينتهزها الاستغلاليون ، كما كان الشأن في بداية عهدها ، وفي هذا يقول ثروت أنيس :

(تطورت شركة المساهمة بعد عصرها الاستعماري إلى أن غدت أداة بيد حفنة من الرأسماليين ، لاستغلال جماهير صغار المدخرين ، الذين يشترون الأسهم .

---

(١) انظر في بيان حكم العمولة ص ٣١٦ ومابعدها ، ٣٢٥ ومابعدها من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٣٤٧ – ٣٤٩ من هذه الرسالة .

وقد مكن من ذلك بعد المساهمين عن مقر الشركة ، وعدم حضورهم الجمعيات العمومية ، لانشغالهم بأعمال حياتهم اليومية ، ولما كانت قرارات الجمعية العمومية العادية تصدر بأغلبية الحاضرين ، وصغار المدخرين لايحضرون ، فمعنى ذلك أن قرارات الجمعية العمومية تصدر دون أن يشترك فيها جمهور المدخرين ، ويكفي أن يوجد مساهم واحد كبير يمتلك مثلاً خمس أو ربع أموال الشركة ، حتى يسيطر تماماً عليها ، ويصبح هو أغلبية الحاضرين في الجمعية العمومية ، أي الأغلبية التي تعين مجلس الإدارة ، وتعين هيئة المراقبة ، وتصدق على أعمال مجلس الإدارة ، وبالاختصار تهيمن على الشركة .

غير أن الخطر أبلغ من مجرد السيطرة على شركة واحدة : إن الرأسمالي يمكنه أن يبدأ مشروعاته الاستغلالية بمليون جنيه مثلاً ، فينشأ شركة مساهمة رأس مالها أربعة ملايين جنيه ، ويكتفي بالاكتتاب في ربع أسهمها ، حتى يضمن أغلبية الحاضرين في الجمعية العمومية .

ثم عن طريق هيمنته على هذه الشركة يوظف أموالها في شراء أسهم شركات أخرى ، فينشأ أربع شركات جديدة رأسمال كل منها أربعة ملايين جنيه ، ويكتتب بأموال الشركة الأولى في ٢٥٪ من أسهم كل شركة من الشركات الأربع الجديدة ، فيسيطر عليها كلها ، ويصبح بالتالي مهيمنا على ١٦ مليون جنيه بالرغم من أن رأسماله هو مليون واحد .

فإذا لعب نفس اللعبة مرة أخرى بأموال الشركات الأربع الجديدة وساهم في إنشاء ١٦ شركة رأسمال كل منها أربعة ملايين جنيه ، واشترك هو بالربع في كل شركة من هذه الشركات ، فإنه يتمكن من السيطرة على ٦٤ مليون جنيه .

وإذا أعاد الكرة سيطر على ٢٥٦ مليون جنيه ، ثم على ١٠٢٤ مليون جنيه .

وهكذا يظل الرأسمالي عن طريق شركة المساهمة يمد أذرعه كالاخطبوط ليمتص دماء الناس ، كل جنيه واحد يدفعه يتحكم به في ألف جنيه من أموال الشعب) (١) .

ويقول أيضًا : (كما استخدم المقامرون شركات المساهمة في عملية المضاربة بالأسهم ، وتحصيل المبالغ الطائلة من فروق الأسعار .

ويضرب المثل في هذا الصدد بالمليونير «جاي جولد» عاث فساداً في بورصة نيويورك حتى تعرض أكثر من مرة - بالرغم من حراسة المسلحين - للاعتداء عليه بالضرب من الحانقين على طرقه غير المشروعة .

كان مبدؤه اللعب بمال الغير عن طريق الربح من خلال الهدم .

اشترى صحيفة « ورلد » « العالم » في مدينة نيويورك ، وسخرها لحسابه كان إذا طمع في أموال شركة معينة ، يسلط عليها حملة صحفية

(١) الصراع الطبقي ص ١٢٢ .

بقصد الاساءة إلى سمعتها ، فيتهمها بضعف المركز المالي ، بأنها على وشك الإفلاس والانهيار ، أو أن النيابة سوف تشرع في تصفيتها ، أو أن الحكومة ستسحب ترخيصها .

حتى إذا ساد الذعر بين حملة الأسهم وتسابقوا إلى التخلص منها بأي ثمن ، اشترى هو بأتفه الأسعار قدراً من الأسهم يكفي لسيطرته على الشركة .

ثم يقوم بعد فترة بحملة صحفية ثانية لتزكية سمعة الشركة ، ومركزها المالي ، ويوزع أرباحاً صورية يقتطعها من رأس المال .

حتى إذا ما استعاد الجمهور ثقته وأقبل على شراء الأسهم من جديد بادر «جولد» ببيع أسهمه ، بعد أن يكون قد حلب أموال الشركة ، وترك خزائنها خاوية .

فعل ذلك في شركة « يونيون پاسيفيك » ١٨٧٩م فخربت الشركة ، وربح هو عشرة ملايين دولار .

كما ربح عشرة ملايين أخرى عن طريق إجبار مجلس الإدارة على شراء أسهم شركتي « دنفر » و « پاسيفيك » اللتين اشتراهما من قبل بلا شئ .

إن « جاي جولد » أحد أولئك « البارونات اللصوص » الذين سيطروا على اقتصاديات أمريكا في أواخر القرن الماضي ، ممتطين صهوة

تلك المُهْرة الطيّعة « شركة المساهمة ») [١] .

ولست بحاجة إلى بيان علاقة الشركات المساهمة بالاستعمار فالحديث فيه يطول [٢] .

(١٠) إن المسلم ينبغي له أن يحرص على استطابة مطعمه ، فإن المال الحرام تبعته عظيمة ، فبسببه ينبت الجسد على سحت ، ويمتنع قبول الدعاء . وإن التخلص منه في الآخرة ليس بالأمر اليسير ، لما جبلت عليه النفوس من حب المال والميل إليه .

(١١) إن الهوى والشهوة ليسا مسوغا للاختيار بين الأقوال فيما اختلف فيه ، ومتى اشتهر ذلك بين الناس ، أمكن حملهم على ما يصلحهم ، تبعا للسياسة الشرعية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) انظر فيه المرجع السابق ص ١١٠ .

هذا وإن من مظاهر التأثر بالغرب فيما سبيله جمع المال ما نشهده في سنيننا المتأخرة هذه من تنافس المحلات التجارية على إغراء المستهلكين بالإقبال عليها بما يسمى (اليانصيب) وهي جوائز تعدها لمن اشترى منها ، فيحصل على الجائزة القليل من المستهلكين ، ويخسر كثير منهم نقوده التي بذلها طلبًا لهذه الجائزة .

وقد أفتى الشيخ ابن باز – حفظه الله – بحرمة هذا الصنيع ، وأنه من القمار .

(١٢) إن التميز ، والتحرر من التقليد ، والتبعية ، أمر مطلوب للبنوك الإسلامية ، لتصل إلى هدفها ، وذلك معلوم من مقاصد الشارع الحكيم : فإن الشارع الحكيم قد قصد إلى تمييز الخبيث من الطيب ، فنهى عن مشاكلة الكفار في هديهم في شعائر العبادة : كالصلاة والحج ، وهيئتهم : كاللباس ونحوه ، وعادتهم : كالسلام ونحوه ، وغير ذلك ، وشرع لهم ما يتميزون به مما ليس مجال تفصيله هاهنا .

(١٣) إن الإلمام بمقاصد الشارع الحكيم ، وأصول الفقه ، وقواعده ، والاستهداء بها ، وابتناء الأحكام عليها ، لهو أمر لاتستقيم الدراسات الشرعية دونه ، خاصة فيما سبيله الفقه منها .

وإن من استهداء البنوك الإسلامية ، ومنظريها ، بمقاصد الشارع الحكيم عدم التساهل في الربا ، فإن الشارع الحكيم لما قصد إلى حرب الربا ، قصد إلى تضييق مسالكه ، وسد ذرائعه .

وخير سبيل لمن كانت غايته حرب الربا لهي سبيل الشارع الحكيم هذه .

(١٤) إن البنك الإسلامي ليصل إلى غايته يلزم له رقابة شرعية تقية ، ورعة فيما موضوعه الربا خاصة ، فذلك مقتضى هدف البنك الإسلامي ، وغايته التي أعلنها ، فإنه لا معنى لقيامه ، ولا لما أعلنه من مبادئ إن هو في الآخرة وقع في الربا وشبهته بدعوى الاجتهاد .

فليس ذلك غاية البنك الإسلامي التي قام لأجلها ، كما أن الوصول

إلى القول بإباحة كثير من مسائل الربا بدعوى الاجتهاد ممكن ، دون حاجة لقيام البنك الإسلامي .

(١٥) إن النظام المصرفي المعقد ، ينجم منه إشكالات توقع في كثير من المحاذير ، وإن مما يجنب الناس هذه المحاذير استثمارهم أموالهم بطرقهم الخاصة ، جماعات كانوا - على هيئة شركاء - أو فرادى .

فينبغي توجيه الناس لهذا ، ففيه إسهام في الجانب الإيجابي ، من خلال توجيه الأموال لأوجه من النشاط والتنمية ليست في مقدور المصارف - وإن كانت إسلامية - توجيهها إليها ، وإسهامها فيها .

وفيه حجب للمال عن الجانب السلبي ، وهو الإيداع لدى البنوك ، وما يترتب عليه من آثار .

(١٦) وختاماً أوصي بالمعروف فإنه من سمات المعاملة في الإسلام، وهو ظاهر فيما ندب إليه الشارع الحكيم من القرض الحسن ، والعارية ، والمنيحة . فينبغي التواصي به على مستوى الأفراد والمؤسسات ليترفع الناس عن الحرص على الاعتياض حتى فيما من شأنه أن يوقع في الربا أو شبهته .

وصلى اللّه وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

*** *** ***

الملاحق

الملحق رقم (١)

الملحق رقم (٢)

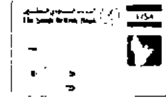
الملحق رقم (٣)

الملحق رقم (٤)

الملحق رقم (٥)

الملحق رقم (١)

بطاقة فيزا / ماستركارد اتفاقية التاجر





البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank



نحن ______________________ («التاجر»)، مقابل موافقة البنك السعودي البريطاني («البنك») على دفع قيمة جميع مستندات المبيعات/ قسائم طلبات البيع بواسطة البريد أو الهاتف أو الفاكسيميلي (ويشار لها مجتمعة بعبارة «طلب البيع») والصادرة من قبلنا طبقا مع البنود والشروط الموضحة في هذه الاتفاقية وبعد اقتطاع الحسومات التالية («الحسم»):

١) ______________ من إجمالي السعر المذكور في مستند المبيعات.
٢) ______________ من إجمالي السعر المذكور في قسيمة طلب البيع.

فإننا نوافق مع البنك على الآتي:

(١) **بطاقة فيزا / ماستركارد**

تنطبق هذه الاتفاقية والبنود والشروط التالية على جميع المعاملات التي تنطوي على الدفع بواسطة بطاقة فيزا أو بطاقة ماستركارد أو كليهما معا، وتفسر عبارة «بطاقة فيزا / ماستركارد» طبقا لذلك.

(٢) **قبول بطاقة فيزا / ماستركارد**

يقبل التاجر جميع بطاقات فيزا/ ماستركارد («البطاقة») الصالحة وغير المنتهية عند ابرازها من قبل العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات.

(٣) **رفض البطاقة**

يمتنع التاجر عن قبول البطاقة واتمام المعاملة في الحالات التالية:
أولا: اذا كان رقم حساب البطاقة مذكور في القائمة التحذيرية الموجودة لديه.
ثانيا: اذا كانت البطاقة منتهية أو غير صالحة.

(٤) **التفويض:**

أولا: على التاجر الحصول على تفويض بالقبول من مركز التفويض بالبنك وتدوين رقم التفويض الذي حصل عليه على مستند المبيعات / قسيمة طلب البيع بشكل واضح قبل اتمام المعاملة، في الحالات التالية:
١) اذا كان المبلغ المعني أو مجموعة المبالغ المحملة على البطاقة في يوم واحد تزيد عن سقف الحد المسموح له، أو
٢) في حالة رغبة التاجر في تأخير تقديم الأوراق، أو
٣) في حالات عدم ابراز البطاقة (أي عندما تكون المعاملات بواسطة قسائم طلب البيع).
٤) اذا اعتقد التاجر ان البطاقة مزيفة أو مسروقة، أو
٥) اذا كانت هناك ظروف مشكوك فيها تحيط بتقديم البيانات أو المعاملة المطلوبة.

ثانياً: في حال اتمام التاجر معاملات تتجاوز الحد الأقصى المسموح له (دون الحصول على التفويض اللازم) فان البنك سوف يحاول الحصول على تفويض لتلك المعاملات من البنك مصدر البطاقة وفي حال رفض البنك المصدر للبطاقة اعطاء التفويض اللازم فان البنك لن يقبل المستندات المقدمة للدفع بل سوف يردها إلى التاجر.

ثالثاً: في الحالات التي يكون لدى التاجر جهاز تفويض مباشر فان بامكانه الحصول على التفويض اللازم بواسطة ذلك الجهاز لكل معاملة من المعاملات. أما في حال تعطل هذا الجهاز فان على التاجر الحصول على التفويض من مركز التفويض بالبنك بالطرق الأخرى المتبعة.

(٥) **استيفاء واسترداد البطاقات:**

(لا ينطبق على معاملات قسائم طلب البيع بواسطة البريد أو الهاتف الخ...).

يتعهد التاجر ببذل كل ما في وسعه، بالاساليب السلمية المعقولة، للقيام بالآتي:
أولا: احتجاز البطاقة اثناء الحصول على طلب التفويض.

ثانياً: العمل بنصيحة والتقيد بتوجيهات مركز التفويض التابع للبنك السعودي البريطاني.

(٦) **الدفعات النقدية:**

يتعهد التاجر بعدم مطالبة العميل بدفع أية مبالغ نقدية بخصوص رسوم البضائع أو الخدمات المذكورة في مستندات المبيعات/ قسائم طلب البيع.

(٧) **استكمال مستندات المبيعات**

على التاجر القيام بالتالي:
أولاً: طبع البيانات النافرة في بطاقة العميل بوضوح مع اسم التاجر (وهذا لا ينطبق على معاملات البيع بواسطة قسائم الطلب).

ثانياً: تضمين مستند المبيعات بيانا وافيا عن البضائع أو الخدمات المباعة والسعر بالريال السعودي وتاريخ المعاملة.

ثالثاً: الحصول على توقيع العميل ومقارنة توقيعه مع التوقيع الموجود على البطاقة للتأكد من تطابقهما. واذا كانت البطاقة تحمل صورة العميل فعليه مقارنة الصورة مع حامل البطاقة للتأكد من كونه صاحبها الفعلي.

رابعاً: في حال استكمال البيانات يدويا فعليه ذكر اسم التاجر بوضوح واسم مصدر البطاقة ورقم الحساب ورقم بطاقة فيزا/ ماستركارد، الاحرف الأولى من بطاقة فيزا/ ماستركارد (ان وجد ذلك) وتاريخ انتهاء البطاقة واسم حاملها واعطاء العميل صورة صحيحة وكاملة من مستند المبيعات.

(٨) **مستندات المبيعات/ قسائم طلب البيع متعددة النسخ:**

لا يجوز للتاجر استخدام مستندي مبيعات/ قسيمتي طلب بيع أو أكثر من ذلك بهدف تجنب الحصول على التفويض. كما لا يجوز له تنفيذ اي معاملة بتحميل جزء من المبلغ المستحق فقط على مستند مبيعات واحد/ قسيمة طلب واحدة باستثناء الحالات التالية:

أولاً: عند تسديد الرصيد المتبقي من المبلغ المستحق نقدا أو بواسطة شيك.

ثانياً: عند وجوب تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمات في تاريخ متأخر وتخصيص واحد من مستندات المبيعات/ قسائم الطلب للعربون والثاني للرصيد المتبقي. وفي هذه الحالة يتوجب على التاجر الحصول على تفويض بذلك ثم تدوين رقمه على مستند المبيعات /قسيمة الطلب وكتابة كلمتي «العربون» أو الرصيد المتبقي حسب الملائم أما مستندات المبيعات/ قسائم الطلب التي تحمل كلمة «الرصيد المتبقي» فانها لن تقدم للدفع إلى أن يتم تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمات المطلوبة.

(٩) **قسائم طلبات البيع:**

أولاً: تنطبق البنود التالية على معاملات قسائم طلبات البيع (بواسطة الهاتف أو البريد أو الفاكسيميلي) ويجب أن تتضمن تلك القسائم البيانات التالية:
١) رقم حساب حامل البطاقة.
٢) اسم حامل البطاقة.
٣) شعار فيزا وماستركارد.
٤) تاريخ انتهاء البطاقة.
٥) مبلغ المعاملة بالريال السعودي.
٦) تاريخ المعاملة.
٧) اسم التاجر (بما في ذلك المدينة أو البلدة التي تمت المعاملة فيها).
٨) وصف موجز للبضائع المباعة أو الخدمات المقدمة.
٩) اسم البنك مصدر البطاقة
١٠) العنوان البريدي لحامل البطاقة.
١١) توقيع حامل البطاقة (اذا كانت عملية الشراء بواسطة البريد أو الفاكسيميلي).

ثانياً: على التاجر أن يطبع بوضوح رقم الحساب وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة وتاريخ المعاملة ومبلغ المعاملة في الفراغات المناسبة من قسيمة طلب البيع والاحتفاظ بنسخة منها لديه وارسال نسخة أخرى إلى حامل البطاقة.

ثالثاً: في حال اعتراض حامل البطاقة على صحة الأسعار أو اذا لم يكن التاجر قد حصل على توقيع حامل البطاقة (في حالات الطلب بواسطة البريد أو الفاكسيميلي)، أو إذا قيد السعر على بطاقة ملغاة أو غير صالحة فان للبنك الحق، وحتى في حال وجود تفويض للمعاملة طبقا لتقديره وحده، في الامتناع عن تسديد القيمة المستحقة وبالمطالبة برد تلك القيمة من التاجر اذا كان قد سددها له، وذلك إلى أن يتسلم تعليمات فيزا/ ماستركارد الدولية بشأن ذلك.

(١٠) **الارجاع والتسوية:**

في حال عدم استلام العميل للبضائع المشتراه بواسطة البطاقة، أو اذا ما رفضت تلك البضائع قانونا أو كانت قابلة للارجاع، أو في حالة عدم تأدية أو الغاء الخدمات المطلوبة، أو اذا ما جادل العميل في السعر قانونا وتم الموافقة على تعديله، فان على التاجر عدم رد القيمة المستحقة نقدا بل بدلا من ذلك يتعين عليه استكمال مستند المردودات والتوقيع عليه بعد تضمينه وصفا موجزا للبنود المعنية، وتسليم العميل نسخة صحيحة وكاملة منه.

(١١) **تقديم الأوراق:**

أولاً: يقوم التاجر بتعبئة قسيمة اجمالي المبيعات موضحا فيها مجاميع المعاملات المنفذة لديه ويرفق بها مستندات المبيعات /قسائم طلب البيع ويقدم تلك الأوراق إلى البنك خلال سبعة أيام من تاريخ المعاملة.

نسخة التاجر

بطاقة فيزا / ماستركارد اتفاقية التاجر

ثانياً: في حال رد القيمه إلى حامل البطاقة يقوم التاجر بتعبئة اشعار ابداع (يحمل عبارة «دائن»)/ أو قسيمة اجمالي مبيعات ويرفق بها اشعارات الدائن المتعلقة بالمعاملة ويقدم تلك الأوراق إلى البنك خلال سبعة أيام من تاريخ رد القيمة على أن تكون القيمة المردودة صافية وبدون أي حسميات.

ثالثاً: اذا ما قدمت للبنك في أي مرة من المرات اشعارات الدائن فقط فان على التاجر تسديد القيمة صافية إلى البنك (أي مجموع المبالغ المردودة لحامل البطاقة ناقص الحسم).

(١٢) الدفع:

أولاً: يقيد البنك المبلغ الصافي المستحق للتاجر في حساب التاجر لدى البنك («الحساب») في موعد أقصاه ٧ أيام من تاريخ استلام مستندات المبيعات/ قسائم الطلب/ قسائم اجمالي المبيعات واذا ما تبين للبنك عدم استكمال مستندات مبيعات/ قسائم الطلب حسب الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية، أو اذا ما اعتقد بأن المعاملات غير نظامية أو ان هناك ظروفا مشكوكا فيها تحيط بتلك المعاملات، أو اذا ما رأى أن تقديمها مخالف للقواعد المتعارف عليها، فان له الحق وبغض النظر عن رحوذ التفويض، وطبقا لتقديره وحده في الامتناع عن تسديد الدفعة المستحقة للتاجر حتى يستلم الايضاحات المناسبة من ماستركارد/ فيزا الدولية. ويجوز للبنك استرداد صافي المبالغ المستحقة له من التاجر أيا كان نوعها حسب الموضح في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية.

ثانياً: في حال رفض البنك مصدر البطاقة دفع أوراق المبيعات المقدمة من التاجر فان على التاجر رد جميع الدفعات المسددة له إلى البنك فورا وطبقا للشروط الموضحة في هذه الاتفاقية.

(١٣) عدم احتساب أي رسوم على حاملي البطاقة:

يتعهد التاجر بعدم تحميل حاملي بطاقة فيزا أو ماستركارد أي جزء من الخصم الممنوح من قبله سواء كان ذلك بزيادة الاسعار أو بأي شكل آخر.

(١٤) استخدام اسم التاجر:

يفوض التاجر البنك تفويضا غير قابل للالغاء بادراج اسمه في أي دليل أو منشورات دعائية تخص مقبوليه بطاقة فيزا/ ماستركارد.

(١٥) عرض شعارات واسماء بطاقتي فيزا وماستركارد

يتعهد التاجر بعرض وابراز شعارات بطاقتي فيزا وماستركارد في محله بالاضافة إلى المنشورات الدعائية الخاصة بها وذلك اشعارا للمواطنين بقبوله لهاتين البطاقتين.

(١٦) الحد المسموح للمعاملات:

إن حد المعاملات المسموح لكم دون الحصول على تفويض من قبلنا هو: وسوف يقوم البنك بابلاغكم باي تغيير في هذا الحد من حين لآخر.

(١٧) خرق شروط الاتفاقية:

في حال خرق التاجر لأي من شروط هذه الاتفاقية فان للبنك الحق في خصم أي مبلغ يتم المطالبة باسترداده من حساب التاجر لديه أو خصمه من قيمة قسيمة الايداع. وفي حال عدم وجود حساب للتاجر لدى البنك أو اذا ما كان لديه حساب لا يوجد به رصيد كاف لتغطية المطالبات المقدمة أو اذا كان المبلغ المودع من قبله غير كاف لتعويض البنك عن المبلغ المطلوب استرداده، فان التاجر يتعهد بالقيام مباشرة وعند المطالبة من قبل أو بالنيابة عن البنك بزيادة الرصيد أو المبلغ المودع بحيث يصبح كافيا لتغطية المبالغ المطالب بردها.

(١٨) حفظ السجلات:

على التاجر أن يحتفظ بالصور المخصصة له من قسائم الايداع ومستندات المبيعات واشعارات الدائن والفواتير وقسائم طلب البيع وذلك لمدة سنة واحدة. وعليه تقديم هذه الصور إلى البنك خلال اسبوع واحد في حال طلبها.

(١٩) أجهزة طبع البطاقات IMPRINTERS

أولاً: يعتبر التاجر مسئولا لوحده عن حفظ والاشراف على استخدام أجهزة طبع البطاقات التي بحوزته. وتعتبر جميع عمليات هذه الأجهزة صحيحة ومفوضة ومعتمدة من قبل التاجر نفسه.

ثانياً: بالنسبة للعلاقة بين البنك والتاجر فسوف يتم اعتبار جميع الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الطبع المذكورة وكلاء للتاجر ولن يكون البنك مسئولا عن اي خلاف مهما كان نوعه بين التاجر وبين وكلائه أو عملائه. كما يتعهد التاجر بتعويض البنك عن كافة المطالبات والخسائر والاجراءات والتكاليف والنفقات والالتزامات أيا كان نوعها والتي قد يتكبدها أو يتحملها البنك نتيجة لاستخدام أجهزة الطبع أو سوء استخدامها.

ثالثاً: تبقى جميع أجهزة طبع البطاقات ملكاً للبنك وتعاد إليه عند الطلب.

(٢٠) كشف البيانات:

يفوض التاجر البنك بكشف أية معلومات تتعلق بحسابه لدى البنك وسير ذلك الحساب أو بياناته أو شئونه (سواء المالية أو غيرها) لأي طرف آخر بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، أي شخص أو مؤسسة أو بنك أو هيئة مالية أو أي فرع من فروع البنك والشركات التابعة له أو الحصول على تلك البيانات من أي من تلك الجهات.

(٢١) تعديل الاتفاقية:

يحتفظ البنك لنفسه بالحق في تعديل بنود هذه الاتفاقية من حين لآخر واخطار التاجر بذلك التغيير في الوقت المناسب.

(٢٢) التنازل:

هذه الاتفاقية غير قابلة للتنازل إلا في الحالات التي يكون فيها التاجر فرداً وفي هذه الحالة سوف تعتبر ملزمة على ممتلكاته أو ممتلكاتهم المتعلقة بها.

(٢٣) انهاء الاتفاقية:

يجوز انهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين بعد تقديم اخطار خطي مسبق مدته ثلاثين يوماً. الا أن انهاء هذه الاتفاقية لن يؤثر على الالتزامات التي ترتبت قبل تاريخ نفاذ الالغاء.

هذا وقد تمت الموافقة على هذه الاتفاقية من قبل الطرفين الموقعين أدناه.

عن / البنك السعودي البريطاني

عن / التاجر

التاريخ :

مركز البطاقات. الإدارة العامة: شارع الضباب ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣ 5
تلفون ٤٠١٤٧٧٥ فاكس ٤٠١٤٩٣٢ تلكس: ٤٠٢٧٠٢ SBB CPD. SJ
شركة مساهمة سعودية س.ت: ١٠١٠٠٢٥٧٧٩ رأس المال [illegible] (مدفوع بالكامل)

هام: قبل استلامك واستعمالك بطاقة الائتمان ماستركارد نرجو قراءة هذه الاتفاقية بعناية تامة.

باستعمالك هذه البطاقة تكون قد وافقت على البنود والشروط المذكورة أدناه وتصبح ملزما بها.

البنود والشروط:

يصدر البنك السعودي البريطاني (البنك) بطاقة الائتمان ماستركارد (البطاقة) طبقا الشروط التالية:

١) ان البطاقة ملك البنك وعلى حامل البطاقة اعادتها اليه على الفور عند طلبها.

٢) على حامل البطاقة التوقيع على البطاقة فورا عند استلامها وعدم السماح لأي شخص سواء باستخدامها كما يتعين عليه حماية البطاقة والمحافظة عليها تحت اشرافه شخصياً في جميع الأوقات.

٣) سيخصص لحامل البطاقة رقم حساب خاص بالبطاقة لدى البنك السعودي البريطاني تقيد عليه قيم جميع المشتريات أو السلف النقدية التي تتم باستخدام البطاقة بالاضافة الى جميع الرسوم والاجور الاخرى المتعلقة بذلك، وعلى حامل البطاقة تسديد المبالغ المترتبة على بطاقته للأغراض المذكورة كما يتعين عليه دفع أجور مالية حسب مايفترض عليه حاليا من البنك عن الأرصدة المكشوفة التي لم يتم سدادها في حينها.

٤) ان حامل البطاقة مسئول عن التسهيلات التي يمنحها له البنك بموجب البطاقة وعن جميع الرسوم المترتبة على ذلك بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية.

٥) سوف يعين البنك حدا للتسهيلات الائتمانية للبطاقة (حد الائتمان) وعلى حامل البطاقة التقيد بذلك الحد بدقة تامة ويعين البنك ذلك الحد المذكور بناء على معايير الائتمان المتبعة لديه، ويخضع التغيير من حين لآخر طبقا لتقدير البنك وحده. هذا، وبامكان حامل البطاقة التقدم بطلب مراجعة الحد الائتماني لها في أي وقت من الأوقات.

شروط التسديد:

٦) يرسل البنك كشف حساب البطاقة الى حامل البطاقة شهرياً متضمناً تفاصيل إجمالي مبلغ الفواتير على البطاقة والحد الأدنى للتسديد. وعلى حامل البطاقة تدقيق ذلك الكشف واشعار البنك خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخه بأية ملاحظات قد يتضمنها ذلك الكشف. وبعد انقضاء هذه المدة المذكورة فسوف يعتبر كشف حساب البطاقة والقيود التي يتضمنها هذا الكشف ملزماً بين البنك وحامل البطاقة ولن يقبل البنك بعد ذلك أي مطالبات أو إدعاءات مخالفة لذلك. كما يلتزم حامل البطاقة بتسديد عمولة على اجمالي المبلغ حسب ما يحدده البنك. ويكون الحد الأدنى للسداد الشهري بواقع ٣٪ من اجمالي المبلغ أو حد أدنى قدره ١٠٠ ريال أيهما اكثر، بالاضافة الى العمولةالشهرية المحتسبة. ويعطى حامل البطاقة مهلة خمسة وعشرون يوماً من تاريخ إصدار الكشف لتسديد المبلغ المستحق قبل حلول تاريخ الدفع المحدد. وفي حال تأخر حامل البطاقة عن تسديد كامل الرصيد المستحق عن فترة خمسة وعشرون يوماً فسوف يتم احتساب رسم التأخير حسب ما يحدده البنك من وقت لآخر.

هذا وللعميل الخيار في تسديد كامل الرصيد المستحق عليه أو تسديد الحد الأدنى المشار إليه آنفا.

٧) في حال اصدار التاجر قسيمة استرداد أو سند دائن بخصوص أي معاملة من معاملات البطاقة فان البنك سوف يقيد في حساب البطاقة المبلغ المبين على أنه مستحق وذلك عند استلام البنك للقسيمة الاسترداد أو السند الدائن من التاجر.

٨) يوافق حامل البطاقة على دفع رسوم الاصدار و/أو الرسوم السنوية المستحقة عن البطاقة للبنك وسوف يتم قيد تلك الرسوم على حساب البطاقة عند استحقاقها غير قابلة للاسترداد.

٩) سوف يتم قيد قيمة المشتريات التي تتم خارج المملكة بعد تحويلها الى الريال السعودي بسعر الصرف السائد والمعتمد لدى البنك بتاريخ التحويل.

على حامل البطاقة التقيد التام بجميع قوانين تبادل العملات الأجنبية النافذة من حين لآخر بالنسبة للمعاملات الجارية بواسطة البطاقة وتعويض البنك عن جميع الخسائر أو المطالبات أو النفقات التي يتكبدها نتيجة لعدم تقيده بأي من تلك القوانين. هذا ويفوض حامل البطاقة البنك بأن يقيد على الحساب جميع الرسوم والضرائب أو المفروضات الحكومية الأخرى المستحقة على ذلك الحساب.

١٠) لن يتحمل البنك مسئولية رفض أي مؤسسة تجارية قبول البطاقة كما لن يعتبر البنك مسئولا بأي شكل من الأشكال عن أية بضائع أو خدمات يتم تقديمها لحامل البطاقة وبناء على ذلك يتعين على حامل البطاقة حل شكاويه ضد المؤسسة التجارية مع المؤسسة نفسها. ولن تعفي أي من تلك الشكاوى ضد المؤسسة حامل البطاقة من أي من التزاماته تجاه البنك بموجب هذه الاتفاقية.

١١) ان عدم التوقيع على أي ايصالات بيع أو قسائم سلف نقدية لن تعفي حامل البطاقة من مسئولياته تجاه البنك بخصوص تلك الايصالات أو القسائم.

١٢) على حامل البطاقة الابلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة أو استخدامها دون علمه من قبل الآخرين فور اكتشافه ذلك الى مركز بطاقة الائتمان بالادارة العامة للبنك في شارع الضباب بالرياض على الهاتف رقم ٤٠١٢٢٤-١٢١-٠٠٨٠ أو الى أي عضو من أعضاء بطاقة ميزا وتأكيد ذلك بواسطة تلكس أو خطاب خطي لاحقا ومن المفهوم من أن أي اشعار بواسطة الهاتف أو التلكس لن يعتبر ملزما للبنك ولن يعفي حامل البطاقة من مسئولياته مالم يتم تأكيده بخطاب خطي يفيد بفقدان البطاقة الى البنك السعودي البريطاني في شارع الضباب.

١٣) لن يكون البنك ملزما باصدار بطاقة جديدة لحامل البطاقة بدلا من البطاقة المفقودة أو المسروقة وفي حال موافقته على اصدار بديلا فسوف يكون ذلك خاضعا لرسوم الاستبدال المعتمدة لدى البنك.

١٤) علاوة على حقوق المقاصة العامة أو الحقوق الاخرى المتاحة قانونيا أو بموجب أية اتفاقية أخرى فان للبنك الحق وبدون سابق اخطار في دمج أو توحيد الرصيد المستحق على حساب البطاقة مع أي حساب أو حسابات أخرى باسم حامل البطاقة لدى البنك والاقتطاع أو تحويل أية مبالغ دائنة في حسابات أخرى من أجل تسديد التزامات حامل البطاقة الى البنك بموجب هذه الاتفاقية.

١٥) أولاً يجوز لحامل البطاقة انهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات وذلك بتقديم اشعار خطي الى البنك مرفقا به البطاقة الخاصة به وأي بطاقة اضافية أخرى وفي حال كون هذه الاتفاقيا تخص استخدام بطاقة اضافية فان بامكان حامل البطاقة الاضافية انهاء هذه الاتفاقية (طالما انها تتعلق باستخدام البطاقة الاضافية) وذلك بتقديم اخطار خطي للبنك مرفقا به البطاقة الاضافية المعنية واعادة البطاقة أو البطاقات مقطوعة الى نصفين

ثانياً يجوز للبنك انهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات بالغاء البطاقة بدون اشعار سابق لحامل البطاقة ومع أو بدون تفسير لأسباب ذلك.

١٦) في حال الغاء هذه الاتفاقية أو افلاس أو وفاة حامل البطاقة فان كامل الرصيد المستحق على حساب البطاقة مع قيمة أي معاملة أجريت ولم تقيد بعد على الحساب يصبح مستحقا وواجب التسديد مباشرة. والى أن يتم السداد فان للبنك الحق في الاستمرار بفرض الرسوم المالية على الحساب حسب الاسعارالسارية لديه.

١٧) على حامل البطاقة اشعار مركز بطاقات الائتمان بالبنك خطيا بأية تغييرات في مكان عمله أو عنوانه/عنوانها الوظيفي والسكني فور حصول ذلك.

١٨) لن ترسل ايصالات معاملات مبيعات البطاقة أو التفاويض الموقعة من قبل حامل البطاقة أو صورا منها الى حامل البطاقة مع كشف البطاقة الا في حالات وجود خلافات رئيسية حيث يوافي حامل البطاقة بناء على طلبه بصورة منها على أن يدفع حامل البطاقة قيمة استخراج الصور الخاصة بذلك.

١٩) تخضع جميع البطاقات الاضافيا التي يوافق البنك على اصدارها لأفراد العائلة الاخرين (الزوجة والأطفال البالغون من العمر ٢١ سنةومافوق) التابعين لحامل البطاقة لنفس البنود والشروط وتتمتع بنفس المزايا والتسهيلات والالتزامات التي تحكم وتتمتع بها البطاقة الرئيسية، وتعتبر في جميع الاحوال جزءا من البطاقة الرئيسية وليست منفصلة أو مستقلة عنها. ويعتبر حامل البطاقة وحاملي البطاقة الاضافية مسئولين بالتضامن والتكافل.

٢٠) في حال توافر مقومات بطاقة الصراف الاليكتروني في البطاقة بحيث يمكن استخدامها لاجراء معاملات مصرفية (على حسابات أخرى خلافا لحساب البطاقة) بواسطة الأجهزة الاليكترونيا مثل ماكينات الصراف الاليكتروني أو وحدات التسديد الاليكتروني في نقاط البيع، أو غيرها، فان استخدام البطاقة لذلك الغرض يخضع لشروط استخدام ماكينات الصراف الاليكتروني المعتمدة لدى البنك اضافة لهذه البنود والشروط.

٢١) تخضع السلف النقدية التي يتم الحصول عليها التحصيل رسم سلفة نقدية على المبلغ المسحوب بالاضافة الى رسم تعامل (حسبما يحدده البنك من حين لآخر) وتقيد هذه الرسوم على حساب البطاقة كما في تاريخ الحصول على السلفة. ويجوزللبنك تعديل رسم السلفة النقدية أو رسم التعامل من حين لآخر وذلك باشعار حامل البطاقة بذلك.

٢٢) سوف يعتبر اي اشعار أو اخطار يصدره البنك على أنه قد وصل الى حامل البطاقة خلال سبعة أيام من تاريخ ارساله بالبريد الى آخر عنوان يكون قد أخطر به خطيا من قبل حامل البطاقة.

٢٣) يحق للبنك تغيير أو تعديل هذه الشروط من حين لآخر ابلاغها الى حامل البطاقة بالاسلوب الذي يراه ملائما وتعتبر تلك التعديلات أو التغييرات ملزمة لحامل البطاقة مالم يقم باعادة البطاقة الى البنك لالغائها قبل تاريخ نفاذ تلك التغييرات أو التعديلات.

٢٤) يحق للبنك في اي وقت من الأوقات التنازل عن كل أو أي جزء من حقوقه بموجب هذه الوثيقة أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالبطاقة أو بأي بطاقة أضافية الى أي طرف آخر دون الحصول على موافقة حامل البطاقة أو الحاجة لاشعاره بذلك.

٢٥) تخضع هذه البنود والشروط وتفسر بناء على القوانين النافذة في المملكة العربية السعودية.

تصريح: بتوقيع هذه الوثيقة:

١) أؤكد أنني قد قرأت بعناية تامة وفهمت البنود والشروط الواردة في اتفاقية حامل بطاقة الائتمان وأوافق على الالتزام قانونيا لكليهما.

٢) اقر باستلام بطاقة الائتمان ماستركارد و/أوالبطاقة/البطاقات الاضافيا ان وجدت، وأنني مسئول بتسليمهم الى أصحابهم.

الاسم: ______________________________

التوقيع: ______________________________

رقم البطاقة الشخصية/جواز السفر: ______________________________

رقم البطاقة: ______________________________

[illegible]

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

الشبكة السعودية
SPAN

تم إبرام هذه الإتفاقية في هذا اليوم ____________ من شهر ________ عام ١٤ هـ الموافق ____________

من شهر ________________ عام ١٩ م بين كل من :
البنك السعودي البريطاني – الرياض (ويشار إليه فيما يلي بلفظ "البنك").
و
شركة/مؤسسة ________________ سجل تجاري رقم ________________

ومركزها ________________ (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "التاجر").

بما أن:

١) البنك يدير نظاماً لتحويل الإلكتروني للأموال يمكن لحامل بطاقة البنك أن يسدد من خلاله لشركة أو مؤسسة أو شخص آخر مشترك في النظام (يشار إليه / إليها في هذه الإتفاقية بـ "التاجر") قيمة بضائع أو خدمات وفرها له التاجر، وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب المصرفي لحامل البطاقة المصرفية لدى أحد البنوك الأعضاء في النظام إلى الحساب المصرفي الخاص بالتاجر لدى أحد البنوك الأعضاء في النظام.

٢) التاجر يرغب في الإستفادة من نظام التحويل الإلكتروني الذي يديره البنك فيما يتعلق ببيع التاجر البضائع و/أو الخدمات، تحصيل المبالغ المستحقة له و (طبقاً لإتفاقية مع التاجر) رد الأموال أو أية مبالغ أخرى لحامل البطاقة المصرفية، وأية أنواع أخرى من العمليات التي تتضمن تحويلاً إلكترونياً للأموال في نقاط البيع التي قد تضاف إلى الشبكة بين الحين والآخر.

١. التعريفات:

لأغراض هذه الإتفاقية، سوف تحمل المصطلحات والألفاظ التالية المعاني المرضحة في هذه المادة:

"البطاقة المصرفية" – بطاقة تصدر من أحد البنوك المصدرة للبطاقات من وقت لآخر لإستعمالها في معاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

"البنك المصدر للبطاقة" – البنك المشارك في النظام والذي يحتفظ لديه حامل البطاقة بحساب مخصص للإستعمال المتعلق بمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

"حامل البطاقة" – حامل بطاقة مصرفية سارية المفعول يظهر إسمه مطبوعاً على البطاقة
"المملكة"
المملكة العربية السعودية

"معطل" – حالة النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عندما يكون غير قادر على إستقبال أو إستيعاب معاملات نقاط البيع.

"أدلة التشغيل" – هي الأدلة التي تصدرها البنوك المشاركة وتحدد فيها الأحكام المتعلقة بإستعمال وتشغيل نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، والتي يحسنها ويعدلها البنك من حين لآخر.

"البنك المشارك" – مؤسسة مصرفية محلية عضو في الشبكة السعودية للمدفوعات عقدت إتفاقية مع التاجر للإشتراك في نظام معاملات نقاط البيع الذي يديره البنك.

"التاجر" – شركة، مؤسسة، هيئة حكومية، أو أي شخص آخر يحتفظ بحساب وله علاقة قائمة مع بنك مشارك مخصص لمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ومرتبط بإتفاقية مع البنك تسمح لأي حامل بطاقة يستخدم بطاقة مصرفية سارية المفعول بتسديد قيمة بضائع و/أو خدمات ومبالغ مستحقة وأنواع أخرى من المعاملات المتعلقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، والتي قد تضاف من وقت لآخر.

"بنك التاجر" – البنك الذي بدوره كبنك مشارك يحتفظ لدية التاجر بحساب مخصص للمعاملات المتعلقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

"فرع التاجر" – أي مكتب أو فرع للتاجر يمارس التاجر من خلاله أعماله التجارية والذي ركب فيه واحدة أو أكثر من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

"الشبكة السعودية للمدفوعات" – هي الشبكة السعودية للمدفوعات التي طورتها المؤسسات المصرفية المحلية والعاملة في المملكة بالتنسيق مع السلطات المصرفية الرسمية السعودية.

"علامة الشبكة السعودية للمدفوعات" – اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات بما في ذلك أي امتياز أو تسجيل لها.

"نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات" – النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عند نقاط البيع ويسمى أيضاً نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

"طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات" – وهي الطرفية / الطرفيات والبرامج التي بداخلها، المركبة أو التي ستركب في فرع التاجر لإستعمالها في قبول البطاقة المصرفية.

هذا وقد تم وضع العناوين المختصرة للشروط لسهولة الرجوع إليها فقط على أن تهمل هذه العناوين عند تفسير هذه الإتفاقية كما أن الرجوع في هذه الإتفاقية إلى الشروط يفسر على أنه رجوع إلى شروط هذه الإتفاقية، وأن الألفاظ التي تعني الجمع تعني المفرد أيضاً والعكس بالعكس، بإستثناء الحالات التي يقتضي فيها سياق الكلام غير ذلك، وأن الإشارة إلى أشخاص تفسر على أنها إشارة إلى فرد، مؤسسة، شركة، هيئة قانونية، هيئة حكومية، مجموعة أشخاص جمعية، أو إتحاد شركات وذلك حسب مايقتضيه سياق الكلام.

CPD / 039

٢. إستخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات:

أ) يمنح البنك بموجب هذه الإتفاقية التاجر فقط ترخيصاً غير قابل للتنازل لإستخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات في المعاملات ذات العلاقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والتي ينفذها التاجر وفقاً لشروط البنك في هذا الخصوص، ويوافق التاجر على أنه لن يرفع أي إحتجاج أو مطالبة بحق إمتلاك لعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات أو ينازع في صلاحية علامة الشبكة السعودية للمدفوعات. كما يوافق التاجر لدى إنتهاء أو إلغاء هذه الإتفاقية لأي سبب من الأسباب على أن جميع الحقوق المتعلقة بعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات والتي تمتع بها التاجر ستعود مباشرة إلى البنك.

ب) من المتفق عليه بأن علامة الشبكة السعودية للمدفوعات هي ملك حصري للشبكة السعودية للمدفوعات وأن على التاجر الإمتناع عن أي إستعمال غير مصرح له في العلامة.

٣. تركيب وصيانة طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) سيقوم البنك بتركيب طرفية لنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع التاجر وفقاً لشروط وأحكام هذه الإتفاقية أو أية شروط وأحكام تضاف إليها أو تكملها حسب مايتم إدخاله من تعديلات عليها، ووفقاً لأية لوائح تتضمنها أدلة التشغيل من وقت لآخر، ووفقاً للفقرة (ج) من هذا الشرط والفقرة (ج) من الشرط (١٧)، ويتحمل البنك جميع نفقات وتكاليف تركيب وصيانة طرفية نظام البيع/نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وتوفير لوازم الطرفية.

(ب) يفوض التاجر بموجب هذه الإتفاقية البنك بتأمين طرفية نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والتأكد من أنها ركبت في فرع التاجر في الموقع أو المواقع المتفق عليها بين التاجر والبنك، وذلك إما من قبل البنك أو طرف آخر يعينه البنك. كما يضمن التاجر للبنك دون غيره الحق التام في تركيب وتوصيل طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع/فروع التاجر.

(ج) سيقوم التاجر على حسابه الخاص وقبل الموعد المتفق عليه لتركيب الطرفية بتوفير وتجهيز نقاط التيار الكهربائي ونقاط خطوط الإتصالات والمساحة اللازمة لطرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في الموقع أو المواقع المتفق عليها في فرع التاجر.

(د) سيقوم البنك على نفقته الخاصة بتوفير طرفية نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات شريطة سداد الرسوم المحددة في جدول الرسوم.

[٤]. ملكية طرفيات نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) يؤكد التاجر عدم أحقيته بأي نوع من المطالبة يتعلق بملكية طرفية نظام نقاط المدفوعات بصرف النظر عن درجة ارتباطها بفرع التاجر. ويوافق التاجر على إعادة طرفيات نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إلى البنك بموجب طلب خطي من البنك نظراً لإنتهاء هذه الإتفاقية.

(ب) يتعهد التاجر بالمحافظة على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص غير مخول من الدخول إلى طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات. كما يتعهد بعدم العبث في أو السماح للآخرين بالعبث بهذه الطرفيات بأي شكل.
لا يجوز للتاجر التخلي عن الحيازة أو الرقابة على طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إلا وفقاً لشروط وأحكام هذه الإتفاقية.

(ج) يتعهد التاجر بعدم بيع أو التنازل عن أو رهن أو التخلص من أو التسبب في أي دين يلحق ضرراً لطرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وبعدم إدعاء أي حق في ذلك أو أي إمتياز أو منفعة تتصل بتلك الطرفيات وبعدم السماح ببيع أو التنازل عن أو رهن أو التسبب في أي دين أو حجز على تلك الطرفية.

٥. تخصيص حساب لدى بنك التاجر:

(أ) سيقوم التاجر بتخصيص حساب لدى بنك التاجر لغرض العمليات الخاصة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ويشهد التاجر بأن لديه علاقة تجارية قائمة مستمرة مع البنك، ويفوض البنك بالإفصاح عن هذه العلاقة للسلطات الرسمية بالنسبة لتسجيل التاجر وإشتراكه في الشبكة السعودية للمدفوعات.

(ب) عند قيام التاجر بتخصيص حساب لمعاملات نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات يتعهد التاجر بالإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل.

(ج) من المتفق عليه أنه يحق للبنك وبدون أدنى مسئولية، تجميد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر لدى بنك التاجر سواء كانت تلك العمليات تتضمن القيد من أو إلى ذلك الحساب. ومن المفهوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الإتفاقية على أنه لا يجوز تحميل البنك أية مسئولية نتيجة لقيامه بتجميد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر.

(د) إذا حدث أن انتهت عضوية البنك في الشبكة السعودية للمدفوعات ولم يعد البنك بنكاً مشاركاً فإن التاجر سيقوم فور إستلام إشعار بذلك من البنك بتحديد وتعيين أي من البنوك المشاركة الأخرى لغرض تلبية عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

٦. إلتزامات عامة للتاجر:

يجب على التاجر:
(أ) تقديم بضائع و/أو خدمات التاجر إلى حامل البطاقة الذي يقوم بعملية الشراء بموجب نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وذلك بأسعار البيع نقداً الخاصة بالتاجر، ودون فرض أية زيادة على أسعار البيع نقداً أو

نسخة البنك

تقاضي أية عمولة أو ثمن من حامل البطاقة بخصوص هذه العملية.
(ب) إستخدام المعدات والوسائل العملية التي يوفرها له البنك أو يوافق عليها البنك.

(ج) عدم تقديم أية خصومات أو مزايا تخص البضائع و/أو الخدمات التي يقدمها التاجر من شأنها تحميل البنك أي إلتزام أو مسئولية بأي طريقة كانت.

(د) عدم إجراء ، أي تعديل أو تحريف في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات ، لوازم أو أدواته عليها أو فيها.

(هـ) عدم مطالبة أي حامل بطاقة بدفع أية نسبة من الرسوم التي قد يشترط على التاجر دفعها بموجب هذه الإتفاقية من خلال زيادة في السعر أو فرض أية عمولات خاصة على المعاملات التي تستخدم فيها البطاقة.

(و) التأكد من أن طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات تستخدم فقط من قبل موظفي التاجر المصرح له بذلك.

(ز) مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل وضمان إلتزام كل موظف بهذه الإجراءات طوال الوقت.

(ح) عدم تشويه أو إعطاء فكرة سيئة عن مزايا و/أو سمعة إستخدام طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

(ط) مطابقة وإيداع إيصالات نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات الكترونياً بوسيلة يرتضيها في موعد أقصاه يوم عمل واحد (١) بالنسبة للتاجر بعد تاريخ العملية.

(ي) عدم رهن أية عملية من عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بغرض الحصول على أو تقديم سلفة نقدية ، و يوافق التاجر على أن مثل هذا الرهن سيشكل سبباً مباشراً لإلغاء هذه الإتفاقية.

(ك) حفظ جميع إيصالات العمليات التي تتم بموجب نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وذلك لمدة ستين من تاريخ العملية وأي تقصير أو فشل في تزويد البنك بالمستندات التي يطلبها خلال خمسة (٥) أيام عمل بالنسبة للبنك من تسلم التاجر لطلب البنك ربما يؤدي الى إعادة تحميل التاجر بقيمة العملية المعنية، وفي هذه الحالة يحق للبنك الحق في قيد العملية المعنية على حساب التاجر.

(ل) الإقرار بأنه لن يدخل في أية إتفاقيات أخرى تخص خدمات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مع أي بنك آخر لتقديم هذه الخدمات من خلال نفس الفروع المحددة في هذه الإتفاقية.

٧. العمليات بالريال السعودي:

يشترط أن تكون جميع عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بالريال السعودي.

٨. إيصال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وتوقيع حامل البطاقة:

يتعين على التاجر بعد إنجاز كل عملية من خلال نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أن يسلم حامل البطاقة نسخة حقيقية ومكتملة من إيصال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات. ويوافق التاجر على أن تكون جميع إيصالات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والمعبأة وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية بالريال السعودي. ويلتزم التاجر بالتأكد من الحصول على توقيع حامل البطاقة على إيصال المصادقة على عملية الشراء التي تمت، مع التأكد من أن هذا التوقيع يطابق النموذج الذي يظهر على البطاقة المصرفية كما يوافق التاجر على الإحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة من الإيصال كإثبات للعملية ويقبل التاجر بتحمل مسئولية العمليات التي قد يعاد تحميل قيمتها عليه وذلك في حدود المبلغ الأصلي للعملية اذا وجد إختلاف واضح بين توقيع حامل البطاقة على الإيصال والتوقيع على البطاقة المصرفية.

٩. رفض العملية:

اذا رفضت العملية من قبل البنك مصدر البطاقة أو اعترض عليها من قبل التاجر لأي سبب من الأسباب يمكن للتاجر الإتفاق مع حامل البطاقة بشأن وسيلة دفع بديلة ومن المعلوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الإتفاقية أن البنك لن يتحمل أية مسئولية بسبب مثل هذا الرفض و/أو أي نزاع ينشأ عن أي جانب آخر من جوانب الإتفاق المذكور بين التاجر وحامل البطاقة ، كما يجب على التاجر إخطار حامل البطاقة بالرفض المذكور وتزويده بالإيصال الخاص بالعملية وفي حالة موافقة البنك مصدر البطاقة على العملية، ثم رفضت من قبل التاجر و/أو حامل البطاقة فإن على التاجر أن يعكس العملية وإعادة قيد المبلغ المعني لحساب حامل البطاقة.

١٠. التزامات ومطالبات حاملي البطاقات:

يوافق التاجر على التعامل مع جميع شكاوي حامل البطاقة بخصوص البضائع و/أو الخدمات الأخرى ، التي يحصل عليها بموجب البطاقة المصرفية تماماً كما لو أن هذه البضاعة و/أو الخدمات بيعت من قبل التاجر نقداً.

١١. الإبلاغ عن أعطال وإصلاح طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات

(أ) يلتزم التاجر بعدم السماح لأي شخص غير البنك أو مندوبه أو وكيله أو مقاوله أو أي شخص آخر مفوض من قبل البنك بإجراء أعمال الصيانة أو إصلاح طرفيه نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

(ب) يتعهد التاجر بإشعار البنك فور وقوع أي عطل أو خلل في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات اذا كان في هذه الطرفية عطل أو خلل.

(ج) يلتزم التاجر بعدم تنفيذ أية عملية بإستعمال طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات اذا كان في هذه الطرفية عطل أو خلل.

(د) يقوم البنك فور تسلمه لأي إخطار بتعطل طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو تعرضها لخلل ما بإتخاذ أو تعهيد من يلزم لإتخاذ الإجراء اللازم والسريع لإصلاح تلك الطرفية أو إستبدالها وذلك فور تمكنه من ذلك.

١٢. الحماية:

(أ) يوافق التاجر ويتعهد بموجب هذه الإتفاقية على حماية البنك تماماً من ويضمن جميع الدعاوي والقضايا والتكاليف والخسائر والرسوم والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك أو يتكبدها بسبب :
١- أي غش أو أعمال غير شريفة أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) من جانب التاجر أو ممثله أو موظفيه أو وكيله أو مقاوله فيما يتعلق بالعمليات التي تتم من خلال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو أي غش أو أعمال غير شريفة سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) يرتكبه طرف ثالث نتيجة إهمال أو تقصير التاجر أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله.

٢- أي خسير بسبب كامل أو جزءاً من طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو أية معدات إتصال ذات علاقة بسبب إغفال التاجر (سواء نتيجة إهماله أو غير ذلك) أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله في تشغيل أي من أو جميع طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفقاً للإجراءات الموضحة في أدلة التشغيل

(ب) يلتزم التاجر بعدم تحميل البنك أية مسئولية ، القانونية كانت أو غيرها، عن أية دعاوي أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو يتكبدها التاجر بسبب خلل أو عطل في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات و/أو قدرتها على الإتصال بالنظام الالكتروني لتحويل الأموال.

١٣. إفشاء المعلومات

يوافق التاجر على قيام البنك بإطلاع السلطات الرسمية على أية معلومات تتعلق بجميع تفاصيل عمليات الدفع و/أو أي حساب التاجر يخص عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لغرض أي تحقيق تقوم به السلطات الرسمية المصرفية بخصوص أية دعوى أو نزاع، أيا كانت طبيعته، يتعلق بمثل تلك العمليات التي تتم بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وذلك مع الأطراف المعنية بتلك العمليات.

١٤. الرسوم:

(أ) يلتزم التاجر بدفع رسوم خدمة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المطبقة وفقاً لجدول الرسوم المرفق بهذه الإتفاقية.
(ب) يجوز البنك أن يعدل جدول الرسوم من وقت لآخر ، لكن ليس خلال السنة الأولى لهذه الإتفاقية ، مع إلتزام البنك بإشعار التاجر خطياً بالرسوم الجديدة والتاريخ الذي ستطبق فيه (ويشار إليه بتاريخ سريان المفعول) وذلك قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ سريان مفعولها. ثم يقوم التاجر بإشعار البنك خطياً بقبوله أو عدم قبوله للرسوم الجديدة وإذا لم يتم البنك موافقة خطية خلال شهر واحد (١) فإن التاجر سيعتبر أنه الموافق على الرسوم ، وسيعتبر ملزماً بدفعها إعتباراً من تاريخ سريان مفعولها وفي حالة قيام التاجر بإشعار البنك خطيا خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار البنك التاجر بتغيير الرسوم، بأنه غير موافق على الرسوم الجديدة، فسوف تعتبر هذه الإتفاقية حينئذ لاغية إعتبارا من تاريخ سريان مفعول الرسوم الجديدة، شريطة عدم المساس بالحقوق أو الإلتزامات السابقة لطرفي هذه الإتفاقية.

١٥. النزاعات والدعاوي

(أ) يوافق طرفا هذه الإتفاقية على أنه في حالة نشوب أي نزاع أو دعاوى تتعلق بأية عملية تتم بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات فإن السجلات والمستندات المتوفرة لدى التاجر والبنك ستستخدم كمرجع للنزاع أو الدعوى .

(ب) يتعهد التاجر بموجب هذه الإتفاقية بأن يطلب من أو يوجه تعليمات لبنك التاجر أو يوافق على قيام بنك التاجر بالإفصاح عن و/أو تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بحساب التاجر وذلك فيما يخص العملية موضوع النزاع أو الدعوى والتي تمت بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

١٦. الدخول الى فرع التاجر:

يلتزم التاجر بالسماح للبنك بناء على طلب البنك، وممثله، ووكيله، وموظفه، ومقاوله، ولأي شخص يفوضه البنك بدخول جميع أو أي من فروع التاجر في أوقات يتم الإتفاق عليها بين الطرفين وذلك من أجل عمل ما يلزم لتركيب ، فحص ، إصلاح، تجديد، صيانة أو عند إنتهاء هذه الإتفاقية ، إزالة و/أو فصل جميع أو أي من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في تلك الفروع أو أية معدات إتصالات ذات علاقة بها. ويتعهد التاجر بأنه سيحصل على التصريح اللازم لتمكين البنك، ممثله، ووكيله، وموظفه، ومقاوله ، وأي شخص آخر مفوض من قبل البنك بدخول فرع التاجر إضافة الى إلتزام التاجر بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لأداء المهام المذكورة.

١٧. تغيير المواقع:

(أ) يلتزم التاجر بعدم نقل أو نزع أي من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في فرع التاجر من مواقعها لآخر داخل الفرع أو الى مبنى آخر أو الى أي فرع من فروع التاجر، دون موافقة خطية مسبقة من البنك ، علماً بأن البنك لن يمتنع عن منح هذه الموافقة دون أسباب معقولة.

(ب) أي نقل لطرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وإعادة تركيبها سيتم بواسطة البنك خلال الوقت المناسب لذلك .

(ج) سيتحمل التاجر كافة التكاليف ، والنفقات ، والمصاريف ، المتعلقة بطلبه نقل وإعادة تركيب طرفيات نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات .

١٨. عرض المواد الترويجية:

يوافق التاجر على الحصول على موافقة البنك الخطية قبل عرض أو نشر أية مواد ترويجية تحتوي على علامة الشبكة السعودية للمدفوعات على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفي مواقع واضحة للعيان داخل فرع التاجر ، ويحتفظ التاجر بحق استخدام أو عرض علامة وإسم الشبكة السعودية للمدفوعات طالما ظلت هذه الإتفاقية سارية المفعول ولم تعلق أو تلغى أو ينهيها يتم إخطار التاجر من قبل البنك بالتوقف عن هذا الإستخدام أو العرض ، أيهما أسبق حدوثاً.

١٩. بطاقات البنوك الأخرى:

بناء على حق التاجر وحده في تشغيل طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع/فروع التاجر ، يوافق التاجر على قبول البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة عن مؤسسات مصرفية محلية بالإتفاق مع البنك. ولهذا الغرض يتعين على التاجر إستكمال طلب منفصل بتعديل هذه الإتفاقية بحيث تشمل إستخدام البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة عن مؤسسات مصرفية أخرى ، وتقديم ذلك الطلب للبنك لكي يقوم بدوره بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتشغيل هذه الخدمة الإضافية عبر طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات . ويلتزم البنك بعدم رفض إستخدام البطاقات المصرفية الأخرى المطلوبة في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات الموجودة لدى التاجر دون أسباب معقولة.

٢٠. الإقرارات والضمانات

يقر ويضمن كل من البنك والتاجر للآخر مايلي :

(أ) أن لديه الصلاحية اللازمة والأهلية الكاملة للتوقيع على هذه الإتفاقية والوفاء بالإلتزامات الواردة فيها.

(ب) أن توقيعه على هذه الإتفاقية وممارسته لحقوقها وأحكامها لا ولن يتعارض مع بنود عقد التأسيس والأنظمة الداخلية الخاصة به أو الوثائق التأسيسية الأخرى ، أو أية إتفاقية أو وثيقة هو طرف فيها، أو مع أي القوانين أو الأنظمة التنظيمية لأية سلطة حكومية ، أو أية جهة حكومية يخضع لها ، و

(ع) أنه يقبل ويوافق طيلة فترة سريان مفعول هذه الإتفاقية بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، تلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالأنظمة الإلكترونية لتحويل الأموال .

٢١. الإشعارات (الإخطارات):

تعتبر الإشعارات (الإخطارات) على أنها قدمت بطريقة سليمة ، مالم يرد في هذه الإتفاقية أو يتم الإتفاق عليه خطياً بين الطرفين ، إذا قدمت أو أرسلت بالبريد المسجل أو التلكس أو الفاكس من قبل أحد الطرفين الى الآخر على العنوان المدون أدناه أو أخر مكان عمل أو عنوان معروف للطرف المرسل اليه. وسوف يعتبر الإشعار على أنه قدم بطريقة سليمة في حالة تسليمه باليد في يوم التوقيع عليه وفي حالة ارساله بالبريد المسجل يعتبر على أنه قدم في اليوم التالي لليوم الذي أرسل فيه. وفي حالة إرسال الإشعار تلكسياً يعتبر على أنه قدم في اليوم الذي أرسل فيه التلكس (شريطة ظهور إشعار الإستلام في أعلى وأسفل الرسالة) وفي حالة إرساله بالفاكس يعتبر على أنه قدم في تاريخ الفاكس (شريطة وجود إيصال بتعزيز الإرسال).

٢٢. القانون الذي يحكم هذه الإتفاقية:

تخضع هذه الإتفاقية وتفسر وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢٣. التنازل:

تعتبر هذه الإتفاقية ملزمة ويسري مفعولها لمصلحة الطرفين المعنيين فيها ومن يخلفهما في ملكية مصلحتيهما وممثليهما الشرعيين ، وأن التحصر أو تطبيق كافة تنح أي إمتياز أو سلطة لأي شخص آخر سوى ماذكر ويصرح في هذه الإتفاقية. ولا يحق للتاجر التنازل عن أي من حقوقه أو إمتيازاته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

٢٤. استمرارية المسؤولية:

مالم تشترط القوانين المطبقة في المملكة العربية السعودية خلاف ذلك ، سوف تظل مسؤولية التاجر بموجب هذه الإتفاقية قائمة بصرف النظر ، بالنسبة للمؤسسات ، عن تغيير في نظام تأسيسها سواء بالإنسحاب ، التقاعد ، الطرد ، الوفاة أو بقبول شريك أو شركاء ، أو الإندماج أو التصفية وبالنسبة للشركات حل الشركة ، طوعياً أم الزامياً ، أو أية عملية إندماج ، أو إعادة تنظيم ، أو إنهاء أعمال التاجر بما الى ذلك .

٢٥. علاقة الطرفين:

لا يعتبر طرفا هذه الإتفاقية بموجب هذه الإتفاقية أحدهما شريكاً أو وكيلاً للآخر، ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الإتفاقية على أنه يعني إقامة شراكة تضامنية أو إنشاء تشاركي ، بل أن كل طرف يعتبر مسئولاً بصفة فردية فقط عن إلتزاماته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

٢٦. كامل الإتفاقية والتعهدات:

تشكل هذه الإتفاقية إلى جانب أية مستندات أخرى مشار اليها فيها كامل الإتفاقية المبرمة بين طرفي هذه الإتفاقية بخصوص موضوع هذه الإتفاقية.
كما تعتبر هذه الإتفاقية عند توقيعها حسب الأصول ناسخة لجميع الإتفاقيات السابقة والمبرمة بين الطرفين بخصوص موضوع هذه الإتفاقية ، وناسخة ومبطلة لأية إقرارات أو ضمانات قدمت في السابق غير ما تضمنته هذه الإتفاقية وباستثناء ماورد في هذه الإتفاقية بخلاف ذلك ، يمكن تعديلها فقط بموجب وثيقة مكتوبة وموقعة من قبل الطرفين.

٢٧. الإلغاء الجزئي:

في حالة إكتشاف أن أي نص في هذه الإتفاقية غير مشروع أو غير قابل التطبيق بموجب أي قانون ساري المفعول ، فسوف يتم إستبعاد هذا النص من هذه الإتفاقية وإعتباره لاغياً وذلك ضمن متطلبات هذا القانون طالما كان ذلك ممكناً دونما حاجة لتعديل بقية نصوص هذه الإتفاقية.

٢٨. عدم التنازل عن الحقوق:

إن الإخفاق أو التأخير من جانب أي من طرفي هذه الإتفاقية في ممارسته لحق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة لاسترداد حقها بموجب هذه الإتفاقية لن يمثل تنازلاً عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة. كما أن الممارسة الفردية أو الجزئية لأي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة من قبل أي من طرفي هذه الإتفاقية لا تعطل أو تمنع ممارسة ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة مرات أخرى أو أي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة أخرى ، كذلك تعتبر الوسائل المشروعة الواردة في هذه الإتفاقية معززة لبعضها البعض ، وهي لا تمنع إستخدام أية وسائل أخرى نص عليها القانون .

٢٩. منح المهلة الزمنية:

ان مسؤولية التاجر بمقتضى هذه الإتفاقية لن تتعطل أو تنتهي بسبب أية مهلة زمنية تمنح من قبل أو بموافقة البنك أو أي تساهل من قبل البنك في الإصرار على حصوله على كافة حقوقه المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

٣٠. القوة القاهرة:

لا يجوز رفع أية دعاوى أو مطالبات ضد أي من طرفي هذه الإتفاقية بخفق في الوفاء بالتزاماته أو في تطبيق أي من شروط أو أحكام هذه الإتفاقية ، اذا كان ذلك الإخفاق أو الإخلال ناجماً عن أحد الأسباب القاهرة مثل إحداث القضاء والقدر ، الحروب ، أو شبه الحروب ، الثورات المدنية ، أحداث الشغب ، الحظر التجاري ، الأعمال التخريبية ، الإضرابات ، إغلاق المحل التجاري ، نقص المواد أو المال ، التأخير في التسليم من قبل المقاولين من الباطن أو تعطل الماكينات نتيجة للأسباب القاهرة ، أو أي حدث آخر خارج سيطرة الطرف المعني .

٣١. تعليق حقوق التاجر:

في حالة مخالفة التاجر لأي من شروط وأحكام هذه الإتفاقية ، يمكن البنك وبمحض إرادته ، ودون المساس بأي من حقوق البنك بمقتضى هذه الإتفاقية و/أو ، لغة التشغيل ، أن يوجه التاجر إخطاراً خطياً بالعدول عن المخالفة خلال ما مدته أقصاها شهر واحد (١) علما بأنه يمكن البنك خلال هذه المهلة أن يعلق جميع حقوق التاجر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باستثناء تلك الحقوق اللازمة لتمكين التاجر من إصلاح مخالفته. وفي حالة فشل التاجر في إصلاح مخالفته خلال الفترة المذكورة ، فانه يحق البنك أن يمدد الفترة المحددة (مع تعليق أو بدون تعليق حقوق التاجر) و/أو توجيه إخطار التاجر بالغاء فوري لهذه الاتفاقية بموجب الشرط ٣٢ (ب) من هذه الاتفاقية.

٣٢. الغاء الاتفاقية

(أ) يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية حال التوقيع عليها من قبل الطرفين ، وتظل سارية المفعول لفترة أولية مقدارها سنتان .(٢). بعد ذلك تتجدد الاتفاقية تلقائيا لفترات أخرى كل منها سنة واحدة مالم يتم الغاء هذا التجديد من جانب أي من الطرفين بموجب إخطار خطي قبل تسعين (٩٠) يوما.
(ب) بصرف النظر عن مضمون الشرط ٣٢ (أ) أعلاه ، يحق البنك في أي وقت توجيه أخطار خطي التاجر بالغاء هذه الاتفاقية مباشرة فيه وقوع أي من الأسباب التالية:

١) اذا تعدى التاجر أيا من شروط وأحكام هذه الإتفاقية.
٢) في حالة صدور أمر أو إتخاذ قرار بحل وتصفية أعمال التاجر اذا كان التاجر عبارة عن شركة.
٣) في حالة كون التاجر فرداً أو شركة تضامن ، اذا أعلن التاجر أو المالك الوحيد المنشأة أو أي من شركائه إفلاسه أو صدر بحقه أمراً بتعيين حارس قضائي على ممتلكاته أو بتفليسه.
٤) في حالة فرض أو صدور أمر قضائي بحجز أو مصادرة أو بيع أي من ممتلكات أو أصول التاجر.

(ج) تفسخ هذه الإتفاقية تلقائيا فوراً اذا توقف البنك عن تشغيل نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لأي سبب كان .

(د) في حالة فسخ هذه الإتفاقية لأي سبب كان :
١) يوافق التاجر ويتعهد بأن يعيد الى البنك فورا جميع المواد والكتب ، والمستندات وكل مايتعلق بمعاملات وعمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية المدفوعات ، ولا يجوز له بعد ذلك إستخدام علامة أو إسم الشبكة السعودية للمدفوعات

٢) يتعهد التاجر بالسماح للبنك ، ويمتلك البنك حق الدخول الى فرع التاجر من أجل فصل طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات و/أو إستعادة وإخراج الطرفية وأية معدات أخرى ذات علاقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وليست ملكاً للتاجر وأية مواد تحمل اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات ، ويتعين على التاجر أن يساعد البنك على تنفيذ الأمور الخاصة في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وأن يبدي كل تعاون مع البنك في هذا الخصوص.

(هـ) من المعلوم والمتفق عليه في هذه الإتفاقية أن فسخ هذه الإتفاقية من قبل أي من الطرفين لن يؤثر على أي حقوق أو مسؤوليات سابقة لأي من الطرفين.

(و) اذا قصر بنك التاجر في تقديم خدمة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات ، يمكن التاجر طلب تحويل الإتفاقية الى "بنك مشارك" آخر يختاره التاجر ، وذلك بتقديم طلب خطي الى البنك المشارك الآخر يطرح فيه الأسباب المحددة لرغبته في تحويل الإتفاقية ، بعد ذلك يطلب البنك المشارك موافقة السلطات المصرفية لإنجاز عملية التحويل .

٣٣. الحساب المعلق:

يوافق التاجر على أن يظل مسؤولاً طيلة فترة تبلغ مائتين وسبعين (٢٧٠) يوماً من أية حالة الغاء لهذه الإتفاقية ، عن أية مجموع المبالغ المسترجعة نتيجة العمليات التي تمت بموجب هذه الإتفاقية ، ويتعين على التاجر عند إنتهاء هذه الإتفاقية أن يحتفظ بحساب معلق لدى البنك اذا طلب منه البنك ذلك على أن يحدد رصيد هذا الحساب من قبل البنك دون أن يتجاوز إجمالي المبالغ المسترجعة على مدى فترة المائتين وسبعين (٢٧٠) يوما السابقة وسوف تستخدم هذه المبالغ لتسوية أية مبالغ تسترجع في أو بعد تاريخ إنتهاء الإتفاقية ، علماً بأن البنك سيعيد التاجر أي مبلغ يتبقى في فترة لا تتجاوز المائتين وسبعين يوما من تاريخ إنتهاء هذه الإتفاقية ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الحساب المعلق ، أو عدم كفاية الرصيد في الحساب المعلق لتغطية المبالغ المسترجعة وفقاً لهذه الإتفاقية - يوافق التاجر على أن يدفع البنك قيمة المبالغ المسترجعة فور طلب البنك منه ذلك وتعتمد سجلات البنك المبينة لهذه المبالغ المسترجعة كبينة حاسمة ونهائية لا يجوز التاجر المنازعة في صحتها.

جدول الرسوم
كشف الرسوم

١ - يتقاضى البنك رسماً شهرياً مقداره	ريال سعودي على كل طرفية
٢ - يبدأ سريان مفعول جدول الرسوم فور تركيب الطرفية/ الطرفيات.	

وقع هذه الاتفاقية نيابة عن البنك البنك السعودي البريطاني ص . ب . رقم ٩٠٨٤ ، الرياض ١١٤١٣ رقم السجل التجاري ١٠١٠٠٢٥٧٧٩	وقع هذه الاتفاقية نيابة عن البنك إسم التاجر عنوان التاجر
التاريخ: ____________	التاريخ: ____________

VISA

بطاقة الراجحي فيزا الذهبية

بطاقة الراجحي فيزا الذهبية فيض وافر من المزايا والتسهيلات لك ولأفراد أسرتك مما يجعلها الاختيار الأمثل لمرافقتك في حلك وترحالك ..

فبطاقة الراجحي الذهبية تعني :

- حصولك على بطاقة (اياتا)الدولية : من خلال الاشتراك المجاني في عضوية برنامج المسافر الدولي جوا (اياتا) وما توفره لك هذه العضوية من مزايا لدى الفنادق وشركات الطيران وشركات تأجير السيارات .
- التغطية التأمينية : بالاتفاق مع باركليز للتأمين الدولي أصبح حاملوا بطاقة الراجحي فيزا الذهبية يتمتعون بتغطية تأمين ضد الحوادث (لا قدر الله) بحد أقصى ٢٥٠ ألف دولار أمريكي وكما يتمتع جميع أفراد عائلتك بهذه التغطية .
- أكثر من ٦٠ ألف جهاز صرف آلي يحمل شعار فيزا في خدمة بطاقة الراجحي فيزا الذهبية، ما على حامل البطاقة لصرف النقد عبر هذه الآلات داخل المملكة وخارجها سوا ادخال الرقم السري الخاص به
- تعويض فوري للبطاقة .. في حالة الفقدان أو السرقة في جميع أنحاء العالم وذلك بالاتصال برقم الطوارىء الخاص ببطاقة الراجحي



فيزا .. علاوة على ذلك تقديم سلفة نقدية لتغطية نفقات صاحب البطاقة المفقودة أثناء فترة الانتظار للحصول على بطاقة جديدة .

الصرف النقدي الطارىء : يستطيع حامل البطاقة الحصول على دفعات نقدية تصل لغاية الحدود المسموح بها لحامل البطاقة في أكثر من ٣٥٠٠٠٠ فرع لمصارف تتعامل مع بطاقة فيزا في كافة أنحاء العالم .

رفع المسئولية عنك عند فقدان البطاقة :

في حالة التعويض عن بطاقتك المفقودة ... لن تكون مسئولاً عن أية فواتير تقدم مقابل استعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة طالما قد أعلمتنا بذلك في حينه .

تقديم المساعدات الطبية والقانونية المختلفة : بالاتفاق مع هيئة (S.O.S) لحاملي بطاقة الراجحي فيزا الذهبية وهي :

ــ الاحالة الى المختصين : تقديم كافة الاستشارات القانونية وارسال الرسائل الى الأهل والجهات المختلفة في حالة الطوارىء

ــ يمكنك عند الحاجة الضرورية لمثل هذه الخدمات الاتصال بمراكز الطوارىء التابعة للهيئة (S.O.S) الدولية المنتشرة في جميع أنحاء العالم وعلى مدار ٢٤ ساعة يومياً .

خدمات فيزا الدولية : بالاتفاق مع هيئة الفيزا الدولية يتمتع حاملوا بطاقة الراجحي فيزا الذهبية بالخدمات والضمانات التالية :

ــ قبول البطاقة في أكثر من ٨ مليون موقع حول العالم إذ يمكنك عبر هذه المواقع شراء الحاجيات والاستفادة من الخدمات الأخرى .





ــ خدمات المعلومات الهامة : توفر لك البطاقة المعلومات التي تهمك عن الدول وأهم المواقع الهامة في العالم والعملات الدولية والقيود عليها وبرامج العطلات والمناسبات

ــ مركز خدمات الفيزا . تحيط فيزا الراجحي العضو المشترك بالمعلومات عن الفيزا وتشمل مراكز إصدار بطاقة الفيزا ومواقع خدمات الطوارىء ومواقع السفارات والقنصليات وخدمات الاسكان .

شروط العضوية :

تسهيلا على عملائنا الكرام فقد جاءت شروط منح البطاقة كأفضل شروط من حيث :

- لا حاجة الى حساب ضمان (للتغطية والتأمين) .

رسوم الاشتراك تعتبر منافسة للبطاقات الأخرى .

للتمتع بكل هذه المميزات ما عليك سوى أن تتقدم بطلب للحصول على البطاقة من أحد فروعنا المنتشرة بالمملكة .

بطاقة الراجحي فيزا موافق عليها من قبل الهيئة الشرعية .

لمساعدتنا في التعجيل بالبت بطلبك الرجاء التأكد من ارفاقك

١ ــ نسخة من جواز سفرك . ٢ ــ صورة من بطاقة الاحوال.

٣ ــ كشوف حسابات البنك للأشهر الستة الأخيرة.

شهادة عمل مبينا فيها تاريخ انضمامك لعملك. دخلك السنوي ومركزك الحالي اذا كان عملك حر. نسخة من السجل التجاري

٤ ــ صورة عن جوازات سفر أفراد العائلة

(تطبق فقط في حالة طلب بطاقات تابعة)

أخي الكريم .. كن على يقين بأن غايتنا هي السهر على راحتك وتلبية احتياجاتك .





شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الذهبية (فيزا)

إلى: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

فرع: ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

حيث أرغب في الاشتراك بعضوية بطاقة الراجحي الذهبية (فيزا) التي تصدرها شركتكم، فإني أؤكد لكم رغبتي الكاملة وقبولي التام لكافة الشروط والأحكام المتعلقة بمنح البطاقة واستعمالها الواردة أدناه.

١) الحساب الجاري:

أتعهد بفتح حساب جاري لديكم برصيد دائن مستمر لا يقل حده الأدنى عن مبلغ وقدره .... (فقط .... لا غير) وأتعهد بأن لا أستخدم البطاقة لإنفاق أية مبالغ تتجاوز في مجموعها هذا الرصيد.

٢) التوقيع على البطاقة:

ألتزم بالتوقيع على البطاقة فور استلامها، وأن أبذل عنايتي التامة في المحافظة عليها، وأن لا أسمح لغيري باستخدامها.

٣) التأمين النقدي:

أفوض الشركة في أن تخصم من حسابي تأميناً نقدياً مبلغ .... (فقط .... لا غير)

ويبقى هذا التأمين تحت يدها طوال فترة استمرار العضوية كضمان لحقوق الغير أو الشركة، ولا يرد كله أو الباقي منه إلا بعد انقضاء مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ سريان انتهاء العضوية أو إلغائها لأي سبب من الأسباب شرط عدم وجود حقوق أو مطالبة من الشركة أو الغير بسبب منح أو استخدام بطاقة العضوية، والتزم بإكمال قيمة التأمين فوراً في حالة قيام الشركة بالخصم منه لتغطية رصيد حساب البطاقة للحد الأدنى المعتمد من الشركة — سابق الإشارة — أو أي التزام مترتب على بموجب هذه الشروط والأحكام. كما يكون للشركة في أي وقت الحق في رفع قيمة التأمين أو طلب أية ضمانات أخرى تراها لاستمراري في التمتع بالعضوية.

٤) تفويض الشركة:

ألتزم بأن يكون استعمالي للبطاقة باعتبارها وسيلة دفع غير نقدي لنفقاتي من قيمة السلع والخدمات وسائر التزاماتي المترتبة على العضوية فقط، وفي حدود رصيد حسابي الدائن المصرح لي من الشركة (البند ١ عاليه)، وأفوض الشركة في قيد جميع المبالغ الناتجة عن ذلك على حسابي وتسديدها دون أدنى معارضة، وأقر بأن عضوية البطاقة لا تمنحني ائتماناً على أي وجه من الوجوه، كما أن الشركة غير مسئولة عن عدم استجابة أية جهة في قبول التعامل معي بموجب هذه البطاقة. ويحق للشركة في أي وقت — ودونما حاجة لموافقتي أو إخطاري — أن تستخدم في تسديد حساب البطاقة والتأمين — وفقاً لما توجبه هذه الشروط — أي رصيد دائن لحسابات أخرى أو إيداعات أو مستحقات قد تكون لي لديها.

٥) التعهد بسداد الالتزامات وكشوف الحساب:

أتعهد بمتابعة حركة رصيد حسابي لديكم، وأن أدفع لكم كافة المبالغ التي تستحق الوفاء من قبلي نتيجة عضويتي في البطاقة أو من جراء استعمالي لها، كما ألتزم بأن أسدد فوراً رصيد كشف الحساب الدوري الصادر عن الشركة باعتباره دَيناً واجب الأداء، وأن أبلغ الشركة خطياً في حالة وجود أي اعتراض في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الكشف وإلا أعتبر جميع ما جاء بالكشف صحيحاً ومصادقاً عليه من قبل ما عدا السهو أو الغلط.

٦) مسؤولية الشركة:

لا تتحمل الشركة أية مسئولية أو التزام عن دفع قيمة بضائع أو خدمات أو مبالغ أياً كان سببها مقابل قيد يتم بموجب عضويتي للبطاقة وبموجب سند موقع مني.

٧) العملات الأجنبية:

في حالة قيامي باستخدام البطاقة لسداد قيمة مشتريات أو خدمات تختلف عن عملة حساب البطاقة فللشركة الحق في خصم قيمة مسحوباتي من حسابي لديها بالريال السعودي بما يعادل تلك المسحوبات بالدولار الأمريكي وذلك بالسعر المعلن لدى الشركة في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات على حسابي في الشركة.

٨) الرسوم:

أتعهد بسداد جميع ما يستحق من مصاريف ورسوم مقابل إصدار البطاقة وتجديدها كما أن للشركة الحق بأن تخصم تلقائياً هذه المصاريف والرسوم من حسابي الجاري.

٩) صلاحية البطاقة:

تمتد صلاحية البطاقة لمدة اثني عشر شهراً أو أكثر حسبما تقرره الشركة وتتجدد هذه المدة تلقائياً ما لم أخطر الشركة خطياً قبل انتهاء المدة الأصلية أو المجددة بثلاثين يوماً على الأقل برغبتي في إلغاء البطاقة أو عدم تجديدها، وأقر بأن للشركة الحق في إلغاء البطاقة في أي وقت نتيجة مخالفة هذه الشروط والأحكام أو لسوء الاستخدام أو لغير ذلك من أسباب موجبة وأتعهد في حالة الإلغاء برد البطاقة إلى الشركة باعتبارها هي المالكة للبطاقة. وذلك كله دون أن يؤثر هذا الإلغاء أو الانتهاء بنوعيه على التزامي بأن أسدد للشركة جميع الحقوق المترتبة لها أو للغير عن إصدار البطاقة أو تجديدها.

١٠) فقدان البطاقة:

ألتزم في حالة فقد البطاقة أو سرقتها أن أبذل غاية جهدي في العثور عليها أو استعادتها، وأن أخطر فوراً أي مركز للفيزا في أي بنك أو مركز الفيزا الدولية بالهاتف أو التلكس أو الفاكس أو مركز الفيزا بالإدارة العامة للشركة بالرياض هاتف ٤٠٥١٠٢٦ تلكس ٤٠٦٥٣٨ فاكس ٤٠٥١١٣٦، وعلى أن يعقب الإخطار بلاغ خطي خلال أسبوع على الأكثر، وأقر بتحمل دون الشركة كامل المسئولية والنتائج والأضرار المترتبة عن فقد البطاقة أو سرقتها جميعها كذلك.

١١) تفويض:

جميع حالات التفويض المنصوص عليها صراحة أو ضمناً بهذه الشروط والأحكام، تعني تفويضاً مطلقاً متجدداً مني للشركة وغير قابل للإلغاء مادمت مديناً للشركة بشيء نتيجة عضويتي في البطاقة.

١٢) البطاقة الإضافية:

تخضع البطاقة الفرعية (الإضافية) التي قد توافق الشركة على إصدارها لأي من أفراد أسرتي (فقط الزوج — الزوجة — الأولاد) ممن يزيد عمره عن ثمانية عشر عاماً لنفس الشروط والأحكام وتتمتع بنفس المزايا والحقوق وتترتب عليها ذات الالتزامات، وتعتبر — في جميع الأحوال — بطاقة تابعة للبطاقة الأصلية ولا تعامل كبطاقة مستقلة قائمة بذاتها.

١٣) إقرار وتعهد:

أقر بأن جميع المعلومات والبيانات المعطاة مني هي كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار الشركة خطياً بأي تغيير يحدث فيها، وفي [illegible] وأتعهد بتعويض كل ضرر يحصل للشركة نتيجة عدم الإخطار أو نتيجة عدم صحة المعلومات التي أعطيتها إياها.

١٤) تعديل الشروط:

للشركة الحق في تعديل هذه الشروط [illegible] والإعلان عن تعديل الشروط التي تراها مناسبة.

التوقيع: ....

التاريخ: ....

شـــــروط الإصـــــدار

يخضع اصدار واستخدام واستبدال بطاقات ماستركارد / البنك الأهلي التجاري للشروط الواردة أدناه.

الرجاء قراءة الشروط بدقة وعناية قبل التوقيع

١ ـ يقصد بلفظ « البنك » بهذه الشروط البنك الأهلي التجاري . يقصد بلفظ «بطاقة» بطاقة ماستركارد التي يصدرها البنك . يقصد بعبارة «حامل البطاقة» الشخص الذي تصدر باسمه أو حسب طلبه البطاقة ويحتفظ بحساب لدى البنك . يقصد بلفظ « التاجر » المتجر / المؤسسة التي تقبل البطاقة كوسيلة دفع مقابل شراء البضائع / الخدمات.

٢ ـ يجب ان توقع البطاقة من قبل حاملها فور استلامها ويجوز استعمالها فقط من قبله ضمن الحد الائتماني المتفق عليه وبمراعاة هذه الشروط.

٣ ـ يحتفظ حامل البطاقة بمبلغ لدى البنك كتأمين يوازي الحد الائتماني المتفق عليه بالريال أو بالدولار حسب أحد الوسائل الآتية

أ) فتح حساب توفير أو حساب استثماري في أحد صناديق الاستثمار لصالحه

ب) تجميد ما يعادل الحد الائتماني من حساب توفير أو حساب استثماري قائم.

ج) رهن وايداع أسهم وسندات مالية لدى البنك قيمتها الاسمية أو السوقية (أيهما أقل) تساوي ضعفي الحد الائتماني المتفق عليه .

٤ ـ ينبغي على حامل البطاقة فتح حساب جاري لدى أحد فروع البنك برصيد لا يقل عن ١٠٠٠ ريال

٥ ـ يقيد البنك على حساب حامل البطاقة الرسوم التالية (وهي قابلة للتغيير من وقت لآخر حسبما يراه البنك) :

نوع البطاقة	رسوم انتساب (السنة الأولى فقط)	رسم اشتراك سنوي (منتسب أساسي)	رسم اشتراك سنوي (منتسب اضافي)
ذهبية	٢٠٠ ريال	٥٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
فضية	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	٢٠٠ ريال

وسيتم التجديد السنوي تلقائياً ما لم يتم اشعار البنك خطيا من قبل حامل البطاقة بعدم الرغبة في التجديد . ويحتفظ البنك بحقه في عدم التجديد بسبب سوء استخدام البطاقة.

٦ ـ سوف يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع المصاريف الناجمة عن استخدام البطاقة الأساسية أو أي بطاقة اضافية تم اصدارها بناءاً على طلبه ، وبذلك سيقوم البنك مباشرة بقيد المصاريف بصفة دورية على الحساب الجاري لحامل البطاقة . على أن يرسل البنك إلى حامل البطاقة كشف تفصيلي بالمصاريف . سيتم تحويل المصروفات بالعملات الاجنبية إلى الريال السعودي حسب السعر السائد الذي يحدده البنك والموضح بالكشف

٧ ـ يقيد البنك عمولة على السحوبات النقدية التي تتم بواسطة البطاقة ضمن حدود السحب التي يقررها البنك .

٨ ـ يحتفظ حامل البطاقة برصيد كاف في حسابه الجاري لسداد المصروفات المستحقة عليه . وفي حالة عدم وجود رصيد كاف بالحساب سيقيد البنك على الرصيد المكشوف عمولة قدرها ١,٥٪ شهرياً وبحد أدنى قدره ١٥ ريال .

٩ ـ يحتفظ البنك بحقه في استخدام أي حساب لديه يخص حامل البطاقة لتسوية رصيد حساب البطاقة المدين .

١٠ ـ على حامل البطاقة ان يتوخى الحرص للمحافظة عليها من السرقة أو الفقدان أو التلف أو سوء الاستخدام . واذا تعرضت البطاقة لأي من ذلك فعلى حاملها ابلاغ البنك خطيا على الفور . عندئذ سوف يقوم البنك باصدار بطاقة بدل فاقد بتكلفة قدرها ٥٠٠ ريال مقابل نشر حظر استخدام البطاقة وتكلفة الاستبدال ويظل حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع المصاريف الناجمة عن استخدام البطاقة لغاية ٢٤ ساعة من استلام البنك للتبليغ الخطي

١١ ـ تظل البطاقة ملكاً خاصاً للبنك في جميع الأوقات . ويتعهد حامل البطاقة باعادتها فوراً بناءاً على طلب البنك .

١٢ ـ يتمتع حامل البطاقة باستخدامها كوسيلة دفع لدى معظم التجار محلياً وخارجياً . وفي الحالات النادرة لن يكون البنك مسؤولا اذا لم تقبل البطاقة لدى أحد التجار .

١٣ ـ ينبغي على حامل البطاقة اشعار البنك في حالة تغيير عنوانه البريدي

١٤ ـ يحق للبنك في أي وقت الغاء البطاقة أو ايقاف التعامل بها بدون اشعار مسبق وفي هذه الحالة يمكن لحامل البطاقة استعادة جزء من رسم الاشتراك السنوي المدفوع . كما يجوز لحامل البطاقة الغاؤها واعادتها للبنك . وفي كلا الحالتين لن يؤثر ذلك الالغاء على المسئولية المترتبة على حامل البطاقة من حيث المصروفات والرسوم . وفي جميع الحالات لا يعتبر الالغاء ساري المفعول إلا بعد تسليم البطاقة للبنك .

١٥ ـ يحتفظ البنك بحقه في تعديل هذه الشروط في أي وقت يراه مناسباً . وسوف يتم ابلاغ حامل البطاقة بذلك التعديل بالطريقة الملائمة . وتعتبر هذه التعديلات ملزمة ونهائية في حالة استمرار حامل البطاقة في استخدامها بعد تبليغه بذلك .

١٦ ـ تخضع هذه الشروط للانظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية . وأي نزاع ينشأ بخصوص هذه الشروط سيحال الى السلطات القضائية السعودية التي سيكون حكمها نهائياً وملزماً .

بطاقة ماستركارد



العالم كله بين يديك

لأنك ترغب في أن تكون أحد المميزين في تسهيل أمور حياتهم بإحدى الوسائل العصرية فإن البنك الأهلي التجاري يجنبك مخاطر حمل النقود ويفتح لك الأبواب مع **بطاقة ماستر كارد** المقبولة لدى العديد من المؤسسات داخل المملكة وفي جميع أنحاء العالم.

بمصرفية عصرية نوفر لك الكثير من الفوائد :

- التعامل مع أكثر من ٨ ملايين مؤسسة محلية وعالمية .
- الحصول على النقد من ١٦٠٠٠ فرع للبنوك المحلية والعالمية .
- خصومات خاصة على المشتروات والخدمات في المملكة والخارج .
- غطاء تأمين مجاني قدره ١٥٠ ألف دولار للبطاقة الذهبية و١٠٠ ألف دولار للبطاقة الفضية .
- الحصول على تأمين مجاني لفقدان الامتعة وإلغاء الرحلات
- إمكانية منح بطاقة اضافية لأفراد أسرتك .
- الاطمئنان التام لوقف التعامل بالبطاقة في حالة فقدانها وسرعة اصدار بطاقة جديدة غيرها .

إحصل على كل هذه المميزات وغيرها الكثير من الخدمات المصرفية من بنك يتمتع بثقة عريقة .

الحسابات الجارية	تمويل المشاريع
حسابات التوفير	تمويل الشركات
الودائع الآجلة	التعامل في الاسهم المحلية والدولية
بطاقة الأهلي إكسبرس	صناديق الاستثمار المتنوعة
الشيكات السياحية	خدمات الاستشارات العقارية الدولية
خدمة الهاتف المصرفي	الاستشارات المالية
خدمات المرافق العامة	الخدمات البنكية الخاصة
صناديق الامانات	خدمات الخزينة
القروض الشخصية	التعامل بالعملات العالمية والمعادن
تمويل التجارة العالمية	الهندسة المالية
• الاعتمادات	الخدمات المصرفية الاسلامية
• الضمانات	خدمات فروع السيدات
• التحاصيل	

يسعد فريق خدمة العملاء بالفرع مساعدتك في أي وقت وخدمتك بمستوى ينال رضاك.

شروط وأحكام إصدار بطاقة الفيزا

بموجب هذا أنا الموقع أدناه أقر وأتعهد للبنك العربي الإسلامي ـ البحرين (الفيزا) وتعهداً غير مشروطين وغير قابلين للنقض ، بما يلي

١ ـ إنني أدرك وأوافق على أن الحد الأقصى المسموح به لي لاستعمال بطاقتي يحدده البنك ويجوز لي أن أطلب من البنك زيادة هذا الحد الأقصى ويكون للبنك الحق في قبول أو رفض ذلك الطلب وكذلك أدرك وأوافق على أن الحد الأقصى سوف يقل أو ينخفض وفقاً لاستعمالي لبطاقتي وتعويض الاستعمال المسموح لي ويمكن إعادة الحد الأقصى إلى ما كان عليه فقط بعد قيامي بدفع كامل المبالغ المستحقة في حينها للبنك

٢ ـ إنني أدرك وأوافق على أن استعمالي للبطاقة هو امتياز ممنوح لي بواسطة البنك وأتعهد طيلة الفترة التي يسمح البنك لي باستعمال البطاقة خلالها بأن أسدد المبالغ المستحقة عند استعمال البطاقة عن طريق توقيع فاتورة الشراء أو السحب النقدي وسأكون مسؤولاً عن استعمالي للبطاقة في أجهزة الصرف الآلي بمختلف أنواعها وكذلك في استعمالات الهاتف والأجهزة الإلكترونية الأخرى التي يمكن تشغيلها بالبطاقة

٣ ـ أقر بأنني لن أستخدم البطاقة في أية معاملة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

٤ ـ أفوض البنك تفويضاً مطلقاً بأن يخصم من حسابي الجاري أو أي حساب آخر لي لديه قيمة مشتروات أو خدمات أو خلافهما تكون ناتجة عن استعمالي للبطاقة ، ويكون ذلك التفويض نافذاً بعد عشرة أيام من قيام البنك بإرسال البطاقة بالبريد على عنواني المعطى له في حالة عدم كفاية المبلغ في حسابي الجاري لتغطية المبلغ المستحق من استعمال البطاقة يجوز للبنك في أي وقت وبدون إعطائي إشعاراً أن يخصم قيمة ذلك المبلغ المستحق علي من أي حساب آخر لي لديه سواء أكان ذلك الحساب حساباً جارياً أو حساب وديعة أو حساب إستثمار أو أي حساب آخر

٥ ـ يقوم البنك بإرسال كشف شهري بالبريد يبين فيه تفاصيل العمليات والمبالغ المخصومة من حسابي الجاري وسأقوم بإشعار البنك كتابة بأية أخطاء في ذلك الكشف في خلال ٣٠ يوماً وأخول البنك بخصم المبالغ المستحقة من حسابي الجاري مباشرة

٦ ـ أتعهد بأن أدفع للبنك رسماً سنوياً يحدد مقداره البنك مقابل إصدار البطاقة لتغطية مصاريف الإصدار والطبع وسوف تتجدد البطاقة تلقائياً كل سنة وذلك ما لم أقم بإشعار البنك خطياً بعدم رغبتي في التجديد قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة

٧ ـ أن البنك لن يقوم في أي وقت بإرسال أصل أو صورة الفواتير الصادرة عن استعمال البطاقة مع الكشوفات الشهرية ويجوز لي ـ فقط في الحالات التي يكون لي فيها نظر أن أطلب من البنك صورة من تلك الفواتير شريطة أن أدفع مبلغ ١٠ دولارات أمريكية عن كل صورة فاتورة أطلبها على النحو المذكور ، وإذا ثبت أن العملية لا تخصني فعلاً أو أن هناك خطأ فمن قبل وقع فإن البنك سوف يقوم بإعادة المبلغ المدفوع عن طلب الفاتورة أو الفواتير المتعلقة بتلك العملية أو العمليات

٨ ـ أوافق على أنه سيكون للبنك الحق في إلغاء صلاحية بطاقتي لفترة مؤقتة أو بصفة دائمة وذلك في حالة عدم دفعي للمبالغ المستحقة علي ، والتي وافقت عليها بموجب البنود السالفة ذكرها هنا وأوافق أيضاً على أن البطاقة تعتبر ملكاً للبنك وأنه يجوز للبنك أن يقوم في أي وقت بإلغاء صلاحية بطاقتي نهائياً دون إعطائي أي إشعار مسبق ودون الحاجة إلى إبداء الأسباب التي دعت لإلغائه

أما إذا قررت من جانبي إلغاء البطاقة فسوف أستمر مسؤولاً عن جميع الفواتير والمدفوعات الناتجة عن استعمال البطاقة والتي قد يستلمها البنك خلال مدة مقدارها ٤٥ يوماً من تاريخ استلام البنك لإشعار مكتوب مني بقيد الإلغاء المذكور وسأقوم حينئذ بإرسال البطاقة إلى البنك بعد قطعها بمقص مع إشعار الإلغاء الكتابي المذكور

٩ ـ أتعهد بأن أحافظ على بطاقتي من أي فقدان و أو أي استعمال غير مصرح به وكذلك بأن أتحمل نتائج ذلك الفقدان أو الاستعمال غير المصرح به وعلى كل حال إذا فقدت بطاقتي فعلاً سوف أقوم فوراً بإعطاء إشعار للبنك عن طريق الهاتف على أن يتبع ذلك بفاكس أو رسالة خطية وعند استلام البنك فعلاً ذلك الإشعار فإنني لن أكون مسؤولاً بعد ذلك عن أية أعباء مالية ناتجة عن البطاقة بعد تاريخ استلام الإشعار بواسطة البنك ويجب إرسال الإشعار على العنوان التالي ص . ب ٥٤٤٠ ـ ٢١٤ ـ المنامة ـ البحرين ـ عناية مركز بطاقات الفيزا

١٠ ـ يجوز للبنك بمحض اختياره أن يقوم بإصدار بدل فاقد للبطاقة المفقودة أو التالفة وبموجب هذا أفوض البنك بأن يلزمني بدفع رسم مقداره ٣٠ دولاراً أمريكياً في كل مرة يقوم فيها بإصدار بدل لبطاقتي

١١ ـ في حالة تغيير عنواني أو رقم هاتفي أو أي من أرقامي الأخرى سأقوم فوراً بإخطار البنك كتابة بذلك ولن يكون ذلك التغيير نافذاً إلا بعد قيام البنك فعلاً باستلام الإشعار المكتوب المذكور أعلاه

١٢ ـ أن البنك لن يكون مسؤولاً عن أية مستحقات أو أعباء باستثناء تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وأن البنك لن يكون ملزماً عند قيامه بدفع قيمة فاتورة بضائع و أو خدمات نيابة عني ولو تم إشعار البنك كتابياً بوجود خلاف بيني وبين الجهة التي قدمت تلك البضاعة أو الخدمة ، وبصرف النظر عن قيام البنك بالدفع قبل أو بعد استلامه الإشعار

١٣ ـ أن جميع عمليات الدفع التي ترفع إلى ستكون بالدولار الأمريكي وعليه فإن أي تحويل من أي عملة أجنبية إلى الدولار الأمريكي يتم تحديده من قبل البنك دون الحاجة إلى إشعاري بذلك

١٤ ـ يجوز للبنك في أي وقت أن يحيل أياً من حقوقه الواردة في هذا المستند أو أي مستند آخر متعلق ببطاقة الفيزا إلى أي طرف آخر بتوقيعي على إستمارة طلب البطاقة وعلى هذه الاتفاقية وتسليمها للبنك وأؤكد أن المعلومات التي وردت فيهما هي معلومات صحيحة وكاملة وصحيحة تماماً في وقد فوضت البنك بأن يسأل عني أي مرجع يشاء ، وذلك بالقدر الذي يمكن البنك من التأكد من صحة المعلومات الواردة هنا

وبهذا أطلب من البنك إصدار بطاقة الفيزا وأوافق على أن أكون ملزماً قانوناً وشرعاً بهذه الاتفاقية

التوقيع ________________

الاسم ________________

التاريخ ________________

إستمارة طلب بطاقة الڤيزا

المعلومات الشخصية

السيد/السيدة/الآنسة :

الإسم الأول : ______

إسم الأب : ______

إسم العائلة : ______

تاريخ الميلاد : ______

الجنسية : ______

رقم جواز السفر : ______

مكان وتاريخ الإصدار : ______

يرجى كتابة حروف إسمك باللغة الإنجليزية على الا تزيد عن ٢٠ حرفاً

يرجى إرفاق صورة من جواز السفر

عنوان السكن الحالي

منزل / مبنى رقم : ______

الشارع : ______

المدينة : ______

ص . ب : ______

الرمز البريدي : ______

هاتف المنزل : ______

المعلومات الوظيفية

☐ عمل خاص ☐ موظف ☐ غير ذلك ، حدد ______

إسم المؤسسة : ______

عنوانها : ______

هاتف : ______ فاكس : ______

سنوات العمل بالمؤسسة : ______

المعلومات المالية

الدخل السنوي : ______

الدخل الإضافي : ______

مصدر الدخل الإضافي : ______

حساباتك مع البنك العربي الإسلامي : ______

رقم الحساب الجاري : ______

رقم الحساب الإستثماري : ______

حسابات مع بنوك أخرى :

(١) إسم البنك والفرع : ______

رقم ونوع الحسابات : ______

(٢) إسم البنك والفرع : ______

رقم ونوع الحساب : ______

بطاقات إضافية

السيد/السيدة/الآنسة :

الإسم الكامل : ______

صلة القرابة : ______

تاريخ الميلاد : ______

يرجى كتابة حروف الإسم باللغة الإنجليزية

يرجى إرفاق صورة من جواز السفر

______

نموذج توقيع صاحب البطاقة الإضافية

أقر أنا الموقع أدناه بأن المعلومات بهذه الإستمارة كاملة وصحيحة ، وبأنه في حالة اي تغيير يطرأ عليها فإنني اتعهد بإخطار البنك كتابياً . كما أنني اطلعت على شروط وأحكام إستخدام البطاقة وأوافق عليها وعلى أية تعديلات يجريها البنك من حين لآخر .

التوقيع : ______ التاريخ : ______

إتفـاقيـة حامـل البطـاقـة

اتفاقية حامل البطاقة

فيما يلي بنود الاتفاقية المبرمة بين بنك القاهرة السعودي وبينكم والمتعلقة ببطاقة فيزا بنك القاهرة السعودي ـ ويقصد بكلمة «البنك» هنا بنك القاهرة السعودي، ويقصد بـ«حامل البطاقة» الشخص الذي تصدر إليه البطاقة ـ ويقصد بـ«البطاقة» بطاقة فيزا بنك القاهرة السعودي.

١ ـ التوقيع على البطاقة :
يجب على حامل البطاقة ان يوقع على البطاقة فور استلامها حتى لا تتعرض في حالة ضياعها او فقدها لسوء استخدام من قبل شخص آخر قد يعثر على البطاقة.

٢ ـ التوقيع على الفواتير:
يجب على حامل البطاقة أن يتأكد من صحة المبالغ بالفاتورة قبل التوقيع عليها والاحتفاظ بصورة من الفاتورة للمراجعة عند استلام كشف الحساب.

٣ ـ العملة المستخدمة:
سوف يتم معادلة وخصم جميع المبالغ على حساب حامل البطاقة بالريال السعودي حسب سعر التحويل المعتمد بالبنك للعملات الاجنبية.

٤ ـ استخدام الحساب الجاري:
يقوم حامل البطاقة بتفويض البنك القيد على حسابه الجاري بقيمة النفقات والمشتريات بواسطة بطاقة الفيزا ويكون الدفع بناء على الفواتير المقدمة والتي تحمل ختم البطاقة بغض النظر عما إذا كانت الفاتورة موقعة ام لا ولا يستطيع البنك تزويد حامل البطاقة بصورة الفواتير الموقعة من قبلكم حسب قوانين الفيزا العالمية. وفي حالة طلب حامل البطاقة صورة فاتورة فإنه سوف يتم استيفاء ٣٠ ريال عن كل فاتورة في حالة ثبوت صحة الفاتورة.

٥ ـ كشف الحساب:
على حامل البطاقة مراجعة كشف حساب البطاقة جيداً وإشعارنا خلال ٢٠ يوماً من تاريخ الكشف بأي اخطار والا يعتبر الكشف صحيحاً.

٦ ـ أقصى حد للسحب بالبطاقة :
رصيد الحساب الدائن طرف الفرع + الحد الائتماني المسموح بالبطاقة والواجب السداد فور استلام كشف الحساب من البنك.

٧ ـ التجديدات :
يتم تجديد بطاقة الفيزا تلقائياً دون الرجوع لحامل البطاقة وفي حالة رغبة حامل البطاقة عدم التجديد لفترة أخرى يجب إخطار البنك كتابياً قبل انتهاء تاريخ صلاحية البطاقة بشهر على الأقل.

٨ ـ الرسوم السنوية :
الرسوم السنوية التي ستقيد على حامل البطاقة في حالة الاصدار (١٠٠٠) ريال للبطاقة الذهبية، (٥٠٠) ريال للبطاقة العادية وفي حالة التجديد (٥٠٠) ريال للبطاقة الذهبية، و(٣٠٠) للبطاقة العادية. وفي حالة بدل فاقد (١٠٠٠) ريال للبطاقة الذهبية (٥٠٠) ريال للبطاقة العادية.

٩ ـ فقد البطاقة او سرقتها :
يجب تبليغ البنك كتابياً فور فقد البطاقة او سرقتها وستبقى مسئولية العميل عن جميع المشتريات التي تجرى بواسطة البطاقة بما فيها المشتريات غير المشروعة لمدة ٢٤ ساعة بعد استلامنا الاخطار المذكور.

١٠ ـ مصاريف التداول:
سيتم إحتساب مصاريف اضافية بواقع ٢,٥٪ على قيمة اي فاتورة دفعة نقدية.

١١ ـ الغاء البطاقة :
في حالة رغبة حامل البطاقة الغاءها فيجب عليه اخطارنا بذلك كتابياً مع أرفاق البطاقة (بعد قطعها نصفين) وبطبيعة الحال فان الالغاء لن يؤثر على المسئولية المترتبة على حامل البطاقة بالنسبة للمشتريات التي لم يتم قيدها بعد على حساب حامل البطاقة الجاري عند الغاء البطاقة وسوف تستمر مسئولية حامل البطاقة لمدة ٣ شهور من تاريخ الالغاء.

١٢ ـ التحلل من المسئولية :
لن يكون البنك مسئولاً عن سداد ثمن بضائع او خدمات، بغض النظر عن تسلم البنك سواء قبل الدفع او بعده لاشعار يفيد بإعتراض حامل البطاقة على عملية الشراء طالما هناك فاتورة مختومة ببيانات البطاقة.

١٣ ـ تعديل شروط الاتفاقية :
للبنك تعديل هذه الشروط في اي وقت مع مراعاة ما تحتمه القوانين المعمول بها بشأن الاخطار من التعديل والاعلان عن تعديل الشروط بالطرق التي يراها مناسبة والتي يجعلها سارية المفعول بالنسبة لكل حامل بطاقة.

بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
VISA

أحصـل على مزايا العضـويـة



أول بَنـك أصـدر بطـاقـة الفـيزا بالمملكة العربيـة السعودية




فـيزا بنـك القـاهـرة السعودي رفـيـقـك أينـمـا كـنـت

إتصـل الآن واحـصـل عـلـى العضـويـة ت : ٦٣٢٣٠٤٤

بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
VISA

تـفـويـض

السـادة/ بنك القاهرة الســعودي

فرع

تحية طيبة /

بموجب هذا أفوضكم بالخصم على حسابي طرفكم رقم (أو أي حسـاب شخصي آخر طرف بنـك القـاهـرة السعودي) بكـافـة المصروفات المتعلقة ببطاقة فيزا بنك القاهرة الـسعودي الخاصة بي والبطاقات الاضافية التابعة لها. وبموجب هذا أشعركم بأن بنك القاهرة الـسعودي غير مسئولاً عن مدى صحة او صلاحية المبالغ المطلوب سدادها للغير. كما وانه يحق للبنـك أن يخصم أو يحتجز من حسـابي مبلغ التأمين النقدي مقابل الحد الائتماني للبطاقة وذلك بدون أي فوائد او عمولات مقابل ذلك ـ كما وأنه يحق للبنـك بمـوجب ذلـك ان يقـوم باسـتخـدام المبلغ المـذكـور لسداد جميع الخصومات الواردة على البطاقة والبطاقات التابعة لها عند تأخري عن السداد وبذلك يـسقط حقي في المطالبة بمبلغ التأمين.

كما وأنـه يحق للبنـك في هذا الحـال أن يقوم بالغاء بطاقتي والبطاقات الاضافية دون اشعار بذلك وبدون أي مسئولية على البنك.

إن هذا التفويض بالخصم المباشر سوف يبقى ساري المفعول ولا يتم الغاؤه الا بموجب الموافقة المسبقة لبنك القاهرة السـعودي.

التوقيع :

الاســم :




طلب انضمام لعضوية بطاقة فيزا
بنك القاهرة السعودي

يرجى وضـع علامة (✔) أمام نوع البطاقة المطلوبة

☐ كلاسيكية ☐ ذهبية

زرقاء

كما يرجى الاطلاع على شروط الاتفاقية بالخلف

معلومات عن نفسـك :

(يرجى ارفاق صورة من جواز سفرك + صورة الحفيظة / البطاقة / الاقامة)

الاســم :

تاريخ الميلاد : الجنسية

الحالة الاجتماعية ☐ أعزب ☐ متزوج ☐ مسـتأجر عقار ☐ مالك عقار

عنوان الســكن :

المدينة تليفون :

الاسم باللغة الأنجليزية من واقع جواز السفر

يرجى أرسال كشوف الحسـاب الخاصة ببطاقة الفيزا على عنوان :ـ

ص . ب المدينة الرمز البريدي

إذا كنت ترغب في اصدار بطاقة اضافية لاحد افراد عائلتك (يرجى ارفاق صورة من جواز الـسفر لكل حامل بطاقة اضافي)

١ ـ الاســم التوقيع

٢ ـ الاسم التوقيع




معلومات عن عملك :ـ

(يرجى ارفـاق صورة من الـسجـل التجـاري او شهادة بالراتب من جهة العمل).

اسم الشركة / المؤسسة :

نوع النشاط : الوظيفة :

الدخل الشـهري : رقم التليفون :

صندوق البريد : المدينة : الرمز البريدي :

الدخل الـسنوي : ريال الدخل الاضافي :

معلومات مالية :

الايراد ريال سـعودي		المصروف ريال سعودي	
الدخل من العمل		ايجار	
الدخل الاضافي		مصروفات عائلية	
دخل عقارات		مصروفات شخصية	
اخرى		اخرى	
الاجمالي		الاجمالي	

اقـر بأن جميع البيانات المـدونـة صحيحة وسوف أقوم بابلاغكم بأي تعديلات تطرأ عليها . كما أنني أطلعت على شروط الاتفاقية المدونة بالخلف وأفيدكم بموافقتي

توقيع مقدم الطلب

يرجى تـسليم الطلب لأقرب فرع اليكم.

أو إرساله الى / بنك القاهرة الـسعودي ـ الادارة العامة

ص . ب : ١١٢٢٢ جدة ٢١٤٥٣

إدارة بطاقات الائتمان

الاحكام العامة وشروط استعمال
بطاقة ائتمان فيزا بنك البحرين والكويت

١ - تعريفات

في هذه الشروط والاحكام يقصد بعبارة "اتفاقية" الاتفاقية المبرمة فيما بين البنك وحامل البطاقة والتي تخضع لهذه الشروط والاحكام واية تعديلات تدخل عليها من وقت لآخر "البنك" يقصد به بنك البحرين والكويت ش م ب ويقصد بعبارة "حامل البطاقة" أي شخص يقوم البنك بإصدار البطاقة او الرقم الشخصي لاستعماله الخاص ويقصد بلفظ "البطاقة" بطاقة الائتمان التي يصدرها البنك لحامل البطاقة ويقصد "بحساب البطاقة" الحساب الذي يحتفظ به البنك فيما يتعلق بمعاملات البطاقة وتعني عبارة "الرقم الشخصي" رقم التعريف الشخصي الذي يصدر لحامل البطاقة ويقصد بعبارة "معاملات البطاقة" شراء البضائع او الحصول على الخدمات او الحصول على النقد مقدماً باستعمال البطاقة او رقم البطاقة او على اي نحو مفوض من قبل حامل البطاقة للقيد على حساب البطاقة ويقصد بعبارة "حدود الإئتمان" اقصى رصيد مدين يسمح بوجوده على حساب البطاقة حسب ما يتم تحديده وإبلاغه من قبل البنك لحامل البطاقة الاصلي من وقت لآخر ويقصد بعبارة "حامل البطاقة الاصلي" الشخص الذي يحتفظ بحساب البطاقة تحت اسمه. وتعني عبارة "حامل البطاقة الإضافي" اي شخص حامل للبطاقة بموجب الترشيح المنصوص عنه في الفقرة ٩ من هذه الشروط والذي تحتسب معاملات البطاقة الخاصة به على حساب البطاقة المحتفظ به تحت اسم حامل البطاقة الأصلي

٢ - استعمال البطاقة

يجب على حامل البطاقة (١) توقيع البطاقة فور استلامها (٢) الاحتفاظ برقم التعريف الشخصي في سرية تامة واتلاف مستند ابلاغ الرقم الشخصي (٣) استعمال البطاقة في حدود مبلغ الإئتمان الذي يحدده البنك من وقت لآخر (و أي تجاوز لحدود الإئتمان يجب دفع قيمته فورا الى البنك) ولا يجوز لحامل البطاقة استعمال البطاقة بعد إنقضاء الفترة المحددة لصلاحيتها كما لا يجوز استعمالها بعد تقديم إشعار له بإلغائها او سحبها من قبل البنك او أي شخص يعمل بالنيابة عن البنك

٣ - حسابات البطاقة

يحتفظ البنك لديه بحساب بطاقة بإسم صاحب البطاقة الأصلي ويقيد على الحساب المذكور المبالغ الخاصة بكافة البضائع والخدمات ("المشتروات") وكذلك المبالغ النقدية التي يتم الحصول عليها مقدماً باستعمال البطاقة واية خسائر يتكبدها البنك تنشأ بسبب استعمال البطاقة وفي حالة سعي اي محل تجاري للحصول على تعويض من البنك اثناء اتمام اية معاملة من قبل حامل البطاقة فان مبلغ الإئتمان المتاح على حساب البطاقة سوف ينقص بمعدل مبلغ المعاملة المذكورة. المبالغ الخاصة بأية معاملة من معاملات البطاقة بالعملات غير الدينار البحريني يتم تحويلها الى الدينار البحريني بأسعار الصرف السائدة (وفقاً لما يحدده البنك) في تاريخ قيد المبالغ المذكورة على حساب البطاقة ويقوم البنك عادة بإرسال بيانات شهرية عن حساب البطاقة الى حامل البطاقة الأصلي والذي يقوم بدوره خلال ١٥ يوماً من تاريخ كل بيان شهري بدفع المبلغ الادنى المستحق والموضح على البيان المالي او اي مبلغ أكبر قد يختاره حامل البطاقة الأصلي. ويكون المبلغ الادنى عبارة عن الرصيد المستحق المبين على البيان المالي إذا كان اقل من ١٠ دنانير بحرينية او مبلغ ١٠ دنانير بحرينية أو ١٠٪ من الرصيد المستحق ايهما اكبر كما يدفع حامل البطاقة الأصلي فوراً اي مبلغ مستحق يتجاوز حدود الإئتمان واية متأخرات من الدفعات السابقة ومبلغ اي معاملة من معاملات البطاقة يتم القيام بها إخلالاً بأي شرط من شروط هذه الإتفاقية ويكون للبنك الصلاحية ليقيد على اي حساب آخر يحتفظ به صاحب البطاقة الأصلي لدى البنك واستخدام الرصيد الموجود فيه لتسوية اية دفعات متأخرة مع مراعاة القيود المنصوص عليها في النظام الاساسي تكون كافة المبالغ المستحقة بموجب هذه الإتفاقية واجبة الدفع والسداد بالكامل في حالة إعلان إفلاس او وفاة حامل البطاقة الاصلي او بحسب تقدير البنك في حالة إخلال حامل البطاقة بأي شرط من شروط هذه الإتفاقية. وفي حالة إفلاس او وفاة حامل البطاقة الأصلي تظل إلتزامات حامل البطاقة الأصلي سارية المفعول وملزمة إلى حين الوفاء بها حسب الاصول

اية دفعة مقدمة الى البنك تعتبر نافذة المفعول فقط عند استلامها على اي عنوان يحدده البنك وعند إضافتها إلى حساب البطاقة وتستخدم الدفعة المذكورة من قبل البنك أولاً في تسديد رسوم الدفع المتأخر وثانياً في تسديد كافة الفوائد المدرجة في أخر بيان مالي واية بيانات مالية سابقة، وثالثاً في تسديد اية مبالغ نقدية يتم الحصول عليها مقدماً وتكون مدونة في آخر بيان مالي او اية بيانات مالية سابقة، ورابعاً لتسديد قيمة كافة المشتريات المدونة في اية بيانات مالية سابقة، وخامساً في تسديد قيمة المشتريات المبينة في أخر بيان مالي، وسادساً في تسديد قيمة الدفعات المقدمة / المشتريات التي تتم وتقيد على الحساب ولكنها لم تدرج بعد في اي بيان مالي

٤ - الرسوم

يقيد على حساب البطاقة رسم مناولة بنسبة ثابتة وقدرها ٢٪ عن اي مبلغ نقدي يتم الحصول عليه مقدما

تحتسب الفوائد على مبلغ معاملات البطاقة يومياً بسعر فائدة شهرية وقدرها ١.٧٥٪ من تاريخ قيد مبلغ المعاملة لدى البنك وحتى استلام البنك لقيمة المعاملات بالكامل وقيدها في حساب البطاقة. ولا تحتسب اي فائدة على مبالغ معاملات البطاقة التي يقوم صاحب البطاقة بدفعها بالكامل ويتم قيدها على حساب البطاقة خلال ١٥ يوماً من تاريخ البيان المالي الذي تظهر عليه مبالغ معاملات البطاقة اولاً ومع هذا، فإنه إذا ما اختار حامل البطاقة ان يدفع فقط حد المبلغ الادنى المبين على البيان المالي او اي مبلغ اعلى منه ولكن ادنى من كامل مبلغ الرصيد المستحق الموضح على البيان المالي الشهري، في هذه الحالة تحتسب الفائدة على مبالغ معاملات البطاقة غير المسددة على أساس يومي محسوبة على أساس معدل الفائدة السائد (والذي يكون موضحاً على البيانات المالية الشهرية التي يقوم البنك بإرسالها من وقت لآخر) إعتباراً من التاريخ (التواريخ) التي يتم فيها إدراج مبالغ المعاملات التجارية في حسابات البنك وإلى حين استلام الدفعات الكاملة وقيدها على حساب البطاقة، وتقيد الفائدة على حساب البطاقة شهريا

يحتسب رسماً ثابتاً قدره ٢ دينار بحريني على الدفعات المتأخرة إذا لم يستلم البنك المبلغ الأدنى المحدد في أو قبل التاريخ الموضح في البيان المالي

ويحتفظ البنك بالحق في تعديل هذه الرسوم من وقت لآخر وفقاً لتقديره وحده دون سواه

٥ - سحب استخدام البطاقة

يجوز للبنك وفقاً لتقديره وحده دون سواه وفي اي وقت وبدون تقديم اي إشعار ان يلغي او يعلق حق استخدام البطاقة نهائياً او فيما يتعلق بتسهيلات معينة، او ان يمتنع عن إصدار بطاقة جديدة او تجديد او استبدال اية بطاقة وبدون التأثير على اي نحو كان على التزامات حامل البطاقة بموجب هذه الإتفاقية والتي سوف تظل نافذة وسارية المفعول

وفي حالة وفاة او إفلاس او إخلال حامل البطاقة الاصلي يجوز للبنك بالإضافة الى اية تعويضات اخرى مستحقة له أن يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية وأن يقيد أي حق في استعمال البطاقة بما في ذلك سحب البطاقة.

وتظل البطاقة ملكاً للبنك في كل الاحوال ويجب فوراً إعادة جميع او اي بطاقة من البطاقات التي تم إصدارها على حساب البطاقة الى البنك او الى أي شخص يعمل بالنيابة عنه.

٦ - إنهاء الإتفاقية

يجوز لحامل البطاقة الاصلي ان ينهي هذه الإتفاقية بموجب مذكرة كتابية يرفعها الى البنك ولكن لا يعتبر إنهاء الإتفاقية نافذاً إلا عند إعادة جميع البطاقات التي تم إصدارها للإستعمال على حساب البطاقة الى البنك ودفع كافة الإلتزامات المترتبة على حامل البطاقة الاصلي بموجب هذه الإتفاقية وإلى حين إنهاء الإتفاقية على النحو المذكور يجوز للبنك أن يعيد إصدار بطاقات من وقت لآخر لاستعمالها وفقاً لشروط هذه الإتفاقية

٧ - المحافظة على البطاقة ورقم التعريف الشخصي

يبذل حامل البطاقة العناية اللازمة ليضمن سلامة البطاقة ويتفادى الكشف عن رقم التعريف الشخصي لاي شخص باستثناء حامل البطاقة الإضافي ولا يجوز لحامل البطاقة إطلاع أي طرف أخر على رقم البطاقة إلا فيما يتعلق بمعاملات البطاقة أو حين الإبلاغ عن ضياع او سرقة البطاقة

وفي حالة ضياع او سرقة البطاقة او إطلاع أي شخص غير مخول على رقم التعريف الشخصي يقوم حامل البطاقة فوراً بإبلاغ مركز خدمات بطاقة فيزا بالبنك وعنوانه ص ب ٥٩٧، المنامة، البحرين او اي فرع تابع للبنك. وفي حالة تقديم البلاغ شفاهة لا يعتبر البلاغ نافذاً إلا بعد تأكيده كتابة للبنك على العنوان المذكور أعلاه خلال سبعة ايام وإلى حين استلام البنك إشعاراً نافذاً بذلك يكون صاحب البطاقة الأصلي ملزماً تجاه البنك فيما يتعلق باستعمال البطاقة

٨ - إعادة المبالغ ومطالبات صاحب البطاقة

يقيد لحساب البطاقة المبالغ المعادة الخاصة بأية معاملة من معاملات البطاقة فقط في حالة استلام البنك لإيصال إعادة المبالغ او أي مستند آخر لإثبات إعادة المبالغ يكون مقبولاً لدى البنك ولا يجوز ان تمثل اية مطالبة من قبل حامل البطاقة تجاه اي طرف ثالث موضوعاً للنزاع او المطالبة مقابلة ضد البنك ولا يجوز إحالة اي حقوق لحامل البطاقة تجاه البنك أو التنازل عنها للغير ولا يكون البنك مسئولاً بأية حال إذا لم يقبل أي طرف ثالث التعامل بالبطاقة

٩ - حامل (حاملي) البطاقة الإضافي (الإضافيين)

يجوز للبنك وفقاً لتقديره وحده أن يصدر بطاقة (بطاقات) إضافية بناء على طلب كتابي من حامل البطاقة الأصلي وذلك لاستعمالها من قبل اي عضو (اعضاء) من أسرته / اسرتها القريبين باعتبارها بطاقة (بطاقات) إضافية، ويكون حامل البطاقة الاصلي مسئولاً عن كافة المبالغ الناشئة عن والخسائر التي يتكبدها البنك بشأن استعمال البطاقة (البطاقات) من قبل العضو (الاعضاء) الإضافي (الإضافيين) يتم قيدها على حساب البطاقة (ويشمل ذلك أي استعمال مخل بهذه الإتفاقية لا يكون البنك مسئولاً عن منع وقوعه) وبالإضافة الى الحقوق والصلاحيات المكفولة للبنك بموجب هذه الإتفاقية يجوز للبنك إلغاء البطاقة (البطاقات) الإضافية في أي وقت بناء على طلب كتابي من حامل البطاقة الأصلي يقدمه الى البنك دون المساس بالتزامات حامل البطاقة الأصلي فيما يتعلق بأي معاملة من معاملات البطاقة يقوم بها حامل (حاملي) البطاقة قبل إلغائها

١٠ - تعديل هذه الإتفاقية

يجوز للبنك ان يقوم في اي وقت من الاوقات بتعديل هذه الشروط والاحكام الخاصة باستعمال البطاقة (سواء تم او لم يتم إجراء تعديلات مماثلة على اي اتفاقية (اتفاقيات) مبرمة مع أي حامل (حاملي) بطاقة آخر (آخرين) ويتم إشعار حامل البطاقة الاصلي بذلك بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة ويكون التعديل المبلغ عنه على النحو المذكور ملزماً لحامل البطاقة

١١ - احكام عامة

لا يكون البنك مسئولاً في حالة عدم تمكنه من اداء التزاماته المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لاي سبب (مباشر أو غير مباشر) يترتب على اي خلل في اي ماكينة أو نظام لمعالجة الكلمات او خط من خطوط الإتصال او بسبب المنازعات العمالية او اي امر آخر يكون خارج سيطرة البنك وفي حالة عدم تمكن البنك من استخراج أو إرسال اي بيان مالي تستمر التزامات حامل البطاقة الأصلي بشأن الفوائد ويجوز للبنك ان يختار تاريخاً من كل شهر حسب تاريخ البيان المالي لاغراض احتساب الفائدة وتحديد تاريخ استحقاق الدفع

يقوم حامل البطاقة الأصلي بإشعار مركز بطاقة فيزا بالبنك بأي تعديل في الإسم أو العنوان

وفي حالة دخول البنك بالنيابة عن حامل البطاقة الاصلي في اي اتفاقيات مع شركات التامين والمؤسسات الدولية الاخرى لتحقيق مزايا معينة لحامل البطاقة الاصلي تتحمل هذه الشركات والمؤسسات وحدها مسئولية تحقيق هذه المزايا

يقبل حامل البطاقة الاصلي تحمل كافة المسئوليات المترتبة على اية خسائر يتكبدها وكافة المبالغ المقيدة على حسابه او حساباتها وفقاً لهذه الشروط والاحكام

اية تسهيلات او مزايا يتم تقديمها لحاملي البطاقة على هذا النحو ولا تمثل جزءاً من هذه الإتفاقية يجوز إيقافها في أي وقت، اي إشعار

تخضع هذه الإتفاقية للقوانين المعمول بها في دولة البحرين

بنك البحر[ين والكويت]
استمارة طلب للحصو[ل]

يرجى تعبئة جميع الخانات بخط واضح وذلك لضمان انجاز هذا الطلب بسرعة ووضع علامة ☑ في الخانات التي تتطلب ذلك

(أ) البيانات الشخصية

الاسم السيد / السيدة / الآنسة

تاريخ الميلاد　　　　الجنسية　　　　رقم الجواز

رقم البطاقة السكانية

يرجى كتابة اسمك باللغة الانجليزية على النحو الذي سيظهر على البطاقة وعلى ان لا يزيد عن ٢٠ حرفاً مع الفراغات

المؤهلات العلمية ☐ لا توجد　☐ الثانوي　☐ الجامعي　☐ دراسات عليا

عنوان السكن

رقم الشقة / المنزل　　　　العمارة　　　　الشارع / الطريق

المجمع　　　　القرية　　　　البلد

صندوق البريد　　　　هاتف المنزل

عدد سنوات الاقامة على العنوان الحالي

اذا كانت الاقامة على العنوان الحالي اقل من سنة اذكر عدد سنوات الاقامة على العنوان السابق

هل محل السكن ☐ ملك خاص　☐ مؤجر　☐ يوفره صاحب العمل　☐ غيره

عنوان العمل

رقم هاتف العمل

الحالة الاجتماعية ☐ متزوج　☐ عازب　☐ ارمل　☐ اخرى

عدد الاشخاص الذين تعولهم بما في ذلك الوالدين وعمرهم

العنوان الدائم في البلد الأصلي

عنوان المراسلات ☐ المنزل　☐ العمل

(ب) بيانات الوظيفة / العمل الحر

☐ موظف　☐ عمل حر　☐ طالب　☐ متقاعد　☐ بدون عمل

اسم صاحب العمل / الاسم التجاري

المنصب　طبيعة العمل الحر

رقم السجل التجاري (اذا كنت تدير عملاً حراً)

عدد السنوات التي قضيتها في هذه الوظيفة / العمل الحر

اذا كانت مدة العمل اقل من سنة يرجى تزويدنا بالاتي

اسم وعنوان العمل السابق

عدد سنوات العمل

(ج) البيانات المالية (بالدينار البحريني)

معاشك الشهري

الدخل الشهري الاضافي (ان وجد)

مصدر الدخل الاضافي

المصروفات الشهرية　　　　(المبلغ)　　　　(المبلغ)

الإيجـــــارات　　　　نفقات المعيشة

اقساط السيارة　　　　اقساط القروض

اقساط اخرى　　　　مصاريف اخرى

لماذا

بطاقة ائتمان ڤيزا بنك البحرين والكويت هي الافضل لك.

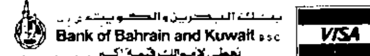


بطاقة ائتمان ڤيزا بنك البحرين والكويت تمنحك الطمأنينة اينما كنت لانها ...

- بطاقة الائتمان الوحيدة بالدينار البحريني.
- الان مجانية.
- تعزز قدراتك الشرائية.
- مقبولة في جميع انحاء العالم.
- تعني السرعة في الحصول عليها.
- تعني مرونة في التسديد.



تقدم بطلبك الآن..



بنك البحرين والكويت ش.م.ب

Bank of Bahrain and Kuwait B.S.C

نعطي لاموالك قيمة اكبر

WHY

BBK Visa Credit Card is right for you.

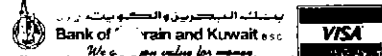


The BBK Visa Credit Card gives you peace of mind home or abroad because ....

- Its the ONLY Bahraini Dinar Credit Card.
- Its FREE NOW .
- It EXPANDS your Purchasing Power
- It means a WORLDWIDE Welcome.
- It means RAPID APPLICATION PROCESSING.
- It means EASY REPAYMENTS to suit you.



Apply Now...



بنك البحرين والكويت ش.م.ب

Bank of Bahrain and Kuwait B.S.C

We give your values for money.

ين والكويت

ل على بطاقة إئتمان ڤيزا

(د) المعلومات المصرفية

بطاقات الائتمان التي تحوزها

ڤيزا ☐ امريكن ☐ ماستر كارد ☐ اكسيس ☐ داينرز ☐ بطاقات اخرى ☐

الاسم

الصلة

تاريخ الميلاد

التوقيع

التوقيع

التاريخ



بنك الرياض RIYAD BANK

شروط وأحكام بطاقة الفيزا الفضية

بطاقة فيزا الفضية

البيانات الشخصية

☐ السيد ☐ أعزب
☐ السيدة ☐ متزوج
☐ الآنسة

الاسم الأول	اسم الأب	اسم العائلة

الرجاء كتابة اسمك باللغة الانجليزية حسب ما هو مكتوب في جواز السفر الخاص بك بحيث لا يزيد عن ٢٢ حرفاً وفراغ ◀ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(نأمل إرفاق صورة من جواز السفر)

رقم حفيظة النفوس/رقم البطاقة الشخصية/رقم بطاقة الاقامة	تاريخ الاصدار	مكان الإصدار

المدينة	الحي	الشارع	رقم المنزل	رقم الشقة

رقم صندوق البريد	الرمز البريدي	المنزل ملك ☐ نعم ☐ لا ◀	مملوك لـ	الهاتف الشرائية	هاتف المنزل

الرجاء إعطاء بعض المعلومات عن عملك : إذا كنت موظفاً نرجو إكمال هذا الجزء أما في حالة عدم انطباق ذلك عليك نرجو أن تقوم بإكمال الجزء الذي يليه

اسم المؤسسة أو صاحب العمل	المسمى الوظيفي	تاريخ التعيين

المدينة	الحي	الشارع	رقم صندوق البريد	الرمز البريدي

هاتف العمل	الدخل السنوي

نأمل إرفاق شهادة من صاحب العمل لتأييد مرتبات مذكورة أعلاه

إذا كنت صاحب العمل :

اسم الشركة/المؤسسة	رقم السجل التجاري	نوع العمل	صافي الدخل السنوي

الدخل الإضافي	مصدر الدخل الإضافي

التعامل البنكي :

اسم البنك المتعامل معه	الفرع	رقم الحساب/الحسابات	تاريخ بدء التعامل

رقم حسابك الشخصي مع بنك الرياض ◀ | | | | | | | | | | | | (وإذا لم يكن لك حساب معنا نأمل الاتصال بنا لعمل الترتيبات اللازمة)

هل لديك بطاقة إئتمانية أخرى :

اسم البطاقة	رقم البطاقة	تاريخ الاصدار

هل ترغب في بطاقات إضافية ... رجاء كتابة الاسم باللغة الانجليزية :

	الاسم	تاريخ الميلاد	النوع ودرجة القرابة
١			
٢			

إنني أضمن أن جميع المعلومات الواردة في هذا الطلب صحيحة كما أنني أفوض البنك بالاتصال بجميع الجهات المذكورة في هذا الطلب للحصول على أي معلومات قد يحتاجها البنك وإنني قد قرأت الشروط والأحكام المنظمة لاتفاقية إصدار البطاقة وأن استلام أو توقيع البطاقة يعتبر موافقة مني على هذه الشروط والأحكام أو أي تعديلات ترد عليها

توقيع مقدم طلب البطاقة	التاريخ

التوقيع الأول :

التوقيع الثاني :

يرجاء تقديم هذا الطلب لبنك الرياض عبر الفرع الذي تتعاملون معه .

لاستعمال البنك فقط :

بالكتابة على عنوانه ص.ب ٢٢٦٠٩ الرياض ١١٤١٦ عناية مركز بطاقات الفيزا .

وأني أعلم أنه يمكنني أن أبلغ البنك بفقدان البطاقة على هاتفه المجاني رقم ٨٠٠-١٢٤١٢٠٢ ، وعلى كل حال فإن أي إشعار بالفاكس أو التليفون لن يكون ملزماً للبنك ولن يعفيني من مسؤولياتي عند استعمال البطاقة إلا إذا تم تأكيد ذلك الإشعار بالتلكس أو الخطاب وقام البنك فعلاً باستلام التلكس أو الخطاب المذكور .

٧ - تغيير العنوان : في حالة تغيير عنواني أو رقم هاتفي ، سأقوم بإخطار البنك كتابة بذلك ، ولن يكون ذلك التغيير نافذاً إلا بعد قيام البنك فعلاً باستلام الإشعار المكتوب المذكور أعلاه .

٨ - البطاقة الفضية الإضافية : يجوز لي أن أطلب من البنك إصدار بطاقة فيزا الفضية إضافة لأقربائي المقربين وذلك بموجب وتحت مسئولية بطاقتي وعندما أطلب مثل هذه البطاقة الفضية الاضافية سوف أكون مسئولاً بالكامل عن استعمالها وذلك بالإنفراد وبالتضامن مع حاملها ، كما وان جميع الشروط التي تحكم صدور واستعمال بطاقتي سوف تنطبق أيضاً على حامل البطاقة الفضية الاضافية كما لو أن تلك البطاقة الفضية الإضافية قد صدرت لي أيضاً بموجب تلك الشروط والأحكام وأنا أدرك تماماً بأنني سوف أتحمل دفع رسم مقداره (٢٠٠) مئتان ريال سعودي عن كل بطاقة فضية إضافية .

٩ - إصدار بدل للبطاقة : يجوز للبنك بمحض اختياره أن يقوم بإصدار بدل للبطاقة التي أكون قد فقدتها أو أتلفتها وبموجب هذا أفوض البنك بتحصيل رسم مقداره (١٥٠) ريالاً سعودياً في كل مرة يقوم فيها بإصدار بدل لبطاقتي عدا المرة الأولى .

١٠- إلغـــاء البطاقة : أوافق على أنه سيكون للبنك الحق في إلغاء صلاحية بطاقتي لفترة مؤقتة أو دائمة وذلك في حالة فشلي في مقابلة الدفعات الشهرية المستحقة عليّ ، والتي وافقت عليها بموجب البنود السالف ذكرها هنا وأوافق أيضاً على أن البطاقة تعتبر ملكاً للبنك وأنه يجوز للبنك أن يقوم في أي وقت بإلغاء صلاحية بطاقتي نهائياً دون إعطائي أي إشعار مسبق ودون الحاجة إلى إبداء الأسباب التي دعت للإلغاء .

أما إذا قررت من جانبي إلغاء البطاقة فإنني سوف أستمر مسئولاً عن جميع الفواتير والدفعات الناتجة عن استعمال البطاقة والتي قد يستلمها البنك خلال مدة مقدارها (٤٥) يوماً من تاريخ استلام البنك لإشعار مكتوب مني يفيد الإلغاء المذكور ، وسأقوم حينئذ بإرسال البطاقة إلى البنك ممزقة إلى نصفين وذلك مع إشعار الإلغاء الكتابي المذكور .

١١- للبنك حرية تعديل هذه الإتفاقية دون حصر ما في ذلك الشروط الخاصة بالحد الأدنى للدفعات وسعر (أسعار) مصاريف الخدمة وذلك بموجب إخطار خطي يوجهه البنك إلى حامل البطاقة قبل تاريخ سريان التعديل بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل .

١٢- استلام فواتير البطاقة : أنني أدرك وأوافق على أن البنك لن يقوم بإرسال أصل أو صورة الفواتير الصادرة عن استعمالي البطاقة مع الكشوفات الشهرية ويجوز لي فقط في الحالات التي يكون فيها إدعاء بأن العملية التي تم إصدار الفاتورة بشأنها لا تخصني ، أن أطلب من البنك صورة من تلك الفاتورة شريطة أن أدفع مبلغ (٣٥) خمسة وثلاثون ريال سعودي عن كل صورة فاتورة أطلبها على النحو المذكور وإذا ثبت أن العملية لا تخصني فعلاً فإن البنك سوف يقوم بإعادة المبلغ المدفوع عن طلب الفاتورة أو الفواتير المتعلقة بتلك العملية أو العمليات .

الخدمات البنكية الشخصية

يقدم بنك الرياض لك ولعائلتك خدماته البنكية الشخصية من خلال فروعه المنتشرة في كافة أرجاء المملكة ، فقد تم تصميم منتجاتنا وخدماتنا المبتكرة لتفي بكافة احتياجاتك البنكية أياً كانت .

الحسابات الجارية :

يمكنك بسهولة فتح حساب جاري لدى بنك الرياض بدون دفع أية رسوم . ولا يشترط حد أدنى لرصيد الحساب كما تصدر دفاتر الشيكات مجاناً ويوفر لك الحساب الجاري بديلاً على عمليات الدفع التي تقوم بها من خلاله وبكشوف حساب منتظمة ويمكنك فتح حساب جاري لدينا بالريال السعودي وبعدد من العملات الأخرى .

صرافة فورية ٢٤ ساعة

وضعت ماكينات الصرف الآلي في متناولكم على مدار الساعة ، حيث تتوافر في العديد من فروع بنك الرياض في كافة المدن الرئيسية بالمملكة ويمكنكم من خلالها التعامل مع البنك على مدى ٢٤ ساعة .

الودائع لأجل

يوفر عوائد منافسة ، ويتيح لك فرصة الربط بآجال مختلفة وبجميع العملات الرئيسية .

حساب الإدخـــار

وهو استثمار آمن بالريال السعودي يمكن السحب منه في أي وقت ويعطي عائداً منافساً .

بطاقة فــــيزا

إذا نفـذت نقودك ، في المملكة العربية السعودية أو خارجها ، ولم يكن باستطاعتك أن تستعمل الشيكات ، ماذا تفعل ؟

بطاقة فيزا ، من بنك الرياض ، هي الحل ..
بطاقة فيزا تمكنك من الشراء أو الحصول على الخدمات حيثما تكون ، دون أن تصدر شيكات ، ودون أن تدفع نقداً

بطاقة فيزا تؤمن لك السيولة عندما تحتاجها ، فهي نقودك الجاهزة في أسواق العالم .

بطاقة فيــزا .. توفر لك الأمـــان والإطمئنان ، فلست مضطراً لحمل النقود من أجل مشترياتك .

أترك نقـودك في البنك وشيكـاتك في البيت . أحمل بطاقة فيــزا وأنطلق آمنــا وتمتع بخدماتها المميزة .



بنك الرياض
RIYAD BANK

بنك الرياض
RIYAD BANK

الضمان والأمان في كل مكان
بطاقة فيزا
أختيارك المميز

VISA

الآن يقدم لك البنك السعودي البريطاني بطاقة ائتمان تختلف كلياً عن غيرها في المملكة. انها بطاقة فيزا فوتوكارد (بطاقة مع صورة) التي توفر لك الحماية، الأمان وراحة البال، حيث نقوم بطبع صورتك الشخصية الملونة الكترونياً خلف بطاقتك. فوتوكارد خدمة مميزة فقط من البنك السعودي البريطاني تمنحك المزايا التالية: الحماية حيث انه لا يمكن لأحد استخدامها في حال فقدانها او سرقتها. الأمان ايضاً كنت، فبامكانك استعمالها كوسيلة تعريف. راحة البال، تغنيك عن المتاعب وتسهل عليك عملية الاستخدام.

في حال فقدان او سرقة بطاقتك سوف يتم اصدار بطاقة بديلة فوراً اينما كنت حول العالم. كما انك ستكون غير مطالب باية فواتير تقدم مقابل استعمال البطاقة المفقودة او المسروقة بعد تاريخ ابلاغنا.

عند سدادك قيمة تذكرة السفر بواسطة بطاقة فيزا فوتوكارد تحصل على تأمين مجاني ضد مخاطر السفر، وكذلك تأمين مجاني ضد الغاء وتأخر الرحلات او تأخر العفش.

بطاقة فيزا فوتوكارد من البنك السعودي البريطاني مقبولة في اكثر من ١٠ ملايين موقع منتشر في ١٧٠ دولة حول العالم، و ذلك لتسديد قيمة مشترياتك في المحلات التجارية، الفنادق، المطاعم وشركات تأجير السيارات.

تتيح لك هذه البطاقة فرصة الحصول على سلف نقدية عن طريق ما يزيد عن ٢٥٠،٠٠٠ فرع مصرفي و ١٥٠،٠٠٠ جهاز صراف الكتروني حول العالم.

فقط بطاقة فيزا فوتوكارد تمكنك من الاتصال المباشر بحسابك المحلي سواء كنت في المملكة او خارجها، وذلك للاستفسار عن أرصدتك، سحب النقد مباشرة من حسابك وبدون احتساب اية عمولات، وذلك عن طريق مجموعة مختارة من اجهزة الصراف الالكتروني الدولية حول العالم.

تقوم بخدمتك على مدار الساعة عن طريق الهاتف المجاني رقم ٨٠٠ ١٢٤ ١٢٤٥ داخل المملكة، أو على الرقم ٤٧٧٥ ٤٠١ (٠١) اذا كنت خارج المملكة.

يمكنك طلب بطاقة اضافية لأي من أفراد عائلتك لتمنحهم نفس المزايا والفوائد التي تتمتع بها مع بطاقة فيزا فوتوكارد من البنك السعودي البريطاني.

كل ما يتطلبه الامر للإستفادة من مزايا فيزا فوتوكارد هو تعبئة النموذج المرفق وارساله الينا مع صورتك الملونة، او تقديمه لاقرب فرع للبنك السعودي البريطاني.

يمكنك اختيار طريقة تسديد فواتير بطاقتك اما شهرياً عند استلامك لكشف حسابك، أو بطريقة الخصم المباشر من حسابك لدينا، أو الدفع بواسطة شيكات ترسلها الينا.

انها ليست مجرد بطاقة بل هي بطاقة فيزا فوتوكارد الفريدة من نوعها بالمملكة.

لمزيد من المعلومات اتصل على الهاتف المجاني ٨٠٠ ١٢٤ ١٢٤٥

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

تلغى رسوم الإنتساب ورسوم البطاقة الإضافية إذا قدم الطلب قبل تاريخ ١٩٩٤/٩/٣٠م.

■ التعليمات:
١ - يملأ الطلب بطباعة أو بخط واضح. ٢ - اشر بعلامة (✓) في المربعات المناسبة. ٣ - تأكد من الطلب بالكامل. ٤ - تذكر أن ترفق مع الطلب المستندات التالية: (أ) صورة من البطاقة الشخصية/جواز السفر (ب) خطاب من صاحب العمل يوضح الوظيفة والراتب الذي تتقاضاه والعنوان. (ج) كشوف الحساب عن آخر ستة أشهر إذا لم يكن لديك حساباً مع البنك السعودي البريطاني. (د) صورة من السجل التجاري إذا كنت صاحب مؤسسة مستقلة. (هـ) صورة من فاتورة هاتف المنزل

■ الاسم الكامل
■ اسمك باللغة الانجليزية كما تود أن يظهر على البطاقة (لايزيد عن ١٨ حرفاً وفراغاً)
■ تاريخ الميلاد ■ هاتف المنزل
■ الوضع العائلي: متزوج ☐ نعم ☐ لا
■ عنوانك الحالي
■ عدد افراد العائلة ■ الجنسية ☐ سعودية ☐ اخرى
■ هل تملك سيارة ☐ نعم ☐ لا كم عددها
■ المدينة ■ صندوق البريد ■ الرمز البريدي
■ رقم بطاقة الاحوال/جواز السفر

■ اسم صاحب العمل/المؤسسة ■ المسمى الوظيفي ■ عدد السنوات ■ مدة العقد
■ عنوان العمل ■ هاتف العمل ■ التحويلة
ص.ب ■ المدينة ■ الرمز البريدي
■ الدخل الشهري بالريال السعودي
■ دخل اضافي من ■ مصدر الدخل
■ هل تملك بطاقة ائتمان ☐ نعم ☐ لا كم عددها
■ هل انت عميل لدينا ☐ لا ☐ نعم رقم الحساب:

■ الاسم الكامل
■ الاسم الكامل كما تود ان يظهر بالانجليزية على البطاقة (لا يزيد عن ١٨ حرف وفراغا)
■ تاريخ الميلاد
■ صلة القرابة لمقدم الطلب ■ الجنسية ☐ سعودية ☐ اخرى

■ ارغب توجيه كافة المراسلات والكشوف الى: ☐ عنواني الحالي ☐ عنواني في العمل
■ ارغب في تسديد فواتير البطاقة بالطريقة التالية:
☐ قيداً على حسابي الجاري/التوفير ☐ بواسطة شيك
☐ ارغب في الاتصال بحسابي لدى البنك السعودي البريطاني عبر اجهزة الصراف الالكتروني بواسطة بطاقة فيزا.

☐ نعم، أرغب الحصول على بطاقة فيزا فوتوكارد ☐ لا أرغب بطباعة صورتي على البطاقة

	فيزا الذهبية	فيزا الفضية
رسم الانتساب	٥٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
الرسم السنوي	٧٠٠ ريال	١٥٠ ريال
رسم كل بطاقة اضافية	٣٠٠ ريال	٢٠٠ ريال

أؤكد بهذا أن كافة المعلومات الواردة في هذا الطلب صحيحة وكاملة، كما أفوض بهذا البنك التحقق من صحة هذه المعلومات من أية مصادر يراها مناسبة، وأقر بأن مستخدم بطاقة / بطاقات الائتمان الصادرة إلي من البنك السعودي البريطاني يخضع للبنود والشروط الخاصة باصدار بطاقات الائتمان من البنك السعودي البريطاني، كما أوافق على القبول والالتزام بالبنود والشروط التي ترافق البطاقة / البطاقات، وأتعهد عند الموافقة على طلبي أن أدفع الرسم السنوي حسب الموضح أعلاه، كما أؤكد أيضاً بأنني لست مفلساً لم يرد اعتبره.

■ توقيع مقدم الطلب/التاريخ

■ تم اعتماده من قبل
■ حد الائتمان
■ رقم البطاقة

فضلاً الصق الصورة الملونة هنا (مقاس صورة جواز السفر)

للبطاقة التابعة
فضلاً الصق الصورة الملونة هنا (مقاس صورة جواز السفر)

فوتوكارد

البطاقة التي تتحدث عن نفسها

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

■ INSTRUCTIONS : Please apply for the card provided that your minimum monthly income is SR 3,000.
1. Please type or print throughout. 2. Tick (✓) boxes as appropriate. 3. Be sure to complete the form in full. 4. Please remember to attach: (i) A copy of your ID/Passport. (ii) A letter from your employer confirming your job, salary and address. (iii) A copy of your last six months bank statements if you do not maintain an account with SABB. (iv) A copy of your Business Commercial Registration if you are self employed. (v) A copy of your home phone bill.

PLEASE TELL US ABOUT YOURSELF

■ NAME FIRST MIDDLE FAMILY

■ NAME TO APPEAR ON CARD (NOT TO EXCEED 18 SPACES)

■ DATE OF BIRTH (DD MM YY) ■ SEX ☐ MALE ☐ FEMALE

■ CIVIL STATUS ☐ SINGLE ☐ MARRIED ☐ WIDOWED ☐ SEPARATED

■ HOME ADDRESS

■ NO. OF DEPENDENTS ___ ■ NATIONALITY ☐ SAUDI ☐ OTHERS ___

■ OWN CAR? ☐ YES ☐ NO IF YES HOW MANY? ___

■ CITY ___ ■ POSTAL CODE ___ ■ HOME TEL

■ ID/PASSPORT NO. ___

PLEASE TELL US ABOUT YOUR WORK AND YOUR CREDIT REFERENCES

■ EMPLOYED WITH ___ AS ___ SINCE ___ ■ CONTRACT UNTIL ___

■ BUSINESS ADDRESS ___ ■ OFFICE TEL ■ EXT

■ P.O. Box ___ ■ CITY ___ ■ POSTAL CODE ___

■ GROSS ANNUAL INCOME (SR) ___

FOR YOUR SUPPLEMENTARY CARD

■ NAME FIRST MIDDLE FAMILY

■ OTHER INCOME (SR) ___ ■ SOURCE ___

■ DO YOU HAVE A CREDIT CARD ☐ YES ☐ NO IF YES, HOW MANY ___

■ NAME TO APPEAR ON CARD (NOT TO EXCEED 18 SPACES)

■ ARE YOU AN EXISTING SABB CUSTOMER ☐ YES ☐ NO

YOUR INSTRUCTIONS

■ DATE OF BIRTH (DD MM YY) ■ SEX ☐ MALE ☐ FEMALE

■ RELATIONSHIP TO APPLICANT ___ ■ NATIONALITY ☐ SAUDI ☐ OTHERS ___

■ PLEASE SEND MY STATEMENT TO MY ☐ HOME ☐ OFFICE

■ I WISH TO SETTLE MY BILL BY
☐ DEBITING MY ACCOUNT NO. ___ ☐ CASH / CHEQUE

☐ I WISH TO HAVE ATM ACCESS TO MY SABB ACCOUNT WITH MY VISA CARD.

INFORMATION REGARDING FEES

	Visa Gold	Visa Classic
Joining Fee	SR 500	SR 200
Annual Fee	SR 700	SR 450
Additional Card (for each card)	SR 500	SR 200

DECLARATION

I confirm that all information given above is true, correct and complete. I authorise the Bank to verify this from whatever sources the Bank may choose. I acknowledge that my SABB Card(s) may only be used subject to the Terms & Conditions of the SABB Cardholder Agreement. I agree to accept and be bound by the Terms & Conditions which accompany the Card(s). Upon approval, I agree to pay an annual fee as stated herewith. I confirm that I am not an undischarged bankrupt.

■ SIGNATURE/DATE ___

PHOTOCARD

☐ Yes, I wish to have a PhotoCard

☐ No, I don't wish to have my photo on the Card

FOR BANK USE ONLY

■ APPROVED BY ___

■ LIMIT ___

■ CARD NO. ___

PRINCIPAL APPLICANT	SUPPLEMENTARY APPLICANT
PLEASE AFFIX YOUR PASSPORT SIZE COLOUR PHOTOGRAPH HERE	PLEASE AFFIX YOUR PASSPORT SIZE COLOUR PHOTOGRAPH HERE

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
With You In The Kingdom And Around The World

JOINING FEE AND SUPPLEMENTARY CARD FEE WAIVED IF APPLIED BEFORE 30/9/94.
MAIL OR SEND TO: CARD CENTRE Olaya St. P.O. Box 9084, Riyadh 11413.

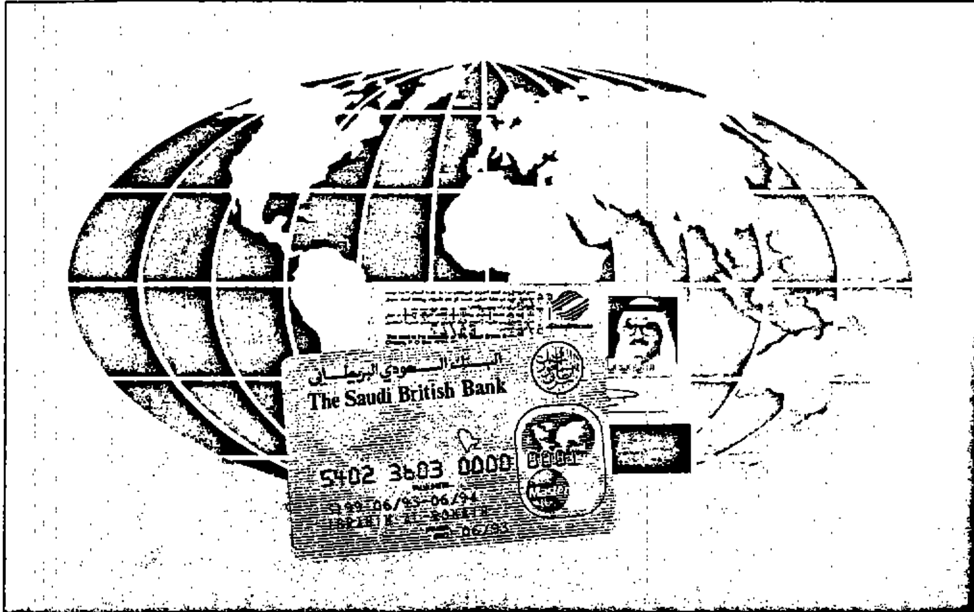
CPD4

SAUDI BRITISH PHOTOCARD

THE CARD
THAT SPEAKS FOR ITSELF

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
With You In The Kingdom And Around The World

بطاقة ماستركارد فوتوكارد الإئتمانية الفريدة



<u>نصدرها الآن مع هدية مميزة</u>

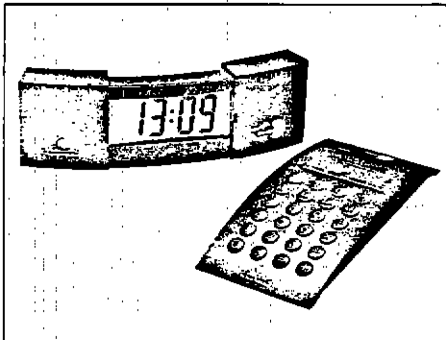
اطلب الآن بطاقة ماستركارد الفريدة من البنك السعودي البريطاني وإختر هديتك القيمة: آلة حاسبة أو ساعة منبه للمكتب.

إن بطاقة ماستركارد مقبولة لدى أكثر من ١٠ ملايين مؤسسة تجارية في المملكة وحول العالم وعند حاجتك للنقد يمكنك السحب من ٢٥٠ ألف فرع مصرفي و١٣٠ ألف جهاز صراف الكتروني كما توفر لك مزيداً من الأمان لأنها تحمل صورتك ... فلا يستطيع أحد غيرك إستخدامها.

وتسهل لك بطاقة ماستركارد طريقة تسديد قيمة مشترياتك حسب إختيارك وذلك بدفع أقساط شهرية مريحة لا تتعدى ٣ ٪ من إجمالي المبلغ المستحق أو تسديد كامل المبلغ.

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال على الهاتف رقم ١٢٤٥ ١٢٤ ٨٠٠.

عرض خاص: الرسوم السنوية ملغاة للسنة الأولى. تقدم بطلبك الآن وإدفع فقط رسوم الإنتساب: ٢٠٠ ريال للبطاقة الفضية أو ٥٠٠ ريال للبطاقة الذهبية.





البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
معك في المملكة وحول العالم

أطلب بطاقتك واحصل على هديتك

(يسري هذا العرض لغاية ٣١ يوليو ١٩٩٤م)

الذهب الخالص لعائلتك

The Gold Card®

By introducing your family to Supplementary Gold Cardmembership, you introduce them to the exclusive benefits and privileges that are already available to you.

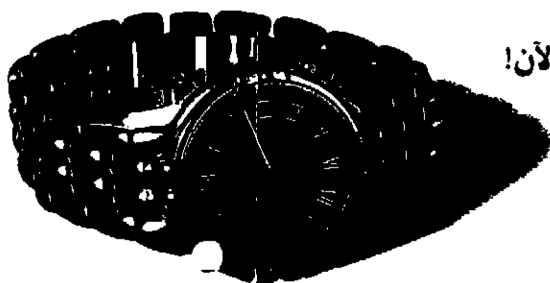
Not only will they have all the security, convenience and peace of mind The Gold Card provides, but they will also carry our promise of respect, recognition and unsurpassed personal service.

Your spouse, parents, brothers or sisters, sons or daughters (18 years or older) will also enjoy the exclusive range of financial and travel related benefits that only The Gold Card can offer, including 24 hour emergency help outside the Middle East through the Global Assist Plus Service and up to $350,000 of free Travel Accident Insurance.

Apply for a Supplementary Gold Card for a member of your family today, and receive a free elegant Continental Swiss Watch!

To apply for a Supplementary Gold Card, simply complete the application form attached and mail it to American Express alongwith a copy of the Supplementary Card applicant's passport. Your family member will receive The Gold Card and you will receive an elegant Continental Swiss Watch with our compliments (please allow three weeks for delivery).

Apply Now!



البطـــاقـة الذهبـــيّـة

بتقديم عائلتك لعضوية البطاقة الذهبية التابعة فإنك تقدمهم الى المنافع الفريدة والميزات الخاصة المتوفرة لك حالياً.

ولن يتوفر لعائلتك الامان واليسر وراحة البال الذي تؤمنه البطاقة الذهبية وحسب، بل فإنهم سيحملون أيضاً وعدنا بالاحترام والتقدير والخدمة الشخصية التي لا مثيل لها.

إن زوجتك أو زوجك، والديك، أخوانك أو اخواتك، أبنائك أو بناتك (من سن الثامنة عشر وما فوق) سيستفيدون من النطاق الفريد من المنافع المالية والسياحية التي تنفرد البطاقة الذهبية بتقديمها، وهذا يشمل الخدمات الطارئة خارج منطقة الشرق الأوسط على مدار الساعة من خلال «غلوبل اسيست بلس» والتأمين المجاني ضد حوادث السفر لغاية مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

تقدم اليوم بطلب بطاقة ذهبية تابعة لأحد أفراد عائلتك واستلم ساعة سويسرية كونتيننـــتال أنيقـــة!

للتقدم بطلب البطاقة الذهبية التابعة، ما عليك سوى ملء استمارة الطلب المرفقة وإرسالها الى امريكان اكسبريس مع صورة من جواز سفر المتقدم للبطاقة. سيستلم عضو عائلتك البطاقة الذهبية وتستلم انت ساعة سويسرية كونتيننتال انيقة مع تحياتنا (الرجاء إتاحة مدة ثلاثة أسابيع لإستلام الهدية).

تقدم بطلبك الآن!

ساعة لك مجاناً...
... عندما تقدم لعائلتك أمان ويسر العضوية.

عندما تمد منافع عضوية بطاقة امريكان اكسبريس لتشمل اعضاء عائلتك سنوفر لكم بدورنا راحة البال التي لا تقدمها سوى بطاقة امريكان اكسبريس. بالإضافة الى ذلك سنرسل اليك ساعة سريسرية كونتيننتال انيقة مع تحياتنا.

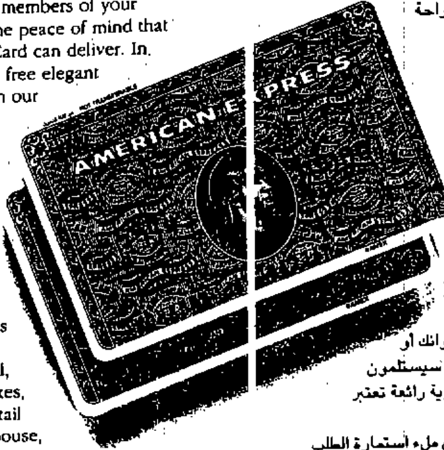
في الاوقات الهامة والحرجة لا يمكن مقارنة اليسر والامان الموفران من قبل البطاقة التابعة باي شيء آخر. يمكن لافراد عائلتك استخدام البطاقة في اكثر من ١٣,٠٠٠ موقع في الشرق الاوسط منها المجمعات التجارية، الفنادق، محلات تأجير السيارات، والكثير من المحلات التجارية الاخرى. إن زوجتك او زوجك، والديك، اخوانك او اخواتك، ابنائك او بناتك (ما فوق سن ١٨) سيستلمون البطاقة التابعة، وتستلم انت ساعة سويسرية رائعة تعتبر من ادق الآلات في العالم.

للتقدم بطلب البطاقة التابعة، ما عليك سوى ملء استمارة الطلب وإرسالها الى امريكان اكسبريس مع صورة من جواز سفر المتقدم للبطاقة.

تقدم بطلبك الآن!

...When you provide your family with the security and convenience of Cardmembership.

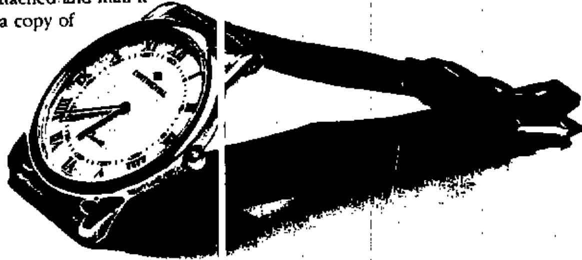
When you extend the benefits of American Express Cardmembership to members of your family, you will all receive the peace of mind that only the American Express Card can deliver. In addition, we will send you a free elegant Continental Swiss watch with our compliments.



When it really matters most, nothing compares with the security and convenience of a Supplementary Card. Or the prestige of owning one of the finest precision instruments in the world! Your family can use the Card in over 13,000 locations throughout the Middle East where the Card is welcomed, including shopping complexes, hotels, car hire and other retail outlets. Whether for your spouse, parents, brother or sister, or your children over 18, they will receive the Card and you will receive a beautiful Continental Swiss watch.

To apply for a Supplementary Card, simply complete the application form attached and mail it to American Express along with a copy of applicant's passport.

Apply Now!



البطاقة ذات المزايا الفريدة

بطاقة ماستركارد من البنك السعودي البريطاني هي حقاً مميزة عن سائر البطاقات الأخرى:

[redacted]

انها بطاقة ماستركارد مع صورة حيث نقوم بطبع صورتك الشخصية الملونة الكترونيا على بطاقتك. لتمنحك الحماية والامان اينما كنت حيث انه لا يمكن لأحد استخدامها في حال فقدانها كما بإمكانك إستعمالها كوسيلة تعريف.

[redacted]

تمتاز هذه البطاقة بأنها بطاقة ائتمان متكاملة توفر لك مرونة الاختيار في تسديد فواتيرك بموجب تسهيلات ائتمانية ودون ان يؤثر ذلك على التزاماتك المالية الاخرى، مما يعني امكانية سداد القيمة التي تريدها، على دفعات شهرية مريحة، على ان لا يقل المبلغ الشهري عن ٣٪ (١٠٠ ريال او اكثر) من اجمالي المبلغ المستحق، بالاضافة الى عمولة البنك.

[redacted]

توفر لك فرصة للفوز باحدى الرحلات المجانية الى نهائيات كأس العالم ١٩٩٤ في أمريكا. بكل سهولة، تفضل بتعبئة الطلب المرفق والاجابة على الأسئلة المتعلقة بمسابقة كأس العالم ثم ارسلها على العنوان المذكور على القسيمة.

[redacted]

بطاقة ماستركارد من البنك السعودي البريطاني مقبولة في اكثر من ١٠ ملايين موقع حول العالم، ولسداد قيمة مشترياتك في المحلات التجارية، والفنادق والمطاعم وشركات تأجير السيارات والمكاتب السياحية، مما يمنحك وسيلة سهلة ومضمونة للدفع دون الحاجة الى استعمال النقد

[redacted]

تتيح لك هذه البطاقة فرصة الحصول على سلف نقدية من خلال ٢٥٠ الف مؤسسة مالية واكثر من ١٠٠ الف جهاز صرف الكتروني حول العالم كما يتيح لك الاتصال المستمر بحسابك الخاص من خلال جهاز مخصص في المملكة والخارج وذلك للاستعلام عن رصيدك او سحب النقد مباشرة من حسابك.

[redacted]

في حال فقدان أو سرقة بطاقتك سوف يتم استبدال بطاقة بديلة فورا وارسالها لك أينما كنت حول العالم.

[redacted]

عند شرائك تذاكر السفر بواسطة بطاقة ماستركارد من البنك السعودي البريطاني سوف تحصل على تأمين مجاني ضد مخاطر السفر، وكذلك تأمين صحي في حال الغاء او تأخر الرحلات او الحقائب

[redacted]

تقوم خدمتك على مدار الساعة عن طريق الهاتف المجاني رقم ١٢٤٥ ١٢٤ ٨٠٠ داخل المملكة، أو على الرقم ٤٧٧٤ ٤٠١ (٠١) اذا كنت خارج المملكة.

[redacted]

يمكنك طلب بطاقة اضافية لأي من أفراد عائلتك لتمتعهم بنفس المزايا التي تتمتع بها.

[redacted]

تفضل بتعبئة النموذج المرفق وارساله الينا مع صورتك الملونة، أو قدمه لأقرب فرع للبنك السعودي البريطاني، علما بأنه ليس من الضروري فتح حساب معنا للحصول على البطاقة.

لمزيد من المعلومات اتصل على الهاتف المجاني
٨٠٠ ١٢٤ ١٢٤٥

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

البنك السعودي البريطاني نموذج طلب بطاقة ماستركارد ☐ الذهبية ☐ الفضية

مثلاً ألصق الصورة الملونة هنا في حال رغبتك بوضع صورتك على البطاقة (ملف صورة جواز السفر)

توقيع مقدم الطلب X
التاريخ: ________

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

عرض خاص: تقدم بطلبك قبل تاريخ ١٢ مارس ١٩٩٤م وادفع فقط رسم الانتساب.

إربح احدى الرحلات المجانية الى نهائيات كأس العالم ١٩٩٤

بمناسبة الاشتراك ... في المسابقة والفوز باحدى الجوائز القيمة التالية

الجائزة الاولى: تذكرة دخول المباراة النهائية لكأس العالم مع تذكرة السفر ذهابا وإيابا وتكاليف الاقامة

الجوائز الاخرى: تذاكر دخول الى المباراة النصف نهائية لكأس العالم مع تذاكر السفر ذهابا وإيابا وتكاليف الاقامة.

فقط عليكم الاجابة على الاسئلة الثلاثة المذكورة وتسليم الاجابات الى أقرب فرع للبنك السعودي البريطاني، او ارسالها مباشرة بالبريد على العنوان المذكور.

البنك السعودي البريطاني
مركز البطاقات
ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣
للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على:

٨٠٠ ١٢٤ ١٢٤٥

الاسم ________
العنوان ________
الهاتف ________

١) ماهي جنسية بيليه ؟
- مكسيكي ☐
- ارجنتيني ☐
- برازيلي ☐

٢) ماهي البطاقة المعتمدة لبطولة كأس العالم ١٩٩٤؟

٣) بماذا تتميز بطاقة ماستركارد من البنك السعودي البريطاني عن غيرها ؟

MasterCard
OFFICIAL CARD

تصريح الغرفة التجارية الصناعية بالرياض رقم ..

إجراءات إصدار بطاقة الفيزا

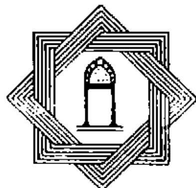
(١) ملء إستمارة طلب بطاقة فيزا العربي الإسلامي ، وإرفاق نسخة من جواز السفر أو الهوية .

(٢) ملء طلب فتح حساب جاري بالريال السعودي وإيداع مبلغ يعادل الحد المسموح به للصرف بالبطاقة وبحد أدنى ١٠,٠٠٠ دولار للبطاقة الذهبية أو ٢,٠٠٠ دولار للبطاقة الفضية ، وأن يتم تغطية الحساب في حالة السحوبات أو المشتريات أولاً بأول .

وفي حالة طلب زيادة في الحد المسموح به للصرف يمكن إعتماده مقابل وديعة استثمارية لدى البنك .

رسوم إصدار بطاقة فيزا العربي الإسلامي

الرسم السنوي :
البطاقة الذهبية ١٢٠ دولار
البطاقة الفضية ٨٠ دولار



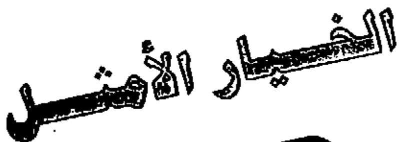
للحصول على استمارة طلب بطاقة الفيزا يرجى الإتصال بمركز الفيزا بالبنك العربي الإسلامي على هاتف رقم ٢١٣٠٣٠ ، فاكس : ٢١٠٣٩٩
ص . ب : ٢١٤٥ ـ المنامة ـ البحرين
أو الإتصال الشخصي على الهواتف التالية :

جدة	٦٤٣٧٠٥٥
الرياض	٤٦٢٢٢٧٧
الدمام	٨٣٢٨١٣٣
القاهرة	٦٢٢٨٨٣

البنك العربي الإسلامي (ش.م.)

مفتاح المستقبل بين يديك

بطاقة فيزا العربي الإسلامي





البنك العربي الإسلامي (ش.م.)

بطاقة فيزا العربي الإسلامي

مع تطور التكنولوجيا ووسائل الإتصالات في الوقت الحاضر أصبحت البطاقات المصرفية من أهم وسائل الدفع المستخدمة في العالم ، وخصوصاً بالنسبة للمسافرين حيث صعوبة حمل المبالغ النقدية وانعدام الأمان وسهولة فقد هذه المبالغ . والبنك العربي الإسلامي مواكباً هذا التطور استطاع أن يطور بطاقة مصرفية عالمية تلبي احتياجات العملاء **بأسلوب لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية** . وقد تمت الموافقة على إصدار هذه البطاقة بعد دراسة مستفيضة من قبل هيئة رقابة شرعية تابعة للبنك والتي تضم نخبة من علماء متخصصين في الاقتصاد الإسلامي .

وتعتبر بطاقة فيزا العربي الإسلامي بطاقة عالمية حيث **تلاقي الترحيب والقبول التام** لدي أكثر من ٩ ملايين مؤسسة في أكثر من ١٧٥ دولة في العالم. وباستطاعة حامل البطاقة **السحب النقدي** لدى أكثر من ربع مليون فرع من فروع البنوك في العالم أو عن طريق ٧٠,٠٠٠ جهاز من أجهزة الصرف الآلي المفتوحة على مدار الـ٢٤ ساعة .

ومن مزايا بطاقة الفيزا التي ينفرد بها البنك العربي الإسلامي :

— **حصول حامل البطاقة على أرباح** من جراء استخدامه للبطاقة حيث يتقاسم البنك مع حامل البطاقة أرباح التحصيل .

— **جميع السحوبات النقدية تتم دون احتساب عمولة أو رسوم** على أن يتم الخصم من الحساب الجاري بسعر الصرف المعتمد من قبل البنك في ذلك اليوم .

وقد أضاف البنك المزايا التالية على بطاقة فيزا العربي الإسلامي الذهبية :

١ - **الحصول على مساعدات واستشارات طبية وقانونية مجاناً** من مؤسسة إس.او.إس العالمية على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم .

٢ - **تأمين صحي** على أساس التكافل الإسلامي ضد الحوادث في حالة السفر عند استخدام بطاقة فيزا بمبلغ يصل إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني . تم عمل هذا التأمين عن طريق شركة التكافل للتأمين الإسلامي .

٣ - الحصول على **خدمات مركز فيزا للسفر** . إن مركز الفيزا لخدمات السفر يعمل على مدار الساعة دون انقطاع وبالإمكان الإتصال به من أي مكان في العالم ليقدم الخدمات المجانية التالية :

— معلومات عن الفنادق المشتركة في برنامج الفيزا لخدمات الفنادق .
— أماكن الصراف الآلي واستفسارات عامة عن السفر .
— الإبلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة ، ويتكفل المركز بالترتيبات اللازمة للحصول على بطاقة بدل فاقد (مؤقتة)، وكذلك الحصول على مبلغ نقدي يصل إلى ٥,٠٠٠ دولار أمريكي .

٤ - **الحجز المضمون لدى الفنادق** . بمجرد ذكر رقم بطاقة الفيزا بالإمكان ضمان الحجز لدى أي فندق مشترك في خدمات فيزا للحجز والحصول على الخدمات السريعة عند المغادرة .

٥ - بالإمكان بموجب البطاقة الذهبية **صرف شيك شخصي** بمبلغ يصل إلى ٢٥٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المحلية طيلة فترة الإقامة في أحد الفنادق المشتركة في برنامج الفيزا الخدمات الفندقة .

وبإمكان حامل البطاقة الذهبية أو الفضية الحصول على بطاقات تابعة لأفراد عائلته المباشرين (الزوج - الزوجة - الأبناء — البنات) الذين تجاوزت أعمارهم سن الثامنة عشرة **وبتخفيض ٥٠٪** من سعر البطاقة الأساسية .

مرونة في التسديد
الإشتراك فقط ٤٨٥ ريال

اكتشف بطاقة سامبا فيزا الجديدة

VISA

تقدم بطلبك الآن

SAMBA VISA سامبا فيزا
الطريقة المثلى للدفع

الرجاء تزويدنا بما يلي إذا كنت :

* موظف	صاحب العمل الخاص	مالك عقارات	غير السعوديين
١ و ٢	١ و ٣ و ٤ و ٨	١ و ٥ و ٨	٢ و ٦ و ٧

١- صورة بطاقة الأحوال .
٢- خطاب من جهة العمل يبين تاريخ التعيين والدخل والمنصب الحالي .
٣- صورة السجل التجاري المجدد .
٤- قائمة الدخل موثقة من محاسب قانوني .
٥- صور لبعض صكوك ملكية العقار وصور لبعض عقود الإيجار .
٦- صورة الإقامة .
٧- خطاب ضمان من الكفيل (يرجى الإتصال بنا للحصول على نموذج خطاب الضمان)
٨- صورة الكشف حسابك في بنك آخر عن آخر ستة أشهر إن لم يكن لديك حساب مع سامبا.

* للموظف : إذا كان إجمالي راتبك السنوي أقل من ٦٠,٠٠٠ ريال يرجى إرسال صورة لكشف حسابك البنكي في بنك آخر عن آخر ستة أشهر .

نموذج لخطاب تعريف الموظف

السادة / البنك السعودي الأمريكي . (إدارة بطاقات سامبا)
الموضوع : إستمارة طلب بطاقة سامبا فيزا لموظفنا
السيد / السيدة / الآنسة :
يسرنا أن نؤكد التفاصيل التالية عن موظفنا :
١- تاريخ التوظيف : الرتبة / الوظيفة :
٢- الراتب السنوي : بدلات أخرى :
٣- مدة العقد (إن وجدت) :
٤- العنوان ورقم هاتف المكتب :

لقد أعطيت هذه المعلومات بناءاً على طلب موظفنا لإكمال إجراءات طلب بطاقة سامبا فيزا دون أدنى مسؤلية علينا وشكراً
الإسم : الوظيفة :
جهة العمل : الختم
التوقيع :

* خطاب الضمان لغير السعوديين

للحصول على صيغة خطاب الضمان الرجاء الإتصال على الهاتف رقم ١٢٤٢٠٠٠ - ٨٠٠ أو ٤٠٣٥٨١١٠ لنتمكن من إرسالها إليكم .

الرجاء إرسال طلبك إلى :

البنك السعودي الأمريكي - إدارة بطاقات سامبا
ص . ب ١٧٣٨٣ - الرياض ١١١٨٤
المملكة العربية السعودية
او تسليمه إلى أحد فروع البنك السعودي الأمريكي

① فضلاً تزويدنا ببعض المعلومات الشخصية

الرجاء كتابة إسمك كما ترغب أن يظهر في بطاقتك (باللغة الإنجليزية) :
الجنس : ☐ ذكر ☐ أنثى
تاريخ الميلاد : / / يوم شهر سنة
الحالة الإجتماعية : ☐ متزوج ☐ أعزب
عدد الأفراد الذين تعيلهم بإستثناء نفسك : ☐

الجنسية :
رقم بطاقة الأحوال أو الإقامة :
مكان الإصدار :
تاريخ الإصدار : / /
مستوى التحصيل الدراسي : ☐ دون الثانوية ☐ الدراسة الثانوية ☐ بعض التعليم الجامعي ☐ درجة بكالوريوس ☐ درجة الماجستير ☐ درجة الدكتوراه
مكان التحصيل الدراسي : ☐ داخل المملكة العربية السعودية ☐ خارج المملكة العربية السعودية

السكن : ☐ أملك منزل (ثمن الشراء) . ☐ مستأجر (الإيجار الشهري) . ☐ أسكن مع عائلتي . ☐ متوفر من طريق جهة العمل .
عنوان المنزل : المدينة : الحي : إسم الشارع : رقم المنزل : ص . ب : الرمز البريدي : هاتف المنزل :
إسم ورقم هاتف أحد أقاربك أو أحد أصدقائك يمكن الإتصال به أثناء غيابك . لايسكن معك : الإسم : رقم الهاتف :
هل تملك سيارة : ☐ نعم ☐ لا
عدد السيارات ☐
سنة الصنع لآخر سيارة :

② فضلاً تزويدنا ببعض المعلومات المهنية

هل أنت : ☐ موظف ☐ صاحب عمل خاص ☐ مالك عقارات ☐ متقاعد ☐ أخرى/أذكر
إسم جهة العمل :
عدد سنوات العمل : (السنة)
المنصب الحالي :
عنوان العمل : المدينة : إسم الشارع : ص . ب : رقم الهاتف : الحي : رقم المبنى : الرمز البريدي : تحويلة :

③ فضلاً تزويدنا ببعض المعلومات عن دخلك

إذا كنت موظف صافي راتبك والبدلات السنوية : لغير الموظف إجمالي دخلك السنوي :
دخل آخر :
مصدر الدخل الآخر :
العنوان الذي ترغب أن ترسل فواتيرك إليه : ☐ المنزل ☐ العمل

④ فضلاً تزويدنا ببعض المعلومات عن تعاملك البنكي

إسم البنك الرئيسي في معاملاتك ورقم الحساب :
نوع التعامل البنكي : ☐ جاري ☐ توفير ☐ قرض ☐ وديعة لأجل ☐ إستثماري
إذا كان لديك حساب في البنك السعودي الأمريكي الرجاء ذكر رقم الحساب :
البطاقة الإئتمانية الأخرى التي بحوزتك : ☐ فيزا ☐ أمريكان إكسبرس ☐ أخرى
منتهي منذ : / /

☐ أرغب في الحصول على بطاقة إياتا (IATA) وذلك برسم الإشتراك السنوي الخاص فقط ٧٥ ريال .

⑤ شروط وأحكام إستمارة الطلب والتوقيع

أقر وأعلن بموجب هذا أن المعلومات المضمنة في هذا الطلب صحيحة وأن البنك السعودي الأمريكي له الحق في التأكد والتحقق من صحة هذه المعلومات وتبادلها مع البنوك الأخرى . كما أعلن إلتزامي بجميع الشروط والأحكام التي سيتم إرسالها لي بالبريد مع بطاقة فيزا الخاصة بالبنك السعودي الأمريكي . أنني أدرك أن إستعمال بطاقتي للمشتريات والسحوبات النقدية سيتم قيدها على حساب بطاقة فيزا الخاص بي وأنني أقر بأنني سألتزم بدفع جميع هذه المبالغ وكافة المصروفات والرسوم .

توقيع المتقدم الرئيسي × التاريخ : * الرجاء إرفاق المستندات المطلوبة .

⑥ البطاقة الإضافية

الرجاء كتابة الإسم كما ترغب أن يظهر في البطاقة (باللغة الإنجليزية)
الجنس : ☐ ذكر ☐ أنثى
تاريخ الميلاد : / / يوم شهر سنة
صلة القرابة :

توقيع المتقدم الإضافي × التاريخ

لأي إستفسار الرجاء الإتصال على هاتفنا المجاني رقم ١٢٤٢٠٠٠ - ٨٠٠

MG 009712

إليكم الآن بطاقة سامبا فيزا

في الماضي عندما كنت تفكر في شراء اي شيء كان عليك ان تمتلك الثمن نقداً.

ثم جاء عصر بطاقات الإئتمان الاولى التي كانت تمهلك شهراً او مايقاربه لتسدد المبلغ باكمله .

والان مع بطاقة سامبا فيزا الجديدة نبدأ عصراً جديداً لتسديد ثمن أي شي تشتريه . فأمامك عدة خيارات لطريقة التسديد ، على دفعات شهرية باي مقدار يناسبك لايقل عن ٥٪ من إجمالي المبلغ المستحق عليك (او ١٠٠ ريال أيهما أكثر) كما يمكنك التسديد دفعة واحدة لكامل المبلغ ، وذلك ، عائد لرغبتك الشخصية مما يمنحك مرونة هائلة في التسديد وقدرة على التحكم بمدفوعاتك .

وهذه ليست الميزة الوحيدة لبطاقة سامبا فيزا الجديدة المبتكرة ، بل فوق ذلك إنها مرحب بها لدى أكثر من ....١محل ومؤسسة تجارية حول العالم ، كما إنك لست ملزماً بفتح حساب في البنك السعودي الامريكي او تجميد مبلغاً كتامين ومع ذلك فبمجرد كونها بطاقة صادرة عن البنك السعودي الامريكي سيؤهلك للحصول على خدمات البنك المتنوعة عالية المستوى يمكنك الإطلاع على بقية المزايا داخل هذه النشرة . تقدم بطلبك الآن واكتشف الفرق مع بطاقات سامبا فيزا .

إكتشف الفرق مع سامبا

إختر طريقة التسديد التي تناسبك

يمكنك إتمام عملية الشراء وفيما بعد تقوم بعملية السداد حسب الطريقة التي تناسبك فيمكنك السداد على دفعات شهرية لاتقل عن ٥٪ من المبلغ المستحق عليك أو (١٠٠ ريال أيهما أكثر) كحد أدنى* . كما إنه بإمكانك دفع كامل المبلغ المستحق عليك دفعة واحدة ، وذلك عائد لرغبتك الشخصية ، مما يمنحك مرونة هائلة في التسديد وقدرة على التحكم بمدفوعاتك ، والعملاء الذين لديهم حساب جاري مع البنك السعودي الأمريكي إذا لم يصل تسديدهم في الوقت المحدد سوف يتم التسديد بطريقة آلية للحد الأدنى من القيمة المستحقة وهذا ضمان يمكنهم من الإستفادة من مزايا العضوية بدون إنقطاع .

* في هذه الحالة سيتم إحتساب ١,٧٥ ريال عن كل مائة ريال شهرياً كرسم لتقسيط الدفعات .

لا حاجة لحمل النقود

مع بطاقات سامبا فيزا فإنك لاتحتاج لحمل نقود معك لأنه بإمكانك إستخدام البطاقة لدى أكثر من ١٠ ملايين محل ومؤسسة تجارية في المملكة ، وفي مختلف أرجاء العالم من مطاعم وفنادق ومستشفيات ومكاتب تأجير السيارات ومكاتب سفريات ومراكز التسوق وغيرها .

مبالغ نقدية فورية في أي وقت

بطاقات سامبا فيزا تمكنك الحصول على مبالغ نقدية فورية في أي وقت ليلاً أو نهاراً عن طريق أكثر من ....١جهازصرف إليكتروني ، وأيضا عن طريق أكثر من .....٢٤٠ مؤسسة مالية في المملكة وحول العالم مما يوفر لك الثقة والأمان في حالات الطوارئ .

وفي هذه الحالة سيتم إحتساب ٢,٥ ريال عن كل ١٠٠ ريال أو ٤٥ ريال كحد أدنى مقابل كل عملية سحب نقدي .

الطمأنينة وراحة البال

في حالة فقدان بطاقتك أو سرقتها لاداعي للإنزعاج ، ماعليك سوى إبلاغنا فوراً عن طريق الهاتف ولن تكون ملزماً بأية مصاريف تقيد على بطاقتك بعد هذا التبليغ . وسوف نرسل لك في الحال بطاقة بديلة أينما كنت في أي مكان في العالم مجاناً وذلك لتوفير الطمأنينة وراحة البال لأعضاء بطاقات سامبا فيزا .

تأمين ضد حوادث السفر

حيث إنك مؤهل تلقائياً للحصول على تأمين مجاني ضد حوادث السفر لك ولأفراد أسرتك يصل إلى ٢٥٠,٠٠٠ دولار وذلك عند تسديد ثمن تذاكر السفر عن طريق البطاقة .

تأمين عن فقدان الأمتعة

في حالة فقدان الامتعة فإنه سيتم تأمينك بمبلغ يصل إلي ٢٥٠٠ دولار كما سيتم تأمين أي فرد من أفراد أسرتك الذين معك بنفس القدر عند تسديد ثمن تذاكر السفر عن طريق البطاقة .

خدمة للعملاء على مدار ٢٤ ساعة

تم تخصيص موظفين ذوي كفاءة عالية لخدمة عملاء بطاقات سامبا فيزا وذلك بمجرد الإتصال على الهاتف المجاني رقم ٨٠٠١٢٤٢٠٠٠ داخل المملكة وتقدم الخدمة لهم في الخارج على الهاتف رقم ٩٦٦١٤٠٣٥٨١١ كما سيسعدهم مساعدتك بخصوص زيادة حد الصرف العاجل أو إستبدال البطاقة أو أي إستفسار عن الرصيد .

كشف حساب تفصيلي

يتم إرسال كشف حساب شهري تظهر فيه تفصيلات الحركات المقيدة على حسابك خلال الشهر ، مما يجعلك تحتفظ بسجل لمصاريفك يجعلك أكثر تنظيماً لميزانيتك .

بطاقات سامبا فيزا لك ولأفراد أسرتك

أيضاً أفراد أسرتك مدعوون للتمتع بالمزايا التي نقدمها للأعضاء ، بصفتك عضو في البطاقة يمكنك ضم أي فرد من أفراد أسرتك فوق سن الثامنة عشر لعضوية البطاقة التابعة وسوف يتم إضافة تكاليفها على كشف حساب بطاقتك ، وبذلك تجعلهم يشعرون بالطمأنينة وراحة البال .

عضوية إيابا الإختيارية

يمكن لاعضاء بطاقات سامبا فيزا الذهبية التمتع بعضوية إيابا والتي تمنح تخفيضات قيمة في أكثر من ٤٠٠٠ فندق ومكتب لإستئجار السيارات في مختلف أنحاء العالم وذلك مقابل رسم إشتراك سنوي خاص جداً فقط ٧٥ ريال .

رسوم الإشتراك السنوية

يمكنك الحصول على بطاقة سامبا فيزا الذهبية برسم إشتراك سنوي فقط ١٨٥ ريال والبطاقة الإضافية برسم إشتراك سنوي ٢٤٥ ريال .
وذلك دون أية رسوم إصدار أخرى .

SAMBA VISA سامبا فيزا

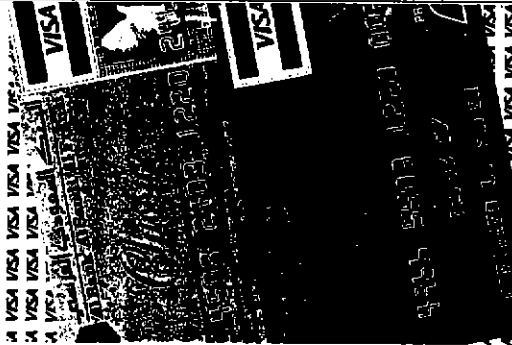
الطريقة المثالية للدفع

العنوان (ص ب / المدينة / الرمز البريدي)	رقم هاتف العمل (اضف رمز المنطقة)	الدخل السنوي ر.س	موثق عقد العمل ☐ نعم ☐ لا
☐ عمل حر ☐ متقاعد ☐ حكومي ☐ خاص	اذا كان يعمل عملاً حراً ، فما هو نوع العمل	الاسم التجاري	
اذا كان اقل من ٣ سنوات وضح اسم صاحب العمل السابق او الكلية / الجامعة الملتحق بها سابقاً		السنوات مع المؤسسة او تاريخ التخرج	
الدخل السنوي الاخر (اذا وجد)	المبلغ (ر.س)	المصدر / المصادر	الدخل الشهري المنصرف ر.س

التفاصيل المالية

البنك الرئيسي	عدد السنوات مع البنك	البنك الاخر	عدد السنوات مع البنك
بطاقة ائتمان	رقم الحساب	الرصيد	
بطاقة ائتمان			
قرض شخصي			

Apply for the International
VISA Card today





Al Bank Al Saudi Al Fransi
The Caring Bank

تقدم بطلب بطاقة فيزا
العالمية اليوم





البنك السعودي الفرنسي
يد ترعاك

Al Bank Al Saudi Al Fransi's International VISA Card. Your ticket to a world of privilege!

The world's most distinguished card! Al Bank Al Saudi Al Fransi's international VISA Card is welcomed at more than 10 million stores, restaurants, hotels, travel agencies and retail outlets in the Kingdom and around the world.

Why should you apply today for our International VISA Card?

It is safer than carrying money and you can get emergency cash when you need it. It's also ideal for making unplanned, special purchases when you are not carrying enough money. You have the opportunity of buying now and being charged later.

Here's more reasons why :

- More than 80,000 ATMs worldwide where you can obtain instant cash-wherever you are, whenever you want.
- 350,000 participating banks worldwide welcome the International VISA Card.
- Free Travel insurance of US$150,000 with the Premier Card including inconvenience and lost luggage protection.
- Emergency travel assistance as well as medical and legal help almost anywhere you are.
- 24 hour toll free service-seven days a week. Simply call 800-124-2121 within the Kingdom.
- Emergency replacement should your Card be lost or stolen. You never have to be without your VISA card for long.
- Supplementary cards are available! Your family can also enjoy financial freedom and security both at home and abroad.

How do I get Al Bank Al Saudi Al Fransi's International VISA Card?

Just fill out the attached application and mail it to Al Bank Al Saudi Al Fransi's Card Service Center.

Still have questions?

Why don't you sit down now with one of our Customer Service Representatives. They will be only too happy to explain all the benefits of Al Bank Al Saudi Al Fransi's International VISA Card and answer any questions you may have. You can also call us 24 hours toll-free at 800-124-2121. At Al Bank Al Saudi Al Fransi, we are here to serve you.

بطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي - طريقك نحو عالم من الامتيازات !

تلقى بطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي التي تعتبر من أكثر البطاقات تميزا في العالم الترحيب لدى أكثر من ١٠ ملايين محل تجاري ومطعم وفندق ووكالة سفر ومنفذ بيع في المملكة وفي جميع أنحاء العالم .

لماذا يجب عليك التقدم اليوم بطلبك للحصول على بطاقة فيزا العالمية ؟

لأن بطاقة فيزا العالمية أكثر أمانا من حمل النقود وتستطيع الحصول على المال في حالة الطوارىء وكلما احتجت له . وهي أيضا الطريقة المثلى عندما تقوم بمشتريات خاصة دون تخطيط مسبق ودون الحاجة لحمل المال . كذلك تتيح لك البطاقة فرصة الشراء الآن وتسديد الثمن فيما بعد .

هناك أسباب أخرى :

- يوجد أكثر من ٨٠,٠٠٠ جهاز صرف آلي في جميع أنحاء العالم حيث بامكانك الحصول على المال أينما كنت ومتى أردت .
- هناك ٣٥٠,٠٠٠ بنك في جميع أنحاء العالم كلها ترحب ببطاقة فيزا العالمية .
- تأمين سفر مجاني بقيمة ٥٧٠,٠٠٠ ريال سعودي بواسطة بطاقة فيزا الذهبية وكذلك التأمين ضد ضياع الامتعة وبالتالي حمايتك من الارتباك .
- مكتب خاص لتقديم المساعدة عند السفر وعند الطوارىء وايضا لتقديم الاستشارات الطبية والقانونية في اغلب الاماكن التي قد تتواجد بها .
- خدمة مجانية على مدار الساعة وطوال ايام الأسبوع . ما عليك الا الاتصال بهاتف رقم ٢١٢١ - ١٢٤ - ٨٠٠ داخل المملكة .
- الاستبدال السريع للبطاقة عند الطوارىء كحالة الفقد أو السرقة . الآن لا يجب عليك ان تبقى بدون بطاقتك لفترة طويلة .
- البطاقات الاضافية متوفرة . يستطيع افراد أسرتك ان يستمتعوا بالحرية المالية والأمن ، هنا على أرض الوطن وفي الخارج .

كيف لي ان احصل على بطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي ؟

ما عليك الا تعبئة الاستمارة المرفقة وارسالها الى مركز خدمة بطاقة فيزا التابع للبنك السعودي الفرنسي .

هل ما يزال لديك اسئلة ؟

لماذا لا تقابل أحد مندوبي خدمة العملاء الذي سيكون من دواعي سروره ايضاح الفوائد الخاصة ببطاقة فيزا العالمية من البنك السعودي الفرنسي والاجابة على جميع الاسئلة التي تطرحها ؟ ... يمكنك ايضا الاتصال بنا مجانا طوال ٢٤ ساعة على هاتف رقم ٢١٢١ - ١٢٤ - ٨٠٠ .

نحن هنا في خدمتك .

[redacted]

طلب الحصول على بطاقة فيزا البنك السعودي الفرنسي

يرجى إرفاق:
١ - صورة من بطاقة الهوية/جواز السفر.
٢ - خطاب تعريف من صاحب العمل يؤكد وظيفتك وراتبك وعنوانك.
٣ - صورة من كشوف الحساب الخاصة بك للشهور الستة الأخيرة اذا لم يكم لك حساب لدينا.
٤ - صورة من السجل التجاري، اذا كنت تعمل عملا حراً.
٥ - صورة من فاتورة الهاتف الخاص بك.

التفاصيل الشخصية

الاسم (كما ترغب ان يظهر في البطاقة)	تاريخ الولادة	العمر	الجنس	عدد الافراد التابعين لك المقيمين في المملكة ☐ نعم ☐ لا	
عنوان الاقامة (رقم صندوق البريد)	كم المدة	نوع السكن	☐ منزل خاص ☐ ايجار ☐ اخرى		
المدينة رقم الرمز البريدي	هاتف المنزل (اضف رمز المنطقة)	متزوج ☐ نعم ☐ لا	الزوجة في المملكة ☐ نعم ☐ لا		
الجنسية	اللغة المفضلة ☐ الانجليزية ☐ العربية	الهوية ☐ حفيظة النفوس ☐ الاقامة ☐ جواز السفر ☐ رقم	تاريخ الصدور مكان الصدور	تاريخ الانتهاء	

تفاصيل العمل

صاحب العمل	النوع - خاص ☐ شبه حكومي ☐	المركز	المدة	سنوات العقد الباقية

For Travel

Whether you travel for business or for pleasure from Cairo to Cannes or Rio to Riyadh, with the American Express Card a world of privileges is within your reach. With over 10,000 hotels accepting the Card worldwide, "Assured Reservations" and free Travel Accident Insurance you have the peace of mind and flexibility to help make your trip a success.



للسفر

سواء كنت مسافرا للعمل او للاجازة من القاهرة الى كان او من ريو الى الرياض، مع بطاقة امريكان اكسبريس فإن عالم من المنافع يكون في متناول يدك
وبواسطة اكثر من ١٠٠٠٠ فندق عالمي حيث تقبل البطاقة، وخدمة الحجوزات المضمونة، والتأمين المجاني ضد حوادث السفر فإنك ستتمتع براحة البال التي تساعدك على جعل رحلتك ناجحة.

For Entertaining

Whether you're entertaining clients or just celebrating with family or friends, there's no easier way to settle the bill at your favourite restaurant than with the American Express Card. Welcomed in the most important locations around the world whether you're dining on the Nile or enjoying the latest Broadway show. American Express is ready to entertain whenever you are.



للضيافة

سواء كنت مضيفا لعملائك او حتى محتفلا مع العائلة او الاصدقاء، فإن بطاقة امريكان اكسبريس هي اسهل وسيلة لتسديد الفاتورة لدى مطعمك المفضل. وهي مرحب بها لدى معظم الأماكن الهامة في جميع انحاء العالم، سواء كنت تتناول وجبة في احد المطاعم على ضفاف النيل او تتمتع بمشاهدة أحدث عرض مسرحي لبرودوي. فإن امريكان اكسبريس مستعدة للضيافة وقتما تكون انت كذلك

For Shopping

With the American Express Card the shopping is always good. Whether you are making that special purchase locally or just looking for a souvenir in Khan el Khalili, no card says more about the way you live than American Express. Warmly welcomed in retail outlets here in the Middle East and around the world - "Don't leave home without it".



للتسوق

مع بطاقة امريكان اكسبريس يكون التسوق دوما رائعا. سواء كان الامر يتعلق بشرائك تلك الهدية الخاصة او تحفة تذكارية من خان الخليلي. فما من بطاقة تفصح جليا عن نمط حياتك افضل من بطاقة امريكان اكسبريس "لتكن رفيقتك الدائمة اينما حللت".

Who is Membership for?

American Express Cardmembers are people who:

- Earn in the region of US$ 20,000 to US$ 25,000 a year or more.
- In general, work in companies at middle or senior management level, or are professionals.
- Have a bank account.

How Do You Apply For Membership?

- Complete the attached application form and sign it.
- Attach a photocopy of your passport.
- Attach a certificate of employment confirming date of employment, position held and annual income.
- Include your last six months' bank statement(s).
- Send all of the above to American Express at the address shown at the end of the application form.

Apply Today!

لمن العضوية ؟

إن أعضاء بطاقة أمريكان إكسبريس هم

- ذوي دخل سنوي في حدود ٢٠٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠ دولار امريكي او أكثر.
- غالبا من الموظفين في الشركات ذات المستوى الاداري المتوسط او العالي او من أرباب المهن
- لديهم حسابات مصرفية

كيف تتقدم بطلب العضوية ؟

- إملأ الاستمارة المرفقة ثم وقع عليها
- ارفق صورة من جواز سفرك
- ارفق شهادة عمل مبين فيها تاريخ انضمامكم للعمل، ومنصبكم، ودخلكم السنوي.
- ارفق كشوفات حساباتكم المصرفية للشهور الستة الماضية.
- ارسل ما ورد ذكره اعلاه إلى امريكان إكسبريس على العنوان المذكور في اسفل إستمارة الطلب

تقدم بطلبك اليوم!



Apply now and receive a free gift when you first use the Card.

The first time you make a purchase with the American Express Card, we will send you a free Casio World Time Travelling Clock which tells you the time zones of 20 different cities around the world, with our compliments. Apply today.

تقدم بطلبك الآن واستلم هدية مجانية عند استعمالك البطاقة لأول مرة.

عند الشراء بموجب بطاقة أمريكان أكسبريس لأول مرة فسوف نرسل لك مجانا ساعة سفر "كاسيو" للتوقيت الدولي مع تحياتنا. تقدم بطلبك اليوم



N.B. Please allow up to 4 weeks for delivery of gift (there is no need to send copies of charges).

ملاحظة: يرجى اتاحة مدة اربعة اسابيع لاستلام الهدية (لا يوجد هناك حاجة لارسال صور عن النفقات)

[illegible]

	البنك	فترة السماح للتسديد	فوائد التأخير	رسوم سحب
١	الأمريكي	٣٠ - ٥٥ يوما	١,٧٥٪ شهريا	-
٢	الرياض	٢٥ يوما من تاريخ كشف الحساب	لم يذكر ويشترط تسديد ١٠٪ من المبلغ من تاريخ الاستحقاق	-
٣	الجزيرة	٣٠ يوما	إلغاء البطاقة إذا تأخر الدفع عن ٦٠ يوما	-
٤	البريطاني	٢٥ يوما	١,٧٥٪ شهريا + ٥٠ ريالا إذا زاد المبلغ عن ٤٠٠ ريال	٢,٣٣٪ من المبلغ المسحوب + ٥ ريالات عمولة للبنك
٥	الأهلي	أسبوع من تاريخ إصدار كشف الحساب الشهري	١,٥٪ شهريا بشرط الوفاء بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ من الرصيد	-
٦	القاهرة	تعتمد على الدراسة الائتمانية للعميل	لايوجد حد ثابت	-

جريدة الاقتصادية، عدد ٥٥
٢/٢/١٩٩٢م

[illegible]

اسم البنك المصدر للبطاقة	قيمة الاشتراك في السنة الأولى			قيمة التجديد
*	قيمة الإصدار	الاشتراك	المجموع	
[illegible]				
السعودي الأمريكي	٢٢٥	٤٥٠	٦٧٥	٤٥٠
القاهرة السعودي			٥٠٠	٣٠٠
بنك الرياض	٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠	٣٠٠
شركة الراجحي	٤٥٠	٣٠٠	٧٥٠	٣٠٠
السعودي البريطاني	٢٠٠	٤٥٠	٦٥٠	٤٥٠
[illegible]				
السعودي الأمريكي	٥٥٠	٧٥٠	١٣٠٠	٧٥٠
القاهرة السعودي			١٠٠٠	٥٠٠
الرياض	٢٠٠	٥٠٠	٧٠٠	٥٠٠
شركة الراجحي	٧٥٠	٥٠٠	١٢٥٠	٥٠٠
السعودي البريطاني	٥٠٠	٧٠٠	١٢٠٠	٧٠٠
[illegible]				
السعودي البريطاني	٢٠٠	٤٥٠	٦٥٠	٤٥٠
الأهلي	١٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٣٠٠
[illegible]				
السعودي البريطاني	٥٠٠	٧٠٠	١٢٠٠	٧٠٠
الأهلي	٢٠٠	٥٠٠	٧٠٠	٥٠٠
[illegible]				
الجزيرة	٢٢٥	٤٥٠	٦٧٥	٤٥٠
[illegible]				
الجزيرة	٥٢٥	٧٨٧,٥	١٣١٢,٥	٧٨٧,٥

* أعطى البنك الأرقام بالدولار. (مع استخدام سعر الصرف الرسمي ٣,٧٥ ريال للدولار) ـ الاقتصادية

جريدة الاقتصادية
عدد ٥٥
الثلاثاء ٢/٢/١٩٩٢م

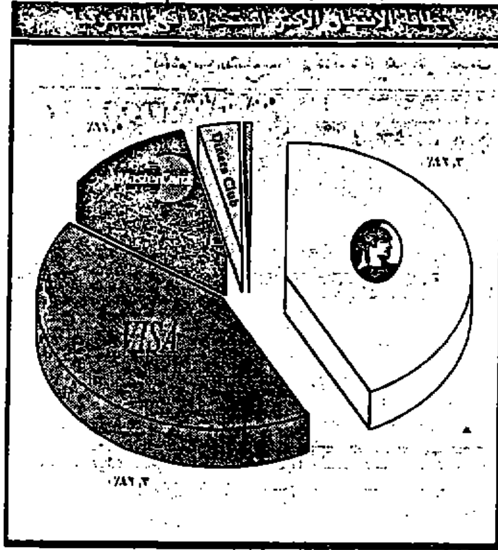
— رجال وسعيد إبراهيم من الشرق

... من رجال الاعمال السعوديين يستخدمون بطاقات الائتمان في سفرهم بشكل اساسي

البنــك	البطاقــة	الامتيازات والحوافز التي يقدمها كل بنك حسب كل بطاقة
السعودي الامريكي		" سامبا فيزا الذهبية " • حدود صرف مرنة. • خدمات على مدار ٢٤ ساعة. • اتصال هاتفي مجاني محليا او دوليا. • تامين مجاني على امتعة السفر في حدود ٢٥٠٠ دولار امريكي. • خدمات النقد الفوري من أجهزة الصرف الالكتروني حول العالم والسحب النقدي من اكثر من ٣٠٠ الف بنك في العالم.
		" سامبا فيزا الفضية " • حدود صرف ميسرة. • تامين مجاني على امتعة السفر في حدود ١٥٠٠ دولار امريكي. • خدمات على مدار ٢٤ ساعة.
السعودي البريطاني	فيزا	• امكانية استخدام البطاقة في ٨ مليون مؤسسة تجارية في ١٧٠ دولة. • الحصول على مبالغ نقدية محليا او دوليا في اكثر من ٣٥٠ الف فرع مصرفي حول العالم. • الحصول على دفعات فورية من اكثر من ٦٠ الف ماكينة صرف تابعة لنظام PLUS • تامين مجاني ضد مخاطر السفر في حدود ١٠٠ الف دولار امريكي للبطاقة الفضية، ١٥٠ الف دولار امريكي للبطاقة الذهبية، بالإضافة للتامين المجاني عند إلغاء وتاخر الرحلات. • تسهيل التوصل للحساب الجاري محليا او دوليا عن طريق شبكة الصرف الالي. • بالنسبة للبطاقة الذهبية، يحصل الحامل لها على خدمات خاصة للطوارئ (طبية، وقانونية، ومساعدة شخصية) على مدار ٢٤ ساعة محليا او دوليا. • في حالة إضاعة او سرقة البطاقة الذهبية، يحصل العميل على بطاقة بديلة فورا في أي مكان في العالم ويتم صرف سلفة نقدية له الى حين إصدار البطاقة الجديدة. • منح بطاقات اضافية لافراد العائلة. • يوجد هاتف مجاني للرد على الاستفسارات على مدار ٢٤ ساعة.
السعودي البريطاني	ماستر كارد	• امكانية استخدامها في ٨ مليون مؤسسة تجارية في ١٧٠ دولة حول العالم. • الحصول على مبالغ نقدية في أكثر من ١٥٠ فرع مصرفي حول العالم • الحصول على نقد فوري من أكثر ٤٠ الف ماكينة صرف تابعة لنظام PLUS • تامين مجاني ضد مخاطر السفر في حدود ١٠٠ الف دولار امريكي للبطاقة الفضية، ١٥٠ الف دولار امريكي للبطاقة الذهبية، بالإضافة للتامين المجاني عند إلغاء وتاخر الرحلات. • تسهيل التوصل للحساب الجاري محليا او دوليا عن طريق شبكة الصرف الالي. • بالنسبة للبطاقة الذهبية، يحصل الحامل لها على خدمات خاصة للطوارئ على مدار ٢٤ ساعة محليا او دوليا... وايضا فيما يتعلق بالخدمات الطبية والقانونية واي مساعدة شخصية اخرى. • عند ضياع او سرقة البطاقة الذهبية، يحصل العميل على بطاقة بديلة فورا في اي مكان في العالم، وتصرف سلفة نقدية له الى حين إصدار البطاقة الجديدة. • منح بطاقات اضافية لافراد العائلة. • تامين هاتف مجاني للرد على الاستفسارات على مدار ٢٤ ساعة.
الراجحي		" فيزا الفضية " • سهولة في الدفع. • عدم احتساب فوائد بتاخير الدفع. • تسهيلات بالنسبة للحد الاقصى للاستخدام لكبار العملاء. (يطرح احتساب الرسوم) • متابعة يومية للعملاء والإطلاع على حساباتهم الجارية باستمرار.
		" فيزا الذهبية " كل ماتقدم بالإضافة الى النقاط التالية: • الحصول على بطاقة «ايابا» مجانيا. • تامين على جميع اعضاء الجسم بمبلغ ١٥٠ الف دولار امريكي.
الريــاض		" فيزا سوبريم " ١ • فترة السماح للسداد ٢٥ يوما من تاريخ كشف الحساب. ٢ • تسهيلات ائتمانية تسدد باقساط شهرية بحد ادنى ١٠ في المائة من المبلغ شهريا. ٣ • الحد الائتماني مرن وقابل للزيادة. ٤• إصدار بطاقة بديلة فورا في حالة فقدان البطاقة في اي مكان في العالم دون اية رسوم اضافية ٥• اصدار بطاقات اضافية لافراد الاسرة برسوم مخفضة ٦• لايتقاضى البنك اية عمولات او فوائد على مشتريات العميل مهما بلغت قيمتها بشرط السداد خلال فترة السماح. • تامين مجاني ضد حوادث الطيران بمبلغ ١٥٠ الف دولار عند شراء بطاقات السفر عن طريق بطاقة فيزا الرياض الذهبية. • لايتقاضى البنك اية عمولات على السحب النقدي من فروعه المختلفة. • يمنح البنك المشتركين في بطاقاته سعر تحويل الدولار المقرر من مؤسسة النقد ٣.٧٥ بالنسبة لعمليات السحب النقدي.
القاهرة السعودي		" امريكان اكسبرس " • قبولها في مختلف المحلات والفنادق وشركات الطيران وغير ذلك محليا او دوليا. • قبولها في الات السحب النقدي المرتبطة بالشبكة. • امكانية استبدال البطاقة المفقودة باخرى جديدة خلال ٢٤ ساعة. • امكانية السحب النقدي من جميع فروع البنوك المنتمية للشبكة. • الحصول على بطاقات خدمات السفر مثل «ايابا» وايضا الحصول على بطاقة الشركة لخدمة السيارات بسعر رمزي. • استخدامها في اجهزة الهاتف الدولية المخصصة لها. • حصول المشتركين على البطاقة دون ضمان مالي.
الاهلــي	ماستر كارد الذهبية	• تامين مجاني ١٥٠ الف دولار ضد الاخطار الناتجة عن حوادث السفر لحامل البطاقة وزوجته وابنائه تحت ٢١ سنة. • تامين مجاني ضد إلغاء الرحلات او تاخرها ويشمل اي نفقات يتحملها المشترك نتيجة لذلك بحد اقصى ٢٥٠٠ دولار لالغاء السفر، و ٢٥٠ دولار للتاخير. • تامين مجاني ضد فقدان الحقائب والأمتعة بحد اقصى ١٠٠٠ دولار، وفي حالة تاخرها يدفع تعويض ٢٠٠ دولار • منح تخفيضات ومميزات خاصة في كبرى الفنادق وشركات تاجير السيارات والمحلات التجارية محليا او دوليا. • منح شروط ميسرة لإصدار البطاقة لمنسوبي المؤسسات الكبرى بالسعودية، وايضا منح تخفيضات خاصة في رسومها.
	ماستر كارد الفضية	• تامين مجاني ١٠٠ الف دولار ضد الاخطار الناتجة عن حوادث السفر لحامل البطاقة وزوجته وابنائه تحت ٢١ سنة. • تامين مجاني ضد إلغاء الرحلات او تاخرها ويشمل اي نفقات يتحملها المشترك نتيجة لذلك بحد اقصى ١٠٠٠ دولار لالغاء السفر، و ١٠٠ دولار للتاخير. • تامين مجاني ضد فقدان الحقائب والأمتعة بحد اقصى ٦٠٠ دولار، وفي حالة تاخرها يدفع تعويض ١٠٠ دولار. • منح تخفيضات ومميزات خاصة في كبرى الفنادق وشركات تاجير السيارات والمحلات التجارية محليا او دوليا. • منح شروط ميسرة لإصدار البطاقة لمنسوبي المؤسسات الكبرى بالسعودية، وايضا منح تخفيضات خاصة في رسومها.
الجزيرة	امريكان اكسبرس سوبريم	• قبول عالمي في جميع انحاء العالم ولدى اكثر من ١٢ الف مؤسسة في الشرق الأوسط ولدى اكثر من ثلاثة ملايين مؤسسة حول العالم. • تامين ضد حوادث السفر تصل قيمته إلى ١٠٠ الف دولار امريكي. • لاتوجد حدود مسبقة للصرف. • إمكانية الاستبدال الطارئ والمجاني للبطاقة. • إصدار بطاقات تابعة لافراد الاسرة برسوم مخفضة • يوجد ١٧٠٠ موقع لخدمات السفر ولحل أي مشكلة يمكن ان تعترض العميل. • خدمات طبية وسياحية وقانونية مقدمة من الشركة على مدار الساعة وطوال العام تسمى بـ GLOBAL ASSIST. • صرف شيكات في حالة الطوارئ بما يعادل الف دولار في ام مركز من مراكز الشركة.

بطاقة الائتمان الأكثر استخداماً في السعودية

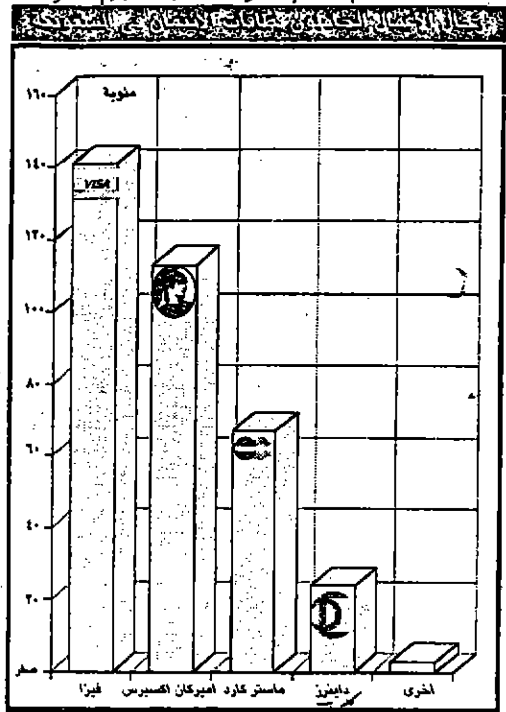
بطاقة الائتمان الأكثر استخداماً في البنوك



«الاقتصادية» - تصميم: هيثم عثمان

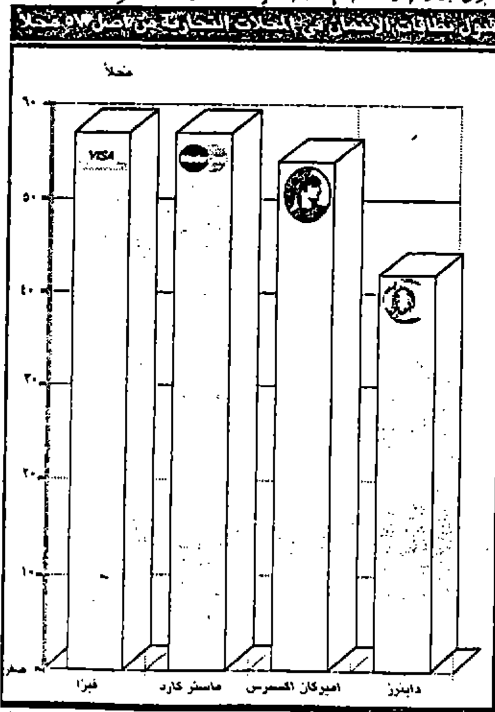
رجال الأعمال الحاملون بطاقات الائتمان في السعودية

رجال الأعمال الحاملون بطاقات الائتمان في السعودية



قبول بطاقات الائتمان في المحلات التجارية من أصل ٥٧ محلاً

قبول بطاقات الائتمان في المحلات التجارية من أصل ٥٧ محلاً



«الاقتصادية»

جريدة «الاقتصادية» عدد ٥٥ بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢ ⑤

ARAB NATIONAL BANK



البنك العربي الوطني

Saudi Stock Co. Paid up Capital: S.R. 600 Million. Reserves: S.R 1500 Million

شركة مساهمة سعودية، رأس المال المدفوع: ٦٠٠ مليون ريال، الإحتياطيات: ١٥٠٠ مليون ريال

عزيزي العميـــل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

نحرص في *البنك العربي الوطني* على تقديم كل جديد لخدمتكم بطريقة أفضل . وهنا ، يسرنا دعوتكم لتكونوا في طليعة المستفيدين من أفضل وأحدث خدمة في عالم المدفوعات .

صممت هذه الخدمة الجديدة لإزالة القلق الناجم أحياناً عن عدم توفر المبلغ الكافي الذي بحوزتكم أثناء تسوقكم . فمثـــلاً

لدى تسديدكم لقيمة مشترواتكم في السوبر ماركت أو عند دفعكم لفواتير إقامتكم في الفندق سيكون بإستطاعتكم الان الحصول على قوة التعامل إلكترونيا مع حسابكم لدى *البنك العربي الوطني*، والدفع منه فوراً ومباشرة إلى البائع .

هذه الخدمة تستخدم نظام الشبكة السعودية للمدفوعات والتي أسست وطورت بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي .

ويسرنا في *البنك العربي الوطني* أن نكون أحد البنكين الأولين اللذين تم إختيارهما من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لتطوير وتقديم هذه الخدمة على مستوى المملكة، والتي ستقدم مبدئياً في منطقة الرياض .

بالإضافة إلى كون هذه الخدمة فعالة ومتطورة ومضمونة، فهي سهلة الإستعمال ومتوفرة الان في المملكة من خلال *البنك العربي الوطني* ، وطريقة الحصول على هذه الخدمة ستكون من خلال بطاقة **إلكترون** المرفقة لكم .

ستعمل بطاقة **إلكترون** أيضاً كبطاقة صراف عادية ، مما يعني حصولكم على خدمتين من بطاقة واحدة ، خدمة الدفع الفوري وخدمة الصراف الآلي .

ويتضمن البروشور المرفق مزيداً من المعلومات عن هذه الخدمة وكيفية إستعمالها .
إننا واثقون من أن بطاقة **إلكترون** الجديدة ستيسر لكم الراحة في مدفوعاتكم وإنا نتطلع في *البنك العربي الوطني* لأن نكون دوماً السباقين إلى تلبية إحتياجاتكم المالية ، كسباً لثقتكم الغالية .

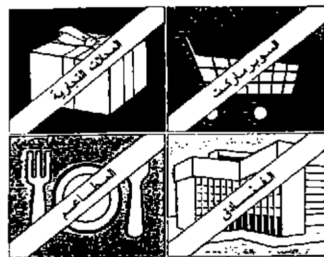
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ...

ايسلي الحاج

عضو مجلس الإدارة المنتدب

الإدارة العامة ـ ص.ب ٥٦٩٢١، الرياض ١١٥٦٤ – المملكة العربية السعودية ـ تلفون ٤٠٢٩٠٠٠ – فاكس ٤٠٢٧٧٤٧ – تلكس ٤٠٢٦٦٠ ARNA SJ ـ برقياً عربي وطني
GENERAL MANAGEMENT - P.O. Box 56921 Riyadh 11564 - Saudi Arabia - Tel. 4029000 - Fax. 4027747 - Tlx. 402660 ARNA SJ - Cable: ARABI WATANI

خدمة نقاط البيع من بنك القاهرة السعودي





طريقتك الجديدة للتسوّق.



خدمة نقاط البيع:
خدمة جديدة نوفرها لعملائنا لتسديد مبالغ مشترياتهم. الآن يمكنك عزيزي العميل الاستغناء عن المال عند التسوق حيث يمكن تسديد مبالغ مشترياتك بمجرد استخدامك لبطاقة الصرف الآلي **(ATM)** من بنك القاهرة السعودي المرتبطة آليا بأجهزة نقاط البيع المنتشرة في جميع أماكن التسوق مثل (المتاجر، الفنادق، الاسواق المركزية...الخ) داخل المملكة، انها عملية في غاية السهولة حيث يتم خصم مبالغ مشترياتك فورا من حسابك وتسجل آليا بكشف حسابك الشهري.

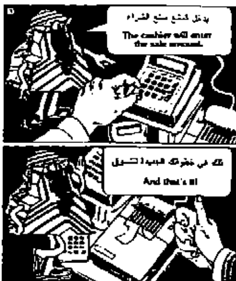
كيف تستخدم جهاز (نقاط البيع):
حصولك على بطاقة الخدمات الالكترونية من بنك القاهرة السعودي تمكنك من سداد قيمة مشترياتك، بناء على الخطوات التالية:
١- سلم بطاقتك الى البائع.
٢- يقوم البائع بتمريرها في الجهاز.
٣- يقوم البائع بادخال قيمة مشترياتك.
٤- أدخل رقمك السري.
٥- ثم التوقيع على الايصال بعد التأكد من المبلغ.

فوائد خدمة نقاط البيع:
توجد هناك عدة فوائد ومزايا يتمتع بها مستخدم خدمة نقاط البيع من بنك القاهرة السعودي وهي:

- لا حاجة لك لحمل النقود عند التسوق.
- يمكنك استخدام أي جهاز يحمل علامة الشركة السعودية للمدفوعات **(SPAN)**.
- تتوفر هذه الخدمة على مدار الساعة.
- تسجل كافة الحركات الخاصة بهذه الخدمة في كشف حسابك الشهري.
- تضمن لك هذه الخدمة السهولة والأمان والسرية.

- You'll no longer need to carry cash when you're shopping.
- You can use POS Service at any store displaying the SPAN logo
- POS Service is available 24 hours a day, seven days a week.
- All your POS transactions will be recorded in your monthly statement.
- POS Service is easy, safe and confidential.





تمتع بمزايا خدمة نقاط البيع، واستخدم بطاقتك للخدمات الالكترونية عند ملاحظتك أي متجر يضع شعار الشركة السعودية للمدفوعات **(SPAN)**، اذا لم تحصل بعد على بطاقة الخدمات الالكترونية يمكنك زيارة أقرب فرع لبنك القاهرة السعودي لاصدارها لك اليوم.

Start using POS today.
If you already have an SCB Electronic Services Card, you're ready to start using POS. Just look for stores that accept SPAN POS cards. If you don't have an Electronic Services Card, visit any Saudi Cairo Bank branch and apply for one today.

البطاقة الإلكترونية



بطاقتك لسحب النقد الفوري والتسوق الإلكتروني في المملكة



البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
معك في المملكة وحول العالم

إن خدمة البطاقة الالكترونية تمنحكم الراحة والسهولة وتوفر لكم الإتصال المباشر بحساباتكم. فباستخدام رقمكم السري مع بطاقتكم يمكنكم إجراء معاملاتكم المصرفية والسحب حتى ٥٠٠٠ ريال يومياً على مدار الساعة من اجهزة الصراف الالكتروني بالإضافة الى استخدامها في اجهزة نقاط البيع المنتشرة في المحلات والمراكز التجارية.

في المملكة

بامكانكم استخدام أكثر من ٧٥٠ جهاز صراف الكتروني تابع للبنك السعودي البريطاني والبنوك الأخرى المشاركة في الشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك للحصول على النقد الفوري والاستفسار عن رصيد حسابكم الرئيسي.



الخدمات المتوفرة

توفر لكم البطاقة الالكترونية الإتصال بثلاث حسابات في آن واحد من خلال أجهزتنا للصراف الإلكتروني التي تقدم الخدمات التالية على مدار الساعة:

- نقد فوري حتى ٥٠٠٠ ريال سعودي يومياً.
- الإستفسار عن الرصيد.
- طلب كشف حساب.
- تسديد فواتير المرافق العامة.
- إيداع الشيكات.
- تغيير الرقم السري.
- كشف حساب فوري لآخر خمس عمليات.
- التحويل بين الحسابات.
- طلب دفتر شيكات.

خدمات اضافية على اجهزتنا

كما يمكنكم أيضاً سحب النقد من أجهزتنا بواسطة البطاقات الصادرة من البنوك التي تحمل شعار الشبكة السعودية للمدفوعات

أصبح التسوق أسهل

إن استخدامكم البطاقة الألكترونية في التسوق يعني تسديد قيمة مشترياتكم بدون الحاجة الى النقد. إن الفنادق والمتاجر والأسواق المركزية ومؤسسات أخرى تضم الآن أجهزة نقاط البيع لخدمة عملائها. ويمكنكم التعرف على الأماكن التي تقدم هذه الخدمة حيثما تجدون شعار الشبكة السعودية. إن استخدام هذه الخدمة سهل جداً، فبمجرد تمرير البطاقة الالكترونية في الجهاز سيتم تسديد قيمة مشترياتكم مباشرة من حسابكم في لحظات. انها عملية سهلة ومضمونة حيث تخصم قيمة مشترياتكم من حسابكم فوراً وتسجل الكترونياً بكشف حسابكم.

ان استخدامكم للبطاقة الإلكترونية في التسوق يعني التمتع بالتسوق السهل والمريح ... وبدون حمل النقود.

في غاية الآمان

الآن ... وبهذه الطريقة السهلة في الدفع لم تعد بحاجة الى حمل الأوراق النقدية، وتستطيعون مع بطاقتكم الالكترونية التسوق واجراء المعاملات المصرفية في آن واحد حيثما تجدون علامة

تفضل بفتح حساب مع البنك السعودي البريطاني وتمتع بمزايا البطاقة الإلكترونية.

للمزيد من المعلومات تفضل بالإتصال على الهاتف ٨٠٠-١٢٤-١٢١٥



٤٠

تتم عملية التسديد بثلاث خطوات:
IT'S SO SIMPLE TO USE



The retailer will pass your card through the special P O S machine



The retailer will key in the value of your transaction



You should enter the same PIN of your card on the special pad and sign the receipt



الآن ... تستطيع التسوق وإجراء المعاملات المصرفية في آن واحد ببطاقات الالكترونية حيثما تجد علامة الشبكة السعودية.

Now you can bank and shop with your ETC card wherever you see the above sign.

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

جــــدول الرســــوم

بناء على البند ١٤(أ) من هذه الاتفاقية سوف يقيد على حسابكم شهريا رسوم خدمات نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات حسب الجدول التالي :-

متوسط عمليات نقاط البيع (كل شهر لكل طرفيه)	الرسوم الشهرية
٠ – ٥٠	٢٥٠ ريال
٥١ – ١٠٠	٢٠٠ ريال
١٠١ – ١٥٠	١٠٠ ريال
١٥٠ +	لاشــــيء

" البــنـــك "

وقع هــذه الاتفاقيــة :________________________________

(أسم مسئول البنك)

نيـابــة عـن البـنــــك الســـــعــودي الأمـــريـكـــي

ص.ب ٨٣٣ – شارع المطار – الرياض ١١٤٢١

المملكة العربية السعودية

سجـل تجـاري ٣٥٣١٩

التوقـيـــــع :________________________________

(توقيع مسئول البنك)

"التــاجـــر"

وقـع هـذه الاتـفـاقـية :________________________________

(اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن التاجر)

إســـم التـاجـــــر :________________________________

عنــوان التـاجـــر :________________________________

رقم السجل التجاري :________________________________

الـتـــوقــــيـــع :________________________________

(توقيع الشخص المفوض من التاجر والختم)

بحضـــــور :________________________________

(أسم الشاهد)

التـوقيـــــع :________________________________

(توقيع الشاهد)

رقم الهويــــة :________ تاريخها :________ مصدرها :________

رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء — التاريخ : ....

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء — المرفقات : ....

فتوى رقـــم (١٧٦١١) وتاريخ ٢٤/ ١ /١٤١٦هـ

الحمـدللـه وحـده والصـلاة والسـلام علـى مـن لانبي بعـده . . وبعـد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي [illegible] والمحال إلى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(٣٣٧) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :(يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي وقيمة هذه البطاقة اذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالا واذا كانت فضية (٢٤٥) ريالا تسدد هذه القيمة سنويا للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها كاشتراك سنوي .

وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفه) ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوما واذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة . يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب . فوائد قيمتها ريالا وخمس وتسعين هللة (١.٩٥) كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣.٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي .

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالا نقديا وتكون سلفة عليه للبنك . واذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه اربعة وخمسين يوما يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراه من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالا وخمس وتسعين هلله (١.٩٥) .

فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة . والله يحفظكم ويرعاكم) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمايلي : اذا كان حال بطاقة « سامبا فيزا » كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر « إما أن تقضي وإما أن تربي » . لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	الرئيـــس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضـــو	عضـــو	عضـــو
بكر بن عبدالله أبوزيد	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان

الملحق رقم (٢)

KHALAF EID EL-JOHANI EST.
For Heavy Machinery Spare Parts
Caterpillar - Kumatsu Inj. Pumps
C. R. 51036 Al-Owaidah Area



مؤسسة
خلف عيد الجهني للتجارة
قطع الغيار الأصلية للمعدات الثقيلة
كوماتسو - كتربلر - طلمبات ديزل
س.ت ٥١٠٣٦ حي العريضة

Date ——————— التاريخ ———————

بسم الله الرحمن الرحيم

المكرم / مدير الغرفه التجاريه المحترم

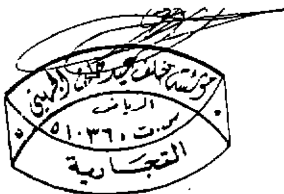
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

ارفع لشخصكم الكريم صور الاعتماد المستندى المفتوح لشركه يورس انتربرايس ليمتد والتى لم تقوم بالتزاماتها معنا ولم تقوم بتصدير الدفعه الثانيه من الاعتماد رقم ١٤٩/ ١٥٢ / ١٠ حيث ان هذا الإعتماد مجزء الشحن والبنك العربى هو المتواطأ جدا باخلال حقنا ولم يقوم بإرجاع المبلغ المتبقى لنا من قيمه هذا اللاعتماد وهو ٣٧٦٣٤٫٦٧ دولارا مريكى وبمراجعتنا للشركه حيث احيلت للتصفيه

لهذا نرجو الضغط على البنك العربى لندن حيث انه المتسبب الاول باخلال حقنا ونرجو الطلب من السفارد السعوديه بلندن الضغط على هذا البنك وعدم تصديق الاوراق المرساله من هذا البنك حتى يدفع حقنا ،

شاكرين سلفا حسن تعاونكم ،،،

وارد
غرفة الرياض
مرفقات ٣
١٨/٩/...هـ



Head Office
Riyadh Ali Bin Abi Talib Road
P. O. Box 26108 P. C. 11486
Tel. 4954218 - 4956711
Fax 4953712

Branch - Jeddah K-7
Makkah Road
P. O. Box 17745
Pin C. 21494
Tel. / Fax 6808038

فرع - جدة كيلو ٧
طريق مكة
ص.ب ١٧٧٤٥
رمز البريدي ٢١٤٩٤
ت/فاكس ٦٨٠٨٠٣٨

المركز الرئيسي
الرياض - شارع علي بن ابي طالب حي العريضة
ص.ب ٢٦١٠٨ رمز البريدي ١١٤٨٦
ت ٤٩٥٤٢١٨ - ٤٩٥٦٧١١
فاكس ٤٩٥٣٧١٢



مؤسسة اليمامة الصحفية

AL YAMAMAH PRESS EST.

الرياض اليمامة Riyadh Daily

OUR REF .... YOUR REF ....

DATE

الرقم ....

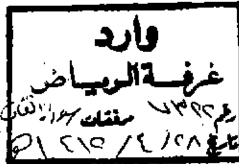
التاريخ ....

الموضوع ....

السادة / الغرفة التجارية الصناعية المحترمين

ص.ب ٥٩٦ الرياض ١١٤٢١

هاتف : ٤٠٤٠٠٤٤



وارد غرفة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

اشارة الى خطابكم رقم ٥٣٢/٩/٤ وتاريخ ١٤١٢/٤/١٧هـ بخصوص كتاب الغرفة التجارية الصناعية الهولندية بشأن الشكوى المقدمة من السادة / JAC. DEVRIES والذي يطالبون فيها الوفاء بمستحقاتهم لدينا.

نفيدكم بما يلي لايضاح الحقيقة :

لقد تم الاتفاق مع السادة / JAC. DEVRIES على توريد جهاز تجفيف يستخدم في طباعة مجلة اليمامة بمبلغ وقدره (٥٩٤ر٤٥٣) ريال سعودي بما يعادل تقريباً (٨٥٤ر٢٦٥) جلدر هولندي ، بموجب اعتماد رقم ٢٠٣٤٠٨٠٥٢ بتاريخ ١٤٠٨/١/٢٧هـ الموافق ١٩٨٧/٩/٢٠م على ان يتم السداد ناقصاً ١٠٪ يتم احتجازها حتى يتم التركيب والتشغيل أي بعد أن يتم التأكد من الجهاز وضمان حسن اداء عمله . ولم يتم ذلك حتى تاريخه حيث لم نستفد من الجهاز ولا يزال متوقفاً وقد سبق ان اخطرناهم بذلك ولكنهم لم يتجاوبوا معنا لمعرفة عدم امكانية تشغيله والاستفادة منه بصورة سليمة ومفيدة وبالتالي لم يعطنا النتائج التي من أجلها تم التعاقد عليه بل تحملنا مبلغ (٠٠٠ر٥٤٠) ريال ونطالبهم بالتعاون معنا في معرفة اسباب عدم اعطائنا نتائج سليمة ومفيدة بدون اية نتيجة او تجاوب منهم انما يطالبون بسداد ١٠٪ وهي حوالي (٠٠٠ر٥٢) ريال رغم انها مشروطة حسب الاتفاق المرفقة صورته - ويتوقف سدادها على التشغيل الذي قد يكون تم تركيب الجهاز بطريقة غير صحيحة .. ونبعث صوراً من خطاباتنا للبنك الاهلي التجاري المفتوح عليه الاعتماد بخصوص هذا الموضوع .. وكذلك صورة من خطابنا الى سفارة المملكة في هولندا نشكوهم لعدم تجاوبهم معنا وإرسال مهندس مختص ليقوم باصلاحه ولم نتلق اي تجاوب منهم.

نأمل بعد الاطلاع على المستندات التوصل الى حل لهذه المشكلة لاجهزة تم

يتبع ص ٠٠٢

الادارة العامة ٤٧٧٤٥٥٠ - ٤٧٦٤٥٧١ - الاعلانات ٤٧٧٨٤٤٠ - ٤٧٦٦١٢٣ - السنترال ٤٧٧٤٧١٠ - ٤٧٧٤٦١٠ - ٤٧٦٤٤٤٢ - تحرير الرياض ٤٧٨١٨٨٣ -
المشرف على تحرير اليمامة ٤٧٦٥٣٢٣ تحرير الرياض ديلي ٤٧٩١٤٧٥ ■ مكاتبنا في الداخل ■ جدة: ٦٧١٦١٢٢ ■ الدمام: ٨٢٦٤٤٠٠ ■ مكة: ٥٤٤٩٢٠١
■ ابها: ٢٢٤٠٧٨٨ ■ حائل: ٥٣٢١٠٧٧ ■ الاحساء: ٥٨٢٧٧٥١ ■ المدينة: ٨٢٤٣٧٤٢ ■ جيزان: ٣٢٢٠٢٨٨ ■ بريدة: ٣٢٣٦٩٩٢ ■ عنيزة: ٣٦٤١٣٥٧
■ الزلفي ٤٢٢١٨٣٠ ■ نجران: ٥٢٢٠٩٢٤ ■ الطائف: ٧٣٦٣٩٠٠ ■ تبوك: ٤٢٢٢٨٤٤ ■ الدوادمي: ٦٤٢٢٢١١ ■ القويعية: ٦٥٢١٨١٧ ■ الخرج: ٥٤٤٤٥٠٠
المركز الرئيسي الرياض - شارع الخليج العربي المملكة العربية السعودية ص.ب ٨٥١ الرياض ١١٤٢١ - برقيا: الجريدة - انس - جي الادارة العامة - الرياض ديلي ص.ب ٢٥٨١٨ الرياض ١٧٦
P.O.BOX 851 RIYADH, 11421 SAUDI ARABIA CABLE: ALJAREEDAH TELEX 201664 JAREDA SJ

OUR REF .... YOUR REF ....
DATE

الرقم ....
التاريخ ....
الموضوع ....

ص ٠٠٢

توريـــدهـا بـدون الاسـتـفـادة منـها ٠٠

مع اطيب تحياتي ،،

مدير عـــام
مؤسسة اليمامة الصحفيــة

الادارة العامة ٤٧٧٤٥٥٠ - ٤٧٦٤٥٧١ - الاعلانات ٤٧٧٨٤٤٠ - ٤٧٦٦١٢٢ - السنترال ٤٧٧٤٧١٠ - ٤٧٧٤٦١٠ - ٤٧٦٤٤٤٢ - تحرير الرياض ٤٧٨١٨٨٣
المشرف على تحرير اليمامة ٤٧٦٥٢٢٣ تحرير الرياض ديلي ٤٧٩٤٤٧٥ ■ مكاتبنا في الداخل ■ جدة: ٦٧١٦٦٢٢ ■ الدمام: ٨٢٦٤٤٠٠ ■ مكة: ٥٤٤٩٢٠١
■ ابها: ٢٢٤٠٧٨٨ ■ حائل: ٥٣٢١٠٧٧ ■ الاحساء: ٥٨٢٧٧٥١ ■ المدينة: ٨٢٤٣٧٤٢ ■ جيزان: ٣٢٢٠٢٨٨ ■ بريدة: ٣٢٣٦٩٩٢ ■ عنيزة: ٦٤١٣٥٧
■ الزلفي ٤٢٢١٨٣٠ ■ نجران: ٥٢٢٠٩٢٤ ■ الطائف: ٧٣٦٣٩٠٠ ■ تبوك: ٤٢٢٢٨٤٤ ■ الدوادمي: ٦٤٢٢٢١١ ■ القويعية: ٦٥٢١٨١٧ ■ الخرج: ٥٤٤٥٠٠
المركز الرئيسي الرياض - شارع الخليج العربي المملكة العربية السعودية ص.ب ٨٥١ الرياض ١١٤٢١ - برقيا: الجريدة - اس - جي الادارة العامة - الرياض ديلي ص.ب ٢٥٨١٨ الرياض ٧٦
P.O.BOX 851 RIYADH, 11421 SAUDI ARABIA CABLE: ALJAREEDAH TELEX 201664 JAREDA SJ

مؤسسة وردة الصباح التجارية
WARDET AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT

C. R. 33136 TRADING IMPORT TENDERS		سجل تجاري ٣٣١٣٦ تجارة استيراد مناقصات

REF / المرجع: وص ٤١٢/٢٣٢

Date / التاريخ: ١٤١٢/٧/٢٨هـ.

الموافق: ١٩٩٢/٢/١م.

المكرم سعادة/ أمين عام الغرفة التجارية - الرياض الموقر،
عناية الأستاذ/ صلاح سالم" المستشار القانوني"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

الحاقا لخطابنا رقم وص/٤١٢/٢٣١ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٨هـ بخصوص الشكوى المقدمه منا ضد الشركة الامريكيه " ديفنس تكنولوجي " وأيضاحا للفقره الأخيره من خطابنا المشار اليه .

نفيدكم أن المطلوب من الشركه حاليا استبدال العصى الكهربائيه الموردة من قبلهم بأخرى مطابقه للعينه السابق أرسالها من قبلهم أيضا . وفى هذه الحاله لا نطالبهم بأى تعويض ساهمة منا أما فى حالة عدم استجابتهم لذلك فاننا نجد أنفسنا مضطرين الى مطالبتهم بتعويض يقدر بواقع ١٠٪ من قيمة العصى الموردة والبالغة (٧٨٫٣٤٦٫٥٠ دولار أمريكي) وذلك عن الأضرار التى لحقت بنا بسبب التوريد الغير مطابق للعينة وما يترتب على ذلك من اساءة لسمعتنا وغرامة تأخير سوف تحسم من مستحقاتنا لدى الأمن العام الذى اعطانا مهلة قدرها شهرين أعتبارا من ١٤١٢/٧/٨هـ لعملية الاستبدال المشار اليها ، وقد أنقضى ما يقارب نصف هذه المده حتى الآن .

لذلك نأمل التكرم بتعاونكم معنا والوصول الى حل مع شركة " ديفنس تكنولوجي " قبل انقضاء المهلة الممنوحة لنا تفاديا للموقف الصعب الذى سوف نواجهه مع مسئولي الأمن العام .

والله الموفق ،،،،،،،

مدير عام المؤسسة



-٤-   13/5

P.O. Box 16661 Riyadh 11474 K.S.A.
Tel. 4044311 – 4065595 Fax 4023842
ص.ب ١٦٦٦١ الرياض ١١٤٧٤ تلفون ٤٠٤٤٣١١-٤٠٦٥٥٩٥
فاكس ٤٠٢٣٨٤٢ البنك الاهلي التجاري فرع الناصرية

مؤسسة وردة الصباح التجارية
WARDET AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT

C. R. 33136
TRADING
IMPORT
TENDERS



سجل تجاري ٣٣١٣٦
تجارة
استيراد
مناقصات

REF ________

Date ________

المرجع و ص ٢٣١/٤١٢

التاريخ ٢٨/٧/١٤١٢هـ .

المكرم سعادة/ أمين عام الغرفه التجاريه - الرياض الموقر ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

نظرا لحاجة الأمن العام الى عدد (٢٠٠٠) عصى كهربائيه فقد قمنا بالكتابه الى أحدى المؤسسات الأمريكيه المتخصصه (ديفنس تكنولوجي) لأرسال عينه من تلك العصى حيث وصلت فعلا العينه المطلوبه مباشرة الى الأمن العام الذى وجدها مناسبه ولذلك قام بتعميدنا بتأمين الكميه المطلوبه . وفعلا تم أشعار المؤسسه الأمريكيه بتوريد عدد (٢٠٠٠) عصى كهربائيه حسب العينه السابق ارسالها من قبلهم كما ذكر آنفا .

ووصلت الكميه المطلوبه فعلا وتم استلامها بمعرفة المختصين بالأمن العام مباشرة وذلك بتاريخ ٢٧/٥/١٤١٢هـ .

بتاريخ ٨/٧/١٤١٢هـ ورد الينا خطاب من الأمن العام (ادارة الشئون الفنيه) يتضمن ان لجنة الفحص والمعاينه بالأمن العام قامت باجراء المطابقه اللازمه حيث تبين لها عدم مطابقة الكميه المورده للعينة السابق تقديمها وانتهى الخطاب الى ضرورة استبدال الكميه الموردة بأخرى مطابقة للعينه وذلك خلال مهله قدرها شهرين من ٨/٧/١٤١٢هـ .

ونظرا الى أن كلا من العينه والكميه الموردة من هذه العصى الكهربائيه تم استلامها مباشرة بمعرفة الأمن العام وبالتالى فلم تكن لدينا الفرصه لتبين الفرق بينهما . لذلك فقد طلبنا من الأمن العام بخطابنا المؤرخ ١٠/٧/١٤١٢هـ . تحديد أوجه الاختلاف بين العينه والكميه الموردة كذلك قمنا بتكليف أحدى الشركات المتخصصه وهى الشركة العربيه للمعاينة لاجراء المطابقه اللازمه وتقديم تقرير بالنتيجه .



وقد أنتهى التقرير المقدم من الشركة العربيه للمعاينه الى النتيجه التى تضمنها رد ادارة الشئون الفنيه بالأمن العام (شعبة الدراسات

- ٥ -

........./ يتبع

P.O. Box 16661 Riyadh 11474 K.S.A.
Tel. 4044311 - 4065595 Fax 4023842

ص.ب ١٦٦٦١ الرياض ١١٤٧٤ تلفون ٤٠٤٤٣١١-٤٠٦٥٥٩٥
فاكس ٤٠٢٣٨٤٢ البنك الاهلي التجاري فرع الناصرية

مؤسسة وردة الصباح التجارية
WARDET AL SABAH TRADING ESTABLISHMENT

C. R. 33136
TRADING
IMPORT
TENDERS

سجل تجاري ٣٣١٣٦
تجارة
استيراد
مناقصات



REF ____________ المرجع ____________

Date ____________ التاريخ ____________

الفنيه والتسليح) المؤرخ ١٤١٢/٧/٢٤هـ - وهى عدم مطابقة الكميـة المورده للعينه للأسباب الموضحه بكل منهما (مرفق صوره من كل)

وحيث أن مسئولية الاختلاف بين الكمية المورده والعينه تقع على عاتق المؤسسه الامريكيه المورده التى اخلت بالتزامها الذى يقضي بتوريد الكميه المتعاقد عليها بنفس المواصفات التى تم بموجبها أرسال العينه .

لذلك رأينا الكتابه اليكم بهذا الخصوص .. آملين بذل مساعيكم الخيره لحمل الشركه الأمريكيه (ديفنس تكنولوجي) على استبدال العصى الغير مطابقه بأخرى تكون مطابقه للعينه التى وافق عليها الأمن العام وتعويضنا عن غرامة التأخير فى التوريد والاساءة الى سمعتنا الذى ترتب على هذا التوريد الخاطئ . هذا علما بأنه سبق الكتابة اليهم بهذا الخصوص عدة مرات . ولكن للأسف لم نتلق منهم ما يفيد استعدادهم للتعاون فى هذا المجال .

والله الموفق ،،،،،،،،

مدير عام المؤسسة



سالم لرضي

1312

- ٦ -

P.O. Box 16661 Riyadh 11474 K.S.A.
Tel. 4044311 - 4065595 Fax 4023842

ص.ب ١٦٦٦١ الرياض ١١٤٧٤ تلفون ٤٠٤٤٣١١-٤٠٦٥٥٩٥
فاكس ٤٠٢٣٨٤٢ البنك الأهلى التجاري فرع الناصرية

بسم الله الرحمن الرحيم



المصنع السعودي لصناعة مضخات الري «ظاظا»

SAUDI FACTORY IRRIGATION PUMPS

مكاتباتنا رقم .... التاريخ ٢٦/٦/١٤١٢هـ

مكاتبتكم رقم .... الموافق ....

المكرم سعادة امين عام الغرفة التجارية الصناعية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

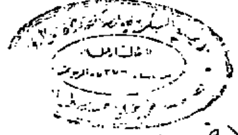
نفيد سعادتكم بأننا قمنا بالاتفاق مع شركة الهندية شركة انترناشيونال لاستيراد مخرطة تيبر بوكس ... وموتور جلخ المسبوكات وموتور تنعيم المسبوكات النحاسي وفتحنا لهم الأعتماد عن طريق بنك الرياض فرع الصناعية واتفقنا على ارسال المعدات المذكورة اعلاه على مواصفات صناعة حديثة حسب الكتلوج المقدم لنا من الشركة المذكورة ولكن إكتشفنا بعد وصول هذه المعدات وافراجها من جمرك الدمام انها مخالفة للمواصفات المتفق عليها ووجدناها نوعية رديئة وصناعة تدار بالسيور بدل من قير بوكس حسب الاتفاق في هذه الحالة يكون سعرها انزل من نصف السعر المتفق عليه.

لذا نامل من سعادتكم التكرم بالنظر في هذه المشكلة واتخاذ ما يلزم مناسبا حيال المذكورين

هذا ونتقدم لسعادتكم بجزيل الشكر والله يحفظكم ويسدد خطاكم

مقدمه

مدير مصنع السعودي لصناعة مضخات



وارد
غرفة الرياض
رقم ٦٠٦ مرفقات ٢
تاريخ ٢٧/٢/١٤١٢هـ

... صالح الخضير

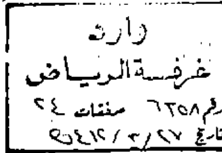
الرياض - المملكة العربية السعودية - المدينة الصناعية الأولى - س. ت : ٥٣٧٣ - ص. ب : ٢١٨٥ - هاتف : ٤٤٦٧٩٣٦

Saudi Arabia - Riyadh - First Industerial Area - C. R. 5373 - P. O. Box 2185 - Tel. : 4467936

بسم الله الرحمن الرحيم

حسن عمر منصور
محامي ومستشار قانوني
ترخيص ٨٧

Hassan O. Mansour
ATTORNEY, LEGAL ADVISOR
AND ADVOCATE
LICENCE: 87


وارد
غرفة الرياض
رقم ٦٢٥٨ مرفقات ٢٤
تاريخ ١٤١٢/٣/٢٧هـ

تاريخ : ١٤١٢/٣/٢٢هـ Date:

رقم : ٤١٢/٢٥٤ Ref.:

السادة / الغرفة التجارية الصناعية بالرياض   المحترمين

لعناية سعادة الامين العام   المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تعاقدت موكلتي مؤسسة عمرعلي بلشرف مع شركة جيه كيه سنثيتكس الهندية لتوريد كميات من الارز بموجب خطابي إعتماد برقم ١٢٢٠٤٦ ورقم ١٢٢٠٥٢ صادرين من البنك السعودي الهولندي بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٠م وقامت بتمويل إستيراد هذه المواد الا ان الشركة المذكورة لم تلتزم بشروط التوريد المتفق عليها على التفصيل التالي :-

١- كان التعاقدعلى أن يتم توريد ٧٠٪ من الارز من نوع بسمتي و٣٠٪ من أنواع أخرى غير بسمتي ولكن الشركة المذكورة قامت بتوريد ٨٠٪ من أنواع غير بسمتي و٢٠٪ من نوع بسمتي ويعتبر الارز الواصل بطريقة التوريد هذه أقل في جودته وسعره من المتفق عليه .

٢- خالفت الشركة المذكورة شروط التوريد أيضا من حيث العبوة فقدكان التعاقدعلى أن يتم التوريد فيأكياس على عبوتين خمسةكيلوجرامات وعشرة كيلو جرامات إلا أنها بدلا من ذلك قامت بتوريد عبوات تتراوح زنتها بين ٢ر٥ - ٣ كيلو جرام باعتبارها عبوات زنة خمسة كيلو جرامات كما وردت عبوات تتراوح زنتها بين ٦-٧ كيلو جرام باعتبارها عبوات زنة عشرة كيلو جرامات .

٣- إحتوى الارز المورد على نسبة كبيرة جدا من المواد الغريبة مثل المسامير والحجارة والاجسام المعدنية الاخرى ولقد اعاد عملاء موكلتي- تجار التجزئة - لموكلتي كل الكميات المرسلةلهم مماوضعها في وضع لاتحسد عليه سبب لها بالاضافة الى الخسائر المادية هزة معنوية كبيرة أثرت على ثقة عملاءها بها ففي بطبيعة الحال لم تكن تعلم محتويات هذه الاكياس ومالحق بها من تغيير عما جرى عليه العمل حيث أن موكلتي ملتزمة أمام عملاءها تجار التجزئة

الرياض - الملز - شارع الستين - عمارة الامير بندر بن سعود - شقة ١٠ - ص.ب ٤٨٨٥ الرياض ١١٤١٢ - تلكس ٤٠٧٣٢٣ حازمي اس جي
Riyadh - Malaz - 60th St. - Prince Bandar Bin Saud Bldg. Flat 10 - P. O. Box 4885 Riyadh 11412 - Tlx. 407323 Hazmi SJ
Tel. 4789504 - 4781952 Fax 4780437

بسم الله الرحمن الرحيم

Hassan O. Mansour
ATTORNEY, LEGAL ADVISOR
AND ADVOCATE
LICENCE: 87

حسن عمر منصور
محامي ومستشار قانوني
ترخيص: ٨٧

Date:
Ref.:

تاريخ:
رقم:

بمستوى جيد من الجودة يتوافق وعلاماتها التجارية الرائجة وسمعتها الجيدة أمامهم .

٤- تأخرت الشركة في توريد الكمية مما إضطر موكلتي الى الشراء من السوق المحلي وبأسعار عالية ولقد بلغت كمية الارز المستورد من الشركة الهندية (٢٣٤٦٦) كيسا بتكلفة إجمالية قدرها (٧١٠ر٧٥٤/٧٥) دولارا أمريكيا وهذه الكميات مازال أغلبها موجودا بمستودعات موكلتي لاتستطيع التصرف به مما جمد أموال موكلتي واضر بسمعتها التجارية حيث أن من تقدم للشراء عرض مبالغ زهيدة جدا لأنه سيقوم بتنظيفها قبل البيع وماعُرض سعراً لكل كيس يقل (١٥) دولارا عن سعر الشراء .

٥- أخطرت موكلتي الشركة المذكورة بكل ماذكر أعلاه وطلبت منها تسوية الموضوع وبعد مراسلات عديدة وافقت الشركة الهندية على إرسال مدير صادراتها لمعاينة الارز على الطبيعة فحضر مندوبها وهو السيد راجيف جين وقام بمعاينة المواد في المستودعات وعرض على موكلتي أن تقوم الشركة الهندية بدفع مبلغ (٩) تسعة دولارات عن كل كيس وبلغ إجمالي المبلغ الذي عرضه (٢١١ر١٩٤) مائتين واحد عشر الفا ومائة واربعة وتسعين دولارا تعويضا لموكلتي عما أصابها من أضرار وطلب توقيع إتفاق بهذا المبلغ إلا أن موكلتي وجدت أن هذا التعويض يقل عن الخسائر الفعلية التي لحقتها ناهيك عن الاضرار المعنوية وقبل أن تنتهي المفاوضات الى نتيجة نهائية هرب السيد/ راجيف جين مدير الصادرات في الشركة الهندية من المملكة ومازالت الشركة تماطل وتتهرب من دفع التعويضات اللازمة الى موكلتي التي تتجاوز خسائرها في كل كيس مبلغ (١٥) خمسة عشر دولارا أمريكيا كما ذكرنا بالاضافة الى الاضرار المعنوية فلا يخفاكم أن موكلتي حتى لو عُوضت ماديا فإن عملائها الذين إعتادوا الشراء دون تردد وإعتادوا التعامل معها كشركة لها وزنها ومصداقيتها سوف

الرياض – الملز – شارع الستين – عمارة الامير بندر بن سعود – شقة ١٠ – ص.ب ٤٨٨٥ الرياض ١١٤١٢ – تلكس ٤٠٧٣٢٣ حازمي اس جي
Malaz - 60th St. - Prince Bandar Bin Saud Bldg. Flat 10 - P. O. Box 4885 Riyadh 11412 - Tlx. 407323 Hazmi SJ
Tel. 4789504 - 4781952 Fax 4780437
ت ٤٧٨٩٥٠٤ - ٤٧٨١٩٥٢ - فاكس ٤٧٨٠٤٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

Hassan O. Mansour
ATTORNEY, LEGAL ADVISOR
AND ADVOCATE
LICENCE: 87

حسن عمر منصور
محامي ومستشار قانوني
ترخيص ٨٧

Date: .... تاريخ: ....
Ref: .... رقم: ....

(٣)

يحجمون عن التعامل مستقبلا إلا بمزيد من الشروط مما يعني أن سمعة موكلتي التجارية تضررت كثيرا من هذا التصرف السيء من الشركة الهندية .

لكل ماذكر نكتب لكم راجين إتخاذ مايمكن إتخاذه من قبلكم من إجراءات ونصيحتنا بمايجب إتخاذه لحفظ حقوق موكلتي والضرب على يد مثل هذه الشركات التي إستغلت ظروف الحرب الكويتية العراقية وما لحقها وسبقها من ظروف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مرفقـــات :

١- صور خطابات الاعتماد
٢- مراسلات بين الطرفين

الرياض - الملز - شارع الستين - عمارة الأمير بندر بن سعود - شقة ١٠ - ص.ب ٤٨٨٥ الرياض ١١٤١٢ - تلكس ٤٠٧٣٢٣ حازمي اس جي
Riyadh - Malaz - 60th St. - Prince Bandar Bin Saud Bldg. Flat 10 - P. O. Box 4885 Riyadh 11412 - Tlx. 407323 Hazmi SJ
Tel. 4789504 - 4781952 Fax 4780437
٤٧٨٩٥٠٤ - ٤٧٨١٩٥٢ - فاكس ٤٧٨٠٤٣٧

– ١٠ –

الملحق رقم (٣)

ALBARAKA ISLAMIC
INVESTMENT BANK B.S.C. (E.C.)
C.R. 14400



بنك البركة الاسلامي للاستثمار
ش.م.ب.م. (معفاة)
س. ت : ١٤٤٠٠

Ref اشارة ٣٠١ م/١٧٤

Date تاريخ ١٩٨٧/١/٢٦

سماحة الاستاذ الشيخ عبدالحميد السائح   حفظه الله
بواسطة البنك الاسلامي الاردني
ص ب ٩٢٦٢٢٥ – عمان
الاردن .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

تعلمون فضيلتكم ان الشركات المساهمه قد اصبحت في الحياه المعاصره هي عصب الحياه الاقتصاديه وعمادها . كما ان المساهمه في هذه الشركات يعتبر دعما للاقتصاد الوطني و وسيلة من وسائل الاستثمار المالي .

والشركات المساهمه يمكن ان تصنف بحسب اغراضها من وجهة النظر الاسلاميه الى ثلاثة انواع :

اما النوع الاول – فهو يشمل الشركات المساهمه التي يكون غرضها مخالفا للشريعه مثل شركات اقراض الاموال بالربا وشركات صناعة الخمور وما شابه ذلك .

وهذه شركات لا يفكر البنك اطلاقا بالمساهمه فيها او قبول شراء اسهمها او رهنها او التعامل بها من قريب او بعيد .

النوع الثاني – فيشمل الشركات المساهمه التي يكون غرضها موافقا لمقاصد الشرع ولا تشوب اعمالها شائبه الخالفه وذلك مثل البنوك الاسلاميه والشركات الماليه الاسلاميه الملتزمه بالشريعه .

وهذه الشركات لا يجد البنك اي اشكال في شراء اسهمها والتعامل بها .

٢/...

Tel: 259641/251828
P.O. Box 1882, Manama - Bahrain
Telex: 8220 BARAKA BN
8994 BARAKA BN

رأس المال المصرح به ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
Authorised Capital US$ 200,000,000
رأس المال المدفوع ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
Paid-up Capital US$ 50,000,000

ت : ٢٥٩٦٤١ / ٢٥١٨٢٨
ص . ب : ١٨٨٢، المنامة – البحرين
تلكس : ٨٢٢٠ بركة بران
٨٩٩٤ بركة بران

ALBARAKA ISLAMIC
INVESTMENT BANK B.S.C. (E.C.)
C.R. 14400



بنك البركة الاسلامي للاستثمار
ش.م.ب.م. (معفاة)
س. ت : ١٤٤٠٠

Ref الاشارة ٣٠١ م/١٧٤

Date تاريخ ٣٦ / ١ / ١٩٨٧م

واما النوع الثالث ـ فهو يشمل الشركات المساهمه التي يكون غرضها موافقا لمقاصد الشرع وذلك مثل شركات النقل والصناعه والتجاره بالمواد الحلال وغيرها ، ولكن المشكل في هذه الشركات انها تتعامل بالفوائد المصرفيه دائنه ومدينه ، فاذا كان لديها فائض مال فانها تودعه لدى البنوك بالفائده وتدخل الايراد الربوي في ارباحها واذا كانت محتاجه للاموال فانها تقترض بالفائده وتعتبر ما تدفعه من فوائد انه من مصروفات الشركه .

فما هو الحكم الشرعي لشراء اسهم مثل هذه الشركات للاقتناء وللاستثمار وللاتجار ؟

هذا مع العلم بأن القول بعدم شراء اسهم هذه الشركات على سبيل الاحتياط يؤدي الى النتيجه التي تؤول الى انعزال المسلمين الملتزمين بهذا القول عن المساهمه في اغلب الشركات التي تمثل النشاط الاقتصادي في البلاد مثل شركات الاسمنت والحديد والنقل ومصفاة البترول ومواد البناء وغير ذلك من الانشطه المختلفه .

ولما كان البنك مقبلا على احداث صناديق استثماريه تملك ضمن موجوداتها اسهما للشركات من النوع الثالث في الغالب فان البنك يرجو بيان الرأي الشرعي في حكم تملك اسهم هذه الشركات وذلك في ضوء ما هو مبين في هذا الاستفتاء .

وفقنا الله واياكم لما فيه الخير والحق والصواب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

المدير العام

الدكتور سامي حمود

نسخه / ـ ملف رقم ٣٠١
ـ الملف العام

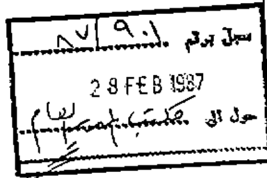
ـ ٢ ـ

Tel: 259641/251828
P.O. Box 1882, Manama - Bahrain
Telex: 8220 BARAKA BN
رأس المال المصرح به ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار امريكي
Authorised Capital US$ 200,000,000
رأس المال المدفوع ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي
ت : ٢٥٩٦٤١ / ٢٥١٨٢٨
ص. ب : ١٨٨٢، المنامة ـ البحرين
تلكس : ٨٢٢٠ بركة بي ان

" بسم الله الرحمن الرحيم "

التاريخ : ٥ جمادى الثانية ١٤٠٧هـ
الموافق : ٤/ ٢/ ١٩٨٧ م

سعادة الدكتور سامي حمود المحترم
المدير العام ـ بنك البركة الاسلامي للاستثمار
المنامة ـ البحرين
==============



عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

بالاشارة لكتابكم رقم /١٧٤/م ٣٠١ ، تاريخ / ١٩٨٧/١/٢٦م بشأن الاستيضاح عن الحكم الشرعي لشراء أسهم الشركات المساهمة التي يكون غرضها موافقا لمقاصد الشرع وذلك مثل شركات النقل والصناعة والتجارة وغيرها بالمواد الحلال ، غير أن المشكل في هذه الشركات أنها تتعامل بالفوائد المصرفية ، دائنة ومدينة ، فاذا كان لديها فائض مال فانها تودعه لدى البنوك بالفائدة وتدخل الايراد الربوي في أرباحها ، واذا كانت محتاجة للأموال فانها تقترض بالفائدة وتعتبر ما تدفعه من فوائد ، أنه من مصروفات الشركة .

وان بنك البركة مقبل على أحداث صناديق استثمارية ، تملك ضمن موجوداتها أسهما للشركات من النوع المذكور في الغالب الخ ... ولذلك يستوضح عن الوجه الشرعي الخ ...

لقد وجه لي سؤال من البنك الاسلامي الاردني للتنمية والاستثمار وأجبته على ذلك جوابا مفصلا نشر في صفحات ١٠ ـ ١٣ من الفتاوى الشرعية (نشرة اعلامية رقم (٤) ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) وأرى من المفيد ذكر السؤال والجواب ، ومنه يتضح الحكم الشرعي في الامر المسؤول عنه ، ولا أرى أن في السؤال ما يستدعي اعادة النظر فيما ذكر في الجواب ، وأرى من الافضل أن يطرح السؤال لمجموعة من الفقهاء العلماء الموثوقين ليتدارسوا هذا الأمر فيما بينهم ويصدر عنهم ما يرونه متفقا مع الوجه الشرعي .

السؤال : هل يجوز للبنك الاسلامي الاردني أن يستثمر جزءا من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا وذلك رغم أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة ؟

الجواب : ان الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا ، أو أي محرم شرعا ، ولا يوجد نص في قوانينها وأنظمتها يبيح شيئا من ذلك ، يجوز التعامل معها ، واستثمار بعض أموال البنك في شراء أسهمها .

ـ ٣ ـ

غير أن ما ورد في كتابكم ، من أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة ، يجعل هذه النقطة سببا موجبا للبحث والتردد لأن الفوائد محرمة وهي من الربا .

وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا ، وأشباههم ، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين ومثل أعوان الولاة فهل يجوز أخذ طعامهم بالمعاملة ؟ أو لا ؟

فأجاب : " الحمد لله ، اذا كان في أموالهم حلال وحرام ، ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم الا اذا عرف أنه يعطيه ما يحرم اعطاؤه ، ولا يحكم بالتحليل الا اذا عرف أنه أعطاه من الحلال ، فان كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وان كان الحرام هو الأغلب ، قيل بحل المعاملة وقيل : بل هي محرمة ، فأما المتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال ، الا أن يعرف الكره من وجه آخر ، وذلك انه اذا باع ألفا بألف ومئتين ، فالزيادة هي المحرمة فقط واذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال ، بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين ، فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فانه يقسم بين الشريكين " .

وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام ، اخرج قدر الحرام ، والباقي حلال له والله أعلم . / فتاوى جـ ٢٩ صفحة ٢٧٢ ـ ٢٧٣

وأيضا فقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ضمن جواب عن استفتاء أصولا في المعاملات :

١ . ليس كل ما اعتقد فقيه أنه حرام كان حراما ، انما الحرام ما ثبت بالكتاب والسنة أو الاجماع أو قياس مرجح لذلك.وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه الأصول .

٢ . المسلم اذا عمل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال ، وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة ، فانه قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رفع اليه أن بعض عماله ، يأخذ خمرا من أهل الذمة عن الجزية ، فقال : قاتل الله فلانا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها) ؟ ثم قال عمر : ولوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها ، فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم .

٣ . الحرام نوعان :

أ ـ حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير ، فهذا اذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه ، وان لم يغيره ففيه نزاع .....

ـ ٤ ـ

ب - الحرام لكسبه كالمأخوذ غصبا ، أو بقصد فاسد فهذا اذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقا أو حنطة أو خبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع ، لا على هذا ولا على هذا ....

٠٤ المال اذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء .

٠٥ المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ، فان الله سبحانه قال : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال صلى الله عليه وسلم : (اذا أمرتكم بأمرفأتوا منه ما استطعتم) .. واذا علم الرجل أن رجلا آخر في ماله حرام ترك معاملته ورعا ، وان كان أكثر ماله حراما ففيه نزاع .... وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلا ، ومن ترك معاملته ورعا فقد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان / فتاوى ج ٢٩ / صفحة ٣١١ - ٣٢٤

وأيضا ذكر شيخ الاسلام في ضمن جواب له ما يأتي :

وهذا كما أن من أخذ السفتجة من المقرض ، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم الى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة - أي ورقة - الى بلد دراهم المقترض ، فهذا يجوز في أصح قول العلماء ، وقيل ينهى عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض اذا جر منفعة كان

ولكنه قد يقع في ظروف يقدم معها على ارتكاب محرم شرعا ، فان هذا لا يجعل التعامل معه محظورا شرعا لمجرد الشبهة ، اخذا مما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية .

ومع هذا اذا أمكن معرفة ما يعود على تلك الأسهم ، من فوائد محرمة ، تخرج من حسابات البنك لتصرف في المصالح العامة ويبقى للبنك ما يعود عليه من أرباح معاملات مشروعة حماية للاقتصاد الاسلامي والمصالح العامة للمواطنين . واذا لم يمكن قدرت الفوائد تقديرا وصرفت في المصالح العامة ، ولا توزع على المساهمين ، واذا امكن البنك التعامل في مؤسسات لا شبهة فيها يكون أحرى وأولى .. أهـ

وان ما ورد في السؤال من أن تلك الشركات تتعامل بالفوائد المصرفية دائنة ومدينة الخ .. يجعل ذلك سمة لها وسبيلا تسير عليها ، وهذا يجعل تعاملها معروفا ، كأنه مذكور في قانونها . ولذلك يكون اعتبار جانب التحريم فيها أرجح . والتباعد عن التعامل معها والمساهمة فيها آكد .

وأرجو من الله أن يوفقنا جميعا لخير العمل ، وعمل الخير والوقوف عند حدود الله ، حرصا على مرضاته ، وتجنبا لمعاصيه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

الشيخ عبد الحميد السائح

الحمد لله الكريم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأواب وعلى آله وأزواجه والأصحاب . أسأله تعالى التوفيق واستلهمه الصواب .

اما بعد فان من القضايا المعروضة على أنظار المجامع الفقهية في هذه الايام مسألة مشاركة في شركات أصل نشاطها حلال الا أنها تتعامل بالحرام فأجبت وبالله استعنت .

ان هذه الشركات لا تخلو من أن يكون نظامها ينص على تعاملها بالحرام صراحة كأن ينص مثلا على استثمار بعض عائداتها في البنوك الربوية للحصول على زيادة ناشئة عن القروض أو في مصانع الخمور أوأنشطة القمار ، أو أن لا ينص على ذلك صراحة بل أنه معروف عرفا ، أو أن تكون مشغولة الحال مع أن أصل نشاطها حلال ، الا أنها يشرف عليها كفار أو فسقة لا يبالون بطيب الكسب .

قبل أن نرتب على هذه الفروض حكما ينبغي أولا أن نوضح مفهوم الشركة دون النزول الى تفاصيل أنواعها التي يختلف العلماء فيها حيث قسمها البعض من حيث الموضوع العام الى ستة أقسام .. شركة في الاعيان والمنافع ، وشركة في الاعيان دون المنافع ، وشركة في المنافع دون الاعيان ، وشركة في المباح بمنافع المباح ، وشركة في حق الابدان ، وشركة في حقوق الاموال .

واما من حيث الصيغة الناشئة من العقد في شركة خاصة فقد قسمها البعض الى خمسة أقسام :

- شركة عنان .
- شركة مفاوضة .
- شركة ابدان .

- شركة وجوه .
- شركة مضاربة .

الذي يعنينا هنا هو تعريف الشركة بقدر ما يخدم الموضوع الذي نبحث فيه . لقد عرفها في التكملة الثانية للمجموع (بأنها ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع) (١) وعرفها المغني (بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف) (٢) .

وعرفها خليل المالكي بقوله : (الشركة اذن في التصرف لهما مع أنفسهما) قال شارحه : (انه اذن من كل منهما في التصرف في ماله لهما مع بقاء تصرف انفسهم) وعرفها ابن عرفه بتعريفين : (احدهما عام والآخر خاص قال الاعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط، والاخصية بيلا مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجبا صحة تصرفهما في الجميع)(٣)

وبعد فانه بدون أن ندخل في مناقشة التعريفات جنسا وفصلا والاختلاف الذي تمكن ملاحظته بينها والناشئ من اختلاف المذاهب في الشركة الصحيحة بين موسع الحنابلة ومضيق كالشافعية ومتوسط كالمالكية يمكن أن نقرر :

ان العنصر المشترك هو استواء شركاء في المسئولية سواء عبرنا بثبوت الحق المشاع ، أو الاجتماع في الاستحقاق ، أو الاذن في التصرف لهما مع أنفسهما .

وانطلاقا من الملاحظة الاولى يمكن القول ؛ يمكن القول أن الاشتراك في شركة تنص قوانينها على أنها تتعامل بالربا لا يجوز وكذلك تلك التي

---

(١) التكملة الثانية للمجموع ، ج ، ص :
(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ، ص : ١٠٩ ، دار هجر
(٣) الزرقاني على خليل ، مع حاشية البناني ، ج ٦ ، ص : ٤٠ وكذلك الحدود لابن عرفة شرح الرصاع ، ص : ٣٢٢ .

يعرف منها ذلك ولو كان أصل مال الشركتين حلالا والدخول في هذا النوع من الشركات حرام وباطل .

واما تلك التي أصل مالها حلال ولا يوجد شرط ولا عرف بالتعامل بالربا الا أنها يديرها من لا يتحرج من تعاطي الربا فهذه يفصل فيها فان كان الشريك الذي يتحرج من الربا يشارك في نشاطها ويطلع عليه بحيث يمنع من تسرب الربا اليها فهذا جائز وان لم يكن كذلك بل تجري معاملاته في غيبته فان ذلك لا يجوز بداية ويصح عقد الشركة في النهاية . فاذا تحقق وقوع بعض المعاملات الربوية فانه يتصدق بالربح المتعلق بتلك المعاملة وجوبا لتطهير ماله ،واذا لم يتحقق بل شك في ذلك فانه يندب له التصدق .

هذا حصيلة ما يفهم من كلام العلماء في مختلف المذاهب وما تدل عليه الاصول العامة للشريعة . واليك بعض نصوص العلماء المتعلقة بالموضوع تصريحا أو تلويحا : قال ابن قدامة (قال أحمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه بأنه يعمل بالربا ، وبهذا قال الحسن الثوري وكره الشافعي مشاركتهم مطلقا بأنه روى عن عبد الله ابن عباس انه قال اكره أن يشارك المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فانهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم ولنا ما روى الخلال باسناده عن عطاء (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاركة اليهودي والنصراني الا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم) ولأن العلة في كراهة ما خلو به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا منتفي فيما حضره المسلم أو وليه وقول ابن عباس محمول

فانه علل بكونه يربون كذلك رواه الاثرم عن ابي حمزة عن ابن عباس انه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا لانهم يربون وان الربا لا يحل وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم وهم " الشافعية" لا يحتجون به . وقولهم ان اموالهم غير طيبة لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهوديا على شعير أخذه لاهله وارسل الى آخر يطلب منه ثوبين الى الميسرة واضاف يهوديا بخبز واهالة سنخة ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بطيب . وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا أثمانها . فاما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فانه يقع فاسدا لأن عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لايثبت ملكه على الخمر والخنزير فاشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا . وما خفي امره فلم يعلم فالاصل اباحته وحليته)(١).

هذا نص المغني بكامله واضح منه أن معاملة المرابي منهم الذي يخلو بتصرفه لا تجوز وان العلة هي الربا وان تعامل اليهودي والنصراني بما لا يجوز بعد الدخول في الشركة مع المسلم يكون فاسدا لأن المسلم لا يثبت ملكه على المحرمات ولا يصح تعامله بالربا وعقد الوكيل كعقد الموكل ، هذا معنى كلامه الذي يدل بنصه وبمفهومه على أن الدخول في شركة تتعامل بالربا لا يجوز ولا يصح .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، جـ ٧ ، ص : ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ .

أما الشافعية فقد قال صاحب المهذب (ويكره أن يشارك المسلم الكافر لما روى أبوجمزة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت لما قال لانهم يربون والربا لا يحل) (١)

فأنت ترى الشافعية كرهوا ذلك لمجرد التهمة . أما المالكية فقد قال الزرقاني عند قول خليل في الشركة (وانما تصح من أهل التوكيل والتوكل وخرج به شركة مسلم بكافر يتجر بغير حضور المسلم فانها غير صحيحة على ما لبعضهم كظاهر المصنف ولكن ظاهر المدونة المنع ابتداء وصحتها بعد الوقوع فكان على المصنف الاقتصار على القيد الاول ولذلك لم يعبر ابن شاس وابن الحاجب بالصحة وانما عبر بالجواز فقال : من جاز له تصرف لنفسه جاز توكيله وتكله الا لمانع أ.هـ ولعله ابن عرفه قائلا مسائل المذهب واضحة به أ.هـ واما شركة مسلم لكافر يتجر بحضور مسلم فجائزة وصحيحة قطعا كما في المدونة ثم اذا نض المال في القسم الاول ، أي عدم حضور المسلم أخذ المسلم ما يخصه من رأس المال والربح ان علم سلامة الكافر من عمل الربا وتجر الخمر فان شك في عمله في ربا ندب للمسلم صدقته بربحه فقط لقوله تعالى ﴿ فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ وان شك في عمله به في خمر ندب له التصدق بربحه وبرأس المال جميعا بوجوب اراقة الخمر ولو اشتراه بمال حلال وان تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط وان تحقق تجره بخمر وجب على المسلم تصدقه برأس ماله وربحه معا كذا يفيده اللخم) (٢)

قال الزرقاني كذلك عند قول خليل في باب الوكالة ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض " وفي شت مقب أو تقاض لذين لعدم تحفظه أي من فعل الربا) (٣)

---

(١) المجموع ، التكملة الثانية ، ج ١٤ ، ص : ٦١ .
(٢) الزرقاني ، ج ، ٦ ، ص : ٤١ .
(٣) نفس المرجع ، والجزء ص : ٨٢ .

اما الحنفية فقال في الدر المختار في باب الشركة تعليقا على قول تنوير الابصار : (وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة) قال ابن عابدين (يستلزم التساوي في الدين لان الكافر اذا اشترى خمرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف ابن كمال ، قوله مع الكراهة لان الكافر لا يهتدي الى الجائز من العقود زيلعي) (١)

المراد من سرد هذه النصوص ليس التدليل على صحة الاشتراك مع الكافر أو عكسه وانما التنبيه الى العلة التي من أجلها كرهه من كرهه ومنعه من منعه ألا وهي تعاطي البيوع الممنوعة في شكل اشتراء أعيان لا تجوز أو تعامل بالربا فمن احتاط منع خوفا من تهمة الربا ومن لم يحتط فعل قائلا أن الجواز مختص بالمعاملات التي يحضرها المسلم وفي حالة عدم معرفة حال الشريك فانه اذا شك تصدق ندبا لتطهير ماله واذا تحقق وجب ان يتصدق على التفصيل الذي ذكره الزرقاني ولم نجد نقلا يجيز الدخول معه في شركة مع العلم بأنه يتعاطى الربا ولا نعلم أحدا أقره على الاشتراك معه اذا اكتشف ذلك التعامل لانه لا يجوز أن يبقى المسلم متلبسا بمعاملة الربوية ليدفع قسطا من أرباحه تخلصا من الحرام وانما يجب أن يكون دفع هذا القسط علامة على التوبة على أن لا يعود . ﴿ قال تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا ﴾ .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص : ٣٣٧ .

ولتأكيد وتأصيل ما ذهبنا اليه نذكر ثلاثة قواعد في شكل مبادئ:

المبدأ الاول : ان الشريك يده هي نفس يد الآخر بحيث أن أي عمل يعمله الآخر بالشركة هو عمله هو لا فرق بينهما ، أشار الى ذلك ابن قدامة في الكلام الذي نقلناه منه آنفا وذكر ان المعاملات المحرمة التي يقوم بها الشريك الكافر بعد الشركة تكون فاسدة .

المبدأ الثاني : هو شيوع الحرام في مال الشركة مما يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو اعطى قسطا من الربا حيث يظل ماله مخلوطا ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام فان ذلك لا يطهره لان المعاملات الربوية هي معاملات فاسدة بالتالي فان المال مرهون بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام (قال ابن القاسم قال مالك قال ابن هرمز عجبا للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرمه من اجل الربح اليسير حتى يكون كله حراما) . (قال محمد ابن رشد قوله ثم يحرمه من اجل الربح اليسير يريد من اجل الربح الحرام الذي هو ربا مثل ان يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين ولوله حتى يكون كله حراما ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعه ولا يحل له منه شيء لأن الواجب عليه فيه باجماع العلماء أن يرد الربح الذي اربا فيه الى من اخذه منه ويطيب له سائره لقول الله عز وجل ﴿ وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ الآية . وانما معنى قوله حتى يكون كله حراما أي حتى يكون كله بمنزلة الحرام في انه لا يجوز له أن يأكل منه شيئا حتى يرد ما فيه من الربا لانه ان اكل منه قبل أن يرد ما فيه من الربا فقد اكل بعض الربا لاختلاطه بجميع ماله وكونه شائعا فيه)(١)

---

(١) البيان والتحصيل ، جـ ١٨ ، ص : ١٩٤ - ١٩٥ .

وذكر ابن رشد خلافا في التعامل ببيع وشراء مع المراب بين مانع لذلك كله كابن وهب واصبغ من أصحاب مالك ومجيز كابن القاسم ومفـــرق بين الحرام اليسير والحرام الغالب باختصار يراجع فيه (١)

واذا كان الامر كذلك فكيف بالشركة معه . والخلاف في اختلاط الحرام مع الحلال ايهما يغلب معروف وكذلك في تميز الجزء الشايع أو عدمه.(٢)

المبدأ الثالث : ان الشركة كالوكالة والوكالة لا تجوز على محـرم قال البناني بعد كلام فجعـل الانسـان غيره يقتل رجل عمدا عدوانــــا هو أمر لا نيابة وجعله يقتله قصاصا نيابة ووكالة (٣)

وهو أمر لا مرية فيه فلا يجوز ولا يصح أن توكل شخصا ليسرق أو ليبيع بالربا فهي وكالة باطلة وآثارها كذلك قال السيوطي (قاعدة من صحـت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره والا فلا (٤)

وقد سبق كلام المغني في جعله الشركة كالوكالة عندما قال ان عقد الوكيل يقع للموكل في كلامه عن الشركة .

---

(١) البيان والتحصيل ، ج ٨ ، ص ٥١٤ – ٤١٥ ج ١٨ ، ص : ٥٧٩ وما بعدها .
(٢) القواعد لابن رجب ، ص : ٢٩ – ٣٠ والاشباه للسيوطي ، ص : ٨٠ .
(٣) حاشية البناني ، ج ٦ ، ص ٧٢ .
(٤) الاشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص : ٢٦١ .

وبعد فان حرمة هذا النوع من الشركات تبدو غاية في الوضوح لانطباق قواعد التحريم عليها لانها أحرى بالحرمة مما ذكرنا ثم ان التحريم في هذه المسألة هو من باب تحريم المقاصد وتحريم الوسائل . وتحريم المقاصد لانه ممارسة الربا في شكل بيوع فاسدة وتعاطي البيع الفاسد في حد ذاته محرم مهما كانت نية المتعاطي في جبره قال السيوطي " القاعدة الخامسة " تعاطي البيوع الفاسدة حرام كما يؤخذ من كلام الاصحاب الى أن قال من الروياني في الفروق والتصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب الا في وجوب الحد عليه وانعقاد الولد حرا [1]

وممنوعة منع الوسائل والمآلات لأنها تعاون على الاثم قال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ ولانها وسيلة إلى ايتفزاء الربا والانغماس في حمأته وقد يؤول الامر الى ورثة لا يهتمون حتى باخراج الارباح الناشئة عن المعاملات الربوية .

والله ولي التوفيق ..

الشيخ عبدالله الشيخ محفوظ بن بيه
استاذ بجامعة الملك عبدالعزيز

---

(١) الاشباه والنظائر ، ص ١٧٨ .

الملحق رقم (٤)

وعد بالشراء بالمرابحة

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله .

بعون الله تعالى ،

إنه في يوم .... / / هـ الموافق / / م تم ابرام وتوقيع هذا العقد في مدينة جدة بين كل من :

١- بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة وعنوانها ص.ب ١٨٨٢ المنامة – البحرين هاتف .... فاكس .... ويمثله في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ .... بصفته ....

ويشار اليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

٢- مؤسسة (أو شركة) .... ، ونوعها (مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ، شركة ذات مسئولية محدودة ..... الخ) والمقيدة في السجل التجاري بمدينة .... تحت رقم .... وتاريخ / / وعنوانها .... ص.ب .... تلكس .... هاتف .... فاكس رقم .... ، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد .... بصفته ....

ويشار اليها فيما بعد بالآمر بالشراء أو (الطرف الثاني)

تمهيد :

حيث إن الطرف الثاني (الآمر بالشراء) يرغب في شراء البضاعة الموضحة في البيان المرفق ، ووعد الطرف الأول بشراء تلك البضاعة فيما اذا تملكها الطرف الأول وذلك على أساس بيع المرابحة .

وبعد أن قرر الطرفان أهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد المتقدم وكذلك المرفقات الملحقة بهذا العقد حاليا أو التي قد ترفق به مستقبلا ويتفق عليها الطرفان كتابة متممة ومكملة وجزءا لايتجزأ من هذا العقد .

- ١ -

المادة الثانية : تعاريف :

ايفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتبين من النص خلاف ذلك :

أ- الآمر بالشراء : يعني الطرف الذي رغب في شراء البضاعة وهو هنا الطرف الثاني .

ب- الأمر بالشراء : يعني التكليف الكتابي الذي يتضمن بيان البضاعة المطلوب شراؤها بمواصفات محددة في مدة معينة وثمنها وتكاليفها والربح المتفق عليه (الثمن الاجمالي) .

ج- بيع المرابحة : يعني بيع البضاعة بالثمن الأصلي مضافا اليه كافة المصاريف مع زيادة الربح المتفق عليه من الطرفين ، وهذا هو الثمن الاجمالي .

د- الكفيل أوالضامن : يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكفل المشتري كفالة غرم وأداء ، وللدائن (البنك) مطالبة الكفيل دون الرجوع على المشتري .

المادة الثالثة : تعهد بالشراء :

يتعهد الطرف الثاني (الآمر بالشراء) بشراء البضاعة محل هذا العقد بالمواصفات والقدر المحدد بمعرفته في أمر الشراء ، بالثمن الأصلي مع التكاليف مضافا اليهما ربح بنسبة .....٪ من الثمن الأصلي والتكاليف.

وفي حالة امتناع الطرف الثاني عن شراء البضاعة من الطرف الأول بعد تملكه لها فإن للطرف الأول الحق في بيع البضاعة ومطالبة الطرف الثاني بما قد يحصل من فرق بين الثمن الاجمالي للمرابحة وبين الثمن الذي تباع به البضاعة .

المادة الرابعة : طريقة سداد الثمن عند الشراء بالمرابحة :

يتعهد الطرف الثاني بعد اتمام البيع بالمرابحة بتحرير سندات لأمر الطرف الأول بالأقساط المستحقة عليه من ثمن البيع ، ويحدد في كل سند مبلغ القسط وميعاد استحقاقه ومكان الوفاء به .

المادةالخامسة: امتناع الطرف الثاني الآمر بالشراء من تسلم البضاعة أو مستنداتها :

يقر الطرف الثاني (الآمر بالشراء) انه ملزم بقبول المستندات أو البضاعة التي طلبها ، وفي حالة امتناعه عن تسلم البضاعة أو المستندات الخاصة بها بعد اتمام عقد بيع المرابحة واشعاره بوصولها بالطرق الموضحة ببند الاخطارات والمراسلات ، فانه يحق للطرف الأول أن يبيع البضاعة ليستوفي مستحقاته ، فان زاد ثمن المبيع فهو للطرف الثاني ، أو نقص كان للطرف الأول حق الرجوع على الطرف الثاني بالفرق .

- ٢ -

المادة السادسة : التأمين النقدي :

يدفع الطرف الثاني (الآمر بالشراء) الى الطرف الأول (البنك) عند المواعدة على شراء البضاعة مبلغا بنسبة ...... ٪ بالمائة من الثمن الاجمالي للبضاعة ليكون بمثابة تأمين نقدي لضمان قيام الطرف الثاني بإتمام البيع في الموعد المحدد له ومن حق الطرف الأول أن يقتطع من هذا التأمين مايثبت له قبل الطرف الثاني من مستحقات وفقا لأحكام هذا العقد دون ما حاجة الى انذار أو اعذار أو اتخاذ أي اجراء من أي نوع كان ، علما بأنه في حالة تسلم الطرف الثاني للبضاعة يستنزل هذا التأمين من الثمن .

المادة السابعة : الضمانات :

١/٩ يتم تحديدها في كل حالة على حدة حسب ظروف الحال ومعطيات الأمور .

أو

٢/٩ الكفالات :

يقدم الطرف الثاني كفالات غرم وأداء للطرف الأول لضمان تنفيذ التزامات الطرف الثاني عند توقيع عقد بيع المرابحة .

المادة الثامنة : تسليم البضاعة والابراء من العيب :

بعد تمام عقد المرابحة يسلم الطرف الأول الى الطرف الثاني المستندات المتعلقة بالبضاعة مع تفويضه بتسلمها ، ويعتبر تسلمه للبضاعة مبرئا لذمة الطرف الأول من كل عيب بالبضاعة .

المادة التاسعة : كفالة حسن أداء المورد :

من المتفق عليه بين الطرفين انه في حالة تحديد المورد من قبل الطرف الثاني (الآمر بالشراء) فانه في هذه الحالة يكون الآمر بالشراء كافلا لكل ما يترتب ويلحق الطرف الأول (البنك) من اضرار نتيجة عدم اتمام الصفقة أو تأخير تسليم البضاعة من قبل المورد .

المادة العاشرة : الأنظمة التي تحكم العقد :

يخضع هذا العقد للأنظمة المطبقة في دولة .... بما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية السمحة .

المادة الحادية عشرة : الموطن المختار :

اختار الطرفان عناوينهما الموضحة بديباجة هذا العقد موطنا مختارا ترسل لهم عليه أي اخطارات أو مراسلات وتتم عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو الممتاز أو بالبرق أو بالتلكس أو بالفاكس وتعتبر أي طريقة من تلك الطرق وسيلة كافية في حد ذاتها لاثبات التسلم قانونا .

المادة الثانية عشرة : تسوية المنازعات :

أي خلاف أو نزاع ينشب بين الطرفين - لا سمح الله - يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه المواعدة أو مايتصل بها من أمور ومسائل ، وتعذر حله وديا خلال شهر من نشوئه يحال الى الجهة القضائية المختصة .

المادة الثالثة عشرة : حوالة الحق :

يحق للطرف الأول تحويل كافة مستحقاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها تلقائيا لمن يشاء دون اشتراط الموافقة على ذلك من قبل الطرف الثاني.

المادة الرابعة عشرة : نسخ العقد :

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

ولما ذكر حرر وعليه جرى التوقيع اقرارا بصحته وانفاذا لمضمونه والتزاما بأحكامه .

الطرف الأول	الطرف الثاني

- ٤ -

عقد بيع / بالمرابحة

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله .

بعون الله تعالى ،

إنه في يوم .... / / هـ الموافق / / م تم ابرام وتوقيع هذا العقد في مدينة جدة بين كل من :

١- بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة وعنوانها ص.ب ١٨٨٢ المنامة – البحرين هاتف .... فاكس .... ويمثله في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ .... بصفته ....

ويشار اليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

٢- مؤسسة (أو شركة) .... ، ونوعها (مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ، شركة ذات مسئولية محدودة ..... الخ) والمقيدة في السجل التجاري بمدينة .... تحت رقم .... وتاريخ / / وعنوانها .... ص.ب .... تلكس .... هاتف .... فاكس رقم .... ، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد .... بصفته ....

ويشار اليها فيما بعد بالآمر بالشراء أو (الطرف الثاني)

وحيث إن الطرفين قد قررا اتصافهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاما لابرام التصرفات والتوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق والتراضي بينهما على مايأتي :

<u>البند الأول : تعاريف :</u>

تعنى المصطلحات الواردة في هذا العقد اينما وردت المدلول الموضح قرين كل منها فيما بعد مالم يقتض سياق النص عكس ذلك .

أ – الطرف الأول يعنى البائع (بنك البركة الاسلامي للاستثمار) .
ب – الطرف الثاني يعنى المشتري (.......................) .
ج – البضاعة تعنى السلع أو المهمات أو الماكينات أو الخامات أو المواد الأولية محل هذا العقد والمتفق على بيعها والموضحة تفصيلا بالملحق رقم (١) .
– مستندات البضاعة تعنى مستندات شحن البضاعة وشهادة المنشأ والفواتير وكل ما يتعلق بالبضاعة محل هذا العقد .

<u>البند الثاني : موضوع البيع :</u>

باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الموضحة مواصفاتها وكمياتها ونوعيتها تفصيلا بالكشوف المرفقة (ملحق رقم "١") بهذا العقد والتي تعد جزءا مكملا ومتمما له – وذلك مقابل الثمن الموضح بالبند الثالث من هذا العقد . وقبل الطرف الثاني ذلك البيع .

<u>البند الثالث : الثمن وطريقة السداد :</u>

تم هذا البيع بثمن اجمالي قدره......... (عددا وكتابة مع ذكر نوع العملة) . وذلك يمثل الثمن الأصلي والتكاليف وقدره........... (عددا وكتابة مع ذكر نوع العملة) مضافا اليه الربح بنسبة ....٪ من الثمن الأصلي .

ودفع المشتري وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ .... وتعهد بسداد باقي الثمن للبائع ولأمره وفي محل اقامته وعلى أقساط (شهرية/ربع سنوية/نصف سنوية/سنوية) قيمة كل قسط هي .... تستحق الدفع وفقا لما يلي :

<u>البند الرابع : تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن :</u>

حرر المشتري لأمر البائع سندات لأمره بباقي الأقساط المستحقه عليه وعددها (   ) سند متساوية القيمة ، قيمة كل سند .... يتم سدادها حسب التواريخ الموضحة بكل منها والمكان المحدد للوفاء بها .

ولايعد تحرير هذا السند استبدالا للدين أو سدادا له ما لم يتم سداده فعلا .

<u>البند الخامس: التأخير أو الامتناع عن دفع الأقساط في مواعيدها :</u>
(اذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو ماكينات أو مهمات) :

١/٥ لايجوز للمشتري أن يمتنع أو يتأخر عن سداد الأقساط (السندات لأمر) لأي سبب من الأسباب وفي حالة تأخر المشتري أو امتناعه عن سداد أي قسط من الأقساط المذكورة في هذا العقد تحل جميع الأقساط ويحق للبائع أن يستصدر القرارات القضائية من الجهات المختصة لاستيفاء مستحقاته .

وتسري أحكام هذا البند في حالات انقضاء الشخصية الاعتبارية ، أو إفلاس المشتري أو اعساره أو وفاته ما لم يتم الاتفاق مع الورثة على الالتزام بدفع بقية الأقساط في مواعيدها .

- ٦ -

٢/٥ اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية الى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع في حالة ما اذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطا .

ولايسقط هذا الحق أو يؤثر في أية ضمانات شخصية أو عينية قد يقبل بها البائع ضمانا لما في ذمة المشتري .

(يمكن الاستغناء عن بند ٢/٥ ولاسيما اذا كانت القوانين المحلية تمنع ذلك) .

البند السادس : الكفالات والضمانات :

يعتبر الكفلاء والضامنون الشخصيون ضامنين متضامنين وكفلاء غرم وأداء سواء فيما بينهم أو مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة ويجوز للبائع أن يطالب أيا منهم مباشرة دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) أولا .

البند السابع : المحافظة على البضاعة المبيعة وحظر التصرف فيها :
(اذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو ماكينات أو مهمات) :

قرر الطرفان أن يكون المبيع رهنا لازما ولو لم يحصل قبضه من قبل البائع (المرتهن) وذلك لصالح الطرف الأول الى حين سداد كامل الثمن ويلتزم المشتري بالمحافظة على المبيع وصيانته والعناية به ويترتب على الرهن تعهد المشتري بعدم نقل الشيء المبيع أوالتصرف فيه بأي حال سواء بالبيع أو التنازل أو الرهن أو الايجار أو الاعارة ويحق للبائع ابطال تلك التصرفات مع حقه في اتخاذ الاجراءات النظامية ضد المشتري والمتصرف اليه .

وفي حالة ما اذا قام المشتري بتخزين الشيء المبيع لدى الغير فيلتزم بأن يخطر مالك المخزن كتابيا بأن البضاعة مرهونة للطرف الأول .

البند الثامن : حوالة الحق :

يحق للطرف الأول تحويل كافة مستحقاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها مباشرة لمن يشاء دون الحصول على موافقة الطرف الثاني على ذلك .

البند التاسع : الأنظمة التي يخضع لها العقد :

يخضع العقد للأحكام المطبقة في دولة البحرين بما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

البند العاشر : الموطن المختار :

اختار الطرفان عناوينهما الموضحة بديباجة هذا العقد موطنا مختارا لهما ترسل عليها أي اخطارات أو مراسلات وتتم عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو الممتاز أو البرق أو التلكس أو الفاكس .

البند الحادي عشر : تسوية المنازعات :

أي خلاف أو نزاع ينشب بين الطرفين - لا سمح الله - يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد أو مايتصل به من أمور ومسائل وتعذر حله وديا خلال شهر من نشوئه ، يحال الى الجهة القضائية المختصة .

البند الثاني عشر : مرفقات العقد :

تعتبر المرفقات التالية وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد كتابة جزءا لايتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

البند الثالث عشر : نسخ العقد :

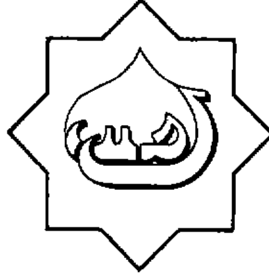
حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم ولما ذكر حرر وعليه جرى التوقيع اقرارا بصحته وانفاذا لمضمونه والتزاما بحكامه .

والله على ذلك شهيد وهو خير الشاهدين ،،،،

الطرف الثاني ***الطرف الأول***

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »
- صدق الله العظيم -



مصرف فيصل الإسلامى البحرين

عضو مجموعة دار المال الاسلامى

إتفاق مبدئي للتمويل بطريق بيع المرابحة

- ٩ -

إنه في يوم .... تم الاتفاق بين كل من :

★ **أولا :** مصرف فيصل الإسلامي البحرين (شركة بحرينية معفاة ، مكونة طبقاً لقوانين دولة البحرين ومقرها المسجل في المنامة وعنوانها ص.ب ٥٠٠٣ ــ المنامة ، البحرين .

ويمثله السيد ....

وهو مخول بالتوقيع عنه حسب البيان الموضح بالملحق (أ) المرفق . ويسمى في هذا الاتفاق « المصرف » . (طرف أول)

★ **ثانيا :** ....

وهي شركة /مؤسسة مكونة طبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية وتحمل سجلاً تجارياً رقم ....

وتاريخ .... صادر من .... وعنوانها .... ص.ب رقم ....

ويمثلها السيد/ .... الجنسية بمقتضى .... رقم ....

وتاريخ .... صادرة من .... بصفته ....

وهو مخول حق التوقيع عن المؤسسة أو الشركة حسب البيان الموضح بالملحق (ب) . ويسمى في هذا الاتفاق « العميل » (طرف ثاني)

★ **تمهيد :** حيث أن « العميل » قد قدم « للمصرف » بتاريخ

طلباً لتمويل شراء (....) على أساس بيعها له مرابحة .

وحيث أن « المصرف » قد اطلع على البيانات التي أرفقها « العميل » بطلبه واقتنع بها .

وحيث أن « المصرف » قد وافق بتاريخ .... على شراء السلع المحددة الأوصاف آنفاً وبيعها له مرابحة بحدود عليا لاتتجاوز

مبلغ .... فقد اتفق الطرفان على الآتي :

البند الأول : يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البند الثاني ــ تعريفات :

اتفق الطرفان على أن تكون للاصطلاحات المبينة في هذا العقد المعاني الآتية :

(أ) استمارة المعلومات عن العميل : تعني الاستمارة التي تضمنها الملحق (ج) المرفق ، المعدة من قبل « العميل » وهي تحتوي على بيانات خاصة به .

(ب) استمارة المعلومات عن المشروع أو النشاط : تعني الاستمارة المعدة من قبل « العميل » التي تضمنها الملحق (د) المرفق ، وهي توضح الغرض التجاري الذي سيتم التمويل من أجله طبقاً لهذا الاتفاق .

(جـ) السلعة/ السلع : تعني الصنف/ الأصناف التي يلتزم « العميل » بشرائه/ شرائها طبقاً لهذا الاتفاق بالكميات والأوصاف المحددة في عقد التوريد .

(د) عقد التوريد : يعني العقد أو أمر الشراء الذي يوقع عن كل طلبية والموضح بالملحق (هـ) المرفق الذي بمقتضاه يشتري « المصرف » السلع بموجبه ليبيعها « للعميل » .

(هـ) الحساب الجاري : يعني الحساب الجاري المفتوح باسم « العميل » لدى « المصرف » برقم .... والمخصص للمشروع أو النشاط .

(و) تخطيط التدفق النقدي للمشروع : يعني التخطيط المالي للمشروع المعد من قبل العميل والذي تضمنه الملحق (و) المرفق .

(ز) بيانات العميل المالية : تعني ميزانية العميل وبيانات أرباحه المعدة من قبله عن السنوات الثلاث الأخيرة ، على أن تكون مدققة بواسطة مراقب حسابات مستقل والتي تضمنها الملحق (ز) المرفق

(ح) ثمن البيع : يعني المبلغ الذي يتعين على « العميل » سداده للمصرف ويتضمن ذلك ثمن الشراء وفقاً لعقد التوريد مضافاً إليه ماتكبده « المصرف » من مصاريف مختلفة كمصروفات فتح الاعتماد والرسوم الجمركية وتكاليف النقل حتى مكان التسليم المتفق عليه ومصروفات التكافل أو التأمين وغير ذلك من المصروفات التي يكون المصرف قد تحملها إضافة إلى ربح المصرف المتفق عليه بين الطرفين ، الموضحة بالملحق (ح) المرفق .

(ط) تواريخ الاستحقاق : تعني التواريخ التي يستحق فيها سداد أي جزء من ثمن البيع من قبل « العميل » « للمصرف » ، طبقاً للجدول الذي تضمنه الملحق (ط) المرفق .

(ي) الايداع ضماناً لتنفيذ العميل لالتزاماته : يعني المبالغ التي يودعها « العميل » في الحساب الجاري كعربون بواقع % من ثمن شراء كل طلبية ضماناً لتنفيذ التزامه بسداد ثمن الشراء في مواعيد الاستحقاق على أن يظل هذا الحساب مجمداً إلى أن يتم تسديد ثمن كل طلبية .

البند الثالث : اتفاق شراء وبيع :

يلتزم « العميل » بأن يشتري السلعة/ السلع فور استلامه اخطاراً يفيد وصولها للمكان المحدد بعقد التوريد ، كما يلتزم « المصرف » بتسليمه السلع أو مستندات ملكيتها .

البند الرابع : طريقة السداد :

يلتزم « العميل » بسداد ثمن بيع السلعة/ السلع في تواريخ الاستحقاق في الحساب الجاري .

البند الخامس : تعهدات « العميل » :

يقر « العميل » في تاريخ هذا الاتفاق بما يلي :

(أ) أنه شركة/ مؤسسة فردية مكونة طبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية وأنه قد سلم « المصرف » صوراً طبق الأصل من مستندات تأسيس شركته أو مؤسسته الفردية بعد توقيعه عليها ، كما أنه يملك كافة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لإدارة أعمالها بما في ذلك « المشروع » محل هذا الاتفاق .

(ب) إن « استمارة المعلومات عن العميل » حقيقية وصحيحة .

(جـ) إنه خبير « بالمشروع » وعلى دراية كاملة بكافة الأعمال المتعلقة به .

(د) إنه قد توخى منتهى الدقة لدى إعداده « استمارة المعلومات عن المشروع » و « استمارة تخطيط التدفق النقدي للمشروع » حيث بنى هذا الإعداد على معرفته وخبرته وما قام به من تحريات تامة للإطمئنان إلى ماتضمنته هاتان الاستمارتان يمثل الواقع ويكشف عن كافة العناصر التي تساعد « المصرف » على إتخاذ قراره فيما يتعلق بابرام هذا الاتفاق .

(هـ) إن « بيانات العميل المالية » مطابقة للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها وإن ما ورد في هذه البيانات يمثل الحالة المالية « للعميل » في التواريخ الموضحة بها وكذا أرباحه وخسائره خلال الفترات الواردة في هذه البيانات ، كما إنه ليست عليه ديون أو مطالبات ثابتة غير ما هو موضح في بيانات العميل المقدمة .

(و) إنه لم يواجه تغيرات مالية تؤثر على العمليات التي يقوم بها أو على مركزه المالي منذ تاريخ آخر ميزانية تضمنتها « بيانات العميل المالية » المقدمة .

البند السادس : تعهدات « المصرف » :

تعهد « المصرف » « للعميل » في تاريخ هذا الاتفاق بما يلي :

(أ) أنه شركة مؤسسة طبقاً لقوانين دولة البحرين ، وأنه يملك كافة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لإدارة أعماله .

(ب) أنه يملك في تاريخ هذا الاتفاق المبالغ اللازمة لتمويل شراء وتوريد السلعة/ السلع موضوع هذا الاتفاق

(جـ) أنه سيشتري السلعة/ السلع بالأسعار السائدة وقت الشراء وفي حدود الثمن الذي يبينه « العميل » في الطلب .

البند السابع : التزامات « العميل » :

إضافة إلى ماتضمنه البند الخامس والبنود الأخرى من هذا الإتفاق فإن العميل يلتزم للمصرف بالآتي .

(أ) ابلاغ « المصرف » فوراً عن أي تغير في بيانات « استمارة المعلومات عن العميل » .

(ب) سداد جميع المبالغ المطلوبة وفاء لثمن البيع في تواريخ استحقاقها .

(جـ) استخدام السلعة/ السلع في الغرض الذي خصصت من أجله وفقاً « لاستمارة المعلومات عن المشروع » .

(د) المحافظة على السلعة/ السلع وجميع أصول العميل بعيداً عن أي رهن أو حجز فيما عدا مايكون عليها من حقوق أو التزامات لصالح « المصرف » .

(هـ) تقديم البيانات التالية :

١ - بيان عن التدفق النقدي للمشروع ودخله عن الثلاثة أشهر الأولى المنقضية ويتم إعداد هذا البيان وفقاً للمبادىء المبينة في الملحق (و) المرفق . وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية مع تقديم تفسير واضح لكل تغيير يحدث بالنسبة لاحتياجات التدفق النقدي الواردة في الملحق (و) .

٢ - ميزانية « العميل » وبيان دخله السنوي على أن يتم إعدادهما طبقاً للإجراءات التي اتبعت في « بيانات العميل المالية » . وعلى أن تتم مراجعة ميزانية « العميل » وبيان دخله السنوي بواسطة مراجعين قانونيين مستقلين يعترف بهم « المصرف » وعلى أن تقدم هذه الوثائق بعد مراجعتها إلى « المصرف » خلال مائة وعشرين يوماً من نهاية السنة المالية « للعميل » .

(و) امساك سجلات محاسبية صحيحة ومنظمة بشأن « المشروع » ووضعه المالي بما في ذلك جميع الفواتير والسجلات والعقود وأية وثائق أخرى ، وحفظها بالعنوان التالي :

(ز) أن يقدم « للمصرف » — متى طلب منه ذلك — أية معلومات أو وثائق أو مستندات تتعلق « بالمشروع » أو بوضع « العميل » المالي . كما يسمح « العميل » « للمصرف » أو لأي ممثل يعينه بفحص السجلات المتعلقة « بالمشروع » أو بوضع « العميل » المالي .

(ح) حق ابلاغ « المصرف » كتابياً وفوراً عن أية تطورات يكون من شأنها التأثير على قدرة « العميل » على الوفاء بالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق .

(ط) ألا يقوم بأية عمليات لصالح الغير تؤدي إلى ضرر مباشر أو غير مباشر « للمشروع » .

(ى) استشارة « المصرف » في كل ما سبق بشأن السياسة الواجب اتباعها لضمان دوام الاتفاقية بين الطرفين دون الإخلال بأي التزام يعطي « العميل » أي حق من الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق .

(ك) تحمل كافة المصروفات المترتبة على انتقال ملكية السلعة/ السلع من « المصرف » إلى « العميل » بالإضافة إلى مصروفات التسليم في مكان الوصول المبين في عقد التوريد (بما في ذلك الرسوم الجمركية إن وجدت) .

(ل) يتحمل المسئولية الكاملة عن إدارة « المشروع » بما في ذلك مخالفة أحكام القوانين المدنية أو الجنائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

(م) إدارة المشروع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

البنــــد الثامن : التزامات « المصـــــرف » :

بالإضافة إلى ما تضمنته البنود الأخرى لهذا الاتفاق ، يتعهد « المصرف » « للعميل » بأن يقوم بالآتي :

(أ) بيع السلعة/ السلع للعميل طبقاً لشروط هذا الاتفاق .

(ب) ألا يدفع « المصرف » أية مبالغ إلا مقابل مستندات شحن السلع بالمواصفات المطلوبة خالية من أي عيب .

(جـ) استشارة العميل كلما اقتضت الظروف ذلك — في أي أمر لتحديد السياسة الواجب اتباعها لضمان سلامة تطبيق هذا الاتفاق وذلك دون الإخلال بأي التزام يعطي « للمصرف » أي حق من الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق .

البنــــد التاسع : ضمانات « المصـــــرف » :

وافق « العميل » على جميع الشروط التي تضمنها عقد التوريد . ونتيجة لذلك فقد تنازل « المصرف » « للعميل » عن كافة حقوقه بشأن الضمانات التي التزم بها المورد تجاهه في عقد التوريد . ولا يكون « المصرف » مسئولاً قبل « العميل » عن أية سلعة مطلوبة بعد تسلم « العميل » لمستنداتها ، وبعد قيام « المصرف » بالوفاء بالتزاماته على النحو الوارد في البند الثامن . ومن حق « العميل » الرجوع مباشرة على المورد بما يراه بشأن السلعة/ السلع محل عقد التوريد .

البنــــد العاشر : الضمانات الإضافيـــة :

يلتزم « العميل » بأن يقدم « للمصرف » الضمانات الإضافية أو التكميلية الموضحة بالملحق (ى) المرفق كضمان للتنفيذ الكامل والعاجل لالتزاماته . ولا يلتزم « المصرف » بتقديم أية أموال بشأن تنفيذ الصفقة الموضحة بالملحق (ى) وفقاً لهذا الاتفاق إلا بعد استلامه الوثائق الكاملة والمقبولة له شكلاً ومضموناً . ولا يعتبر تقديم تسهيلات من قبل المصرف كتنازل بتقديم الضمانات المطلوبة .

البنــــد الحادي عشر : مخاطر الفقــد :

يكون « العميل » مسئولاً عن مخاطر فقد السلعة/ السلع منذ توقيعه عقد البيع .

البنــــد الثاني عشر : التكافل الإسلامي :

التزم « العميل » بعد توقيعه عقد البيع بأن يقدم « للمصرف » صورة مرضية له ما يفيد حصوله على تغطية كافية للسلعة/ السلع ضد مخاطر الفقد أو الهلاك أو التلف — بعمل صك أو وثيقة تكافل إسلامي على نفقته الخاصة لصالح « المصرف » وأن تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول طالما كانت هناك أية مبالغ أو أقساط مستحقة على « العميل » « للمصرف » . فإن لم توجد شركة تكافل إسلامي فعليه أن يتخذ بديلاً مؤقتاً حتى يوجد التكافل .

البنــــد الثالث عشر : التعـــــويض :

إذا أخل أي طرف من أطراف هذا الاتفاق بأي من التزاماته الواردة في هذا العقد ، التزم بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة لهذا الإخلال ، ويقدر التعويض الذي يؤدي للطرف الذي لحقه الضرر على النحو الآتي :

(أ) إذا كان التعويض بسبب تأخر أي طرف في سداد المبالغ المطلوب منه سدادها ، فيقدر على أساس متوسط أرباح حسابات الاستثمار « بالمصرف » خلال فترة التأخير في السداد . فإن لم يكن هناك عائد في حسابات الاستثمار في هذه المدة ، فلا تعويض بسبب التأخير .

أما إذا كان الإخلال بالإلتزام بسبب قوة قاهرة أو بسبب وقوع حرب أو اضطرابات مدنية فلا يترتب عليه أي تعويض .

(ب) إذا كان التعويض عن أضرار فعلية أخرى لحقت بأي طرف بسبب الطرف الآخر فيقدر التعويض عنها بواسطة هيئة التحكيم أو الجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في البند الرابع عشر من هذا الاتفاق .

(جـ) يشتمل التعويض على أتعاب المحامين وأية مصروفات أخرى .

البنــــد الرابع عشر : التحكيــم :

(أ) في حالة قيام أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ أي بند من بنود هذا الاتفاق يجري حله بطريقة ودية ، فإذا لم يتسن ذلك يتم عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية أو على هيئة تحكيم بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية . وفي هذه الحالة يعين كل طرف محكماً عنه ويعين هذان الحكمان محكماً ثالثاً . وإذا لم يقم طرف بتعيين محكمه خلال خمسة عشر يوماً من قيام الطرف الآخر بتعيين محكمه ، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيين ثاني المحكمين قامت هيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي بالتعيين . وذلك في نطاق المدد والإجراءات المنصوص عليها في لائحة التحكيم الخاصة بمجموعة دار المال الإسلامي ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين ، ويجوز لمن حكم لصالحه أن ينشر الحكم وينفذه .

البنــــد الخامس عشر : التســـــوية :

يجوز « للمصرف » أن يجري المقاصة بين مستحقاته وبين أرصدة أي حساب من حسابات « العميل » لديه ، وذلك عن أية التزامات متبادلة بينهما .

البنــــد السادس عشر : التعجيل الأداء :

لما كان التمويل الإسلامي يتطلب الثقة المتبادلة والصدق في المواعيد ، لذا فإنه في حالة إخلال « العميل » بأي التزام خاص بسداد أي مبلغ في تاريخ استحقاقه طبقاً لهذا العقد أو أي عقد أو اتفاق آخر بين « المصرف » و « العميل » جاز « للمصرف » بموجب إخطار يوجه « للعميل » أن يعلن أن كل المبالغ المتراخية الدفع بموجب هذا العقد تصبح مستحقة وواجبة الأداء فوراً .

البنــــد السابع عشر : أحكام عامـــة :

(أ) تتفق الطرفان على اعتبار أي طرف منهما قد تسلم اخطار الطرف الآخر الكتابي أو أي اخطار آخر يتم بأية وسيلة يسمح بها هذا الاتفاق ، بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول موجهاً على عنوان الطرف الآخر الموضح بالإتفاق أو حسب آخر عنوان له يكون قد أخطر به الطرف الآخر كتابة ، أو بعد يوم واحد من تاريخ تسلم الإخطار الفعلي لهذا العنوان .

(ب) لا يجوز تعديل نص من نصوص هذا الإتفاق أو إضافة أية عبارة أو شرط أو حذف أي منهما إلا بإتفاق كتابي بواسطة شخص مفوض بذلك .

(جـ) تعتبر الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه .

(د) تم توقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين متماثلتين . كما تم التوقيع على كل صفحة من صفحاته . وكذلك تم التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحات الملاحق المرفقة .

تستثنى من هذا الاتفاق البنود رقم ....

« المصرف »　　　　　　　　　　　　　　　　« العميل »

(الختم)　　　　　　　　　　　　　　　　(الختم)

بواسطة : .... بواسطة : ....
التوقيع : .... التوقيع : ....

بواسطة : .... بواسطة : ....
التوقيع : .... التوقيع : ....

الشهود :
الاسم : .... الاسم : ....
الهوية : .... الهوية : ....
التوقيع : .... التوقيع : ....

التاريخ

قال رسول الله ﷺ :
﴿ المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ﴾ [صدق الرسول المصطفى ﷺ]

بيع مرابحة

الملحق	الوصف	الملحق	الوصف
(أ)	جدول بأسماء المفوضين بالتوقيع عن « المصرف » .	(و)	تخطيط التدفق النقدي للمشروع ، ودخله .
(ب)	مستند بالمفوضين بالتوقيع عن « العميل » .	(ز)	« بيانات العميل المالية المدققة عن السنوات الثلاث السابقة .
(جـ)	« استمارة المعلومات عن العميل » ، توضح فيها تفاصيل تتعلق بهويته ..	(ح)	ثمن البيع .
(د)	استمارة « المعلومات عن المشروع » توضح وصف المشروع أو النشاط .	(ط)	تواريخ الاستحقاق .
(هـ)	عقد التوريد ..	(ى)	وصف الضمانات الإضافية والتكميلية .

ملحق (ح) ثمن البيع

العميل : ....
أتعهد أنا الموقع على هذا أدناه ....
بشراء السلعة/ السلع التي طلبتها من « المصرف » بتكلفة الشراء مضافاً إليها ربح المصرف بواقع ٪ (..............................) طبقاً للقاعدة التالية :
تكلفة الشراء = ثمن الاستيراد + مصاريف مختلفة (فتح الاعتماد ، رسوم جمركية ، مراسلات ...... الخ) .
ربح المصرف = ٪ من تكلفة الشراء .
ثمن البيع = تكلفة الشراء + ربح المصرف .

موافقة المصرف　　　　　　　　　　　　　　　　موافقة العميل

ملحق (ط)
تواريخ الاستحقاق

العميل : ....
أتعهد أنا : ....
بدفع كامل ثمن البيع طبقاً للقاعدة الواردة في ملحق (ح) لكل طلبية على .... في موعد لا يتجاوز ....
من تاريخ استلامي لبوليصة الشحن أو مستندات فسح البضاعة (ضمان ملاحي) .

موافقة المصرف　　　　　　　　　　　　　　　　موافقة العميل

بسم الله الرحمن الرحيم



عقد بيع بالمرابحة

في يوم .... ١٤ هـ الموافق ... . ١٩ م

حرر هذا العقد بين كل من :

مصرف فيصل الإسلامي ـ البحرين (شركة بحرينية) .... طرف أول / البائع

السادة / السيد .... طرف ثاني / المشترى

أقر الطرفان بصفتهما الشرعية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الأول : تعتبر بنود الاتفاق المبدئي للتمويل بطريق بيع المرابحة والموقعة من قبل الطرفين في .... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الموضحة أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم (..................) بتاريخ .... والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثالث : حدد الثمن الإجمالي للبضاعة باتفاق الطرفين بمبلغ .... متضمناً ثمن الشراء وما تحمله الطرف الأول من مصاريف مختلفة مضافاً إليه ربح المصرف وقدره ....

البند الرابع : يتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

....

....

....

....

....

....

....

حرر هذا العقد من نسختين لكل من الطرفين .

الطرف الأول   **الطرف الثاني**

بسم الله الرحمن الرحيم

مصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة قطرية

فـرع ....

الدوحـة في   /   /

طلب شـــراء رقم (   )

إلى : مصـرف قطـر الإسلامي

تحيـة طيبـة وبعـد :

نرجو التكرم بشـــراء البضائع الواردة أوصافها أدناه لصالحنا وبيعها لنا بأسلوب المرابحـــة :

التكلفـة الكليـــة : ....

نســبة الربـح : ....٪ من التكلفـة الكليـة .

المستنـدات المقـدمة : ....

....

....

بيان وأوصاف البضاعة : ....

....

....

شروط ومكان التسليم : ....

....

....

شـــروط أخـرى : ....

....

....

الاســـم : ....

العنـوان : ....

صـندوق البريـد : ....

تـليفـون : ....

تلكـس : ....

حساب جاري رقم : ....

حساب استثمار رقم : ....

توقيع طالب الشراء

....

- ١٤ -

وعـــد بالشـــراء

انه في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م

قد تم الاتفاق بين كل من :

١ - مصـرف قطر الإسـلامي طـــرف أول

٢ - .... طـــرف ثان

عـلى ما يلي :

المقـــدمة

حيث إن الطــرف الثـــاني يرغب في شـراء البضاعـة المحددة عـلى النحو المبين بطلب الشـراء بـالمرابحـــة والمؤرخ / / والمرقم . . . .

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها ايفاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقاً للشروط التالية :

١ - يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقا لهذا النظام .

٢ - وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفا وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى ميناء ... . ووردت مستنداتها .

٣ - شـروط ومكان التسـليم : ....

٤ - يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالاضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة ....٪ من التكلفة الكلية .

٥ - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة ....٪ من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة على النحو التالي :

....

....

٦ - في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو المستندات المتعلقة بها فإنه يعتبر ناقضاً لوعده وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن وأن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وأن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكها .

٧ - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٨ - في حالة ما إذا قام الطرف الثاني بتحديد المصدر فإنه يقر بعدم مسئولية المصرف في حالة عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر ما دام المصرف قد وفى بالتزامه بفتح الاعتماد المستندي الضروري لاستيراد البضاعة في المدة المتفق عليها بطلب الشراء ، كما يقر الطرف الثاني بعدم مسؤولية المصرف عن أية أضرار قد يتحملها نتيجة تأخر وصول البضاعة إذا تم شحنها خلال المدة المحددة في الاعتماد ويتعهد بشراءها وإبرام عقد البيع فور وصولها تنفيذاً لهذا الوعد .

٩ - أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

١٠ - حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه .

الطـرف الأول	الطـرف الثاني
....	....

(نموذج أ.ع.م/٣)

مصرف قطر الإسلامي
(شركة مساهمة قطرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقـد بيـع بالمرابحـة (ابتـدائـي)

(عمليـات إستـيراد)

في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة الدوحة ـ قطر ، حرر هـذا العقـد بين كـل مـن:
أولاً : مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد :
السيد/ السادة : .... طرف أول/ بصفته بائعاً
ثانياً : السيد/ السادة: .... طرف ثان/ بصفته مشترياً
ومقره : ....
وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البنـد الأول

تنفيذاً لطلب الشراء رقم (...............) بتاريخ / / ووعد الشراء المؤرخ في / / والذي يعتبر هو وطلب الشراء جزءاً لايتجزأ من هذا العقد. باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها أدناه :
وصف البضاعة : ....
....
الكمية : ....
رقم بوليصة الشحن : .... تاريخها: .... رقم الحاوية: ....
السفينة/ الطائرة : .... رقم الرحلة : ....

البنـد الثـاني

*** حالة ورود البضاعة وعدم ورود المستندات :**

إتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني (المشتري) بتحرير شيك / سند إذني بمبلغ .... تحت حساب ثمن البضاعة ، على أن يتم توقيع العقد النهائي للبيع بالمرابحة بعـد تحديد التكلفة الفعلية للبضاعة بالعملة المحلية بسعر الصرف في تاريخ الدفع للمراسل.

*** حالة ورود البضاعة والمستندات مع عدم معرفة التكلفة الكلية بالعملة المحلية:**

حُدد ثمن البضاعة مبدئياً بقيمة تكلفتها الفعلية بـالعملة الأجنبية والبالغة .... مضافاً إليها نسبة % من هذه التكلفة في مقابل أرباح المصرف، على أن يتم توقيع العقد النهائي للبيع بالمرابحة بعد تحديد التكلفة الكلية للبضاعة بالعملة المحلية بسعر الصرف في تاريخ الدفع للمراسل.

البنـد الثالـث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة.

البنـد الرابـع

أتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصـول، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لاتدخل ضمن الثمن الاجمالي للبضاعة المشار اليه بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

البنـد الخامـس

وافق الطرف الثـاني على تسلم المستندات المتعلقة بالبضـاعة المبينة في هذا العقـد بعد تظهيرها لصـالحه من قبل الطـرف الأول ويتعهد بتسلم البضاعة والتخليص عليها بمعرفته وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويتحمل الطرف الثاني مصاريف الارضيات وأجور التخزين في الميناء الناشئة عن التأخير في التخليص عن البضاعة محل هذا العقد.
كما يتعهد الطـرف الثاني بـالتخليص على البضاعـة وفق الاجراءات الضروريـة والمطلوبـة من شركات التامين لضمان حقـوق جميع الاطراف وعلى وجه الخصـوص معاينة البضاعة عنـد التسلم والتأكد من عدم وجود نقص أو تلف فيها وفي حـالة وجـود أي نقص أو تلف في البضاعة يجب عليه عدم إعطاء أي إيصال أو أخلاء طرف خال من التحفظ، كما يجب عليه الحصول على شهادة تفريغ بضائع

ملاحظة : الشروط الواردة على ظهر هذا العقد تعتبر جزءاً مكملاً له وتقرا معه

صادرة عن الجهة المختصة ، كما أن عليه أن يخطر شركات التامين بذلك فوراً وبدون تأخير وأن يتبع التعليمات المكتوبة أو الإجراءات التي تقترحها عليه شركات التامين ، وفي حالة عدم تقيده وإتباعه لهذه المتطلبات والاجراءات فإن حقه يسقط في المطالبة بأية تعويضات ويعفى الطرف الأول من أية مسئولية تنتج عن ذلك.

البند السادس

تنتهي مسئولية الطرف الأول عن أية عيوب ظاهرة أو خفية ـ بشرط وصول البضاعة إلى مكان التسليم النهائي المتفق عليه، وإتمام عقد البيع ـ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثاني للبضاعة، سواء كان ذلك التسلم فعلياً أو حكمياً بتسلمه مستندات الإفراج التي تخوله التخليص على البضاعة.

وفي حالة رغبة الطرف الثاني في التخليص على البضاعة عند وصولها إلى مكان آخر غير مكان التسليم النهائي المتفق عليه، فإن عقد البيع يعتبر نافذ المفعول بمجرد إبلاغ الطرف الثاني للطرف الأول بوصول البضاعة إلى مكان التسليم المتفق عليه، أو بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثاني لمستندات الإفراج عن البضاعة ـ أيهما أسبق تاريخاً ـ وتخلي مسئولية الطرف الأول عن العيوب الظاهرة والخفية بعد ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ العقد.

البند السابع

لايحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لايحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين أو في حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الاقساط فوراً دون تنبيه أو انذار ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد.

البند الثامن

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة قطر وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تاسيس الطرف الأول.

وأي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنه أو له علاقة به يعرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

* حكم يختاره الفريق الأول.
* حكم يختاره الفريق الثاني.
* حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم القطرية.

وتكون محاكم دولة قطر هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البند التاسع

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف الأول بصفته (البائع)	الطرف الثاني بصفته (المشتري)
....	....

ملاحظة : يستخدم هذا العقد عندما تكون التكلفة غير معروفة بالعملة المحلية.

مصرف قطر الإسلامي
(شركة مساهمة قطرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع بالمرابحة (نهائي)

(عمليات إستيراد)

في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة الدوحة - قطر، حرر هذا العقد بين كل من:

أوّلا : مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد :

السيد/ السادة : .... طرف أول/ بصفته بائعاً

ثانياً : السيد/ السادة: .... طرف ثان/ بصفته مشترياً

ومقره : ....

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البنـــد الأول

تنفيذاً لطلب الشراء رقم (.........) بتاريخ / / ووعد الشراء المؤرخ في / / والذي يعتبر هو وطلب الشراء جزءاً لايتجزأ من هذا العقد. باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها أدناه :

وصف البضاعة : ....

....

الكمية : ....

رقم بوليصة الشحن : .... تاريخها: .... رقم الحاوية: ....

السفينة/ الطائرة : .... رقم الرحلة : ....

البنـــد الثـــاني

حدد ثمن البضاعة بمبلغ ....

متضمناً المصاريف وأرباح المصرف. ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الاجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

....

....

البنـــد الثالـــث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة.

البنـــد الرابـــع

أتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصول، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشترى والتخليص عليها لاتدخل ضمن الثمن الاجمالي للبضاعة المشار اليه بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

البنـــد الخامـــس

وافق الطرف الثاني على تسلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المبينة في هذا العقد بعد تظهيرها لصالحه من قبل الطرف الأول ويتعهد بتسلم البضاعة والتخليص عليها بمعرفته وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويتحمل الطرف الثاني مصاريف الارضيات وأجور التخزين في الميناء الناشئة عن التأخير في التخليص عن البضاعة محل هذا العقد.

كما يتعهد الطرف الثاني بالتخليص على البضاعة وفق الاجراءات الضرورية والمطلوبة من شركات التأمين لضمان حقوق جميع الاطراف وعلى وجه الخصوص معاينة البضاعة عند التسلم والتأكد من عدم وجود نقص أو تلف فيها وفي حالة وجود أي نقص أو تلف في البضاعة يجب عليه عدم أعطاء أي إيصال أو إخلاء طرف خال من التحفظ والحصول على شهادة تفريغ بضائع

ملاحظة . الشروط الواردة على ظهر هذا العقد تعتبر جزءاً مكملاً له وتقرأ معه.

صـادرة عن الجهـة المختصـة ، كما أن عليـه أن يخطـر شركـات التأمين بـذلك فوراً وبـدون تأخير وأن يتبع التعليمات المكتـوبـة أو الإجراءات التي تقترحها عليه شركات التأمين ، وفي حالة عدم تقيده وإتباعه لهذه المتطلبات والاجراءات فإن حقه يسقط في المطالبة بأية تعويضات ويعفى الطرف الأول من أية مسئولية تنتج عن ذلك.

البند الســـادس

تنتهي مسئولية الطـرف الأول عن أية عيوب ظاهرة أو خفيـة ـ بشرط وصول البضاعة إلى مكـان التسليم النهائي المتفق عليه، وإتمام عقد البيع ـ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثـاني للبضاعة، سواء كان ذلك التسلم فعلياً أو حكمياً بتسلمه مستندات الإفراج التي تخوله التخليص على البضاعة.

وفي حالـة رغبة الطرف الثاني في التخليص على البضـاعة عند وصولها إلى مكـان آخر غير مكان التسليم النهائي المتفق عليـه، فإن عقد البيع يعتبر نافذ المفعول بمجرد إبلاغ الطرف الثاني للطرف الأول بـوصول البضاعة إلى مكان التسليم المتفق عليه، أو بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثـاني لمستندات الإفراج عن البضاعة ـ أيهما أسبق تاريخاً ـ وتخلى مسئـولية الطرف الأول عن العيوب الظاهرة والخفية بعد ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ العقد.

البنـد الســـابع

لايحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لايحق له أن يتأخر في دفع الأقســاط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتـاليين أو في حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل بـاقي الاقساط فوراً دون تنبيه أو انذار ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد.

البنـد الثامــــن

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضـع للقوانين والأعراف التجارية النـافذة بدولة قطر وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول.

وأي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكـام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنـه أو له علاقة به يعـرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

* حكم يختاره الفريق الأول.
* حكم يختاره الفريق الثاني.
* حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعـة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صـدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزمـاً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم القطرية.

وتكون محاكم دولة قطر هي المختصـة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/ أو قضـايا تنشأ بمقتضـى التحكيم و/ أو ناشـئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البنـــد التاســـع

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته
(البائع)	(المشتري)
....	....

الملحق رقم (٥)

البنك العربي الوطني

فرع ____________

في : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

خطاب ضمان نهائي

خطاب ضمان رقم : ____________

القيمة : ____________

السادة / ____________

____

____

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

حيث أنكم منحتم عملاءنا السادة / ____________

عقداً ____________

نضمن بهذا نحن البنك العربي الوطني / فرع ____________ عملاءنا المذكورين أعلاه وبدون أية معارضة من العميل بدفع مبلغ لايتجاوز (____________) فقط ____________

ريال وهو مايمثل (٥ ٪) خمسة بالمائة من قيمة العقد .

ونتعهد بهذا تعهداً غير مشروط بأن نضع تحت تصرفكم مبلغاً لايزيد عن المبلغ المذكور أعلاه وقدره ____________ عند استلام أول اشعار كتابي منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويفيد وفقاً لتقديركم المطلق بوجود تقصير في تنفيذ شروط العقد المذكور أعلاه نشأت عنه مطالبتكم بموجب هذا ...

يسري مفعول هذا الضمان حتى نهاية ____________ من الشهر ____________

الموافق ١٤ هجرية الموافق / / ١٠ ميلادية .

يخضع أي نزاع ينشأ عن تفسير شروط هذا الضمان لأنظمة المملكة العربية السعودية وبخاصة لائحة الضمانات الصادرة من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧ / ٦٧ وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٠٨ هـ .

المفوضون بالتوقيع

النموذج (٣ د)

ص. ب :
تليفون :



بنك القاهرة السعودي
شركة مساهمة سعودية
فرع ....
س. ت ______

في ___/___/___ ١٤٠ هـ
___/___/___ ١٩ م

ن/١ ٠٠٠٥٨٨٤

خطاب ضمان (خاص بالتأمين النهائي) رقم ....

سعادة ______
______
______

حيث أنكم منحتم عملاءنا السادة ______
عقداً ______
......

نضمن بهذا نحن بنك القاهرة السعودي عملاءنا المذكورين أعلاه بدفع مبلغ لا يتجاوز ______
وهو ما يمثل خمسة بالمائة من قيمة العقد .

ونتعهد بهذا تعهداً غير مشروط بأن نضع تحت تصرفكم مبلغاً لا يزيد عن المبلغ المذكور أعلاه وقدره ______
عند استلام أول اشعار خطي يصدر منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويفيد وفقاً لتقديركم المطلق بوجود تقصير في تنفيذ شروط العقد المذكور أعلاه نشأت عنه مطالبتكم بموجب هذا الضمان .

يسري مفعول هذا الضمان حتى نهاية اليوم ______ من الشهر ______
من عام ١٤٠ هجرية .

يخضع أي نزاع ينشأ عن تفسير شروط هذا الضمان لأنظمة المملكة العربية السعودية .

عن بنك القاهرة السعودي
المفوضون بالتوقيع
______

النموذج (٣ جـ)

- ٢ -



البنك السعودي التجاري المتحد

UNITED SAUDI COMMERCIAL BANK

AL-BANK AL-SAUDI AL-TEJARI AL-MUTTAHED

Branch ______________ فرع:

DATE

Guarantee No.

TO:

LETTER OF GUARANTEE FOR FINAL DEPOSIT

Dear Sirs,

In consideration of you awarding our client:
....
....
....
a contract covering: ....
....

We, Al-Bank Al-Saudi Al-Tejari Al-Muttahed .... Branch guarantee our above mentioned clients for the payment of a sum not exceeding: ....
....
....
being ....% of the contract value.

We unconditionally undertake to put at your disposal a sum not exceeding the above mentioned amount, i.e. ....
....
....
upon receipt by us of your first written notice, within the validity of this Guarantee, stating, that at your own discretion our client has failed to perform in accordance with the terms and conditions of the said contract, from which your claim against this Guarantee arises.

This Guarantee is valid up to ....
....
(corresponding to ....)
after which date no claims received by us will be entertained.

Any dispute arising due to the interpretation of the terms and conditions of this Guarantee will be determined in accordance with the rules and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.

Yours faithfully,

for Al-Bank Al-Saudi Al-Tejari Al-Muttahed

Authorised Signatory

التاريخ

رقم الضمان

الى

خطاب ضمان (خاص بالتأمين النهائي)

بعد التحية،

حيث انكم منحتم عملاءنا السادة/ ______________
____
عقدا ______________________________
____

نضمن بهذا نحن البنك السعودي التجاري المتحد فرع:
______ عملائنا المذكورين دفع مبلغ لا يتجاوز:
______ (فقط ______)
____
وهو ما يمثل   بالمائة من قيمة العقد.

نتعهد بهذا تعهدا غير مشروط بان نضع تحت تصرفكم مبلغا لا يزيد عن المبلغ المذكور اعلاه وقدره:
(فقط ______________________________)
____

عند استلام اول اشعار خطي يصدر منكم خلال مدة صلاحية هذا الضمان ويفيد وفقا لتقديركم المطلق بوجود تقصير في تنفيذ شروط العقد المذكور اعلاه نشأت عنه مطالبتكم بموجب هذا الضمان.

يسري مفعول هذا الضمان حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم ______________
الموافق: ______________

ويجب التقدم باي مطالبة لدفع قيمة هذا الضمان حتما خلال مدة سريانه فقط.

يخضع اي نزاع ينشأ عن تفسير شروط هذا الضمان لانظمة المملكة العربية السعودية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

عن / البنك السعودي التجاري المتحد

النموذج (٣ هـ)

مفوض بالتوقيع

GTE 0028

- ٣ -

The Saudi British Bank
_____ Area Management Office



000433

شركة السعودي البريطاني
مكتب الإدارة الإقليمية _____

خطاب ضمان نهائي
LETTER OF FINAL GUARANTEE

To : _____

Place : _____
Number : _____
Date : _____

Your Excellency,

Peace be upon you:

Since you have awarded our clients Messrs. _____

a contract for _____

We, The Saudi British Bank hereby guarantee our above mentioned clients and without any objection from the client to pay an amount not exceeding SAR _____
(Saudi Riyals _____)
which represents 5% of the value of the contract.
We hereby unconditionally undertake to put under your disposal an amount not exceeding the above mentioned sum being _____ upon receiving your first written notice, during the validity of this guarantee, according to your absolute judgement, of a failure in meeting the conditions of the above mentioned contract, thereby justifying such request as per this guarantee.
The validity of this guarantee extends up to the end of the _____ day of _____, 14____ H.
Any dispute over the interpretation of the conditions of this letter of guarantee shall be subject to the Regulations of the Kingdom of Saudi Arabia and in particular to the rules of letters of guarantee as published in his Excellency the Minister of Finance and National Economy's circular No. 17/67 dated 2/4/1408 H.

إلى _____

المكان : _____
الرقم : _____
التاريخ : _____

سعادة ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حيث أنكم منحتم عملائنا السادة _____

عقداً لـ _____

نضمن بهذا نحن البنك السعودي البريطاني عملائنا المذكورين أعلاه وبدون أية معارضة من العميل بدفع مبلغ لا يتجاوز ر. س. _____
ريال سعودي _____)
وهو ما يمثل (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة العقد .
نتعهد بهذا تعهداً غير مشروط بأن نضع تحت تصرفكم مبلغاً لا يزيد عن المبلغ المذكور أعلاه وقدره _____
عند استلام أول إشعار خطي منكم خلال مدة سريان هذا الضمان وطبقاً لتقديركم المطلق بوجود تقصير في تنفيذ شروط العقد المذكور أعلاه نشأت عنه مطالبتكم بموجب هذا الضمان .
يسري مفعول هذا الضمان حتى نهاية اليوم _____ من الشهر _____ من عام _____ هجرية .
تخضع أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الضمان لأنظمة المملكة العربية السعودية وبخاصة قواعد الضمانات الصادرة بتعميم معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٦٧/١٧ وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢ .

عن البنك السعودي البريطاني
For The Saudi British Bank



النموذج (٣ و)

9 المفوض بالتوقيع
Authorised Signature

المفوض بالتوقيع
Authorised Signature

١٢٦١

البنك السعودي الامريكي
Saudi American Bank

الأصل
ORIGINAL

Letter of guarantee for final deposit — خطاب ضمان للتأمين النهائي

Branch: ______ فرع: ______

Number: ______ رقـم: ______

Beneficiary: ______ المستفيد: ______

Since you have awarded our clients Messrs. ______ حيث أنكم منحتم عملائنا السادة ______

a contract for, ______ عقدا يتعلق بـ ______

COPY

We, Saudi American Bank hereby unconditionally guarantee to pay an amount not exceeding (Say)

فإننا نحن البنك السعودي الأمريكي نضمن بموجب هذا ضمانا غير مشروط بأن ندفع مبلغ لا يتجاوز

Upon receiving your first written notice, according to your absolute judgement, of a failure in meeting the conditions of the above mentioned contract, thereby justifying such request as per this guarantee. The amount of this guarantee represents 5% of the value of the contract.

بناء على تسليم أول اخطار كتابي منكم وفقا لتقديركم المطلق أن العميل قد أخفق في تنفيذ شروط العقد المشار إليه آنفا عا يبرر طلبكم قيمة هذا الضمان ويشكل قيمة هذا الضمان ٥٪ من قيمة العقد.

The validity of this guarantee extends up to the end of

ويمتد مفعول هذا الضمان حتى

You should submit your request for payment of value of this guarantee within the period of the validity of this guarantee.

وعليكم أن تقدموا بطلب دفع قيمة هذا الضمان خلال مدة سريانه .

Any dispute over the interpretation of the conditions of this letter of guarantee shall be subject to the regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.

ويخضع أي نزاع حول تفسير شروط خطاب الضمان هذا لأنظمة المملكة العربية السعودية .

This guarantee shall become null and void after expiry date whether it is returned to us or otherwise.

ويعتبر هذا الضمان لاغيا ولا قيمة له بعد التاريخ المحدد لانتهاء سريان مفعوله سواء أعيد إلينا أم لا .

Saudi American Bank. البنك السعودي الأمريكي

______ (Authorized Signer) المفوض بالتوقيع

النموذج (٣١ ر) 00518

الفهـــــارس

أولاً : فهـرس الآيات القـرآنيـة.

ثانياً : فهـرس الأحـاديث والآثار.

ثالثاً : فهـرس المصـادر والمراجع.

رابعاً : فهـرس الموضـوعـات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية(*) .

(*) مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .

(سورة آل عمران)

(سورة النساء)

* * *

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار (*).

طرف الحديث	رقم الصفحة

(*) مرتبة حسب حروف الهجاء.

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
(خ)	
خذوا عني خذوا عني	١٠٥
الخراج بالضمان	٤٥٠
(د)	
دع ما يريبك إلى مالا يريبك	٧٥٤، ١٢٤٤
دع الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض	٨٥٣
دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً	١٨٥
(ذ)	
ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ	٥٠٨، ٥١١
الذهب بالذهب وزناً بوزن	٧٣٧
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة	٤٥، ٣٤٠، ٧٣٠، ٧٥٤
(ز)	
الزعيم غارم	٣١٥، ٤٥٨
(س)	
سألت ابن عباس عن الصرف	٧٩
ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم	٩٠١

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

(ن)

طرف الحديث | رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
لا قطع في ثمر ولا كثر	١٠٤
لا نورث ما تركناه صدقة	١٠٧
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً	٨٥٨
لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع	٨٥٣ بالهامش
لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	٨٥٣ بالهامش
لا يحل سلف وبيع	٩٥، ٩٧، ٣٣٤، ٣٣٨، ٤٤٠، ٤٦٣ ٥١٦، ٥١٨، ٦٤٤
لا يرث المسلم الكافر	١٠٤
لا يصلح الناس إلا ذاك	٨٥٢
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	٨٧٠
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ..	٨٠١
(ي)	
يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسواري من عاج	٨٢٨ بالهامش

* * *

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

أولاً - المصادر:

١ - القرآن الكريم.

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج. عبد الوهاب بن علي السبكي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣ - الإجتهاد. عبد المنعم النمر. مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤ - الإجماع. محمد بن إبراهيم النيسابوري، المشهور بابن المنذر. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. ١٤٠٢هـ.

٥ - الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين علي بن محمد الآمدي. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ.

٦ - أحكام القرآن. أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤١٢هـ.

٧ - أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، المشهور بابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٨ - أحكام القرآن. عماد الدين بن محمد الطبري، المشهور بالكيا الهراسي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ.

٩ - إحياء علوم الدين . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . إشراف : عبد العزيز عز الدين السيروان . بيروت : دار القلم للطباعة والنشر . الطبعة الثالثة .

١٠ - إدارة الائتمان المصرفي . حسني خليل محمد . سلسلة اتحاد المصارف العربية . ١٩٧٥م .

١١ - إدارة الأعمال . زياد رمضان . الجامعة الأردنية . ١٩٧٧م .

١٢ - إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية . محمد سويلم . مصر : الشركة العربية للنشر والتوزيع .

١٣- إدارة المنشآت المالية . منير إبراهيم هندي . مركز الدلتا للطباعة . ١٩٩٤م .

١٤- الأذكار النووية . يحيى بن شرف النووي . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . دمشق : مطبعة الملاح . ١٣٩١هـ .

١٥- إرشاد الفحول . محمد بن علي الشوكاني . بيروت : دار المعرفة .

١٦- أساس البلاغة . جار الله محمود بن عمر الزمخشري . مصر : دار الكتب والوثائق القومية .

١٧- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة . أبو الأعلى المودودي . ترجمة : محمد عاصم الحداد . جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع . ١٤٠٥هـ.

١٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب . أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي . المكتبة الإسلامية .

١٩- أسهل المدارك . أبو بكر بن حسن الكشناوي . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الثانية .

٢٠- الأسواق والبورصات . مقبل جميعي . الاسكندرية : مدينة النشر والطباعة .

٢١- الأشباه والنظائر «بحاشية الحموي». زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ.

٢٢- الأشباه والنظائر . أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . بيروت : دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

٢٣- الإشراف على مذاهب العلم . أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، المشهور بابن المنذر . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين. الدوحة : دار الثقافة. الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .

٢٤- أصول الخطر والتأمين . كامل عباس الحلواني . مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة . ١٩٧٣م .

٢٥- الاعتصام . أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . ١٤٠٢هـ .

٢٦- الاعتماد المستندي . محمد ديب . لبنان : دار الشمال . ١٩٨٠م .

٢٧- الاعتمادات المستندية . علي جمال الدين عوض . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي . ١٩٨١م .

٢٨- الاعتمادات المستندية واجراءات الاستيراد . يوسف أحمد الجعلي . مكة المكرمة : مطابع الصفا .

٢٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد . بيروت : دار الجيل . الطبعة الأولى . ١٩٧٣م .

٣٠- الأعمال المصرفية والإسلام . مصطفى الهمشري . بيروت : المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .

٣١- إقتصاديات النقود والبنوك . مخيي الدين الغريب . مصر : دار الهنا للطباعة .

٣٢- إقتضاء الصراط المستقيم . أحمد بن عبد الحليم الحراني ، المشهور بابن تيمية . تحقيق : ناصر بن عبد الكريم العقل . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

٣٣- الأم « بذيله مختصر المزني » . محمد بن إدريس الشافعي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علي بن سليمان المرداوي . تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . الطبعة الأولى . ١٣٧٥هـ .

٣٥- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي . إلياس حداد . الرياض : مطابع معهد الإدارة العامة . ١٤٠٧هـ .

٣٦- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي . سعيد يحيى . مصر : المكتب العربي الحديث . ١٤٠٥هـ .

٣٧- الأوراق التجارية . سميحة القليوبي . مصر : دار النهضة العربية . ١٩٨٧م .

٣٨- البحر الرائق « بهامشه منحة الخالق » . زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم . مصر : دار الكتب العربية الكبرى . ١٣٣٤هـ .

٣٩- البحر المحيط . بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . تحقيق : عمر سليمان الأشقر ، عبد الستار أبو غدة . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دار الصفوة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٤١٣هـ .

٤٠- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية . عبد الستار أبو غدة . الكويت : بيت التمويل الكويتي . ١٤١٣هـ .

٤١- بدائع الصنائع . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني . بيروت : دار الكتاب العربي . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .

٤٢- بدائع الفوائد . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . بيروت : دار الكتاب العربي .

٤٣- بداية المجتهد . محمد بن أحمد بن رشد « الحفيد » . بيروت : دار المعرفة . الطبعة السابعة . ١٤٠٥هـ .

٤٤- البرهان في أصول الفقه . أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني . تحقيق : عبد العظيم الديب . ١٣٩٩هـ .

٤٥- البناية على الهداية . ناصر الإسلام الرامفوري . بيروت : دار الفكر . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .

٤٦- البنك اللاربوي في الإسلام . محمد باقر الصدر . بيروت : دار التعارف

الطبعة السادسة . ١٤٠٠هـ .

٤٧- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق . عبد الله بن محمد الطيار . إصدار نادي القصيم الأدبي . ١٤٠٨هـ .

٤٨- بيان المختصر . محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني . تحقيق : محمد مظهر بقا . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . مركز إحياء التراث الإسلامي .

٤٩- البيان والتحصيل . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد « الجد ». تحقيق : أحمد الحبابي . بيروت : دار الغرب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٨هـ .

٥٠- بيع المرابحة للآمر بالشراء . يوسف القرضاوي . الكويت : دار القلم . الطبعة الثالثة . ١٤٠٧هـ .

٥١- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية . أحمد سالم ملحم . عمّان : مكتبة الرسالة الحديثة . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .

٥٢- بيوتات إقراض الأموال (المصرفيون في عالم خطر) . انطوني سامپسون . بيروت : دار الحمراء للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٩٩٠م .

٥٣- التاج والإكليل « بهامش مواهب الجليل » . أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق . مطابع دار الكتاب اللبناني . ليبيا : مكتبة النجاح .

٥٤- التأميل الأصيل والبديل . عيسى عبده . بيروت : دار البحوث العلمية . ١٣٩٢هـ .

٥٥- التأمين وفقاً للقانون الكويتي . جلال محمد إبراهيم . الكويت : ذات السلاسل للطبعة والنشر . ١٩٨٩م .

٥٦ - تبيين الحقائق . عثمان بن علي الزيلعي . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة

الأولى . ١٣١٣هـ .

٥٧- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب . تحقيق : عبد السلام محمد الشريف . بيروت : دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

٥٨- تحفة الأحوذي . أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . مصر : دار الإتحاد العربي للطباعة والنشر .

٥٩- تحفة الفقهاء . علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي . تحقيق : محمد زكي عبد البر . قطر : مطابع الدوحة الحديثة . الطبعة الثانية .

٦٠- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . صالح بن فوزان الفوزان . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٦١- التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي . عادل عبد المهدي . بيروت : معهد الإنماء العربي . الطبعة الأولى . ١٩٧٨م .

٦٢- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية . سامي حسن أحمد حمود. القاهرة : دار التراث . الطبعة الثالثة . ١٤١١هـ.

٦٣- تفسير ابن كثير . أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . دار الفكر

٦٤- تقريب والتهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار المعرفة . الطبعة الثانية. ١٣٩٥هـ .

٦٥- التقنين المدني الجديد . محمد علي عرفة . الطبعة الأولى . ١٩٤٩م .

٦٦- تكملة المجموع « وبذيله فتح العزيز » . علي بن عبد الكافي السبكي . مصر : مطبعة التضامن الأخوي .

٦٧- التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية . صفية عبد العزيز الشرقاوي . القاهرة : دار النهضة العربية . ١٩٩١م .

٦٨- التلخيص الحبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني . بيروت : دار المعرفة .

٦٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي . تحقيق : محمد حسن هيتو . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة . ١٤٠٤هـ .

٧- التمهيد . أبو عمر يوسف بن عمر النمري ، المشهور بابن عبد البر . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد ابن عبد الكبير البكري . المملكة المغربية . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٣٨٧هـ .

٧١- تهذيب السنن . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي . مصر : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨هـ .

٧٢- التوضيح « بهامش شرح التلويح » . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . بيروت : دار الكتب العلمية . مطبعة محمد علي صبيح . ١٣٧٧هـ .

٧٣- تيسير التحرير . أمير بادشاه . مصر : مطبعة مصطفى ا لحلبي . ١٣٥١هـ .

٧٤- جامع البيان عن تأويل القرآن . محمد بن جرير الطبري . تحقيق : محمود شاكر . مصر : دار المعارف . الطبعة الثانية . ١٩٧٣م .

٧٥- الجامع لأحكام القرآن . أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . الطبعة الثالثة . ١٣٨٧هـ .

٧٦- جامع العلوم والحكم . أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، المشهور بابن رجب . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة . ١٤١٢هـ .

٧٧- جواهر الإكليل . صالح عبد السميع الآبي الأزهري . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٧٨- حاشية الجمل على شرح المنهج . سليمان بن عمر الجمل . بيروت : دار إحياء التراث .

٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن عرفة الدسوقي . مصر : مطبعة عيسى الحلبي .

٨٠- حاشية الروض المربع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الثانية .

٨١- حاشية السندي على سنن النسائي . محمد بن عبد الهادي السندي . مطر : المطبعة المصرية .

٨٢- حاشية الصاوي « بهامش الشرح الصغير » . أحمد بن محمد الخلوتي . القاهرة : دار المعارف . ١٩٧٣م .

٨٣- حاشية الطحطاوي على الدر المختار . أحمد الطحطاوي الحنفي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . ١٣٩٥هـ .

٨٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني . علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي . بيروت : دار المعرفة .

٨٥- حركة البنوك الإسلامية ، حقائق الأصل وأوهام الصورة . أحمد عبد العزيز النجار . مصر الجديدة: شركة سبرينت . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .

٨٦- الحسابات والاعتمادات المصرفية . رزق الله انطاكي . بيروت: دار الفكر . ١٩٦٩م .

٨٧- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي . علي السالوس . الدوحة: دار الثقافة . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .

٨٨- الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي . نزيه حماد . دمشق: مكتبة دار البيان . الطبعة الأولى . ١٣٩٨هـ .

٨٩- الخدمات المصرفية الحديثة . محمد علي حافظ . سلسلة اتحاد المصارف العربية . الطبعة الثانية .

٩٠- خطابات الاعتمادات المستندية . علي حسن سالم . الرياض: مطابع معهد الإدارة العامة . ١٤٠٦هـ .

٩١- الخيار وأثره في العقود . عبد الستار أبو غدة . الكويت: مطابع مقهوي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ .

٩٢- درء تعارض العقل والنقل . أحمد بن عبد الحليم الحراني ، المشهور بابن تيمية . تحقيق: محمد رشاد سالم . الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .

٩٣- دراسات في الاعتماد المستندي . حيدر أحمد محمد الأمين . الرياض: مطابع الجمعة الالكترونية .

٩٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . بيروت: مكتبة النهضة .

٩٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية . جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بيروت : مطابع المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٣٨٥هـ .

٩٦- دليل الرقابة على المصارف . بيروت : اتحاد المصارف العربية . ١٩٧٨م .

٩٧- الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .

٩٨- الربا . أبو الأعلى المودودي . ترجمة : محمد عاصم الحداد . جده : الدار السعودية للنشر والتوزيع . ١٤٠٧هـ .

٩٩- الربا في الشريعة الإسلامية والقانون . محمود منصور . مصر : دار الطباعة الحديثة .

١٠٠- الربا وأثره على المجتمع الإنساني . عمر سليمان الأشقر . الكويت : مطابع الخط . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

١٠١- الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب . عيسى عبده . القاهرة : دار الاعتصام للطباعة والنشر .

١٠٢- الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية . جمال البنا . مصر : دار الطبعة الحديثة .

١٠٣- الربا والمعاملات في الإسلام . محمد رشيد رضا . تقديم : محمد بهجة البيطار . بيروت : دار بن زيدون للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ.

١٠٤- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس . عبد الكريم بن علي النملة . الرياض : مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .

١٠٥- الرد على الجهمية . عثمان بن سعيد الدارمي . الدار السلفية . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

١٠٦- رد المحتار على الدر المختار . محمد أمين ، المشهور بابن عابدين . مصر : مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .

١٠٧- الرسالة . محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق : أحمد شاكر .

١٠٨- رمز الحقائق . محمود بن أحمد بن موسى العيني . مصر : مطبعة بولاق .

١٠٩- الروض المربع «بحاشية بن قاسم» . منصور بن يونس البهوتي . الطبعة الثانية .

١١٠- روضة الطالبين . يحيى بن شرف النووي . بيروت : المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ .

١١١- روضة الناظر « بشرح ابن بدران » . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه . الرياض : دار المعارف . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .

١١٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . بيروت : دار المعرفة .

١١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة السابعة . ١٤٠٥هـ .

١١٤- سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني . تحقيق : محمد محرز سلامه ، حسين بن قاسم الحسيني . الرياض : مطابع الرياض .

١١٥- سنن ابن ماجه . أبو عبد الله بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية .

١١٦- سنن أبو داود . سليمان بن أشعث السجستاني . تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . مصر : مطبعة السعادة . الطبعة الثانية . ١٩٦٣م .

١١٧- سنن الترمذي . أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثانية . ١٣٨٨هـ .

١١٨- سنن الدارقطني «وبذيله التعليق المغني» . علي بن عمر الدارقطني . بيروت : عالم الكتب . الطبعة الرابعة .

١١٩- السنن الكبرى « وبذيله الجوهر النقي » . أحمد بن حسين البيهقي . حيدرآباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى . ١٣٥٦هـ .

١٢٠- سنن النسائي « بشرح الحافظ السيوطي » . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . بيروت : المكتبة العلمية .

١٢١- شرح تنقيح الفصول . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : طه عبد الرؤف سعد . مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـ.

١٢٢- شرح الخرشي على مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي . مصر : مطبعة بولاق . ١٣١٨هـ .

١٢٣- شرح الزرقاني على الموطأ . أبو عبد الله بن محمد بن عبد الباقي بن

يوسف المصري . بيروت : دار المعرفة للطباعةوالنشر . ١٣٩٨هـ .

١٢٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي . شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الرياض : مطبعة العبيكان . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

١٢٥- شرح السنة . الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . المكتب الإسلامي . ١٣٩٤هـ .

١٢٦- شرح صحيح مسلم . محيى الدين بن شرف النووي . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٧- الشرح الصغير « بذيله حاشية الصاوي » . أبو البركات أحمد بن محمد الدردير . القاهرة : دار المعارف . الطبعة الثالثة . ١٩٧٣م .

١٢٨- شرح القواعد الفقهية . أحمد بن محمد الزرقا . دمشق : دار القلم للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٤٠٩هـ .

١٢٩- الشرح الكبير « بحاشية الدسوقي » . أبو البركات أحمد بن محمد الدردير . مصر : مطبعة عيسى الحلبي .

١٣٠- شرح كتاب السير الكبير . محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق : عبد العزيز أحمد . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية . ١٩٧١م.

١٣١- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي . تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد . دمشق : دار الفكر . ١٤٠٢هـ.

١٣٢- شرح معاني الآثار . أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار . القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية .

١٣٣- شـرح منتـهى الإرادات . منصـور بن يونس البـهـوتي . بيـروت : عـالم الكتب .

١٣٤- الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي . عبد العزيز عزت الخيـاط . الأردن : وزارة الأوقـاف والشـؤون والمقـدسـات الإسـلامـيـة . الطبعة الأولى . ١٣٩٠هـ .

١٣٥- الشركات في الفقه الإسلامي . علي الخفيف . القاهرة : مطابع دار النشر للجامعات المصرية . ١٩٦٢م .

١٣٦- شركات المساهمة في القطاع العام . أبو زيد رضوان ، حسام عيسى . القاهر : مطبعة المدني . ١٩٧٦م .

١٣٧- شـركة المسـاهمة في النظام السعـودي . صـالح بن زابن المرزوقي . مكة المكرمة : مطابع الصفا . ١٤٠٦هـ .

١٣٨- شفـاء الغليل . أبو حـامد مـحمد بن مـحمـد الغزالي . تحقيق : حـمد الكبيسي . بغداد : مطبعة الإرشاد . ١٣٩٠هـ .

١٣٩- صحيح البخاري « بفتح الباري » . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيـرة البـخـاري الجـعـفي . تصـحـيح : مـحب الدين الخطيب . المطبـعـة السلفية .

١٤٠- صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق : موسى شاهين لاشين ، أحمد عمر هاشم . مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

١٤١- الصراع الطبقي . ثروت أنيس الأسيوطي . القاهرة : المطبعة العالمية .

١٤٢- ضوابط المصلحة . محمد سعيد رمضان البوطي . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . ١٣٩٧هـ .

١٤٣- طرح التثريب في شرح التقريب . أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . مصر : مطبعة جمعية النشر والتأليف . الطبعة الأولى . ١٣٥٣هـ .

١٤٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٥- عارضة الأحوذي . محمد بن عبد الله المعافري ، المشهور بابن العربي . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي . مصر : مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الأولى . ١٣٧٢هـ .

١٤٧- عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي . إبراهيم بن عبد الرحمن العروان . جامعة الملك سعود . مركز البحوث التربوية . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .

١٤٨- عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . عباس حسني .

١٤٩- عقد القرض في الشريعة الإسلامية . علاء الدين خروفة . بيروت : مؤسسة نوفل . الطبعة الأولى . ١٩٨٢م .

١٥٠- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية . محمد بن حسن الجبر . الرياض : مطابع جامعة الملك سعود . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

١٥١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . محمد أمين ، المشهور بابن عابدين . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الثالثة . ١٣٠٠هـ.

١٥٢- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة . عيسى عبده . مطبعة النهضة الجديدة . الطبعة الأولى . ١٣٩٧هـ .

١٥٣- العقود وعمليات البنوك التجارية . علي البارودي . الاسكندرية : منشأة المعارف .

١٥٤- عمدة التفسير « اختصار تفسير ابن كثير » . أحمد شاكر . مصر : دار المعارف . ١٣٧٧هـ .

١٥٥- عمدة القارئ . بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني . مصر : المطبعة المنيرية .

١٥٦- عمليات البنوك . محمد حسني عباس . مصر : مطبعة الاستقلال الكبرى . ١٩٦٨م .

١٥٧- عمليات البنوك من الوجهة القانونية . علي جمال الدين عوض . مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة . ١٩٨١م .

١٥٨- عمليات البنوك من الوجهة القانونية . يعقوب يوسف صرخوه. الكويت : جامعة الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

١٥٩- العناية شرح الهداية . أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣١٧هـ .

١٦٠- عون المعبود . أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار الكتاب العربي .

١٦١- غاية المنتهى . مرعي بن يوسف الحنبلي . تصحيح : محمد زهير الشاويش . دمشق : مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٣٧٨هـ

١٦٢- غمز عيون البصائر . أحمد بن محمد الحنفي الحموي . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

١٦٣- الفتاوى . أحمد بن عبد الحليم الحراني ، المشهور بابن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . القاهرة : مطابع إدارة المساحة العسكرية . ١٤٠٤هـ .

١٦٤- الفتاوى البزازية « بهامش الفتاوى الهندية » . محمد بن محمد بن شهاب ، المشهور بابن بزاز الكردي . بيروت : دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .

١٦٥- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية . دبي : مطبوعات بنك دبي الإسلامي . ١٤٠٦هـ .

١٦٦- الفتاوى الشرعية في الاقتصاد . ندوات البركة من ١ - ٦ . مجموعة دلة البركة . ١٤١٠هـ .

١٦٧- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية . الكويت : بيت التمويل الكويتي . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

١٦٨- الفتاوى الشرعية وبحوث إسلامية . حسانين محمد مخلوف . القاهرة: دار الاعتصام . الطبعة الخامسة . ١٩٨٥م .

١٦٩- فتاوى الشيخ محمد العثيمين . جمع : أشرف بن عبد المقصود .

الرياض: دار عالم الكتب . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
١٧٠- فتاوى محمد رشيد رضا . جمع وتحقيق: صلاح الدين المنجد، يوسف خوري. بيروت: دار الكتاب الجديد . الطبعة الأولى. ١٣٩٠هـ .
١٧١- الفتاوى الهندية . مجموعة من علماء الهند . بيروت: دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٤هـ .
١٧٢- فتح الباري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تصحيح: محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية .
١٧٣- الفتح الرباني . أحمد عبد الرحمن البنا . القاهرة: دار الشهاب .
١٧٤- فتح العزيز «بهامش المجموع» . عبد الكريم بن محمد الرافعي. مصر: مطبعة التضامن الأخوي . ١٣٤٤هـ .
١٧٥- فتح القدير . محمد بن عبد الواحد ، المشهور بالكمال بن الهمام . مصر: مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣١٦هـ .
١٧٦- فتح القدير . محمد بن علي الشوكاني . دار الفكر للطباعة والنشر .
١٧٧- فتح الوهاب . زكريا بن محمد الأنصاري . مصر: مطبعة مصطفى الحلبي . ١٣٥٣هـ .
١٧٨- الفروع . أبو عبد الله محمد بن مفلح . مراجعة: عبد الستار أحمد فراج. دار مصر للطباعة . الطبعة الثانية . ١٣٨١هـ .
١٧٩- الفروق «بهامشه أنوار الشروق» . أحمد بن إدريس القرافي. بيروت: دار المعرفة .
١٨٠- الفصول في الأصول «أبواب الاجتهاد والقياس» . أبو بكر أحمد بن

علي الجصاص . تحقيق : سعيد الله قاضي . لاهور : المكتبة العلمية . الطبعة الأولى . ١٩٨١م .

١٨١- فقه الشركات . أحمد محمد . جامعة قطر . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

١٨٢- فوائد البنوك هي الربا المحرم . يوسف القرضاوي . مصر : مطابع الوفاء . الطبعة الثانية . ١٤١٢هـ .

١٨٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت « بذيل المستصفى » . محمد بن نظام الدين الأنصاري . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣٢٢هـ .

١٨٤- في ظلال القرآن . سيد قطب . بيروت : مطابع الشروق . الطبعة السابعة عشرة . ١٤١٢هـ .

١٨٥- قانون التجارة الدولي الجديد . بهاء هلال دسوقي . القاهرة : ١٩٩٣م .

١٨٦- القانون التجاري . حسني المصري . القاهرة : دار وهدان للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٩٨٦م .

١٨٧- القانون التجاري . سميحة القليوبي . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة . ١٩٨١م .

١٨٨- القانون التجاري . علي البارودي ، محمد فريد العريني . دار المطبوعات الجامعية . ١٩٨٧م .

١٨٩- القانون التجاري . علي حسن يونس . دار الفكر العربي .

١٩٠- القانون التجاري السعودي . محمد حسن الجبر . الخبر : الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية . ١٩٨٧م .

١٩١- القواعد . عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، المشهور بابن رجب . بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٩٢- القواعد . محمد بن محمد بن أحمد المقري . تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد . مكة المكرمة: جامعة أم القرى . مركز إحياء التراث الإسلامي .

١٩٣- القواعد النورانية . أحمد بن عبد الحليم الحراني ، المشهور بابن تيمية . تحقيق: محمد حامد الفقي . القاهرة: مطبعة السنة المحمدية . الطبعة الأولى . ١٣٧٠هـ .

١٩٤- قوانين الأحكام الشرعية . محمد بن أحمد بن جوزي الغرناطي . بيروت: دار العلم للملايين . ١٩٧٩م .

١٩٥- الكافي في فقه الإمام أحمد . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . تحقيق: زهير الشاويش . دمشق: المكتب الإسلامي . الطبعة الخامسة . ١٤٠٨هـ .

١٩٦- الكافي في فقه أهل المدينة . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . الرياض: مكتبة الرياض الحديثة . الطبعة الثانية . ١٤٠٠هـ .

١٩٧- الكامل في ضعفاء الرجال . عبد الله بن علي الجرجاني . بيروت: دار الفكر . الطبعة الثالثة . ١٤٠٥هـ .

١٩٨- كشاف القناع . منصور بن يوسف البهوتي . مراجعة: هلال مصيلحي . بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر . ١٤٠٢هـ .

١٩٩- الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية . علي السالوس . الكويت: مكتبة الفلاح . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .

٢٠٠- لسان العرب . أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . بيروت: دار صادر للطباعة والنشر .

٢٠١- ما معنى بنك إسلامي . سيد الهواري . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . ١٤٠٢هـ .

٢٠٢- المبدع في شرح المقنع . أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح . المكتب الإسلامي: الطبعة الأولى . ١٣٩٧هـ .

٢٠٣- المبسوط . شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . بيروت: دار المعرفة . الطبعة الثانية .

٢٠٤- مجمل اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان . بيروت: مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . ١٤٠٦هـ .

٢٠٥- المجموع شرح المهذب « بهامشه فتح العزيز » . يحيى بن شرف النووي . مصر: مطبعة التضامن الأخوي . ١٣٤٤هـ .

٢٠٦- محاسبة البنوك . خيرت ضيف . بيروت: دار النهضة العربية .

٢٠٧- المحرر في الفقه . مجد الدين أبو البركات بن تيمية . مصر: مطابع السنة المحمدية . ١٣٦٩هـ .

٢٠٨- المحصول في علم أصول الفقه . فخر الدين محمد بن عمر الرازي . تحقيق: طه جابر العلواني . بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٤١٢هـ .

٢٠٩- المحلى . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق : أحمد شاكر . القاهرة : دار التراث .

٢١٠- مختصر سنن أبي داود . عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري . تحقيق : محمد حامد الفقي . مصر : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨هـ .

٢١١- مدارج السالكين . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . بيروت : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .

٢١٢- المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقا . دمشق : مطبعة طربين . الطبعة الأولى . ١٣٨٧هـ .

٢١٣- المدونة . مالك بن أنس الأصبحي . مصر : مطبعة بولاق . ١٢٩٤هـ .

٢١٤- مذكرات في النقود والبنوك . إسماعيل محمد هاشم . مصر : دار الجامعات المصرية . ١٩٧٥م .

٢١٥- مذكرة أصول الفقه . محمد الأمين الشنقيطي . المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

٢١٦- المستدرك على الصحيحين « وبذيله التلخيص الحبير » . أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ، المشهور بالحاكم النيسابوري . بيروت : مؤسسة جواد للطبعة والتصوير ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

٢١٧- المستصفى « وبذيله فواتح الرحموت » . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . مصر : مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣٢٢هـ .

٢١٨- المسند « وبهامشه منتخب كنز العمال » . أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني . بيروت : دار صادر للطباعة والنشر .

٢١٩- مشكاة المصابيح . أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المشهور بالخطيب التبريزي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .

٢٢٠- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية . محمد صلاح الصاوي . المنصور : دار الوفاء للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .

٢٢١- مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي . محمود عبد الفضيل . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية . الطبعة الأولى . ١٩٨٢م .

٢٢٢- مصادر الحق في الفقه الإسلامي . عبد الرزاق السنهوري . مصر : دار المعارف . الطبعة الثالثة . ١٩٦٧م .

٢٢٣- المصارف ، معاملاتها ، وودائعها ، وفوائدها . مصطفى أحمد الزرقا . جده : جامعة الملك عبد العزيز . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . ١٩٨٣م .

٢٢٤- المصارف والأعمال المصرفية . غريب الجمال . مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة .

٢٢٥- المصارف وبيوت التمويل . غريب الجمال . جده : دار الشروق . الطبعة الأولى .

٢٢٦- مصنف ابن أبي شيبة . أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي . تحقيق : مختار أحمد الندوي . الهند : الدار السلفية . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .

٢٢٧- مصنف عبد الرزاق . عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية .

١٤٠٣هـ .

٢٢٨- المضاربة . أبو الحسن علي بن محمد الماوردي . تحقيق : عبد الوهاب حواس . المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .

٢٢٩- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة . حسن عبد الله الأمين . جده : البنك الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . ١٤٠٨هـ .

٢٣٠- مطالب أولي النهى . مصطفى السيوطي الرحيباني . دمشق : المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٨٠هـ .

٢٣١- معالم السنن . أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي . تحقيق : محمد حامد الفقي . مصر : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨هـ .

٢٣٢- المعاملات المصرفية ، ورأي الإسلام فيها ؟ . محمد بن عبد الله العربي . سلسلة التوجيه التشريعي في الإسلام . من بحوث مؤتمر البحوث الإسلامية بالقاهرة .

٢٣٣- المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها . سعود الدريب . الرياض : مطابع نجد . الطبعة الأولى . ١٣٨٧هـ .

٢٣٤- معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعه جي . بيروت : دار النفائس . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .

٢٣٥- معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية . حسن النجفي . بغداد : دار واسط . الطبعة الأولى . ١٩٨٢م .

٢٣٦- معجم مقاييس اللغة . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق: عبد السلام هارون . القاهرة: دار إحياء الكتب العربية . الطبعة الأولى . ١٣٦٨هـ .

٢٣٧- المعجم الوسيط . القاهرة: مجمع اللغة العربية . الطبعة الثالثة .

٢٣٨- معرفة السنن والآثار . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي . المنصورة: مطابع الوفاء. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.

٢٣٩- معركة الاقتصاد الإسلامي . عبد السميع المصري . مصر: المطبعة الفنية . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

٢٤٠- المعيار المعرب . أحمد بن يحيى الونشريسي . بيروت: دار الغرب الإسلامي . ١٤٠١هـ .

٢٤١- المغني . أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . الرياض: مكتبة الرياض الحديثة . ١٤٠١هـ .

٢٤٢- المغني في أصول الفقه . جلال الدين عمر بن محمد الخبازي . تحقيق: محمد مظهر بقا . مكة المكرمة: جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .

٢٤٣- المغني في الضعفاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . قطر: مطابع الدوحة .

٢٤٤- مغني المحتاج . محمد بن أحمد الشربيني . مصر: مطبعة مصطفى الحلبي . ١٣٧٧هـ .

٢٤٥- مفاتيح الغيب . فخر الدين محمد بن عمر الرازي . بيروت: دار الكتب

العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .

٢٤٦- المقدمات الممهدات . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد «الجد» . تحقيق : سعيد أحمد أعراب . بيروت : دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ.

٢٤٧- مقدمة في النقود والبنوك . محمد زكي شافعي . بيروت : دار النهضة العربية . الطبعة السابعة .

٢٤٨- المنتقى في شرح الموطأ . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . مصر : مطبعة السعادة . الطبعة الأولى . ١٣٣٢هـ .

٢٤٩- المنثور في القواعد . محمد بن بهادر الزركشي . تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود . الكويت : مؤسسة الفليج للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ.

٢٥٠- منح الجليل على مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي ، المشهور بمحمد عليش . مصر : المطبعة الأميرية . ١٢٩٤هـ .

٢٥١- منحة الخالق على البحر الرائق . محمد أمين . المشهور بابن عابدين . مصر : دار الكتب العربية الكبرى . ١٣٣٤هـ .

٢٥٢- المنهاج « بشرح مغني المحتاج » . يحيى بن شرف النووي . مصر : مطبعة مصطفى الحلبي . ١٣٧٧هـ .

٢٥٣- المهذب . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . الطبعة الثانية . ١٣٧٩هـ .

٢٥٤- الموافقات في أصول الشريعة . إبراهيم بن موسى الشاطبي . شرح :

عبد الله دراز . بيروت : دار المعرفة .

٢٥٥- مواهب الجليل . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب . مطابع دار الكتاب اللبناني .

٢٥٦- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد . أحمد بن حجازي الفشني . مراجعة وتعليق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . الدوحة : مطابع علي بن علي .

٢٥٧- الموجز في القانون التجاري . سميحة القليوبي . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة . ١٩٧٨م .

٢٥٨- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية . محيي الدين إسماعيل علم الدين . القاهرة : مطابع الطناطي . ١٩٨٧م .

٢٥٩- الموسوعة الاقتصادية . راشد البراوي . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . ١٩٧١م .

٢٦٠- الموسوعة الاقتصادية . مجموعة من الاقتصاديين . إعداد وتعريب : عادل عبد المهدي ، وحسن الهموندي . بيروت : دار بن خلدون للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٩٨٠م .

٢٦١- الموسوعة العربية الميسرة . القاهرة : مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر . ١٩٦٥م .

٢٦٢- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .

٢٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية . مطابع ذات السلاسل . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .

٢٦٤- موسوعة المصطلحات الاقتصادية . حسين عمر . القاهرة: مطابع الشروق . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .

٢٦٥- موسوعة المصطلحات الاقتصادية . عبد العزيز فهمي هيكل . بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر . ١٩٨٠م .

٢٦٦- الموطأ « بتنوير الحوالك » . مالك بن أنس الأصبحي . بيروت: دار الكتب العلمية .

٢٦٧- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة . عبد الله عبد الرحيم العبادي . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .

٢٦٨- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . قاضي زاده أفندي . مصر: مطبعة بولاق . الطبعة الأولى . ١٣١٧هـ .

٢٦٩- النتائج الاقتصادية والسياسية للمؤسسات متعددة الجنسيات . ليموند فرنون . ترجمة: صلاح برمدا . دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي . ١٩٨١م .

٢٧٠- النتف في الفتاوى . علي بن الحسين السغدي . تحقيق: صلاح الدين الناهي . بيروت: مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .

٢٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية . جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي . شبرا: مطبعة دار المأمون . الطبعة الأولى . ١٣٥٧هـ .

٢٧٢- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه . مصطفى أحمد الزرقا . بيروت: مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

٢٧٣- نظام الشركات . الرياض : مطابع الحكومة الأمنية . ١٤٠٣هـ.

٢٧٤- النقود والائتمان . حسين عمر . دار المعارف . الطبعة الثانية .

٢٧٥- النقود والبنوك . فؤاد مرسي . مصر : دار المعارف . الطبعة الأولى . ١٩٥٨م .

٢٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر . ابن الأثير . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي . بيروت : المكتبة العلمية .

٢٧٧- نهاية المحتاج . شمس الدين محمد بن أحمد الرملي . المكتبة الإسلامية .

٢٧٨- نيل الأوطار . محمد بن علي الشوكاني . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .

٢٧٩- الهداية شرح بداية المبتدي . أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة .

٢٨٠- الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية . محمد صدقي بن أحمد البورنو . بيروت : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٩٨٣م .

٢٨١- الوجيز في القانون التجاري . علي جمال الدين عوض . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة .

٢٨٢- الوجيز في القانون التجاري . مصطفى كمال طه . مطبعة دار العالم العربي .

٢٨٣- الوجيز في النظام التجاري السعودي . سعيد يحيى . جدة : شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع . الطبعة الرابعة . ١٤٠٣هـ .

٢٨٤- الوسيط في شرح القانون المدني . عبد الرزاق السنهوري . القاهرة :

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . ١٩٦٤م .

٢٨٥- الوصول إلى الأصول . أحمد بن علي بن برهان البغدادي . تحقيق : عبد الحميد أبو زنيد . الرياض : مكتبة المعارف . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .

ثانياً - الجرائد، والمجلات، والدوريات:

١ - الجريدة الاقتصادية . لندن .

٢ - جريدة الشرق الأوسط . لندن .

٣ - كتاب الأمة . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية .

٤- كتاب الدعوة . الرياض : مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية .

٥ - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جدة : جامعة الملك عبد العزيز . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي .

٦- مجلة الاقتصاد الإسلامي . دبي : بنك دبي الإسلامي .

٧ - مجلة الأمة . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية .

٨ - مجلة البحوث الإسلامية . الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

٩ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . الرياض .

١٠- مجلة البنوك الإسلامية . القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

١١- مجلة المجلة . لندن .

١٢- مجلة المجمع الفقهي . مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي .

١٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي . جده : منظمة المؤتمر الإسلامي .

١٤- مجلة المسلم المعاصر . بيروت .

١٥- مجلة المنار . مصر .

* * *

رابعاً : فهـــــــرس الموضـــــــوعات.

الموضـــــــوع	الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــــــوع	الصــفحة

الموضـــــــــوع | الصــفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــــوع	الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصـفحة

الموضــــــــــــــوع	الصـــفحة

الموضـــــــــــــوع | الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــوع	الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــوع | الصـــفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــــــــــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــــــوع	الصـفحة

الموضـــــــــــوع	الصــفحة

الموضـــــوع | الصـفحة

الموضـــــوع	الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصـفحة

